
آليات التنمية
في الشريعة الإسلامية
أطروحة دكتوراة في العلوم الإسلامية
من جامعة الزيتونة بتونس
" من الرسائل المتميزة في جامعة الزيتونة " أ.د. هشام قريسة رئيس الجامعة
" تُعد مرجعا من مراجع التنمية الشاملة " أ.د. محمد الشتيوي من أساتذة الزيتونة
الدكتور : أحمد صالح علي بافضل
تريم للدراسات والنشر

آليات التنمية في الشريعة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم


| | |
|---|---|
| العنـــــــــوان: | آليات التنمية في الشريعة الاسلامية . |
| المـؤلـــــــف: | الدكتور / أحمد صالح علي بافضل . |
| الطبعـــــــــة: | الأولى |
| سنة النــــــشر: | ١٤٤١هـ ــ ٢٠٢٠م |
| المقـــــــاس: | ١٧×٢٤ |
| عـــدد الصفـحات: | ٤٤٤ صفحة |








**تريم ـ حضرموت ـ اليمن**
**ت: ٤١٨٨٨٨ ـ ٧٣٦٠٠٦٧٣٠**
**www.tareemcenter.org**

**توزيع**
**المكتبة الحضرمية**
**تريم ـ حضرموت ـ اليمن**
**ت: ٧٧٧٩٠٩٩١٩**
**Email:admin@tareemcenter.org**

# آليات التنمية في الشريعة الإسلامية

أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية

من جامعة الزيتونة بتونس

الدكتور: أحمد صالح علي بافضل

((من الرسائل المتميزة في جامعة الزيتونة))

اد. هشام قريسة رئيس الجامعة

((تُعد مرجعاً من مراجع التنمية الشاملة))

اد. محمد الشتيوي من اساتذة الزيتونة

١٤٣٦-١٤٣٧هـ

٢٠١٥-٢٠١٦م



**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الميسر لخلقه سبل العيش الرغيد، المبدع في الإنسان قدرة السيطرة على ترويض الممتنع العنيد، والصلاة والسلام على موصل الأمة الى الأفق البعيد، والمقرر لخطوات الوضع السعيد.

**وبعد**؛ فلما كانت السعادة المطلقة الحقة هي مطلب كل إنسان، وغابت الراحة الهنيئة التامة عن كل البلدان؛ كان على الإنسانية التفكير في ما يُرجع الأمور الى نصابها، ويسكب السكينة على عمرانها وحلانها.

ومما يزيد أسفها وشقاءها أنها قد ذاقت طعم السعادة حيناً، ولمست العيش الهنيء دهوراً، غير أنها ولت ظهرها عن تلك الفترة الناجحة، وتنكرت من تلك الحقبة الرائدة.

فلتعُد ـ إن أرادت السعادة الحقة والازدهار النافع ـ الى تلك الفترة وما حملته؛ وما هناك غير شريعة الله الخالق بنصوصها ومنهجها وتطبيقاتها، فكان ذلك هو المهيع الذي لا سبيل غيره للوصول الى كنه النعيم المبتغى.

فأردنا أن نتلمس سبل الوصول لذلك المقصد السامق؛ وطرق السير الممكن للحياة الآمنة المطمئنة، من خلال ذلك المنهج الناجح؛ والمتمثل في: نصوص الشريعة وتطبيقاتها.

فجاءت هذه الدراسة لتحاول إضافة قبسٍ يُرشد؛ والله الموفق.

**موضوع البحث:**

البحث دراسة نظرية تحاول الوصول إلى تشخيص منظور الشريعة لآليات التنمية، وتورد أقصى ما تضعه الشريعة من مناهج وطرق موصلة إلى التنمية المنشودة.

**حدود البحث:**

**يتحدد البحث بالآتي :**

١. الشريعة بنصوصها، وتفريعاتها، وتطبيقاتها العملية، دون آراء الرجال إلا ما كان مفسراً لها، أو منبثقاً عن الشريعة نفسها، لا أنه إسقاط أو تنزيل عليها.

٢. مجال التنمية: وهي رفع الإنسان والبلد لأقصى ما يمكن من صلاح في كل مجالات حياته، وجميع ممكنات نشاطاته المحتاج إليها.

**أهمية البحث:**

١. حاجة مريد التنمية لمعرفة خط السير الذي يوصله الى مبتغاه؛ وفقاً للشريعة.

٢. ندرة وجود الدراسات المعمقة حول طرق الوصول للتنمية من وجهة نظر الشريعة.

٣. تأخر التنمية الحقة المنشودة؛ وتعثر أو تراجع أو تباطؤ المشاريع المنبثقة عن الشريعة . في زعمها .؛ مما احتاج الى نوع من المراجعة.

**مشكلة البحث:**

نَشَأَت مشكلة البحث عند الباحث من خلال الآتي :

١. عدم وضوح طريقة الشريعة في حل مشكلات الأمة والبشرية بالتفصيل الإجرائي، حيث لا يجدي التعميم مثل إطلاق أن الإسلام هو الحل.

٢. ازدياد أوضاع الأمة تردياً وسوء على مرور السنوات القريبة؛ مع فشل المنهجيات البشرية؛ القومية والوطنية، المغربة أو المشرقة.

**أهداف البحث:**

١ . تحديد مفهوم الشريعة للتنمية، والوصول الى آلية واضحة ومتشخصة لطريقة الشرع في إقامة التنمية.

٢ . محاولة تقديم رؤية استراتيجية عامة لملامح المشروع الصحيح للتقدم المنبثق من منظور الشريعة.

٣.كتابة رسالة علمية تضم بين دفتيها نظرة شاملة لكيفية حل مشكلات التخلف والتقدم.

**الدراسات السابقة:**

كثيرة تلك الدراسات التي تحدثت عن التنمية عموما من وجهة نظر الشريعة؛ ومن أهمها:

**أ. التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الفقه الإسلامي:**

أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية للباحث محمد فهيم خاطر؛ في المعهد العالي لأصول الدين: تونس سنة ١٩٩٧م.

تتناول هذه الأطروحة التنمية في مجال المجتمع وقطاع الاقتصاد؛ وتكاد ترتكز على المجال الاقتصادي، وتحاول إبراز منهج الشريعة في التنمية الاقتصادية، كما أنها تعمل على تقديم الحلول العملية لواقع الأمة اليوم.

ومما يفترق بحثي عنها:

- إبراز كتابة عن آلية الوصول للتنمية.
- بحث التنمية بمفهومها الشامل؛ وليس المحدود.
- معالجة بحثي لآليات التنمية الرئيسة؛ وهي الإنسان، والبيئة، والدولة وكيفية إيجادها.

**ب) التنمية من منظور إسلامي:**

مجموعة أبحاث شاركت في ندوة بالأردن ١٤١١هـ. ١٩٩١م.، وقد أبرزت الأبحاث عناصر متعددة للتنمية من منظور الشريعة؛ ومنها : الإنسان، ودور الدولة، والتمويل، والأمن الغذائي. وتكاد التنمية الاقتصادية تكون محور حديثها.

ويفترق بحثي عنها:

- شمول بحثي للتنمية في كل مجالاتها.
- وتناول عنصر الآليات الموصلة، وكيفية إيجادها وتأطيرها في عملي السير التنموي.
- إبراز أحكام الشريعة المتعلقة بالتنمية بشكل أعمق؛ مثل: الزكاة، والصيام، والحكم.

**منهج البحث:**

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ حيث يستند الى استقراء نصوص الشريعة ومنهجها وتطبيقاتها العملية لاستنتاج ما يتلائم مع موضوع البحث وهو آليات التنمية.

ثم يقوم بتوصيف هذه العناصر وتسميتها وتأطيرها؛ ثم تحليلها الى كنهها وما ترجع إليه مما يتعلق بالتنمية.

وعلى أساس كل ذلك تتم معالجة هذه الاستنتاجات وما استندت إليه وما آلت إليه وفقاً لما يمكن تصوره حول كيفية الوصول لتنمية حقيقية رافعة.

**صعوبات البحث**: منها:

١. تحديد الدراسة بمجال الشريعة في هذا النشاط المستجد بتجدد الحياة نفسها؛ مما جعل هناك نوعاً من الصعوبة في إرجاع كل نقطة الى الشريعة؛ وزاد الطين بلة منهجية عدم الاعتماد على آراء الفقهاء إلا ما وضعت نسبته الى الشريعة نفسها.

٢.كون مصطلح التنمية غير محدد المعالم الدقيقة الثابتة الأصول أو التفريعات؛ بالإضافة الى ارتباط مفهوم التنمية بأعمال الحياة العادية اليومية نفسها.

٣. التداعي الذهني لحالة المسلمين الراهنة عند الباحث والحال أن هذه الحالة وليست من مجال بحثه؛ حيث يقتصر على الدراسة النظرية دون دراسة الحالة.

**خطة البحث** : انتظم البحث في مقدمة وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة؛ وبيانها في الآتي:

**المقدمة**

**الفصل التمهيدي: مفاهيم البحث؛ والتنمية من منظور الشريعة:**

المبحث الأول: مفاهيم البحث.

المبحث الثاني : التنمية من منظور الشريعة الإسلامية.

**الباب الأول مفردات آليات التنمية في الشريعة الإسلامية:**

**الفصل الأول: بناء الإنسان القائم بالتنمية من منظور الشريعة الإسلامية:**

المبحث الأول: خصائص بناء الإنسان القائم بالتنمية الحقة وصفاته.

المبحث الثاني: آلية بناء الإنسان القائم بعملية التنمية وإيجاد البيئة الحاضنة له.

**الفصل الثاني: الوعاء الحامل لعملية التنمية في منظور الشريعة:**

المبحث الأول: الدولة الحاملة للتنمية من وجهة نظر الشريعة.

المبحث الثاني: إيجاد الدولة الحاملة لعملية التنمية وعزلها.

**الباب الثاني: فعل عملية التنمية:**

**الفصل الأول: أسس سير عملية التنمية من وجهة نظر الشريعة:**

المبحث الأول مراجع سير عملية التنمية في نظر الشريعة.

المبحث الثاني: إعمال واستثمار مراجع الشريعة الإسلامية في عملية التنمية.

**الفصل الثاني: مفردات فعل عملية التنمية:**

المبحث الأول: تخطيط عملية التنمية من وجهة نظر الشريعة.

المبحث الثاني: تنفيذ عملية التنمية في نظر الشريعة، والرقابة عليها وتقويمها.

**الخاتمة.**

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم معي في هذا العمل، وأخص بالشكر شيخنا الأستاذ الدكتور هشام قريسة ـ رئيس جامعة الزيتونة ومشرف البحث ـ على ما أرشد ووجه واقتطع من وقته الثمين الغالي فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أتقدم بالشكر لمن تشرفت بمناقشتهم وهم الأستاذ الدكتور محمد بو زغيبة رئيس مدرسة الدكتوراه والأستاذ الدكتور محمد الشتيوي والأستاذ الدكتور منير بنحمور والأستاذ الدكتور علي العلوي.

وأجمل الشكر لجامعة الزيتونة، ولمعهدها أصول الدين؛ رئاسة، وأساتذة، وإدارة ولتونس الخضراء وأهلها.

**والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم**

**تونس في ربيع الثاني ١٤٣٧هـ. يناير ٢٠١٦م أحمد صالح علي بافضل**

## الفصل التمهيدي:

## مفاهيم البحث والتنمية من منظور الشريعة:

طبعيٌ أن لكل مسلك أساً، وأُسُّ آليات التنمية من منظور شرعي هي: النظرة الكلية للتنمية بأركانها، وعناصرها المبنية على تحديد هذه المصطلحات .

فتأتي هذه التوطئة لنوجد أرضية نعتمد عليها في معالجتنا لموضوع آليات التنمية في الشريعة الإسلامية؛، حيث يتطلب البحث بيانَ النظرة العامة لعملية التنمية من وجهة نظر الشريعة، وهذا بدوره يتلزم أولاً معرفة مفهوم التنمية.

ونتناول هاتين القضيتين في مبحثين؛ أولهما: في بيان مفاهيم البحث، وثانيهما: عن التنمية من منظور الشريعة الإسلامية.

## المبحث الأول: مفاهيم البحث

نتناول مصطلحات البحث الثلاثة؛ وهي: الشريعة، والآليات، والتنمية؛ عبر المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الشريعة والآليات:

#### الفرع الأول: الشريعة:

**الشريعة لغة** ( مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون )[1].

وأما اصطلاحاً فيطلق لفظ الشريعة في استعمالات العلماء على معانٍ عِدة؛ فقد يُراد بها خصوص أحكام الشريعة.

قال الكفوي: ( اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة، فإطلاقة على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعا )[2].

وقد يراد بلفظ الشريعة كلُّ ما ورد عن الشرع: في الأحكام أو الاعتقاديات أو الأخلاق أو الأنظمة.

قال الطبري: ( الشريعة: الدين )[3]، وقال الخليل: ( والشَّريعة والشّرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه )[4].

ومن تعريفات المعاصرين أن الشريعة: هي (ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية)[5].

وفي بحثنا أقصد بالشريعة المعنى العام؛ وهو أنها مجموع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام، والاعتقاديات، والأخلاق، وغيرها . وإن كان موضوعنا يرتبط أساساً بالأحكام؛ حيث إن حقيقة عملية التنمية إنما هي أفعال ومطلوبات عملية فهي . إذن . خطابات من الشرع تتعلق بأفعال مطلوبة من المكلفين، وكلٌّ من هذه الأفعال له تعلق بأنواع التقسيمات الشرعية الأخرى.

**الفرع الثاني: الآليات:**

---

(1) **ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (٨/ ١٧٥)، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.**

(2) **الكفوي: أيوب بن موسى أبو البقاء، الكليات ص: ٥٢٤ ، بيروت: مؤسسة الرسالة، وعُرف الحكم بأنه: (خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين) الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى ص: ٤٥، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.**

(3) **الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان (٢٢/ ٧١)، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.**

(4) **الفراهيدي: الخليل بن أحمد، العين (١/ ٢٥٣ )، دار ومكتبة الهلال.**

(5) **وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٦) ، ط٢، الكويت : دار السلاسل.**

الآليات جمْعُ آلية، والآلِيَّة: مصدر صناعي[١] يرجع الى مادة آلة وهي: الأداة[٢] أي ما يؤدى بها الشيء بمعنى أنها وسيلة المرء في فعل الأشياء؛ ومنه وَصْف علم النحو والبلاغة بكونهما من علوم الآلة؛ لكونهما وسيلة الوصول للاجتهاد والذي مكانه الكتاب والسنة العربيان.

وقد استُعمل لفظ الآلة للدلالة على الوسيلة في قول كعب بن زهير ابن أبي سلمى:

كُلُّ ابنِ أُنْثَى، وإن طالَتْ سَلَامَتُه، ... يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْباءَ مَحْمُولُ[٣].ومنه قولهم عن السلاح: آلة الحرب[٤].

وكلمة الآلية المأخوذة من الآلة لفظ يدل على معنى أعمق للآلة وصفاتها المتعددة؛ ومنها ـ هنا ـ أن الآلية تفيد حركية الآلة، وفاعليتها الديناميكية، وليس مجرد الوسيلة المستعملة؛ وهذا من خصائص المصدر الصناعي[٥].

وعلى هذا نقصد بالآلية: الطرق والوسائل والأساليب التي يتم بها إقامة التنمية ونخصها بأمرين؛ أولهما: في الوسائل المباشرة لفعل التنمية؛ وتلكم هي من وجهة نظرنا: الإنسان والبيئة التي تحتضنه والدولة[٦]، وثانيهما: في الطرق وكيفية السير التنموي الموصل لغاياته.

**المطلب الثاني: مفهوم التنمية:**

---

**(١) ومن ضمن قرارات مجمع اللغة المصري أنه ( إذا أريد صنع مصدر من كلمة يزاد عليها ياء النسب والتاء ) عمر : أحمد مختار وآخرون ، معجم الصواب اللغوي (١/ ٢) ، القاهرة : عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، وأما صيغة فعليات ومنها: آليات جمع آلية فقد استعملها المعجم الوسيط كصيغة لجمع مثل هذا النحت في لفظة عمليات: جمع عملية؛ ينظر: مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (١/ ١١٥)، القاهرة: دار الدعوة.**

**(٢) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ( ٦/ ٢٢٦٥ )، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.**

**(٣) ينظر: القرشي: محمد بن أبي الخطاب، جمهرة أشعار العرب ص: ٦٣٨، القاهرة: نهضة مصر.**

**(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٦/ ٤٥).**

**(٥) قال في النحو الوافي عن تحور دلالة المصدر الصناعي: ( تغيرت دلالتها ـ أي الكلمة المأخوذ منها ـ تغيرًا كبيرًا؛ إذ يراد منها في وضعها الجديد معنى مجرد، يشمل مجموعة الصفات المختلفة .. ولا يراد الاقتصار على معناها الأول وحده ) حسن: عباس، النحو الوافي (٣/ ١٨٧)، ط ١٥، دار المعارف.**

**(٦) في تدعيم مسلكنا بكون الثلاثة أس الآليات ـ في نظر الشريعة ـ يُنظر: توطئة مدخل الباب الأول.**

نتناول الحديث عن مفهوم التنمية في فرعين؛ أولهما: في مصطلح التنمية، والثاني: في إيراد المصطلحات المتعلقة بالتنمية.

**الفرع الأول: مصطلح التنمية:**

نعالج مفهوم مصطلح التنمية في ثلاثية نبدؤها ببيان معناه اللغوي، ثم في الاصطلاح المعروض في فكر التنمية المعاصر ، وبعدها نورد رؤيتنا لمفهوم مصطلح التنمية .

**أولا : التنمية لغةً:**

ترجع مادةُ التنمية في اللغة الى ن م ا؛ يُقال : نما ينمو نماءً ونموا؛ بمعنى زاد أو كثر وتأتي أيضاً بمعنى رُفع فتقول ( نميت النار **تنمية** إذا ألقيت عليها حطباً .. ونميت النار رفعتها وأشبعت وقودها .. وأنميت الشيء ونميته جعلته نامياً )[١] .

فلفظ التنمية قد نص عليه في لسان العرب، ويدل على مجرد الكثرة والزيادة والرفع[٢].

وقد استعمله في معنى الكثرة عددٌ من العلماء؛ منهم السمعاني في تفسيره[٣]، وابن حجر في شرح البخاري[٤].

بل استعمله ابن الأزرق في المال حين قال : ( ان النَّاس فِي التِّجَارَة صنفان المنتفع بها وَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ تَركهَا .. وَبَيَانه أَن محاولة التنمية لَا بُد فِيهِ من حُصُول المَال بأيدي الباعة..)[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٤/ ٣٠)، وينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ( ٦/ ٢٥١٥).

(٢) فلا يتطابق مع المفهوم في اللغة الإنجليزية Development والذي يعني التغيير الجذري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وليس مجرد الزيادة والتكثير؛ ينظر: عارف: محمد نصر، نظريات التنمية السياسية المعاصرة ص ٢٣٥ . ٢٣٦، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٣) السمعاني: منصور بن محمد، وقد توفى سنة ٤٨٩هـ، تفسير السمعاني (١/ ٧٣)، ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) وقد توفي سنة ٨٥٢ هـ؛ ينظر كتابه فتح الباري (١١/ ٥٧٠)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

(٥) ابن الأزرق: محمد بن علي الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٣٢٠ )، ط١، العراق : وزارة الإعلام . وقد توفي ابن الأزرق سنة ٨٩٦ هـ. ١٤٩١م .

**ثانياً: التنمية اصطلاحاً:**

لعل "بوجين ستيلي " هو أول من استعمل مصطلح التنمية المشتهر استعماله اليوم للدلالة على تطوير وتقدم المجتمعات، وذلك حين اقترح خطة تنمية العالم سنة ١٨٨٠م[١].

ثم تتابع المفكرون والخبراء في استعماله، وقد برز بعد الحرب العالمية الثانية بدرجة أكبر، واقتصر في أول انتشاره على المجال الاقتصادي فيما سمي بالتنمية الاقتصادية ، ثم توسع ليشمل تنمية الإنسان والذي أطلق عليه التنمية البشرية، وبعدها ظهرت المناداة بتعميمه ليشمل المجالات الاجتماعية والسياسية بالإضافة الى المجال الاقتصادي، ثم جاء تقرير اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين والذي عُرف بتقرير برونداتلاند ليطرح مصطلح التنمية المستدامة والتي يُقصد بها شمول مجال أثرها للأجيال القادمة مع إبراز مجال البيئة بشكل أعمق[٢]، وفي كل هذه المنعطفات وضعت تعاريف لا حصر لها.

ولعل من الأفضل في بحثنا تجاوز السير التاريخي، والولوج الى تصنيف تعريفات التنمية بحسب موضوع التناول ؛ حيث اكتفى بعض الباحثين على مجال محدد، فيما نحى آخرون الى تعريف فني يُسمِي المرجعيات أو البرامج المطلوبة، بينما اقتصر فريق ثالث على المدلول اللغوي العام للتنمية وهو التطوير والتقدم دون تحديد ماهية المطلوب.

ونورد هذا التصنيف في الثلاثية الآتية :

**أ ) التعريفات المحددة والمقيدة للمفهوم :**

تناول عدد من الباحثين مفهومَ التنمية مقيدةً ببرامج أو مراجع أو غايات؛ فمنها ما حدد الغرض بكون ( التنمية الاجتماعية تعني الارتفاع في مستوى معيشة العاملين )[٣].

---

**(١) حمدوش : رياض، تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية ص ٢، معهد الميثاق، ٢٠٠٩م، بدون مكان نشر ؛ متاح على هذا الرابط www.almethaq.info/news/documents-1696.doc**

**(٢) ينظر في هذا التتابع: بن قانة: إسماعيل محمد، اقتصاد التنمية . نظريات، نماذج، استراتيجيات . ص ٢٢٨-٢٣٠، ط١، عمان: دار أسامة، ٢٠١٢م، والغامدي: عبد الله جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة ص ١٨٩ متاح بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com/arab/?p=202.**

**(٣) بتلهيم: شارل، التخطيط والتنمية ص ١١٣، ترجمة إسماعيل صبري، ط ٢، القاهرة : دار المعارف، ١٩٦٦م.**

ومنها ما حدد المرجع حيث عرفت التنمية بكونها ( عملية بناء اجتماعي واقتصادي شامل على هدى نموذج متميز حدد معالمه الوحي الإلهي بما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة )[١] .

ومنها ما حَدَّد آلية للتغيير كتعريف الدكتور إبراهيم دسوقي أن التنمية ( عملية منظمة تستهدف تغيير الهياكل الأساسية للمجتمع المتخلف وإبدالها بأخرى جديدة تسمح بإطلاق التنمية وتوجيهها الى خدمة الرقي الإنساني )[٢].

ومنها النظر للتنمية من زوايا محددة؛ مثل ما طرحه الاقتصادي الهندي أمارتيا صن كون التنمية حرية[٣].

**ب ) التعريفات المتعلقة بمجالات التنمية :**

❶- تعريف التنمية في المجال الاقتصادي:

عُرفت التنمية الاقتصادية بكونها ( إحداث تغيير جذري وهيكلي في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للوحدات الاقتصادية المكونة لمجتمع ما بما يضمن تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي الحقيقي لذلك المجتمع وارتفاع في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل )[٤].

كما عرفت أيضاً بأنها ( عملية حركية تستدعي حركات بنيوية تُحدث تحسيناً جوهرياً ومستمراً في مستوى أداء الاقتصاد الفعلي والكامن ..)[٥].

❷ - تعريف التنمية في المجال الاجتماعي:

---

(١) العبادي : عبد السلام ، دور مؤسسات الزكاة في التنمية ، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي ( ١ / ٤٥٦)، الأسد: ناصر الدين وآخرون، المجمع الملكي: عَمان، ١٩٩٤م.

(٢) دسوقي : إبراهيم، جدل حول التقدم ص ٨، الدار البيضاء: دار الكتاب المركز، ١٣٩٥هـ.

(٣) حاز بهذا الطرح على جائزة نوبل للعلوم الإنسانية؛ ينظر كتابه: التنمية حرية ص ٣١، ترجمة شوقي جلال، الكويت: المجلس الوطني للفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة رقم ٣٠٣، ربيع الأول ١٤٢٥هـ. مايو ٢٠٠٤م.

(٤) عجمية: محمد عبد العزيز وآخرون، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ص ٧٧، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٥م.

(٥) أحمد: خورشيد، مقال التنمية في إطار إسلامي ص ٦٥، ترجمة رفيق المصري، جدة: مجلة الاقتصاد الإسلامي م ٢ ع ٢ص ٦٥، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

عرفت التنمية الاجتماعية بأنها ( العملية الهادفة التي تؤدي الى تنمية الوعي والاعتماد بين المواطنين بتنمية قدراتهم على تحمل المسؤولية في مواجهة مشكلاتهم )[١].

وقد يُراد بالتنمية الاجتماعية المعنى المرادف للتنمية الشاملة حيث إن مجالات التنمية الشاملة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . بالمعنى الضيق . والبيئية هي تغييرات في المجتمع بعمومه : إنسانه وأرضه وسماه . .

❸- تعريف التنمية في المجال السياسي:

عُرفت التنمية السياسية بكونها ( عملية .. متعددة الأبعاد والزوايا بغية تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري )[٢].

❹- تعريف التنمية المستدامة:

من أشهر تعريفات التنمية المستدامة كونها ( التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها )[٣].

**ج ) التعريف المجمل للتنمية:**

هناك اتجاه ثالث لتعريف التنمية عبر معنى عامٍ محايدٍ فنياً وإجرائياً وأيديولوجياً؛ فيتضمن فقط معنى التطوير أو رفع البناء المجتمعي دون تحديد لأي فعل أو مرجعية في عملية السير هذه.

ومن هذه التعريفات كون التنمية ( التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال عقيدة معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى مرغوب فيها )[٤].

---

(١) حمدوش، تطور مفهوم التنمية السياسية ص ٧، ونسب التعريف الى لاري نيلسون وفارنر راسي.

(٢) جزء من تعريف عبد الحليم الزيات؛ عنه بن عيسى: ريم وأخريات، التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة؛ ينظر على هذا الرابط **http://www.alnoor.se/article.asp?id=173489**.

(٣) من تقرير اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين، والذي عرف بتقرير بروندتلاند؛ ينظر في: الغامدي: عبد الله جمعان ، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة ص ١٨٩، متاح بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي **http://iefpedia.com/arab/?p=202**.

(٤) علم اجتماع التنمية ص١٢، عنه: بكّار: عبد الكريم، مدخل الى التنمية المتكاملة . رؤية إسلامية . ص ٩، ط ٢، دمشق: دار القلم ، ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١م.

أو بأنها ( نقلة نوعية وكمية من وضع الى وضع آخر أفضل منه وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والإدارية والصحية والتكنولوجية )[1].

**ثالثاً: المسلك المختار في مفهوم التنمية:**

مع الكم الهائل لتعريفات التنمية والتي وصُفت بالتضخم[2]، ومع تنوع المقصود من التنمية؛ حتى أن الباحثين والاقتصاديين يكادون يُجمعون على أن معنى التنمية ومحتواها الدقيق ظل ولا يزال محل إبهام ومحل غموض[3]، بل غدا مصطلح التنمية كما تقول الكاتبة سيلفي برونيل ( محل ريبة وتوجس )[4] .

فلا شك أن استبدال مصطلح التنمية بغيره هو الأسلم على كل الأحوال؛ فالمصطلح الشائع مهما حاولنا تحييده، والعملَ على تجنيبه الالتباس فإن اللفظ يبقى حاملا لمحتواه من مصدره؛ حيث إن المصطلحات تحمل كما يقول الدكتور محمد عمارة رسائل فكرية[5]؛ وعلى سبيل المثال عند إيرادنا للفظ التنمية المستدامة فهذا بشكل تلقائي ( يعني عملياً أن يقاس تقدم أو تخلف أي دولة غنية أو فقيرة على أسس معايير

---

[1] اللوزي: موسى، التنمية الإدارية ص ٢٦، ط ١، عمان: دار وائل، ٢٠٠٠م.

[2] وصف قاله الدكتور الحسن الداودي في مداخلته عن بحث: مفهوم التنمية للعبادي، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي ( ٢ / ٧١٢ ).

[3] ينظر على سبيل المثال: أباظة: إبراهيم دسوقي، استراتيجية التنمية بين الأصالة والتقليد ص ٦ ، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

[4] في كتابها : التنمية المستدامة . رهان الحاضر . ص ١١، ترجمة رشيد برهون، ط ١ ، أبوظبي: هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة . مشروع كلمة .، ٢٠١١م.

[5] ينظر: عمارة: محمد، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام ص ٣، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٤م.

الاستدامة في التنمية )[1] والمعايير هي تلك المسماة سلفاً ومهما حاولنا جعلها محايدة فإنها تبقى مستوحاة من حضارة معروفة أو على الأقل لا تتناسب والظرف الحالي لكل بلاد المعمورة[2].

ونجمل نقد لفظ التنمية ـ كمصطلح مفروض يدل على تطوير المجتمعات والأمم ـ في النقاط الآتية:

١. لفظ التنمية يشير الى التوسع والتكثير والتمدد الأفقي فحسب بخلاف غيره من المصطلحات مثل التطوير الذي يشير الى الرفع والتحسن الرأسي[3].

٢. كون مدلول لفظ التنمية يجعل سالكَه يسعى دون غرض أو هدف[4]؛ ذلك أن لفظ التنمية يدل على مجرد التكثير أو الزيادة أو الرفع، دون سقف مفيد، أو غاية سامقة؛ بخلاف لفظ الصلاح، أو العمران، أو حتى لفظ النفع فهو يحدد الهدف، وليس مجرد اللهث نحو المجهول.

٣. كونه مصطلحا يحمل في طياته النموذج الغربي للتقدم والتطور؛ ومن ثم يبقى مستعملُه أسيراً في قيود السياسات والبرامج والأعمال المنبثقة عن الغرب .

٤. مع يقيننا بأنه يحمل صورة مُصدِرِهِ وكنهه إلا أنه ومع مرور عقود الزمن ، وتعدد مراحل توسع وتغير دلالة المصطلح فإنه ( لم يستطع .. تجاوز التصور الجغرافي والاستراتيجي للمفهوم ؛ إذ ظل مفهوم التنمية يحمل دلالات تبعية نموذج التنمية )[5] .

٥. ارتباط وصف التنمية بالدول النامية والتي تعني الدول المتخلفة ؛ ومن ثم نرى سيلا من الكتب والدراسات والأبحاث تحت عنوان التخلف ؛ وهذا يُخفي عناصر التقدم المتعددة في الدول الموسومة

---

(١) **مع تأكيدنا بأن في المنهج الإسلامي مصطلحات سليمة ومنقاة من مثل ذلك المحذور كالعمران والصلاح إلا أننا ـ وياللأسف ـ لا نملك الريادة المعرفة القادرة على استبدال المصطلح المعروض ،كما أننا لا نملك كرسي الاستاذية الثقافية لنفرض ما نريد ؛ وسيأتي بسط نجاعة ذلك المصطلح البديل عند الكلام عن ماهية التنمية من منظور الشريعة في المبحث القادم.**

(٢) **ينظر ـ على سبيل المثال ـ : في ماهية معايير الاستدامة الثمانية التي يفرضها البنك الدولي كشروط للتمويل ؛ على هذا الرابط www.ifc.org/wps/wcm/connect/.../PS6_Arabic_2012.pdf?MOD.**

(٣) **ينظر: مقدمة شوقي جلال لكتاب الثقافات وقيم التقدم ص ١٢، ط ٢، ٢٠٠٩م.**

(٤) **على الأقل في دلالته في اللغة العربية كما قدمنا عن نصر عارف؛ ينظر: في أول هذا الفرع.**

(٥) **الإدريسي: مصطفى بن حسن، والفيلالي: عصام بن يحيى، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول ص ١٣٨، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٧هـ.**

به[١] ، والتي يمكن الاستفادة منها كعنصر مادي من عناصر التقدم ، كما أن إبرازها واستحضارها يُعد عاملا هاماً في زرع أمل الاستعادة والنهوض.

**ولكن مع عجز البشر** عن إبراز مصطلح جديد أضبط في المدلول، ومنقى من المحاذير والمزالق[٢]؛ لم يكن أمامنا ـ في بحثنا هذا ـ إلا استعمال مصطلح التنمية على علاته ولنعد ذلك ضريبة من ضرائب التخلف والضعف ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ .

غير أنه ـ مع هذه الحالة ـ يجب علينا السعي لتقليل مخاطر ذلك المصطلح المفروض ومزالقه؛ كي ننقيه من الطابع المعياري، والنسبية الحضارية ـ الغربية مثلاً ـ للمصطلح ؛ ليبقى مصطلحا محايداً، أو على الأقل حتى نحد من ظاهرة التلبيس التي سوقها العالم الموسوم بالتقدم عقوداً من الزمن.

فلنتملص قدر الإمكان من محاذير المصطلح المفروض علينا؛ ومما يمكننا فعله:

١. إجمال المعنى المراد من التنمية؛ فإطلاق استعمال مدلول لغوي عام يساعدنا في الاستقلالية المعرفية، وينقي المعايير المطروحة والنظريات الملصقة؛ فكان الأصلح الاتجاه نحو التعريفات المجملة وغير المحددة لمرجعية أو برامج تنموية.
٢. تعديل الخطاب التنموي سواء في المستوى التعليمي أو الثقافي العام للجماهير؛ حيث يتوجب علينا إبراز المصطلحات المحددة للهدف كالصلاح، والعمران.
٣. السعي في منابر الفكر التنموي لتسويغ المصطلحات البديلة، ونشرها على أوسع نطاق ممكن وفرضها بحسب المستطاع.

فالتنمية التي نقصدها ليست مجرد التوسع في النمو الاقتصادي أو السياسي أو غيره، وليست كذلك تحقيق أهداف جزئية بل نعني بها وجود مجتمع متوافر العوامل الفاعلة والمقتدرة على توصيله لأقصى تلبية لمتطلباته، وإبلاغه لتلك الغايات السامقة كي يغدو سعيدا ومطمئناً.

---

(١) يقول الاقتصادي الفرنسي شارل بتلهيم: ( والواقع أن البلاد المسماة بالمتخلفة قد تطورت في الوقت نفسه الذي تطورت فيه البلاد المتقدمة ولكن تطورها لم يكن في نفس الاتجاه ولا بنفس الطريقة وهنا يكمن ما يرمي مفهوم التخلف لطمسه ) من كتابه التخطيط والتنمية ص ٢٩.

(٢) ينظر: بريمة: محمد، التنمية المستدامة ـ تأسيس مقاصدي ـ ص ٤١ .

**ويمكننا تعريف التنمية بأنها:**

السياسات والبرامج والأعمال الموصلة لأقصى ممكنات الصلاح والانتفاع بالحياة حاضراً ومستقبلاً[١].

**توضيح مفردات التعريف :**

- السياسات: جمع سياسة ومن إطلاقات لفظ السياسة كونها ( مبادئ معتمدة تُتخذ الإجراءات بناءً عليها )[٢]، ونقصد بها ـ هنا ـ شيئين؛ أولهما: المرجعيات التي ينطلق منها إطار السير، والمستند الذي تنبثق عنه كل عملية التنمية بكافة مراحلها وأفعالها، وثانيهما: المبادئ: ونعنى بها الأسس والموجهات المصاحبة للفعل مثل التدرج.
- البرامج: تشتمل على الإعداد النظري لعمليات التنمية بالتفكير والتخطيط لتحديد الأهداف والآليات، وتحديد كيفية السير بها لتحقيق تلكم الغايات.
- الأعمال: ونعني بها المجال التنفيذي سواء السابق أو في الأثناء أو عند معالجة الآثار المصاحبة للفعل، والتقييم والمتابعة المستمرة لسير العملية التنموية.

**وأما مصطلحا الصلاح والنفع فيمكن جعلهما من أهم معايير التنمية[٣] :**

- فالصلاح: يعني صلاحية الشيء الموجود؛ بمعنى وجوده في أفضل حالة يمكن أن يوجد عليها؛ فصلاح الأرض بأن تكون محافظة على عناصرها المادية وبيئتها المخلوقة معها ، ـ وأيضاً ـ بأن تكون معمورة بالخير ، وأما التفريق بين الصالح وغيره فهذا تحدده المعلومات الموجودة لدى البشر، ولا شك أنها كلما قلت نسبة الخطأ أو انعدمت في اعتقاد الصلاحية وعدم الضرر فتكون أجدى[٤].

---

(١) هذا تعريف التنمية كعملية وهو أحد اتجاهات التعريف لدى خبراء التنمية ويقابله تعريف التنمية كحالة نرمي الوصول إليها، ويمكننا تعريف التنمية كحالة الوصول لأقصى ممكنات الصلاح الإنساني والكوني والأرضي وما فيهما.

(٢) فهذا المعنى من ضمن المعاني المستعملة للفظ السياسات في الوقت الحاضر؛ وقد أورده ـ بنصه ـ أحمد مختار عمر رحمه الله في معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٤)، القاهرة : عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٣) سيأتي بيان معايير التنمية في الباب الثاني: الفصل الثاني: المبحث الثاني فلتنظر للتفصيل.

(٤) وعلى هذا فمصدر المعلومات الإلهي المعصوم من الخطأ يُعطي نقطة فارقة في هذا الموضوع.

- والانتفاع وإن كان مرادفاً تقريبا للصلاح[١] لكننا أحضرناه للدلالة على كون السير التنموي الموصل لقمة التحضر لا يجوز أن يغفل النفع، والذي يحدد ماهية النفع هو الواقع وقابلية الإنسان لحصول الفائدة من ذلك الشيء أي ما ينفعه فعلا، وهذا سيختلف بحسب الزمان والمكان والحالة ، ويتضمن النفعُ عدمَ وجود ضرر يقابل هذا النفع سواء على الأفراد أو الكون أو البيئة؛ حيث إن النفع يقتضي جلبَ الراحة والسعادة والطمأنينة حاضرا ودون آثار عكسية في المستقبل؛ ومن ثم يندرج مع النفع اتخاذ الوسائل السليمة والمشروعة؛ لأن استخدام وسيلة غير سوية هو في ذاته ضرر في جوانب أخر.
- والمستقبل يشمل رعاية حق الأجيال القادمة، كما أنه يشمل السعي لتحقيق متطلبات العيش الأخروي أيضاً[٢].

**الخلاصة :**

رغم استحضارنا لأطروحات ثقافة التنمية في تعريفاتها ومفهومها إلا أننا ننحو منحى معيناً يستحضر كنه التنمية لكنه يتميز بمذاقه الخاص، وعناصره المختلفة المحددة إجمالا لتنمية حقيقية ناجعة.

فلذا كان سليماً ـ اختيارنا ـ إبقاء المعنى اللغوي العام للتنمية وهو الوصول للمرتبة المطلوبة؛ ويمثل ذلك المنحى بوضوح إطلاق الإيسيسكو حين قالت: ( تعني "تنمية"، بكل بساطة، التمكن من الوصول باستمرار إلى مستوى عيش جيد من الناحيتين المادية، والمعنوية)[٣].

وأما تفسير ماهية الماديات أو المعنيات المطلوبة فهذا ما ستحدده الخلفية أو الأيديولوجية التي تمثل مرجعية المنهج[٤] .

ويحدونا في هذا الطرح العام سلوك بعض الباحثين ومنهم " **أرين ساندر" حين قال:** ( إنني سوف لا أحاول إعطاء تعريف محدد ودقيق لهذا المصطلح لكني أفضل أن أترك هذا المصطلح المعني ما يعنيه على حسب ما يريد كل دارس )[١].

---

(١) ومما يمكن التفريق بينهما كون الصلاح في نفس الشيء بينما الانتفاع يحصل لمن يرتبط بهذا الشيء.

(٢) ليكون عاماً لمختلف النظرات، ومنها النظرة المؤمنة بالدار الآخرة؛ وهو معتقد المسلمين واليهود والنصارى؛ قال تعالى: ( وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ) (البقرة: ١١١) .

(٣) دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي ، إعداد : المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ـ الإيسيسكو ، متاح على هذا الرابط http://iefpedia.com/arab/?p=5006 .

(٤) ونحن مع خلفيتنا الإسلامية نحدده عبر منهج الشريعة وهو ما سيتم معالجته في المبحث الثاني ـ إن شاء الله ..

**الفرع الثاني: المصطلحات المتعلقة بالتنمية:**

ونحن بصدد الحديث عن التنمية نجد أمامنا مصطلحات مشابهة ومتعلقة بمصطلح التنمية بل قد تستعمل مترادفة معها؛ ومنها: العمران، والنهضة، والحضارة؛ ونبينها في الآتي:

**أولاً: مفهوم العمران :**

العمران في اللغة من عمر يعمر عمارة وعمراناً؛ والعمران ضد الخراب، والتخريب هو الهدم؛ فمادة العمران تدل على وجود الشيء، وكونه مؤهلاً لما جُعل له؛ والعُمرُ هو الحياة، ويُقال عمرت الخراب أعمره عمارة، وعَمَر اللهُ بِكَ منزِلَك جعلَه آهِلًا[٢].

فالعمران في المدلول اللغوي: (البنيان وما يعمر به البلد ويحسن حاله بوساطة الفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي ونجح الأعمال والتمدن )[٣].

وقد اشتهر مصطلح العمران عن ابن خلدون ؛ وصرح بأنه الاجتماع البشري حين قال (الاجتماع البشري الذي هو العمران )[٤]؛ وهذا الاجتماع البشري ينتج عنه - في تصوره - إقامة الحياة بكافة متطلباتها ومعايشها سواء في البداوة أو الحضر؛ وذلكم هو العمران حيث قال: ( العمران وهو التساكن والتنازل في مصر أو حلة للأنس بالعشير واقتضاء الحاجات، لما في طباعهم من التعاون على المعاش .. ومن هذا العمران ما يكون بدوياً، وهو الذي يكون في الضواحي وفي الجبال وفي الحلل المنتجعة في القفار[٥] وأطراف الرمال ومنه ما يكون حضرياً، وهو الذي بالأمصار والقرى والمدن والمدر )[٦].

وأحوال العمران هذه كلها هي نتيجة هذا الاجتماع البشري.

وباستقراء تناول ابن خلدون لمصطلح العمران يمكن القول بأنه رحمه الله قصد بالعمران السير الحياتي جميعه، ومن ثَمَّ جعله مقدمة لمؤلف يتضمن تاريخ البشرية وسيرها؛ حيث أبرز أن عمران الأرض يكون

---

(١) عنه رشوان: حسين، التنمية - اجتماعيا ثقافيا ...، ص ٥، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: ابن دريد، جمهرة العرب ( ٢ / ٣٨٧ )، ط١، بيروت: دار صادر، وابن منظور، لسان العرب ( ٤/ ٦٠٤ - ٦٠١ ).

(٣) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ( ٢/ ٦٢٧ ).

(٤) ابن خلدون: عبد الرحمن الحضرمي، المقدمة ص ٤٨، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥) أي الأماكن التي يُطلب فيها الكلأ والماء في الصحراء الخالية ؛ فالقفار الخلاء من الأرض، والمنتجع المكان الذي يُطلب فيه الكلأ؛ ينظر: ابن منظور: لسان العرب ( ٥/ ١١٠ ) و ( ٨/ ٣٤٧ ).

(٦) ابن خلدون، المقدمة ص ٥١ .

بالإنسان الذي يجتمع مع غيره لإقامة الحياة ومتطلباتها ؛ وهذا هو العمران . في طرحه . فقد كان بيانه رحمه الله مرتكزاً على معيشة البشر والأحوال التي يعملونها في سيرهم الحياتي فها هو يقول ( .. نبين في هذا الكتاب ما يعرض للبشر في اجتماعهم من أحوال العمران في الملك والكسب والعلوم والصنائع )[1].

ولا يعني ابن خلدون بالعمران قصره على مفهوم الحضارة فحسب بل يجعل البداوة أيضاً إحدى مراحل العمران .كما قدمنا النقل عنه قبل أسطر ..

ومادة العمران قد وردت في قوله تعالى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ}[2].

وصيغة ( استعمركم ) فعل ماضي فيه معنى الطلب[3]؛ فلذا قال التابعي زيد بن أسلم رحمه الله ( استعمركم ): أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار[4].

والآية دالة على البناء المادي؛ وهو المتبادر من لفظ العمران؛ وهذا ما قرره أحد الباحثين المعاصرين حين قال: ( التعريف القرآني للعمران البشري: هو إسكان في منطقة معينة ،لهدف معين، يتطور مع الزمن إلى اجتماع بشري، يسوده الأمن و يتوفر على أسباب المعيشة )[5].

ونحن إذ نستحضر لفظ العمران في سياق لفظ التنمية بالمفهوم الشامل لها نرى أنه يمكن استعمال لفظ العمران بمدلوله اللغوي وهو مطلق العمارة، ونزيدها مجازا العمارة المعنوية بالإضافة لمعناها المادي . المتبادر . وهو بناء المدن وتسيير النشاط المعيشي.

---

**(1) ابن خلدون، المقدمة ص ٥١ .**

**(2) ( هود: ٦١ ) .**

**( 3) قال سيبويه . مبيناً أحد معاني استفعل . : ( وتقول: استعطيت أي طلبت العطية، واستعتبته أي طلبت إليه العتبى. ومثل ذلك استفهمت واستخبرت، أي طلبت إليه أن يخبرني؟ ) سيبويه: عمرو بن عثمان، الكتاب (٤/ ٧٠ )، ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.**

**( 4) ينظر : القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ( ٩ / ٥٦ )، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، وقرر ابن عبد السلام القول بدلالة الأمر ؛ ينظر تفسيره (٢/ ٩٣)، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.**

**(5) للمهندس إسماعيل توني، العمارة والعمران في ظلال القرآن ص ١٤، يُنظر على هذا الرابط http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=29352**

ونقصد بالعمارة المعنوية صيرورة المجتمع حاملا لمعتقدات صائبة، ومسترشدا بمبادئ صالحة، وسالكاً لأخلاق فاضلة، ومتشبعاً بروحانيات فاعلة.

غير أن استعمالنا هنا في بحثنا للفظ العمران على الجانب المادي هو المتناغم مع سيرنا في استعمال لفظ التنمية على البناء المعنوي، والمادي[1].

**ثانياً: النهضة:**

نَهَض تعني في اللغة الانتقال من الموضع والقيام عنه، والنهضة الطاقة والقوة، ونهض نهوضا: قام يقظاً نشيطاً، ونهض أسرع[2].

وقد شاع مصطلح النهضة لدى الأمم المتأخرة للسير في طريق التقدم؛ واستعمل للدلالة على الغاية المنشودة وهي الإقلاع عن التخلف؛ جاء في المعجم الوسيط: ( (النهضة) الطاقة والقوة والوثبة في سبيل التقدم الاجتماعي أو غيره)[3].

وعلى هذا يكون مصطلح النهضة غير مرادف للتنمية ؛ ويقصد بها السعي نحو التقدم، والوثوب في سبل التطور، والرقي الشامل مع التطلع لهدف سامق، وغاية قصوى؛ ألا وهي الريادة للأمم.

فتكون النهضة هي الهدف الذي تصبو إليها الأمة الراغبة في التقدم والرؤية التي تتوجه بها، بينما التنمية هي العملية التي يكون بها الرفع والنهوض من أول السير الى بلوغ مداه؛ ويوضحها قول الدكتور سيف الدين عبد الفتاح: ( التنمية هي الواصلة بين النهضة كرؤية والنهضة كمقصد .. فالتنمية تشكل آلية ورافعة – نحو النهوض – وفاعلية )[4].

فالخلاصة أن النهضة هي التحرك العام للأمة صوب الغاية المنصوبة؛ ومن ثَم فهي الرؤية الموجهة للسير.

**ثالثاً: الحضارة :**

---

(1) وإن كنا قد نتفق مع بعض الباحثين في أفضلية استبدال لفظ التنمية بالعمران وأن ذلك يتوافق مع النظرة الشرعية ومصطلحاتها وصيغها ، ينظر التنمية الزراعة ، مقال مجلة الوعي http://www.alwaei.com/site/index.php?cID=438 .، فنحن نرى أن لفظ العمران أنصع ظهورا وأبعد عن اللبس فهو يحدد الهدف وليس السير كما هو المتبادر من لفظ التنمية ، لكن الاستبدال يحتاج إلى أن نملك زمام المعرفة والثقافة في المنابر العلمية العالمية، وهو هدف أبعد إذ أننا لا نملك زمام المعرفة في دورنا ومؤسساتنا التعليمية .كما قدمنا ..

(2) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب ( ٧/ ٢٤٥ )، ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ( ٢/ ٩٥٨).

(3) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٩).

(4) سيف الدين عبد الفتاح ، ندوة التنمية والنهضة رؤية مقاصدية ، الخرطوم : مركز التنوير، متاحة على هذا الرابط http://www.youtube.com/watch?v=rrbYCKD429Y.

مادة حضر في اللغة تدل على نقيض الغيبة ؛ فيُقال : حضر حضورا وحضارة بكسر الحاء وبفتحها ؛ وجاء لفظ الحضر للدلالة على الانتقال من حياة البداوة بالعيش في المدن والقرى بل والأرياف[١]؛ وعلى هذا المعنى الساذج استُعمل لفظ الحضارة بمعنى ( الإقامة في الحضر )[٢].

وفي الشعر : وَمن تكن الحضارة أَعْجَبته ... فَأَي رجال بادية تَرَانَا[٣] .

ومن هذا المعنى اللغوي استعملت كلمة الحضارة قديما من ابن خلدون للدلالة على تحسُّن معيشة الناس ووسائل حياتهم عند انتقالهم من حياة البداوة البسيطة الى نوع من الرفاهية في المسكن والملبس وأدوات الأكل والشرب والأثاث وهي التي أطلق عليها ابن خلدون بالتحضر

فابن خلدون يجعل التحضر صفة للعيش المتباعد عن بساطة البداوة وشظف عيشها ؛ فتراه يقول ( ان أحوال الحضارة ناشئة عن أحوال البداوة وأصل لها )؛ وأما الحضارة فتُمثل مرتبة الترفه فيه ؛ قال رحمه الله : ( والحضارة إنما هي تفنن في الترف وإحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش والأبنية وسائر عوائد المنزل وأحواله )[٤].

بل يجعلها أقصى ما يمكن ؛ فيقول: ( وقد يتوضح فيما بعد أن الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد .. )[٥].

فالحضارة عند ابن خلدون طور من أطوار العمران تتجه فيها المعيشة الى الرغد والترف لتصل الى أقصى ما يمكن من ملذات الحياة وبسطها.

ويقرب من قراءتنا لمفهوم الحضارة عند ابن خلدون قراءة الدكتور فتحي الدريني رحمه الله حيث جعلها عنده ( .. نمط من الحياة المستقرة يُنشئ القرى، والأمصار )[٦].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ( ٤/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ( ١/ ١٨١ ).

(٣) بيت منسوب للقطامي ؛ ينظر : المبرد : محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب ( ١/ ٥٥ )، ط ٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٤) ابن خلدون، المقدمة ص ١٧٢.

(٥) ابن خلدون، مقدمة ص ١٢٨.

(٦) الدريني: فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ص ٤٧٤، ط ١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

واشتهرت لفظ الحضارة في الأعصر الأخيرة للدلالة على مرتبة عالية تتبؤوها أمة من الأمم؛ ويبين ذلك بجلاء وصف المعجم الوسيط بكونها ( مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني وَمظَاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الْحَضَر )[١].

وعلى هذا المنحى كان تعريف المؤرخ وِل ديورانت في كتابه الشهير "قصة الحضارة" بكونها: (نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي، وإنما تتألف الحضارة من عناصر أربعة: الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون )[٢] .

فالحضارة هي الوضع الراقي الذي سيحياه الإنسان ويعيش فيه؛ وهذا الوضع سينشأ عن قدرات الإنسان في التفكير والتخطيط والبناء، وما يحمله من خلفية مرجعية وأيدولوجية معينة .

فهي بحق: ( تفاعل الأنشطة الإنسانية لجماعة ما في مكان معين وفي زمن محدود أو أزمان متعاقبة ضمن مفاهيم خاصة عن الحياة )[٣].

وهذا التفاعل الإنساني من الطبعي أنه سيتوسع لما جُبل عليه البشر من الرغبة في تحسين نمط حياتهم، ورغبتهم في استعمال أفضل الوسائل وأرغد المعايش.

وهو وضع طبعي أن يعمل الإنسان على زيادة معارفه عن أنماط الحياة لفتح آفاقه لأوضاع عيش جديدة؛ حتى وجدناه يستكشف لآلي صنع الله البديع فيقتفي أثر الحيوان والأسماك والحشرات؛ لإيجاد أنماطٍ وطرقٍ أكثر نفعاً، وأرغد عيشاً[٤].

---

(١) مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ( ١/ ١٨١ ).

(٢) **ديورانت: وِل، قصة الحضارة (١/ ٣) ، ترجمة زكي محمود وآخرين، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.**

(٣) **ضناوي: محمد علي، مقدمات في فهم الحضارة الإسلامية ص ٢٣، الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.**

(٤) **ينظر: برنامج في تعلُّم المهندسين من طرق عيش النمل واليعاسيب؛ قناة الجزيرة الوثائقية بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٤م.**

ويمكننا القول بأن الحضارة هي نمط حياتي، وانتاج مادي ومعنوي، تنجزه أمة من الأمم، وتتميز به عن غيرها.

وعلى هذا فالحضارة تعني وصول البلد الى إنتاج صالح نافع متميز، فهي مرحلة متقدمة تتوصل التنمية إليها في أقصى مراحلها.

وبما أن البشر يختلفون في تصورهم عن الحياة الفاضلة فإن إسقاطاتهم وتنزيلهم لتصور معين لمفهوم الحضارة وأبعادها سيختلف كذلك؛ فهناك من سيقصره على الجانب المادي، ومنهم سيوسع الجانب المادي ليشمل الثقافي، وهناك من سيعمل على إبراز عنصر ثالث بالإضافة الى المادي والثقافي وهو عنصر القيم والسلوكيات الإنسانية العالية مثل الكرامة والتسامح والارتباط بخالق الكون عبر التدين والتعبد.

**والخلاصة** أن الحضارة تعني أنماطَ حياةٍ وغاياتِ عيشٍ تمكن الإنسان من العيش الهنيء الرغيد الآمن المطمئن.

فالحضارة تُمثل عنصراً من عناصر التنمية، يتضمن ذلك العنصر الأهداف المرجوة من سير الإنسان في عيشه الحالي، ورغبته في الرقي والتقدم؛ فهي جانب الأهداف العامة المنصوبة في عملية التنمية.

ومن ثم فإن إطلاق لفظ الحضارة ينبغي أن يشمل كل جوانب العيش الإنساني الهنيء والرغيد والآمن في كل مراحل حياته؛ وأما ماهية المحتوى المادي أو المعنوي وكنههما في هذه الجوانب المطلوبة فستختلف بحسب المرجعيات المتبعة، والقدرات البشرية، والتنظيرات المقترحة[1].

## المبحث الثاني : التنمية من منظور الشريعة الإسلامية

**[1] فيتضمن مصطلح الحضارة . بحسب نظرتنا المرتبطة بالشريعة الإسلامية . أنماط المعيشة والحرف والماديات والروحانيات والاعتقادات والعادات والنفسيات؛ لتشكل كل هذه المجالات عناصر رئيسة في التكون الحضاري. وسيأتي في مطلب التخطيط من الباب الثاني ما يُرشد الى هذا المسلك الأصوب الموصل لأفضل حضارة راشدة ناجعة صالحة.**

**توطئة: حاجة البشرية الى قبس رباني :**

تسعى البشرية في بعض أجزائها لتلبية حاجتها، وإشباع شهواتها، وتوسيع طموحاتها، في العيش الآمن والحياة الكريمة؛ لتتمكن من الحصول على أقصى المنافع والملذات.

وقد وصلت فعلا لكثير مما ترومه وتتمناه؛ فها هي تحقق لعدد غير قليل من شعوبها مستوى عال من تلبية حاجاتهم المادية، وإشباع رغباتهم المعيشية.

كما أنها أوجدت في ربوعها الكرامة والحرية والاختيار لشعوبها بدرجة مقبولة.

وكل هؤلاء يرغبون ويسعون . فعلاً . للوصول لأقصى ممكنات الصلاح والنفع بالحياة وما فيها.

غير أن القوم بالمقابل يتحدثون عن عوز ظاهر، وشرخ غائر، وفجوات واسعة في حياتهم اللاهثة وراء الإشباع والنهم الذي لم يدركوه؛ وغشيهم النقص ليس في جوانب الشعور والمتطلبات النفسية والعقلية فحسب بل وفي المادية أيضاً[1].

فما الذي ينقصهم لبلوغ غاية ما راموه من الإشباع، وما الذي فقدوه ليوصلهم لأقصى الإمتاع؟ وهم ما فتئوا يعصرون أفكارهم، ويُعمِلون كلَّ قواهم لاستكشاف الداء واقتراح الدواء.

ولكنهم لم يتمكنوا من إزالة هذه النواقص أو يسدوا الخلل والفجوات .

ويمكننا تعداد بعضٍ مما فقده هؤلاء القوم :

- نقص في معلوماتهم عن الماديات.

---

**(1) ففي الولايات المتحدة الأمريكية ( ارتفع الرقم من ٤٦,٢ مليون شخص عام ٢٠١١، مما يعني بقاء المعدل الوطني للفقر مستقرا عن ١٥ بالمئة. وهذا هو العام السادس على التوالي الذي لم يتحسن فيه معدل الفقر، على الرغم من خروج الولايات المتحدة من الركود عام ٢٠٠٩) من مقال: عدد الفقراء في الولايات المتحدة يصل إلى ٤٦,٥ مليونا ، نشر في ١٨سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣م؛ بموقع الـ**

**bbc http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/09/130917_us_povert**.

- نقص في معرفة الإنسان وطبيعته ومتطلباته ؛ يقول العالم الفرنسي كاريل: ( لقد تقدمت علوم الحياة ببطء أكثر مما تقدمت علوم الجماد)[1].
- النظر في تجارب السابقين بنظرة غير سوية؛ حيث يقومون بتوجيه الواقعة وجهة معينة ثم تُستَقى منها الاقتداء.
- عدم التعمق التام في السنن الكونية، حيث يغيب عنهم الجانب الغائي، وجانب العناصر الغيبية المؤلفة للسنة؛ ومنه الربط بالخالق ومن ثَم لا يتم استحضار ما جاء عنه؛ فتكون النظرة غير غائرة العمق مهما حاول صاحبُها الولوج.
- ضعفٌ في النظرة للكون وتركيبته والغرض منه.

فأين يمكننا الحصول على ما يكمل هذا النقص ويسد هذه الفجوة؟ بعدما عجز عنها مسلك تأليه البشر بعضهم لبعض، ووقع تبوؤ أفرادٍ منهم لكرسي الإله المشرع.

لا شك أن مالكَ مفتاحِ معرفة الكون وما فيه هو الخالق؛ ومن ثم فلا مسلك أمام البشرية التائهة إلا الاسترشاد بقبس خالقها، والاقتفاء وراء هدي بارئها سبحانه وتعالى.

وقد تمثل هدي الله في الإسلام، وجُعل مرجعه . وهو القرآن . هو المهيمن على كل المرجعيات الإلهية السابقة؛ قال سبحانه { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ }[2].

والمهيمن هو الرقيب على الشيء، والرئيس الذي يُتتبع أمره[3].

وفي هذا المبحث نورد منظور الشريعة الإسلامية لعملية التنمية؛ عبر سبعة عناصر؛ هي: المفهوم، والأسس، والغايات، ، والمجالات، والوسائل، والحكم، وملامح التنزيل على واقع محدد بعينه.

ونصنف هذه العناصر الى قسمين؛ أولهما: في عناصر النظرة ومكوناتها؛ وتتمثل في: المفهوم، والأسس، والغايات، والمجالات، وثانيهما: في إيجاد النظرة على الواقع؛ وتتمثل في: الوسائل، والحكم، وملامح التنزيل على واقع محدد بعينه.

---

**(1) كاريل: ألكسيس، الإنسان ذلك المجهول ص11، ترجمة عادل شفيق، الدار القومية.**

**(2) (المائدة: 48).**

**(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (9/ 287) وَ (13/ 437).**

وذلك عبر المطلبين الآتيين.

وتناولنا نحن لنظرة الشريعة ليس لتقييم تراث التنمية الوضعي، كما أنه أيضاً ليس تناولنا لتقويم واقع التنمية وسير البشر بها في الحياة بل نبحث لمحاولة الوصول لكيفية التنمية في الشريعة؛ بمعنى ماهية وعناصر التنمية في الشريعة؛ فإذا كانت التنمية تعني السياسات والبرامج والأعمال الموصلة لأقصى ممكنات الصلاح والنفع في الحياة فإننا في هذا المبحث نريد التعرف على ماهية هذه السياسات، أو البرامج، أو الأعمال التي جاءت بها الشريعة والتي تُمَكِّن الإنسان من الوصول لأقصى ممكنات الصلاح والنفع بالحياة، وما هي ملامح هذا الصلاح المنشود؟ مع بيان المدى الزمني المراعَى في برامج التنمية.

**المطلب الأول: مكونات التنمية من منظور الشريعة الإسلامية:**

نقصد بالمكونات أركان التنمية وماهيتها، ونتناول مكونات التنمية من منظور الشريعة في فرعين؛ أولهما: عن المفهوم، وثانيهما: في عناصر التنمية: ونقصد بها الأسس، والغايات، والمجالات.

**الفرع الأول: مفهوم التنمية في نظر الشريعة:**

التنمية ـ كما قدمنا ـ السياسات والبرامج والأعمال التي توصل لأقصى ممكنات الصلاح والانتفاع بالحياة حاضراً ومستقبلاً[١].

ويُتبادر بنظرة سطحية أن الشريعة كلها مركبة على هذا المسلك؛ سواء في المرجعية والأغراض، أو في الخطط وأفكار العمل المطروحة، أو في الأعمال التنفيذية والتطبيق الواقعي والتي تُمَثِّلُها سيرةُ الرسول صلى الله عليه وسلم ويجمع ذلك تعبير أئمتنا بأن الشريعة ـ كلها ـ جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد[٢]؛ وارتقاء الإنسان والبلد الى قمة الصلاح والنفع ما هو إلا غرض أولى في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ونحن بصدد بيان هذا المفهوم لنعرج أولاً على بعض التعريفات التي وضعت للتنمية من منظور الشريعة الإسلامية؛ ومن ذلك :

---

**(١) وهذا تعريف للتنمية كعملية ويقابله مسلكٌ آخر لتعريف التنمية كحالة بكونها الوصول لأقصى ممكنات الصلاح وهذان اتجاهان لدى كُتَّاب التنمية.**

**(٢) ينظر على سبيل المثال: ابن عبد السلام: عبد العزيز السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد ص: ٥٣، ط ١، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ.**

- كون التنمية ( عملية بناء اجتماعي واقتصادي شامل على هدى نموذج متميز حدد معالمه الوحي الإلهي بما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا، والآخرة )[١].

بَيَّن هذا التعريف أن مجال التنمية يشمل الاجتماعي، والاقتصادي، وذكر مرجعية البناء وهو الوحي، وكون المرجع يحدد المعالم بمعنى أنه لا يحدد الإجراءات والأعمال التفصيلية؛ لأن المعالم منارات عامة، وذَكَر التعريف أن غرض هذا البناء هو تحقيق سعادة الإنسان ليس في الدنيا فحسب بل في الدنيا والآخرة.

- وعرفها خورشيد أحمد بكونها ( إعادة بناء اجتماعية واقتصادية شاملة على هدى نموذج مختلف كل الاختلاف له فروضه الخاصة، ومثله، ومعطياته المتميزة، وممره التنموي )[٢].

اشتمل التعريف على كون التنمية هي إعادة لبناء موجود غير مرغوب فيه، وكون مجال التنمية الاقتصادي والاجتماعي، وكون هذا منهج البناء متميز عن غيره من النماذج الموجودة.

- وسماها الدكتور عبد الكريم بكار بالتنمية المتكاملة وعرفها بأنها: ( مجموعة الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع للقيام بأمر الله تعالى )[٣].

جعل هذا التعريف التنمية عملية تَبنِي المجتمعَ لتجعله يقتدر على القيام بأوامر الله عز وجل

ويمكن القول بأن التعريفات المذكورة؛ أجملت ذكر عناصر التنمية المطلوبة . ونحن بحاجة لتعداد هذه العناصر والتي تتمثل . من وجهة نظرنا . السياسات بمداها الزمني المحقق للغايات، وكذلك أجملت بعضُ التعاريف ذكرَ الغاية وهي سعادة الإنسان، وإن كان المطلوب في نظري تحديد ما يوصل لهذه السعادة وهو انتفاع الفرد بما يمكنه من أن يعيش حياةً طيبة؛ لأن السعادة مفهوم غير منضبط يصعب تحديده وقياسه كهدف تنموي يُسعى إليه يقول الخبير التنموي الدكتور جلال أمين معللا لعدم صلاحية غرض الرفاهية للتنمية ( نحن نعرف صعوبة الكشف عن مكنون السعادة والرضا . و . عن أسبابٍ لأي منهما ومكوناته .. )[٤].

---

(١) **العبادي : عبد السلام ، دور مؤسسات الزكاة في التنمية ، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي ( ١ / ٤٥٦ ).**

(٢) **أحمد: خورشيد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي؛ ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص٨٩، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد؛ عنه: العبادي : عبد السلام، مفهوم التنمية في الإسلام؛ ندوة التنمية من منظور إسلامي (٢/ ٦٦٥).**

(٣) **بكار ، مدخل إلى التنمية المتكاملة . رؤية إسلامية . ص ١٠ .**

(٤) **أمين: جلال، خرافة التقدم ص ٢٥، ط ٢، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٧م.**

ومن خلال ما تقدم فإننا نعرف التنمية من منظور الشريعة بكونها: السياسات والبرامج والأعمال الموصلة لأقصى ممكنات الصلاح والانتفاع بالحياة الدنيوية والأخروية وفقاً لمنهج الله عز وجل واسترشادا بتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم والمهديين من بعده.

فهي عملية ديناميكية تتشابك في إبرازها عناصر كل العمليات الطبيعية؛ وتلكم هي: السياسات، والبرامج، والأعمال مع إسقاطات التنزيل على واقع الحالة المراد تنميتها[١].

ومن ثَم تُعطي التنميةُ مريدَ القيامِ بها قيماً معرفية ثابتة، كما أنها تُعطيه أنماطاً متنوعة تنطلق من المنظور المثالي الشرعي العام واستثناءاته الواقعية، لتكلفه بعد ذلك أن يبذل جهده لاستكشاف البرامج والأعمال المطلوبة؛ من خلال النظر لواقعه زماناً، ومكاناً، وحالةً، وكذلك بحسب قدرات المكلفين، والتحديات التي تواجههم.

**توضيح عناصر تعريفنا**[٢]:

- السياسات: ونقصد بها في هذا الموضع الأسس المرجعية والمتمثلة في قوالب صلبة ثابتة لا تتغير مثل أصل وجود مبأ الشورى، وقوالب أخرى مرنة قابلة للتمدد والتشكل ملاءمة للواقع مثل كيفية تطبيق مبدأ الشورى.
- والبرامج هي: الخطط التي يتوجب على عامل التنمية وضعها وكتابتها.
- وأما الأعمال فهي: المجال التنفيذي الذي ينتج عن استيعاب السياسات، واستحضار الخطط والبرامج.

وكل ذلك يحدده هدف عملية التنمية؛ وذلكم هو صلاح المعمورة، وإقامتها في أقصى ما يمكن من نفع وصلاحية.

---

**(١) وموضوع التنمية . من منظور الشريعة . هو الإنسان؛ فالتنمية هي تكوين الإنسان المضطلع بوظيفته في الحياة والمحققة لسعادته؛ عبر تنمية مكوناته، وإيجاد مقوماته من مال، ودولة، وأوعية كالأسرة والمجتمع؛ وأما تنمية المجتمع اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وبيئياً فيتم السعي إليها ولكن عبر حاجة الإنسان ومتطلباته الآنية في الموضع والمكان والزمان الذي يعيش فيه؛ وما أبدع ما ذكره الدكتور شوقي دنيا من أن ( موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته، بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية وتحسينها وحمايتها .. ) دنيا: شوقي، دور التنمية في الإسلام من المنظور الإسلامي؛ ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي (٢/ ١١٣٩).**

**(٢) سياتي تفصيل كل عنصر في الفروع الآتية.**

فصلاحية الإنسان إنما يكون بقيامه بوظيفة وجوده في الأرض والمعبَّر عنها بالاستخلاف.

وصلاحية غيره من المخلوقات بصيرورتها في أقصى نفعٍ وثمرة لهذا الإنسان الذي خُلقت له.

ومعيار الصلاح هو النفع والذي يقابله الضر[1].

والمجال الزمني : يشمل الحاضر والمستقبل الأقرب وهو الاستمرار لذلك الجيل، والمستقبل القريب وهي فترة عيش الأجيال القادمة، وكذلك يشمل ـ أيضا ـ المستقبل البعيد ـ نسبياً ـ وهو الآخرة.

وكل عناصر عملية التنمية المذكورة يحددها الواقعُ، والقدرة؛ وهو المعبَّر عنه في تعريفنا بالممكنات؛ فالبيئة والأطراف الفاعلة، وما في داخل البلد، وخارجه، والظرف الآني والمستقبلي، والأزمات الموجودة والمنتظرة، كل هذه الأمور هي: العوامل المحدد للبرامج، وللأعمال المطلوب تنفيذها.

**الفرع الثاني: عناصر التنمية:**

نقصد بها أسس التنمية، وغاياتها، ومجالاتها.

**أولاً: أسس التنمية**[2] :

نعني بالأسس ما تستند عليه عملية التنمية من المرجعيات والسياسات العامة، والتي تُعدُّ منطلقات لسير عملية التنمية، كما أنها موجهاتها وبوصلتها للوصول الى غاياتها.

ونتناول الأسس بمعالجة هاتين القضيتين: المرجعيات والسياسات العامة.

**١) المرجعيات :**

يمكن بيان مرجعيات التنمية في الشريعة عبر نقطتين؛ أولهما: في مصادر المرجعيات، والثانية إعمال وتشغيل المرجعيات:

**أ ) مصادر المرجعيات:**

هي القرآن والسنة والأدلة المنبثقة منهما بالإضافة لتطبيقات سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسير الخلفاء الراشدين، كما أن العقل والتجارب يمثلان مستنداً لبعض عناصر التنمية، ومراحلها؛ مثل مرحلة تنزيل التوجيهات على الواقع.

---

**(١) سيأتي تفصيل ماهية الصلاح في فرع غاية التنمية في هذا المبحث.**

**(٢) نجمل الحديث عن أسس عملية التنمية في هذا الموضع بما يتناسب مع التمهيد؛ لنفصله ـ بعون الله ـ في الفصل الأول من الباب الثاني.**

**ب ) إعمال المرجعيات:**

كعادة الشريعة في معالجتها للأفعال المطلوبة تجعل هناك قوالب ثابتة كمرتكزات صلبة تمثل أمام الفاعل قواعد راسخة لا تتغير، ويقابلها وجود معجنات يمكن لهذا المكلف أن يسقط أنماطها الكلية على واقعه زماناً، ومكاناً، وحالة، ثم ينطلق بحسب قدراته وما يعالجه من واقع وصعاب.

**٢) السياسات العامة :**

نقصد بالسياسات: الموجهات المستحضرة في سير عملية التنمية؛ مثل التدرج، والعدالة.

**ثانياً: غايات التنمية في منظور الشريعة الإسلامية:**

التنمية ـ كما قدمنا ـ هي العملية التي يتم بها استقامة أجزاء الكون في تحقُّقها بأقصى ما يمكن من صلاح ونفع؛ فغاياتها تتحدد بحسب ما تهدف الشريعة إليه في مجال إصلاح الكون والإنسان، وتهيئتهما لوظيفتهما التي وُجدا لأجلها؛ حيث ترمي الى جعل كلَّ عنصر من عناصر المعمورة متهيئاً، ونافعاً، ومؤدياً لما يمكنه القيام به على أحسن حال، وبأقصى فاعلية وثمرة.

ونصنف غايات الحياة، وأهداف الرقي البشري ـ من وجهة نظر الشريعة ـ إلى مرتبتين؛ أولهما: في غاية السير العامة والمتمثل في العبودية لله عز وجل وفي ابتلاء الإنسان واختباره، وثانيهما: في تسمية مفردات متفرعة تحقق صلاحية الكون والحياة، وتضمن استمرارية هذا الصلاح؛ ونبين المرتبتين في الآتي:

**١) الغاية الرئيسة من التنمية في نظر الشريعة:**

كل سلوك الإنسان ـ ومنه السير التنموي ـ يندرج ضمن سبب وجوده، وقد بين الخالق عز وجل ذلك السبب بقوله سبحانه {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[1]، وجعل الخالق سبحانه ديناميكية التعبُّد تجري في قالب الابتلاء والاختبار لهذا الإنسان؛ كي يفوز بنعيم الجنة؛ فالعبودية والجنة هما غاية السير الرئيسة في الحياة.

**أ ) العبودية غاية التنمية:**

العبودية تعني: إقرار الإنسان بوجود خالق مدبر عليم، أرسل إليه الرسل، وأنزل له الكتب ولا زال مطلعا عليه، بل ومؤثراً في حياته، ومرجعه إليه، فيخضع له ويتضرع لديه ويتقرب إليه.

---

(١) **(الذاريات: ٥٦)**.

وكانت هدفاً رئيساً في عملية التنمية لاستلزامها إقرار المرجعية.

فالعبودية تمثل المحور الرئيس في التنمية؛ إذ هي انصباغ الإنسان بصبغة الارتباط بالمعبود سبحانه، واقتفاء مطلوباته، والسعي لمرضاته { قلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }[1].

ومن ثَم يكون ارتباط عامل التنمية بالخالق ارتباطاً تاماً؛ حيث يجعل عملية التنمية كلها تسير وهي مسترشدة بتوجيه الخالق سبحانه، ومتتبعة لتوجيهات مصدر تشريعاته، ومقتفية آثار نماذجه العملية في مرحلة النبوَّة، وما تبعها من الخلافة الراشدة.

**ب ) الجنة بالفوز بالابتلاء والاختبار:**

الحياة الحقيقة في نظر الشريعة لم تبدأ بعْدُ؛ قال تعالى {وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ}[2] فالحياة الآخرة هي الحياة المعتبرة[3]؛ وهي (دارُ الحياة التي لا موتَ فيها، ولا تنغيص يشوبها كما يشوب الحياة في الدُّنيا )[4].

وفي الآخرة كانت الغنيمة هي الجنة؛ و طريق الحصول على هذه السلعة الغالية . الجنة . مرتبط بالاستقامة في الدنيا حيث جُعلت دار اختبار وابتلاء؛ يقول المولى جل وعلا {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}[5].

وقال صلى الله عليه وسلم: (أتدرون أكثر ما يدخل الجنة؟ تقوى الله، وحسن الخلق )[6].

والابتلاء هو الاختبار بالطاعة، والانصباغ بالعبودية[7] .

---

(1) (**الأنعام: ١٦٢**).

(2) (**العنكبوت: ٦٤**).

(3) **على حسب تعبير الفخر الرازي: محمد بن عمر ؛ ينظر تفسيره: مفاتيح الغيب (٢٥/ ٧٦)، ط ٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠ هـ.**

(4) **ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير ٣/ ٤١٣)، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.**

(5) ( **الملك: ٢** ).

(6) **رواه أحمد، المسند (١٥/ ٤٣٥)، مسند أبي هريرة، وحسنه محققه الأرناؤوط ومشاركوه، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.**

(7) **ينظر: الطبري، جامع البيان (٢٣/ ٥٠٥).**

وقد عرضت الشريعة أمام الإنسان ما يُعرفه بضرورة الفوز في هذا الامتحان والاختبار.

فعملية التنمية ما هي إلا حلقة من حلقات حياة الإنسان في الوجود، ومجالات التنمية تُمثل حلبة من حلبات تدافع البشر؛ في إيجاد الخير وإبعاد الشر، بما تتضمنه العملية من تحديات متنوعة، وأعمال متشعبة تستلزم تضحيات في النفس والمال والجهد، وما يشمله من سيطرة على الشهوات والنوازع، واستحضار غاية التنمية، ومقصد الابتلاء يُعطي الإنسان القائم بالتنمية دافعاً نحو التقدم، وتجاوزاً للصعاب.

**٢) مفردات غايات التنمية العملية في نظر الشريعة :**

محور هذه المفردات هو .كما قدمنا . إيجاد الحياة الفاعلة الخيرة الناجعة في كل أجزائها؛ ومن ثم فقد ذم المولى سبحانه قوماً عمروا دون غرض سليم؛ ففي الآية {أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ}[١]؛ قال ابن كثير: (وإنما تفعلون ذلك عبثا لا للاحتياج إليه؛ بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة؛ ولهذا أنكر عليهم نبيهم، عليه السلام، ذلك؛ لأنه تضييع للزمان، وإتعاب للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة)[٢].

وبيان مفردات أغراض التنمية وغاياتها من وجهة نظر الشريعة في الآتي:

**أ ) إعمار الأرض :**

إعمار الأرض أحد الأمور التي خُلق الإنسان لأجلها[٣].

قال ابن عاشور : ( وذلك أن النظر في خلق هذا العالم يهدي العقول إلى أن الله أوجد الإنسان ليعمر به الأرض كما قال تعالى : ﴿ هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾[٤].

ويؤخذ ( الحض على عمَارَة الأَرْض لنَفسِهِ وَلمن يَأْتِي بعده )[٥] أيضاً من حديث ( إذا قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة فليغرسها )[١].

---

(١) ( الشعراء: ١٢٨)؛ والريع: الطريق والوادي، و(آية) بنياناً علماً، و(تعبثون): تلعبون؛ يُنظر: الطبري، جامع البيان (١٩/ ٣٧٥.٣٧٤).

(٢) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم(٦/ ١٣٧)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ .

(٣) وهي: عمارة الأرض وعبادة الله وخلافته؛ وقد عددها الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد ، ينظر كتابه : الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٨٢ . ٨٣ ، ط ١ ، القاهرة : دار السلام، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م.

(٤) ابن عاشور : محمد الطاهر ، التحرير والتنوير (٣/ ٢٤٥٤)، تونس : الدار التونيسية ، ١٩٨٣ هـ .

(٥) العيني: محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٥٦)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

وتهدف الشريعة الى إعمار الأرض وصلاحها حتى تؤتي ثمرة وجودها وهو انتفاع المخلوق الحامل للأمانة والتكليف؛ وذلكم هو الإنسان.

وإعمار الأرض يكون بجانبيها الإيجابي والسلبي، أو على حسب كلام الشاطبي جانب الوجود وجانب العدم[٢]؛ والمتمثلان في البناء والإعمار من جانب وإصلاح المعوج وصيانته من جانب آخر.

فأما جانب الإيجاب والوجود فإنما يكون بإحياء كل جزء ميت فيها وجعله صالحا للنفع والانتفاع به ابتداء من الإنسان، وانتهاء بالحجر والطين.

ومن شواهد كون إعمار الأرض كغاية: قول النبي صلى الله عليه وسلم ( مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ )[٣].

ومنها: خلْقُ نوع من الاستمرارية في الإعمار كما في حديث: ( إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ )[٤].

وأما في جانب السلب والصيانة؛ فبإبعاد كل عائق عن الخير، وكبح وإزالة جميع أبواب الشر، وتنقية أجزاء الكون النافعة مما يعوق سيرها، أو ينقص فاعليتها.

وعوامل الشر وكوابح التقدم متعددة، وقد أوجبت الشريعة التخلص منها كقاعدة عامة، ونصت على بعض هذه الكوابح والشرور المعرقلة لإعمار الأرض وصلاحها، ومن ذلك العصبية[٥]، والزنا[٦].

---

**(١) رواه أحمد ، المسند (٢٠ / ٢٩٦) رقم ١٢٩٨١– مسند : أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قال الحافظ الهيثمي : (رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٦٣)، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.**

**(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات (٢/ ١٨)، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.**

**(٣) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح ( ٣/ ١٠٦)، كتاب المزارعة: بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢ هـ.**

**(٤) رواه أحمد، المسند (٢٠/ ٢٩٦)، وتقدم قبل قليل.**

**(٥) وقد وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالخبث؛ فقال: (دعوها فإنها خبيثة ) رواه البخاري، (٤/ ١٨٣)، كتاب المناقب: باب ما ينهى من دعوة الجاهلية.**

**(٦) يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا، فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب ) رواه أحمد، المسند (٤٤/ ٤١٣)، مسند النساء: ميمونة بنت الحارث، وحسنه ابن حجر؛ فتح الباري (١٠/ ١٩٣).**

ولا تمانع الشريعة في فعل أقصى ما يمكن من عمارة الأرض أو ما يسمى بالتحضر بأرقى ما يقدر عليه الإنسان[١]، مع الضوابط الشرعية، والتي تتمحور حول عدم الضرر بالنفس أو الغير[٢].

**والخلاصة** فإن إطار إعمار الأرض في نظر الشريعة إنما يكون بإقامة أنظمة الإسلام الشاملة؛ مثل: النظام العبادي، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والتعليمي.

**ب ) سد احتياجات الإنسان**[٣]:

الإنسان محور الحياة نفسها؛ فكل مخلوقات الأرض خُلقت له؛ قال سبحانه {الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}[٤].

ومتطلبات الإنسان وحاجياته متعددة، ومتشعبة، ويمكننا تصنيف المتطلبات التي تقررها الشريعة الى أربعة أقسام[٥]؛ وهي: الحاجات المادية، والحاجات الروحية، والمتطلبات النفسية، والمتطلبات العقلية، سواء لإنسان هذا الجيل، أو الأجيال القادمة.

**ج ) تحقيق الشهود في الأرض :**

لا تقصر الشريعةُ خيريةَ الإنسان بصيرورته عاملاً للخيرات ومتجنباً للموبقات والشرور فحسب، بل بأن يكون أيضاً ناشراً للخير، وساعياً في تقويم المعوج؛ قال ابن تيمية ـ تعليقاً على قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) ولا يتنافى ذلك مع الزهد المطلوب في مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ ) رواه ابن ماجة: محمد بن يزيد، السنن ( ٢/ ١٣٧٣)، كتاب الزهد: باب الزهد في الدنيا، دار إحياء الكتب العربية، وحسنه النووي في الأربعون النووية ص: ٩٦، القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية.

حيث إن الزهد الحقيقي هو الانحياز القلبي التام للدنيا وما فيها والانشغال بها عن الأهم وأما (الْغَرْس وَالزَّرْع واتخاذ الصَّنَائِع ـ فهو ـ مُبَاح وَغير قَادِح فِي الزّهْد، وَقد فعله كثير من الصَّحَابَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم .. ـ وأما حديث ـ (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَة فتركنوا إِلَى الدُّنْيَا) ، فـ ( النَّهْي مَحْمُول على الاستكثار من الضّيَاع والانصراف إِلَيْهَا بِالْقَلْبِ الَّذِي يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الركون إِلَى الدُّنْيَا ...) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٥٦)، وينظر فصل " في أن التوكل لا ينافي التعلق بالأسباب وأن الزهد كون المال في اليدين" من كتاب الدلجي: أحمد بن علي، الفلاكة والمفلوكون ص ٨ ـ ١٤، مصر: مطبعة الشعب، ١٣٢٢هـ.

(٢) وتُعطي الشريعة معلومات محددة عن الضرر بالذات مثل شرب الخمر ولبس حلي الذهب للرجال وكذلك عن الضرر بالغير مثل الاحتكار والربا، وبالمقابل تُقرر قاعدة عامة وهي حرمة الضرر ولو لم يتم النص عليه.

(٣) نجمل الحديث عن حاجات الإنسان ـ هنا ـ لنفصله في الفصل الأول من الباب الأول.

(٤) (البقرة: ٢٩).

(٥) وقد استفدنا هذا المسميات من الغزالي حيث قرر رحمه الله من عناصر الإنسان: الروح والنفس والعقل ويُضاف إليها الجسد؛ ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣)، بيروت: دار المعرفة.

آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[1] . قال رحمه الله: ( وَإِنَّمَا يَتِمُّ الِاهْتِدَاءُ إِذَا أُطِيعَ اللَّهُ وَأُدِّيَ الْوَاجِبُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا)[2].

ولا ينحصر مطلب قيام الإنسان بالنصح أو التقويم أو الدعوة في محيطه القطري أو حتى الإسلامي، بل يتعدى مجاله ليشمل كل أجزاء المعمورة؛ ولذا جاءت كينونته شاهداً على غيره؛ قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[3].

ومن معاني الشهادة النظر للمشهود والرقابة عليه والقوامة، ومن مفرداتها: السعي لهداية العالم أجمع، ونشر الخير فيه، وإحقاق الحق؛ فتستلزم الشهادةُ النظرَ الى العالم، وتقييم أعماله، ثُم العمل على تقويمها على الجادة.

قال القاسمي . مبيناً أحد وجوه التفسير: ( تكون اللام للتعليل، على أصلها. والمعنى: جعلناكم أمة خيارا لتكونوا شهداء على الناس، أي رقباء قوّاما عليهم بدعائهم إلى الحق وإرشادهم إلى الهدى وإنذارهم مما هم فيه من الزيغ والضلال. كما كان الرسول شهيدا عليكم بقيامه عليكم بما بلغكم وأمركم ونهاكم وحذركم وأنذركم. فتكون الآية نظير آية {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }[4]... وذلك بالدعوة إليها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قطب الدعوة وروحها )[5].

وقال ابن عاشور : (من مكملات معنى الشهادة على الناس في الدنيا وجوب دعوتنا الأمم للإسلام، ليقوم ذلك مقام دعوة الرسول إياهم حتى تتم الشهادة للمؤمنين منهم على المعرضين)[6].

ولا يقتدر على النظر للأمم الأخرى، بل ولا يُسلَّم له من قبل المشهود عليهم إلا من كان رائداً في فعله، ظاهراً تقدُّمُه، وبارزاً في خصائصه ومميزاته؛ بحيث يصدق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم:(كأنكم شامة في الناس )[1].

---

([1]) (**المائدة: ١٠٥**).

([2]) **ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٠)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.**

([3]) (**البقرة: ١٤٣**).

([4]) (**آل عمران: ١١٠**) .

([5]) **القاسمي: محمد بن محمد، محاسن التأويل (١/ ٤١٥)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.**

([6]) **ابن عاشور ، التحرير والتنوير (٢/ ٢١)** .

**ثالثاً: مجالات التنمية من منظور الشريعة الإسلامية:**

التنمية تعني في المحصلة الوصول لصلاح الدنيا والآخرة؛ فمجال الصلاح المطلوب في حياة البشر يشمل كل نشاطاتهم الحياتية الممكنة؛ وعليه تندرج كل المجالات النافعة المتصور وجودها في حياة البشر.

ونورد المجالات بالحديث عن نقطتين؛ أولها: في ذكر مفردات لتلك المجالات، وثانيهما: في ذكر ملامح لهذه المجالات.

**١) مفردات مجالات التنمية في نظر الشريعة: .**

أ ) التنمية العبادية:

نعني بالتنمية العبادية: جعل العبادة شائعة في المجتمع، ومؤداة بحقيقتها من المكلفين.

والشريعة تأمر بتربية الإنسان على العبادة وتهيئة البيئة المعينة له على أدائها؛ ومن شواهده قوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}[٢].

ويندرج في ذلك أمر الأهل بالصلاة وتربية النشء عليها، وبناء المساجد وإقامة الجماعات، وإحياء البيت بالحج والعمرة.

فتنمية الجانب العبادي هو الأساس في نظر الشريعة؛ ومن أمثلة مساهمة الجانب العبادي في التنمية، والإعمار، والبناء: أثر الصلاة في تثبيت كوابح الشر[٣]، وأثر الصيام في تقوية الأُرادة الصلبة، اللازمة لاستقامة

---

**[١] (الشامة) علامة في البدن يخالف لونها لون سائره، و يقال كأنهم شامة في الناس أي هم ظاهرون، ينظر : مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ص ٥٠٤ .**

**والحديث رواه أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس : باب مَا جَاءَ في إِسْبَالِ الإِزَارِ (٤ / ١٠١) (٣٥٦٦) ، وأحمد بن حنبل : المسند ( ٢٩ / ١٦٤ ) رقم ١٧٦٢٤، ورواه الحاكم وصححه ووافقه عليه الذهبي : ينظر الحاكم : محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ( ٤ / ٢٠٣) ، ط ١ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ – ١٩٩٠ م. وقال النووي : (رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم) رياض الصالحين ص٢٥٤، القاهرة: دار العنان.**

**[٢] (طه: ١٣٢).**

**[٣] قال تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } (العنكبوت: ٤٥).**

النفس على الصلاح، وتجاوز الشرور، وأثر الحج في التطهير النفسي، وزرع محفزات السير والتكامل بين الشعوب، وأثر الذكر في الارتباط المستمر بالمرجعية، واستحضار مصدر منهج السير؛ وهو المولى سبحانه.

**ب ) التنمية الاجتماعية:**

تعني التنمية الاجتماعية . من حيث الأصل .: تهيئة المجتمع لأداء وظيفته الجماعية، ورعاية أفراده، وإعانتهم على الخير، وتجنيبهم الشرور.

والشريعة توجب ارتقاء علاقات المجتمع لأن توتي ثمارها : سواء بين الزوج والزوجة، أو بين الأقارب، ومنها حماية المجتمع لأفراده : بالنصيحة، والكفالة، والمؤونة.

ومنها: السعي لتنشئة كل أفراد المجتمع، وتربيتهم؛ بتزويدهم بالمعارف، والقيم، والمهارات التي تمكنهم من أداء أدوارهم في الحياة باقتدار، وإيجابية، ونفع، والعمل على غلق منافذ الشر، وسد ما يعكير السلم الاجتماعي.

**ج ) التنمية الاقتصادية:**

التنمية الاقتصادية في نظر الشريعة وسيلة تهدف لسد المتطلبات المادية سواء في توفير احتياجات الإنسان المعيشية، أو تلبية ما يحتاجه المجتمع للقيام بمسؤولياته، أو توفير متطلبات الأمة؛ كي تضطلع بوظيفتها نحو أفرادها، ونحو أمم الأرض التي أخرجها الله عز وجل إليها.

ومن ثم توجب الشريعة إيجاد جانبي الاقتصاد؛ الانتاج والتوزيع.

فالإنتاج مطلوب شرعاً بما يشمله من تهيئة الموارد الأولية، أو تفعيل وسائل التمويل المختلفة؛ مثل رساميل الأعمال والنشاطات، وجمع الزكاة، وإدارة الوقف، وتحصيل الفيء، وغيرها.

وفي جانب التوزيع وتصريف الموارد يلزم تكوين الخبرة والعلم الكافيين، ثم سد حاجة كل الأفراد والقطاعات والأماكن بما يحقق العدالة بمقاديرَ متوازنة؛ بإنشاء البنى التحتية، والمصانع، وتغطية حاجة الأسواق، ومعالجة الآثار السلبية والفوارق الطبيعية في الغنى والفقر بين البشر، وفرض حصول الحد الأدنى من المعيشة الكريمة لكل إنسان.

**د ) التنمية السياسية:**

تعني التنمية السياسية إيصال مجال الحكم وعناصره لأقصى ما يمكنه من نفع ورشد.

ومن خلال استقراء مصادر الشريعة يمكننا الإشارة لبناء عناصر النظام السياسي الثلاثة؛ وهي الحاكم، والنخبة، والعامة؛ فمن شواهد تهيئة هذه العناصر مما في الشريعة نذكر الآتي:

١) بناء النظام السياسي: بمثل القيام بتولية الأهل كما في تولية أبي بكر لعمر، أو بالترشيح: كما في ترشيح عمر للستة[١] ، أو الترشُّح من قبل الأهل نفسه؛ كما في تصرف يوسف . عليه السلام . حين قال {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[٢]، وأيضاً بإعمال المبادئ اللزمة للحكم؛ مثل العدالة، الشورى، وقد جاء الأمر بفعلها؛ قال تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[٣]، ويلحق بالمبادئ الاجتهاد في التشريعات والقوانين التي تسير بها البلاد.

٢) بناء النخبة: ومنهم أهل الحل والعقد؛ ومما ورد حولها كون مجلس شورى الخليفة عمر قد ضم الشباب؛ وفي هذا تنمية لهم[٤].

٣) تفعيل مشاركة الرعية والعامة : بالتنشئة السياسية[٥]، وضرورة الارتباط برأس النظام المعتبر عبر البيعة؛ ففي الحديث: ( وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً )[٦].

**٢) ملامح مجالات التنمية في نظر الشريعة: نورد منها الآتي:**

**أ ) الشمولية:**

---

(١) ينظر: البخاري، قصة تكليف عمر لبعض الصحابة بتعيين الخليفة، الجامع الصحيح (٥/ ١٧)، كتاب المناقب: باب قصة البيعة.

(٢) (يوسف: ٥٥).

(٣) (آل عمران: ١٥٩).

(٤) فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: (وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا)، الجامع الصحيح (٩/ ٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) عُرفت التنشئة السياسية بكونها: ( العملية التي يستوعب من خلالها الفردُ القيمَ، والمبادئ، التي تُشكل مرجعية لسلوكه السياسي ) ليلة: علي، الإطار الاجتماعي للتنشئة السياسية؛ ضمن موسوعة التنشئة السياسية الإسلامية (١/٢٦٩)، ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

(٦) رواه مسلم، الصحيح ( ٣/ ١٤٧٨)، كتاب الإمارة: بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

يندرج في مطلوبات التنمية من وجهة نظر الشريعة كل ما تتطلبه غايات التنمية وأهدافها؛ فتحقيق هدف سد مستلزمات الحياة المعيشية، وتحقيق الشهود، وكل هذه الغايات تندرج ضمن عناصرها مفردات من مجالات متعددة منها: العبادية، والاقتصادية وغيرها مما تقدم، أو ما يستحدثه الذهن والعقل السليم.

**ب ) التوازن:**

ليس بالضرورة فعل كل المجالات في آن واحد، كما لا يلزم تساوي مقاديرِها، بل ولا تقديمُ بعضها على بعض؛ والذي يُحدد ذلك واقع الزمان والمكان والحال.

ويتمثل عامل التحديد في الموازنة بين الأفعال ومدى الحاجة إليها، وإعمال ما يُسمى بفقه الأولويات.

ورغم أن المجال العبادي هو أصل المجالات إلا أنه لا يُستثنى من الموازنة مع غيره سواء في التقديم، أم في المقدار.

ومن شواهد ذلك تجويز الشافعية فطر الصائم لأجل الحصاد أو البناء بشرط الخوف (على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً أو لم يغنه فيؤدي لتلفه، أو نقصه نقصاً لا يتغابن به )[1]؛ والذي يقرر الموازنة ويُعملها إنما هو الخبير البصير بالمجالات المتنوعة، وقد يحتاج الفعل ـ في بعض الحالات ـ إلى فتوى من أهلها.

كما أن مجالات التنمية تتكامل فيما بينها؛ فالجانب الاقتصادي مثلاً يتطلب إنساناً خبيراً أميناً غير جشع؛ مع شرط وجود نظام سياسي راشد غير فاسد، وكل ذلك ثمرة أداء العبادة.

**المطلب الثاني: إيجاد التنمية في منظور الشريعة الإسلامية:**

يتمثل إيجاد التنمية في ثلاثة أمور : الوسائل، وحكم فعل التنمية، وملامح التنزيل على واقع محدد بعينه؛ ونوردها في فرعين؛ أولهما: في الوسائل، وثانيهما: في الحكم وتنزيل الحكم على الواقع.

**الفرع الأول: وسائل التنمية[2]:**

---

**([1]) الهيتمي: أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣٠)، بيروت: دار إحياء التراث، وسيأتي تفصيل مسألة ترك الصوم لأجل الانتاج في مبحث استثمار المراجع في الفصل الأول من الباب الثاني.**

**([2]) نجمل ذكر الوسائل ـ هنا ـ فهي محور البحث ـ كله ـ وسيأتي تفصيلها في مبحث التنفيذ، من الفصل الثاني في الباب الثاني.**

نقصد بالوسيلة معناها اللغوي ( الأَصل . وهو . مَا يُتَوَصَّل بِهِ إِلى الشَّيْءِ )[1]؛ فهي الأعمال والأدوات والطرق الموصلة للتنمية الحقيقية .

ومن خلال النظر في سير عملية التنمية التي وُجدت ببزوغ نور الإسلام يمكننا أن نحدد ثلاث مراتب للأعمال والأدوات والطرق الموصلة للتنمية لنعبر بها عن الوسائل من وجهة نظر الشريعة ؛وهي: تكوين أرضيات السير، وإيجاد أدوات الوصول، ثم الرفع والقيام بعملية التنمية.

**الفرع الثاني: حكم فعل التنمية وتنزيل الحكم على واقع محدد بعينه .**

**أولاً: حكم التنمية:**

تشتمل التنمية على أفعال متشعبة من المطلوبات الحياتية الدينية والدنيوية، كما أن مقدار الطلب لها قد يتفاوت من حالة لأخرى وإن كان الغالب صيرورتها في الضروريات . وبالأخص في عَصرنا . فحكم الشرع فيها لن يكون على حال واحد بل سيتفرع بحسب الواقعة، والمجال الذي يُعالج.

فلنوطئ حديثنا بذكر عبارات للعلماء المتقدمين والباحثين المعاصرين في موضوع حكم التنمية، والعبارات الآتية وإن كانت منصبة على التنمية الاقتصادية لكنها تُعطي ملامح عامة يمكن البناء عليها.

**١) من عبارات المتقدمين:**

- (واستعمركم فيها يعني أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية )[2].
- (والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء:.. والثالث: عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكه)[3].
- (وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها وأمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه [4].

---

[1] **ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٧٢٥) .**

[2] **الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن (٤/ ٣٧٨ )، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ.**

[3] **الماوردي: علي بن محمد، أدب الدنيا والدين ص: ١٣٦. ١٣٧، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.**

[4] **الزمخشري: جار الله محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ( ٢/ ٤٠٧ )، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ.**

- ({هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا .. }[1] قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: الِاسْتِعْمَارُ طَلَبُ الْعِمَارَةِ، وَالطَّلَبُ الْمُطْلَقُ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْوُجُوبِ )[2].

**٢) من عبارات المعاصرين:**

- ( إن التنمية الاقتصادية بأبعادها الإسلامية فرض مؤكد؛ افترضها الإسلام على الجماعة والفرد والدولة )[3] .
- ( من هذه الفروض . أي فروض الكفاية . تحقيق التنمية الاقتصادية )[4].
- ( ان عملية التنمية في الإسلام ( عمارة الأرض ) تندرج ضمن الأحكام العينية على الإفراد، وتتجسد العينية على صناع القرار وأصحاب الحرف، وعلى كل من يُعد أداة ضرورية لتحقيق التنمية وتتعطل بانسحابه .. وإذا ما أخذ الفرد على عاتقه طوعاً مسؤولية القيام بمشروع تنموي أيا كان نوعه وباشره فإن عملية إتمامه تُعد فرض عين لا يسمح الشرع له مطلقاً بتركه)[5].

**٣) رأي الباحث:**

غايات التنمية هي غايات الإسلام الكبرى، من التعبد وكفاية حاجات الناس والدعوة الى الله وكل تلك الأعمال واجبات شرعية، وبعضها يُعدُّ من الضروريات؛ وعلى هذا فمن خلال النظر في موضوعها يمكن القول بأن حكم فعل التنمية يتفرع الى الآتي:

أ) تصنف التنمية ضمن العمل العام في الغالب وعليه فالأصل كونها فرضاً من فروض الكفاية؛ والفرضية في إقامتها وتوصيلها لتحقيق الغايات النبيلة السامقة مما تقدم بيانه.

---

(١) (هود: ٦١) .

(٢) ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ( ٣/ ١٨)، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) دنيا: شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية ص ٨٨، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

(٤) عيسى: محمد، العمل التطوعي وآثاره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ص ٢٧، الأردن: جامعة اليرموك: قسم الاقتصاد، رسالة دكتوره غير منشورة، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٦م.

(٥) العاني : أسامة عبد المجيد، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية ص ٤٢ـ ٤٣، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ٢٠٠٣م.

غير أن التنمية المجتمعية قد تصل ـ كما في عصرنا ـ الى الضرورات ؛ ومن ثَم فالتخلي عنها، والتقوقع في التخلف هو مفسدة أي مفسدة، حتى وصفها الشيخ محمد الغزالي حالة التخلف بكونه جريمة[1]، ومن ثَّم يتفرع على ذلك كون التنمية فرض عين للحاجة الى حشد كل القوى، وإن كان مقدار التكليف والواجب سيختلف بحسب اقتدار الشخص على الفعل فالحاكم غير الطالب، والزعيم غير الفرد العادي وهكذا.

ب) وبعض أفعال التنمية يُعدُّ سنة؛ وهو الفعل الذي لا يؤدي فقده الى حرج شديد بالناس؛ لكنه ليس من زخارف الحياة ونعيمها.

ج) وأما ما كان من زخارف الحياة وترفها فهو مباح؛ يستوي فيه الفعل والترك، غير أن هذا الترفه والزخرفة قد يُصبح واجباً إن استلزمت ريادة الأمم ووضعية العصر وجوده[2].

وإذا حكمنا بأن فعل التنمية ـ من حيث الأصل ـ فرض كفاية في الجملة؛ فإن كثيراً من أعمالها يتحول الى فروض أعيان؛ لوجود أحد موجبات تحول الفرض الكفائي الى فرض عين؛ وهي: أمر الحاكم لشخص بعينه، أو كون العمل لا يحسنه غيره، أو كونه الوحيد العالم بوجود الحاجة لذلك العمل، أو أن العاملين أو مَن يمكنهم العمل لا يحققون الغرض من التكليف لقلتهم أو ضعفهم أو حتى تكاسلهم، أو أن العامل قد شرع وبدأ بمباشرة العمل؛ فيتحول في هذه الحالات حكم الفرض الكفائي الى فرض عين عليه؛ قال ابن تيمية : (هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ؛ لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها ؛ فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا)[3].

**ثانياً: ملامح تنزيل عملية التنمية على حالة معينة من منظور الشريعة الإسلامية:**

نقصد بالتنزيل كيفية توظيف ما تتضمنه الشريعة من أسس ومبادئ ومعلومات في الوقائع التي يعالجها المكلف الإنسان القائم بالتنمية[4].

**(١) في كتابه الغزو الثقافي يمتد في فراغنا ص ٥٥، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٧م.**

**(٢) وسيأتي الكلام على مسألة صيرورة التحضر واجباً في المبحث الثاني الفصل الثاني من الباب الثاني، ولا بد من التنبه الى أن التنمية لا يعتورها المحرم، ولا يدخل ضمن احتمالاتها، لأننا عنينا بالتنمية فعل الصلاح والنفع، وليس في نتيجة المحرم نفع.**

**(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٨٢)،وسيأتي ذكرها في مبحث التنفيذ، من الفصل الثاني في الباب الثاني.**

**(٤) يقارب ما جاء في تعريف كتاب فقه التنزيل ص ٤٩، المعماري: أحمد مري، ط١، بيروت: مركز نماء، ٢٠١٥م.**

مسطور عملية التنمية وعناصرها ومقوماته وآلياتها المنضوية في إطار الشريعة الإسلامية؛ لا يمكن الانتفاع به ما لم توضع طريقة واضحة، وآلية سلسة، ومسالك ناجعة يمكن أن تحدد ملامح تطبيق الشريعة وهي تُشرِّع الحكم في واقع المجال الزماني، والمكاني الذي يُراد تنفيذها فيه.

ونتعامل مع المجال الزمني في الشريعة الإسلامية بحيث لا ينحصر في عصر أو فترة زمنية؛ وبما أن وقائع العصور تختلف وكون أنماطها غير متساوية كان على المنهج أن يحدد أطراً تكفي لكل أنماط الحياة المختلفة وأشكال الحياة المتباينة.

وهذه التكليفات العامة والمجملة واستحضار هذا البعد يجعل للتنزيل على الحالة اعتبارات خاصة؛ ومما يُلمح حوله نورد الآتي:

- ملاحظة المرجعية، وإدراك جانبيها الصلب والمرن أو المعبَّر عنهما بالثابت والمرن، فالثابت مبادئ ومعلومات وأنماط عيش لا يختلف توظيفها ونجاعتها والاستفادة منها من عصر الى آخر مثل الغيبيات أو المبادئ العامة للرشد أو حتى بعض معلومات الإنسان المعيشية مثل ضرر لحم الخنزير ونفع لحم الإبل، والمرن ما سيختلف مثل أنماط الحكم ووسائل المعيشة وغيرها وهي أكثر من الثوابت بالضبط.
- النظر للواقع: حاضراً أو مستقبلا؛ بل للماضي ليدرك العادات والخلفيات والجذور التي في تلك البقعة من الأرض، وأثرها في هذا الحاضر المراد معالجته.
- تحديد المصالح التي يتطلبها هذا الواقع، والمفاسد الموجودة أو الممكنة الوقوع في هذه البقعة التي يُتصدى لتنميتها.
- استفراغ الجهد في معرفة الطرق والوسائل الملائمة والتي يمكنها إيصال البلد للتنمية المرجوة؛ ويدخل فيها الاطلاع على المعارف البشرية الوضعية من نظريات التنمية، ودراسات تقييم مناهج التنمية المعاصرة، وتجارب الشعوب الناهضة.

وإنما يحصل كل ذلك عبر تلاقح النصوص وهذه المعارف البشرية من جانب، والنظر لواقع الحالة ومعرفتها باطلاع واسع، واحصائيات دقيقة، وتأمل عميق.



# الباب الأول:
# مفردات آليات التنمية
# في الشريعة الإسلامية :

**الفصل الأول: بناء الإنسان القائم بالتنمية من منظور الشريعة الإسلامية**

**الفصل الثاني : الدولة (الوعاء الحامل لعملية التنمية) في منظور الشريعة**

## مقدمة الباب الأول:

التنمية ـ كما نلحظ من التمهيد ـ جهدٌ معقد، ونشاطٌ متعدد العناصر والمداخل والعوائق؛ فإقامتها يحتاج الى قائم عاقل مفكر مبدع، وحتى يقوم هذا الكائن بوظيفته يحتاج الى بيئة يتم فيه تهيئته أولاً ثُم مساعدته على السير للوصول للتنمية، كما تتطلب التنمية ـ أيضا ـ قائماً محيطاً بكل عمليات التنمية، وارتباطاتها، وعناصرها؛ بحيث يكون عنده نوعُ من الإحاطة بعناصر عملية التنمية كلها، وتسيير عمليات التنمية بها؛ وذلكم هو الدولة أو الحاكم، وبهذه الثلاثة توجد العناصر المكونة للتنمية المنشودة؛ فالأول هو الإنسان، والثاني هي البيئة الحاضنة له، والثالث هي الدولة الحاملة للتنمية والرافعة للإنسان كي يبلغ مقصده منها.

والناظر في سير الشريعة باعتبار كونها موضوعة أصلاً لإقامة التنمية[1] يجد في مرجعيتها النظرية ـ( الكتاب والسنة ) أو في تطبيقها العملي ( السيرة النبوية ) أنها ارتكزت على هذه العناصر الثلاثة ـ الإنسان والبيئة والدولة ـ حيث كان السعي الحثيث والجهد الدؤوب هو الوصول لهذه الوسائل .

فالقرآن الذي نزل لرقي البشر وتنمية مجتمعاتهم كلِّها كان أول ما طرحه هي قضية مرتبطة بالإنسان {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[2]، وكان مرتكز العمل التنموي في مكة على بناء الإنسان، وليس المجتمع.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسعى لتحقيق بيئة خصبة يقتدر فيها على التهيئة والإعداد، ومن ذلك بحثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمن يحتضنه ودعوته.

ثم حرص صلى الله عليه وسلم بعد إعداده لنخبة قادرة على حمل التبعة، ومضطلعة بأعباء الرسالة سعى صلى الله عليه وسلم الى إيجاد هيئة تنظيمية وقيادة عامة؛ ويظهر ذلك في انتقاله الى المدينة مباشرة بعد تهيئة البيئة فيها؛ وذلكم هي الدولة.

---

(١) تقدم في التمهيد في مبحث التنمية في الشريعة إثبات كون سير الشريعة جاء لتحقيق النقلة، والنمو، والتقدم المادي والروحي؛ وذلك هو التنمية؛ فلتنظر.

(٢) (العلق: ١ – ٥) وينظر في الاستدلال على أنها أول ما أنزل من القرآن؛ البخاري، الجامع الصحيح (١/ ٧) باب بدء الوحي، ومسلم، الصحيح (١/ ١٣٩)، كتاب الإيمان: باب بدء الوحي.

وهذه الوسائل الثلاث متداخلة ويكمل بعضها بعضاً؛ فالإنسان يحتاج الى بيئة حاضنة، وهو بدوره يُنشئ هذه البيئة، ثم كثير من عناصر تكوين البيئة وكثير من عناصر بناء الإنسان لا يمكن إيجادها بغير سلطان ودولة، والدولة بالمقابل لا تتأتى بغير إنسان وبيئة مساندة.

فلنستحضر هذه العناصر الثلاثة كآليات ووسائل مكونة للتنمية، ولنجعلها بارزة لكل من أراد لبلده الخير والنماء.

ففي هذا الباب نعمل على تشخيص هذه الآليات، وتأطيرها، وبيان تفريعاتها، وكيفية إيجادها؛ لتكون هذه هياكل ومجسمات جاهزة لعملية الفعل أو الرفع التنموي العام؛ وهو ما يعالجه الباب الثاني؛ ويتضمن هذا الباب فصلين؛ الأول: بناء الإنسان القائم بالتنمية ومن متعلقاته البيئة الحاضنة له، والفصل الثاني: إيجاد الدولة الحاملة والرافعة لعملية التنمية.

## الفصل الأول:
## بناء الإنسان القائم بالتنمية من منظور الشريعة الإسلامية

لا مراء أن محور التنمية هو الإنسان؛ فإذا كانت التنمية تعني في المحصلة إعمار الأرض وتهيئتها فإن الإنسان هو المخلوق القادر على فعل تلك العملية[1]؛ ومن ثم تَوَجَّه إليه تكليفُ الخالق الحكيم، وبوِّءِ بالخلافة في الأرض.

وصدق مالك بن نبي حين قال: ( .. إذا تحرك الإنسان تحركَ المجتمعُ والتاريخ ، وإذا سكن، سكنَ المجتمعُ والتاريخ )[2].

ونعالج هنا المسالك المكونة للإنسان المساهم في عملية التنمية؛ والتي تتمحور حولها الصفات والوسائل.

ولا نحصر الإنسان في بحثنا على الأفراد المتمكنين فائقي الاستعداد أو ما يمكن تسميتهم بالرواحل، بل يشمل هؤلاء وجماهير الناس مهما قلت درجة استعداداتهم أو كثُرت؛ فعملية التنمية تستدعي اشتراكَ الجميع، وإن اختلفت نسبةُ المشاركة والتأثير في البناء.

والإنسان ما هو إلا مجموعة من الصفات، وهذه الصفات تتفاعل مع البيئة لتوجد أفعالاً معينة.

وفي هذا الفصل نعالج إطار هذه الوسيلة التنموية الرئيسة وهي الإنسان في مبحثين؛ المبحث الأول: في بيان خصائص الإنسان وطبيعته، وصفات الإنسان القائم بالتنمية الحقة، والثاني: في كيفية بناء هذا الإنسان القائم بأعباء التنمية، والبيئة الحاضنة لتكوينه.

---

**(١) ف( الإنسان هو ركيزة التقدم والبناء الصحيحين في المنظور الإسلامي، فهو سيد المخلوقات، والخليفة المؤتمن على هذه الأرض ... ) عامر: الطاهر، أسس التقدم في الإسلام ص ٢٦٤، رسالة ماجستير غير منشورة؛ تونس: المعهد العالي لأصول الدين، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.**

**(٢) ابن نبي : مالك ، تأملات ص ١٢٩، ط١ إعادة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.**

## المبحث الأول:
## خصائص بناء الإنسان القائم بالتنمية الحقة وصفاته

جبل الله الإنسان على خصائص ونفسيات، كما جعل قيامه بالأعمال متعلقاً بتحليه بالصفات الحاملة له على الفعل الناجع؛ وبيان هذه الخصائص والصفات في المطلبين الآتيين.

**المطلب الأول: مقدمات تعريفية لبناء الإنسان وخصائصه من وجهة نظر الشريعة:**

نورد في هذا المطلب مقدمات تعريفية بخصائص الإنسان مما له علاقة بالسير التنموي كأرضية تساعد في موضوع بناء الإنسان القائم بالتنمية؛ وذلك في أربعة فروع؛ نبدؤها بتوصيف للإنسان، ثم أهمية بناء الإنسان، وثالثها: في هدف التنمية من الإنسان، وآخرها في المؤثرات على سير الإنسان.

**الفرع الأول: توصيف الإنسان من وجهة نظر الشريعة:**

ويتضمن ثلاثة عناصر: كينونته، وطبيعته، ووظيفته، وبيانها في الآتي:

**١ ) كينونة الإنسان:**

تُبرِز الشريعة عدة حقائق عن هذا الإنسان؛ ومن ذلك:

- كونه مخلوقاً؛ ومن الطبعي أن خالقه يعلم بأجزائه، ومكوناته، وما يحتاج إليه؛ فلذا جاء الاستفهام الإنكاري {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[1].
- كونه لا يزال ذا ارتباط بخالقه؛ فلم يخلقه ويتركه؛ بل أرسل له منهج السير الحياتي بإنزال الكتب وإرسال والرسل، وهو سبحانه مطلع على أعماله وتصرفاته، وسيجازيه وفقاً لالتزامه بذلك المنهج.
- كونه مكرماً من خالقه:

فنظرة الإسلام الى الإنسان بكينونته مرتبطاً بالمولى سبحانه الذي أعطاه كرامته؛ قال تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[2]، ومكّنه من العيش كملك على بقية مخلوقاته؛ فهو مكرم من الله عز وجل ، وسيدٌ على بقية المخلوقات، وهذا مما تختلف به الشريعة عن نظرة النظم الأخرى؛ قال مالك بن نبي: ( فنظرة النموذج

---

[1] (**الملك: ١٤**).

[2] (**الإسراء: ٧٠**).

الإسلامي الى الإنسان هي نظرة التكريم الذي وضعه الله فيه؛ أي: نظرة الى الجانب اللاهوتي فيه، بينما النماذج الأخرى تمنحه الجانب الناسوتي، والجانب الاجتماعي ... )[1].

- كونه مزوداً بقدرات واسعة لكنها محدودة بوسائل معرفية غير مطلقة؛ فمن الطبعي أن تخفى عليه بعض مصالحه، أو يغيب عليه الإدراك التام لبيئته المحيطة به، بل ويجهل بعض مكوناته كالروح.

**٢ ) طبيعة الإنسان من منظور الشريعة:**

نقصد بالطبيعة فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، أي خلقته وتكوينه وسيكولوجيته ونفسيته.

والإنسان متعدد العناصر ففيه مع العقل روحٌ، ونفس، وعواطف.

وقد أوجد المولى سبحانه في الإنسان طبائعَ متعددة، ورغبات، ونزعات، وقابليات ترتبط بمتطلبات التنمية النفسية عند مقيم التنمية (الإنسان)؛ فنحتاج لتعميق هذه الصفات، وإبرازها عنده، وإظهارها في سلوكه؛ ومن هذه الصفات :

- سعيه التلقائي لتنمية مجتمعه بسبب الحاجات الطبيعية التي تنشأ عن مشكلاته المتجددة، أو بسبب توسع آفاقه ومعارفه المتطلعة لما هو أفضل؛ وعندها ينشأ دافعٌ ذاتي يدفعه للعمل على تنمية مجتمعه ؟!، وسواء في جانب البناء، أم في الجانب السلبي بتنقية المجتمع مما لحق به من ران، أو حلَّ به من فساد[2].

  وتوظيف ذلك العنصر وهو السعي التلقائي لتحسين وضعه يجعل للمُربي والقائد مرتكزاً يُسَهِّل عليه توجيهَ دفة الأفراد، وإرشادَ القوم وتشجيعهم.

- لدى الإنسان نزعة الى الذاتية، ورغبةٌ في الحرية؛ ومن ثم فهذه الرغبات تُنشيء إمكانية تحمل عبء تحقيق الذات، بل والتضحية لأجله، وبالمقابل لأجل ملاحظة ذلك نحتاج الى تمكينه من مباشرة العمل التنموي المنوط به بحرية، وفسحة؛ فهذا أجدى للإتقان والتفاني مع الموازنة في مقدار المتابعة الضرورية، وكيفيتها[1].

---

**([1]) ابن نبي: مالك ، القضايا الكبرى ص ١٦، ط ١ إعادة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، و( ذكر الواحدي أنهم يقولون لله لاهوت، وللناس ناسوت، وهي لغة عبرانية، تكلمت بها العرب قديما) الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (٣٦/ ٤٩٦)، دار الهداية.**

**([2]) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم ، الصحيح (١/ ٦٩) ، كتاب الإيمان : بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وهذا يدل على أن حامل الإيمان يسعى تلقائياً لهذا السلوك الإيجابي في صلاح مجتمعه.**

- الإنسان بطبيعته وخلقته لا يعلم شيئاً . عند ولادته . قال تعالى {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا }[٢]؛ فيحتاج الى تزويده بمعارف ومفاتيح لكي يقوم بوظائفه؛ ففاقد الشيء لا يعطيه ، يقول الشاعر :

فما تكلَّفُ نفسٌ فوق طاقتها ولا تجودُ يدٌ إلا بما تجد[٣].

- مع اتفاق البشر في حاجاتهم الجسدية ومتطلباتهم الحياتية إلا أنهم ليسوا على نمطٍ واحد، بل يختلفون في قدراتهم ومهاراتهم وقابلياتهم، فهناك على سبيل المثال: نخبة، وجماهير . عامة . .. وهكذا.
- الإنسان قابلٌ لأن يرتفع بشهامته ولو أدى به الأمر أن يُضحي بأعز ما لديه، وبالمقابل قد يقبل المهانة، ويرضى بالذل.
- الإنسان كائن اجتماعي:

يقول ابن خلدون: ( الاجتماع الإنسانيّ ضروريّ ؛ ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدنيّ بالطّبع[٤] أي لا بدّ له من الاجتماع الّذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران، وبيانه أنّ الله سبحانه خلق الإنسان وركّبه على صورة لا يصحّ حياتها، وبقاؤها إلّا بالغذاء، وهداه إلى التماسه بفطرته وبما ركّب فيه من القدرة على تحصيله، إلّا أنّ قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادّة حياته منه ولو فرضنا منه أقلّ ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل إلّا بعلاج كثير من الطّحن، والعجن، والطّبخ، وكلّ واحد من هذه الأعمال الثّلاثة يحتاج إلى مواعين، وآلات لا تتمّ إلّا بصناعات متعدّدة من حدّاد، ونجّار .. )[٥].

- له حاجات جسدية ونفسية يسعى لإشباعها.

---

([١]) ينظر في إعطاء الشريعة للإنسان حريته وتقييدها بما ينفع؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ( ١٤٦ . ١٥٢)، ط٤، تونس: دار: سحنون، ١٤٣٠ .. ٢٠٠٩م.

([٢]) (النحل: ٧٨).

([٣]) أورده الزنجاني: محمود بن أحمد ( ت ٦٥٦هـ) في كتابه: تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ

([٤]) وقد قرر ذلك الفيلسوف اليوناني أرسطو حيث قال : ( الإنسان بالطبع كائن اجتماعي ) أرسطو ، السياسة ك ١ ب ١ ف ٩ ص ٩٥.

([٥]) ابن خلدون، المقدمة ص ٥٣.

- زوده مولاه بوسائل المعرفة وأدواتها؛ قال البيضاوي ـ مفسراً ـ قوله تعالى {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا }[1] ( .. مستعداً لإدراك أنواع المدركات من المعقولات والمحسوسات، والمتخيلات والموهومات. وألهمه معرفة ذوات الأشياء وخواصها وأسمائها وأصول العلوم وقوانين الصناعات وكيفية آلاتها )[2].
- الإنسان يتطور في مدنيته، وفي تحضره[3] بما يَكسبه من معارف، وما يُحصله من معلومات عن نفسه، وعما حوله.

**٣ ) وظيفة الإنسان في نظرة الشريعة :**

حدد الخالق عز وجل للإنسان وظيفة في الأرض؛ وهي قيامه بالخلافة في الأرض[4].

قال تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[5].

والاستخلاف هو أحد ثلاثة أمور أوجد الله الإنسان لأجلها؛ وهي: عمارة الأرض وعبادته وخلافته[6].

فكلفه مولاه بحفظها، والقيام بما يصلحها، وعمارتها بكل ما يتطلبه الصلاح الدنيوي والأخروي، وجعل العبادةَ والتي تعني فعل ما يرضى المولى سبحانه هي حجر الرحا الذي يدور عليه فعلُه كلُّه.

وللقيام بهذه الوظيفة هيأ الله عز وجل له مقومات الحياة في الأرض، ويَسر له احتياجاتها؛ قال تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [7]، وقال ـ سبحانه {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ }[1].

---

**([1]) (البقرة: ٣١).**

**([2]) البيضاوي: عبد الله بن عمر ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ٦٩)، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.**

**([3]) ولا يعني ذلك بالضرورة أنه كان همجياً كما قال الفيلسوف الفرنسي فولتير ( ١٦٩٤ – ١٧٧٨م ) حيث قال ( ما الخطوات التي سارها الإنسان من الهمجية الى المدنية ) ديورانت ، قصة الحضارة ١ / ١ / ٢. والهمجي وصف يرجع الى الحيوانية في السلوك، ولا يمكن قبوله على الإطلاق لوصف الإنسان ؛ حيث يخبرنا الخالق عز وجل بحسن الخَلق {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} (التين: ٤) ، كما أخبرنا سبحانه بدفن الإنسان لموتاه من أول الخليقة ؛ ينظر آيات سورة البقرة ( ٢٧ ـ ٣١ ) ، لكن يصح القول بأن الإنسان الأول لا يمتلك وسائل متقدمة تمكنه من العيش الحضري حيث لم يستطع ـ مثلاً ـ إلانة الحديد للاستخدام وهكذا والله أعلم .**

**([4]) فالإنسان مستخلف عن الله كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، (١/ ٤٥٢).**

**([5]) ( البقرة: ٣٠).**

**([6]) وقد عددها الراغب الأصفهاني؛ ينظر كتابه: الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٨٢ ـ ٨٣.**

**([7]) (البقرة: ٢٩).**

ووُضعت عناصر الأرض بمقادير ونسب تتناسب معه؛ قال خالقها سبحانه {.. خَلَقَ الْأَرْضَ .. وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا}[٢]؛ فالوفرة موجودة في الأرض، وما على الإنسان إلا تسخير قدراته وإمكاناته لاستخراج خيرات الأرض، وإيجاد العوامل اللازمة لذلك، ولا توجد في الحقيقة ندرة؛ بل الندرة من حدسات الإنسان القاصر المعرفة، أو من خداع الرجل المتسلط على خيرات الشعوب؛ لترضخ له، وتستكين لجشعه وأطماعه.

**الفرع الثاني: أهمية بناء الإنسان في عملية التنمية من وجهة نظر الشريعة:**

يمكن معرفة أهمية بناء الإنسان في الحصول على التنمية بما تلمح إليه النقاط الآتية:

- الإنسان هو المفكر المسيطر فتحصر الشريعةُ التكليف فيه، فكان هو المؤهل لحمل الأمانة على كاهله؛ وقد تحملها من دون سائر المخلوقات{ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}[٣].
- قدرة الإنسان على إخضاع غيره من المخلوقات وذلكم هو التسخير الذي جُبل الخلق عليه؛ قال سبحانه {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}[٤].
- الإنسان هو المخلوق الوحيد القادر على البناء والحضارة؛ وقد قرر عالم البيولوجيا "أرنست ماير" أن الإنسان هو النوع الوحيد الذي أحرز صنف الذكاء اللازم لإقامة حضارة من بين حوالي خمسين مليار نوع من المخلوقات منذ بدء الخليقة[٥].
- عند الإنسان منهج إلهي يسترشد به جاءت به الرسل.

وعلى هذا فالتنمية البشرية هي ( العمود الفقري للتنمية والتطور والتقدم المنشود لأي مجتمع)[٦].

---

[١] (الجاثية: ١٣).

[٢] (فصلت: ٩.١٠).

[٣] (الأحزاب: ٧٢)، والأمانة . هنا . هي أمانة التكليف، والالتزام بـ( القوانين والأحكام التي أوجبها الله على العباد ) الماوردي، النكت والعيون (٤/ ٤٢٨)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[٤] (لقمان: ٢٠).

[٥] عنه تشومسكي: نعوم، الهيمنة أم البقاء . السيطرة الأميركية على العالم . ص ٦، ترجمة سمير الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤م.

[٦] الفريجات: غالب، التخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية ص ١١، ط ، عمان: أزمنة للنشر، ٢٠٠٧م.

**الفرع الثالث: هدف التنمية من الإنسان في نظر الشريعة:**

نقصد به بيان الأعمال التي تحتاجها التنمية من الإنسان كي يقوم بالتنمية؛ ومن ذلك:

- إعمار الأرض.
- إصلاح الخلل أو الفساد؛ الموجود أو المتوقع، ومقاومة مصادره، ومعالجة أسبابه.
- إزالة العقبات.
- حماية التنمية.

**الفرع الرابع: واقع المؤثرات على الإنسان:**

هناك مؤثرات عديدة تؤثر على سلوك الإنسان القائم بالتنمية؛ ومما تقرر الشريعة في قواعدها العامة نورد الآتي:

١) الدين : فمن تكاليفه نجد كثيراً من وسائل التأثير الروحي والنفسي على الإنسان.

٢) البيئة : تُقرُّ الشريعةُ تأثرَ الإنسان بها وضعفه في التعامل معها حيناً؛ فتضع له موازنة بين الانكفاف عنها أو الانغماس في مجالاتها، كما أن هناك تكاليفَ واقية للإنسان من الوقوع في مفاسد ومضرات قد تنشأ من بيئته المحيطة.

٣) الحاجات :

الحاجات هي متطلبات مغروزة في نفس الإنسان؛ ولديه دوافع لتلبيتها كالجوع، والميل الجنسي.

ويمكن ضبط حاجات الإنسان بكونها كل ( ما تستلزم حياة الإنسان فعلا ، بأن تتوقف عليها فطرة الإنسان وطبيعته وتستدعيها وظيفته في الحياة )[1] .

ولذلك جعلت الشريعةُ تلبيةَ الاحتياجات ضرورة، وقد تنقل الحكمَ الشرعي من المنع الى الجواز استثناءً.

**والخلاصة** أن الإنسان هو مبدأ السير التنموي في نظر الشريعة، كما أنه المرتكز الذي تقوم عليه العملية كلها؛ ولذا أُخر التشريع حتى يُنشأ هذا المخلوق، وأُجل النشر العام في دعوة الإسلام الأولى ليتم تكوين اللبنات الأولى منه، وليوضع بعد ذلك في إطار السير الحياتي.

**المطلب الثاني: صفات الإنسان القائم بعملية التنمية في نظر الشريعة:**

---

**(١) دنيا: شوقي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ص ٧٠، ط ١، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤م.**

الإنسان شيء متحرك، وآلة عاملة تقوم بأفعال؛ فعناصر هذه الديناميكية تبرز في شكل صفات داخلَ وجدان الإنسان، وفي ظاهر سلوكياته ومهاراته؛ غير أن لكل غرضاً صفات تلائمه، وغرضنا وهو عملية التنمية ستنتج عن مجموعة من هذه الصفات؛ نعالجها في ثلاثة فروع؛ فنبدأ بالحديث عن أسس تسمية الصفات، ثم في مفردات الصفات، والثالث في قواعد تساعد في تنزيل وتحديد الصفات التنموية على حالة معينة.

**الفرع الأول: منطلقات عامة لتسمية صفات الإنسان القائم بالتنمية:**

تتدخل عوامل موضوعية عديدة في اشتقاق الصفات المفترضة في الإنسان المساهم في عملية التنمية؛ منها: مجال الأعمال المنتظرة من القائم بالتنمية، والأغراض المُرام تحقيقها، بالإضافة الى مصادر المعرفة الموجودة؛ وهي العقل، والتجارب، وقبلهما الوحي الذي هو هدي الله تعالى خالق الإنسان.

وبيان متعلقات هذه المصادر في الرباعية الآتية:

**أولاً: مصدر الوحي:**

يحدد الوحي عدداً من الصفات التي يقتدر بها الإنسان على بلوغ ثمرات التنمية من رغد عيشٍ، وتحقيق متطلبات؛ ومن أمثلة ذلك[١] صفة الإيمان في قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}[٢].

كما أن الوحي يُظهر في ثنايا الإيراد القصصي القرآني، وفي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وتقريراته كثيراً من صفات الإنسان القائم بالتنمية سواء الإيجابية أم السلبية النافعة مثل القدرة على التراجع؛ مثل صفة العلم، والقدرة على القيام بالعمل؛ قال تعالى ـ مخبراً عن يوسف عليه السلام ـ: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }[٣].

**ثانياً: العقل والتجارب:**

تُعطي الشريعةُ الإسلامية للمعرفة البشرية المنبثقة من العقل والتجربة قيمةً علمية، فمن طبيعة الشريعة أنها تقرر قوالب عامة في مسالك الحياة؛ لتترك للعقل والتجربة مهمة تنزيلها بحسب الزمان والمكان والحالة؛ ومما

(١) سيأتي تفصيل مفردات الصفات التنموية في المطلب القادم.

(٢) ( الأعراف: ٩٦ ).

(٣) ( يوسف: ٥٥ ).

تشمله تلك المساحة المعطاة للعقل والتجارب تسمية صفات يتطلب وجودُها في الإنسان القائم والمساهم في التنمية المطلوبة، وعلى سبيل المثال فالعقل والخبرة يمكنهما أن يُحددا نوع الصفات المطلوبة في فعل معين؛ مثل الجوانب الفنية لمجالات الأعمال المختلفة؛ كصفات مدير شركة الغاز، أو رئيس قسم التوزيع وهكذا[1].

**ثالثاً: طبيعة مجال العمل المتطلب لعملية التنمية:**

القيام بالتنمية يعني اضطلاع الإنسان على أداء مجالات الحياة جميعاً؛ فالنظر الى القدرات المتطلبة لكل مجال من مجالات الحياة يُعد مصدرا من مصادر تسمية صفات الإنسان المتصدي لعملية التنمية.

وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء )[2]؛ ولا يتم إحسان فعل تلك المجالات إلا بامتلاك الصفات المؤهلة لأداء ذلك الفعل.

**رابعاً: أغراض أداء الإنسان لوظيفته:**

لكل إنسان وظيفة عامة يشترك فيها مع غيره؛ وهي الاستخلاف في الأرض وعمارتها، كما أن له وظيفة خاصة به، تنبثق عن تلك الوظيفة العامة؛ حيث إن عليه أداء الأعمال التي تدخل في خصوصيته؛ وكلتا الوظيفتين العامة والخاصة تَستل صفاتٍ متعددة لهذا الإنسان القائم بأدائهما؛ ومثال العامة: صفة الأثرة، والشعور بالبيئة المحيطة ليثمر المساهمة في بنائها وتقويمها وإصلاحها، وهناك صفات يتطلبها إصلاح المعوج وتجاوز التخلف وتغيير الفساد وإزالته، من شجاعة، وتضحية وغيرها، و- أيضاً - يدخل في ذلك طبيعة العلاقات الدولية وما تستلزمه من قدرات للإنسان المسلم المكلف كي يتفاعل معها، ويجتنب مساوئها؛ مثل صفة الدبلوماسية المحنكة، والعسكرية الذكية، كما أن تسخير الكون وما فيه للإنسان[3] يتطلب تملكَ الصفات التي يقتدر بها على استغلال سائر المخلوقات من الأحياء والجمادات، ومثال الصفات الخاصة: صفة التعامل مع أفراد الأسرة من أولاد وزوجة ووالدين، والاقتدار على أداء المشروع أو المهنة التي يقوم بها.

---

(١) سيأتي بيان الأسس التي تحددها الشريعة للإفادة من العقل والتجارب؛ فلتنظر في مبحث منهج السير التنموي، من الباب الثاني: الفصل الأول.

(٢) رواه مسلم؛ الصحيح (٣/ ١٥٤٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل .

(٣) والتسخير جعله المولى عز وجل من مقومات اقتدار الإنسان على أداء وظيفته في الحياة.

وأصل كل ذلك قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ إذْ أن هذه الوظائف واجبات لا تُنَفَّذ بتمامها إلا بتحلية الإنسان بما يُمكنه من أدائها[1].

فمن خلال هذه المصادر الأربعة يمكننا تسمية صفات عديدة لهذا الإنسان المفترض منه القيام بعملية التنمية[2]؛ وهو ما نتناوله في المطلب القادم.

**الفرع الثاني: مفردات صفات الإنسان القائم بالتنمية في نظر الشريعة الإسلامية:**

التنمية أعمال حياتية متنوعة؛ فمن الطبعي ضرورة وجود قدرة لدى الإنسان القائم بها على فعل أعمال التنمية هذه؛ ولن يتم ذلك بغير وجود صفات وخبرات عنده؛ ففاقد الشيء لا يُعطيه؛ والصفات التي يتطلب التحلي بها كثيرة ومتشعبة[3]؛ فنصنفها الى ثلاثة أقسام: وجدانية، ومعرفية، ومهارية.

حيث يمكننا تقسيمها الى مفردات في الباطن؛ ونسميها المفردات الوجدانية، والى مفردات متعلقة بالعلم والمعلومات؛ ونطلق عليها مفردات معرفية، وثالثها: في صفات تتعلق بقدرات عملية لهذا الإنسان وإتقانه لأعماله؛ وتلكم هي الصفات المهارية[4]؛ وبيانها في الآتي:

**المفردات الأولى: المفردات الوجدانية للقائم بعملية التنمية من منظور الشريعة الإسلامية:**

نعني بالوجدان ـ هنا ـ العلم والشعور الباطني بالقضايا، مع تفاعلها الخارجي في الحياة الخاصة والعامة التي يحياها الإنسان؛ وبهذا التفاعل تكون التفرقة بين الوجدان وبين مجرد المعرفة أو العلم؛ وللتمثيل على ذلك فمسألة الإيمان بالله منه معارف كالعلم بوجود الله، وأنه عليم وعظيم وحكيم ... فهذه معرفة، وينتج عنها الإدراك والشعور المتفاعل مع الله عز وجل، والمثمر للمحبة والرغبة في السير وفق تلك المعرفة.

فالوجدان ما كان في الباطن مما له تفاعل مع الظاهر[1].

---

**(1) ينظر في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: الغزالي، المستصفى ص ٥٧.**

**(2) للاسترشاد؛ ينظر في اشتقاق أهداف التربية: موسى: فؤاد محمد، علم مناهج التربية من منظور إسلامي ص ٢٥٣، ٢٠٠٢م.**

**(3) ولا يعني أنها مطلوبة في كل إنسان؛ بل هناك قواعد لكيفية تحديد ما يحتاجه كل شخص على حدة، سيأتي بيانها في الفرع الثالث.**

**(4) (والشيء .. أحكمه وصار به حاذقا فهو ماهر، ويقال مهر في العلم وفي الصناعة وغيرهما ) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٨٨٩/٢).**

ويمكننا تعداد المفردات الوجدانية للإنسان القائم بالتنمية عبر تصنيفها الى قسمين؛ أولهما: في المفردات الشعورية الإدراكية، وثانيهما: في مفردات نفسية ترتبط مباشرة بالعمل؛ وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: المفردات الإدراكية الشعورية[٢] للقائم بعملية التنمية من وجهة نظر الشريعة:**

من القوانين الطبيعية في سير العمليات الحياتية وجود خلفية فكرية معرفية يقوم عليها فعلى القائم بأي عمل حياتي؛ وهذه الخلفية تُمثل الفكرة المركزية التي تدور عليها رحى عناصر الأفعال جميعها، ومن خلال النظر في الشريعة نجد أنها جعلت فعل الإنسان التنموي يرتكز على ثلاثة عناصر وجدانية يدركها باطن الإنسان، ويتفاعل بها مع ظاهر الحياة؛ أولها: في مصدر منهج التنمية، وثانيها: في الامتزاج القلبي بالإطار العام للمنهج . وهو الدين .، وثالثها: في عنصر ضمان السير الراشد والالتزام العملي والأخلاقي؛ والمتمثل في الرقابة الداخلية والخارجية؛ وبيانها في الآتي:

**١ ) الإيمان بالغيبيات الموجودة:**

أي التصديق بوجود غيبيات عن الإنسان؛ وأسها: الإيمان بالله العليم الحكيم، مصدر الحياة، وواضع منهج سير الإنسان السوي.

ويرتبط بالإيمان بالله سبحانه الإيمان بملائكته، وبوجود كتب جاءت من الله، والتصديق بابتعاث بشرٍ جاؤوا برسالات من عند الله، وباليوم الآخر، وأن الأمور تجري بتقدير من المولى جل وعلا وقضاء منه[١].

---

**(١) وأصل كلمة الوجدان في اللغة من الوجود ومنه الشيء يَجِدُه وُجُوداً ووجداناً؛ ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٤٤٥)، واستعملت في الفلسفة لتدل على نوع من الشعور؛ قال في المعجم الوسيط: ( ( الوجدان ) ( في الفلسفة ) يطلق أولا على كل إحساس أولي باللذة أو الألم وثانيا على ضرب من الحالات النفسية من حيث تأثرها باللذة أو الألم في مقابل حالات أخرى تمتاز بالإدراك والمعرفة ) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٣).**

**(٢) والإدراك يعني (اللحاق والوصول إلى الشيء )، وأما الشعور فمعناه الإحساس، والمشاعر هي الحواس.**

**قال العسكري: (... كل مَا شَعرت بِهِ فقد أحسته وَمَعْنَاهُ أَدْرَكته بحسك ) الفروق اللغوية ص: ٩٠ ، القاهرة : دار العلم والثقافة.**

**وعرف الشعور في علم النفس بأنه ( الحالة العقلية للإنسان وقت اليقظة أو هو أن يحس الإنسان بما يحدث في بيئته، وما يحدث في نفسه من إدراك ووجدان ونزوع ) الخازن: منير وهيبة، معجم مصطلحات علم النفس ص ٣٧، دار النشر للجامعيين.**

**وقد جمعنا بين اللفظين؛ فإدراك المفردة يعني الوصول لعلمها، والشعور يعني الإحساس بها والتيقظ لأثرها.**

والإيمان في الأصل هو اقتناع بصحة هذه المعلومات؛ ولا يصدق هذا الاقتناع إلا بالعمل المستلزم لها؛ فمن اقتنع بالله الخالق الرازق الذي بيده أزمة الأمور كلها وبالرسول المعصوم بعصمة الله والمهدي من المولى العليم الخبير أثمر ذلك تبعيةً لمصدر المعلومات الذي لا يُخطئ، وزرَعَ إرادةً لا تأبه بالتضحيات المتوقعة، غير أنها لا تألو جهدا في التعرف على الفعل الصائب، وبذل أقصى الممكن؛ قال سبحانه {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}[2].

فلا يصدق تمام الإيمان إلا بالعمل؛ يقول النووي: ( والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان )[3]؛ فأصله التصديق بالباطن، وثمرته الأعمال[4].

والشريعة توجب هذا الإيمان وتجعله أول واجبات الإنسان في الحياة.

قال ابن رسلان في خلاصته: أول واجب على الإنسان ... معرفة الإله باستيقان[5].

وعنصر الإيمان بالله يُعَدُّ أهم عناصر تكوين الإنسان القائم بعملية التنمية في نظر الشريعة؛ فلا يمكن سير التنمية الحقة إلا بهذا الأساس؛ فهو مصدر المنهج، وهو المشرف والرقيب على القائم به، وهو المجازي على الفعل، وبمعرفة الله يَعرِف الإنسانُ نفسَه، والإيمان بالرسل يُمثل صورة تطبيقية بشرية، يُحتذى بها كصورة نموذج تطبيقي، وعنصر الإيمان بالقضاء والقدر يعطي سيراً سلساً مطمئناً غير مضطرب.

٢) الامتزاج القلبي المستمر مع منهج سير التنمية (الدين) :

الدين هو منهج سير التنمية، كما أنه يحتوي على النماذج المثلى للوضع التنموي؛ فكان الامتزاج معه هو جوهر الإنسان المنتظر منه تنمية حقة.

---

**(١) وفي كل عنصر معلومات فرعية؛ تُمثل الصورة الوافية عما يحتاج القائم بالتنمية لتصوره؛ فالإيمان بالله أي: بوجوده، وكونه عليماً حكيماً خبيراً منزهاً عن الخطأ والجهل، وعالم بما يعمله العباد؛ ويُنظر في تفصيلها وتفريعاتها الضرورية: ابن حجر، فتح الباري (١/ ١١٧).**

**(٢) (الحجرات: ١٥).**

**(٣) النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ( ١/ ١٤٦ )، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ.**

**(٤) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ( ١/ ١٤٨).**

**(٥) ابن رسلان: أحمد بن حسين، الزبد في الفقه الشافعي ص ٥، بيروت: دار المعرفة.**

وقد عملت الشريعة على إيجاد خاصية الامتزاج بالدين، وتثبيتها في النفس؛ وذلك عبر أمور منها:

أ- التسليم القلبي بصوابه، والاستعداد للسير وفق أحكامه؛ قال تعالى{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[1]؛ فـ ( لا بد من حصول الرضا به في القلب، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر، فليس المراد من الآية ذلك، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق)[2].

ب- الارتباط الحياتي والمعيشي المتواصل بالدين وتعاليمه؛ فلا تكاد تمر ساعات إلا وفيها ما لا بد من فعله؛ مثل الصلوات الخمس، وأما المندوب مثل تلاوة القرآن والصلاة غير المقيدة فالوقت لها مفتوح بإطلاق.

ج . الاستحضار المستمر لمنهج السير؛ حيث جعلت الشريعةُ أسَّ المنهج وهو القرآن يُتلى ليلَ نهار؛ من قبل القائم بعملية التنمية لزاماً في الصلوات الخمس، وندباً في غيرها؛ فبذلك يبقى المنهج حاضرا في الذهن على مدار الوقت.

٣) الشعور برقابة وجدانية داخلية ومحسوسة خارجية:

أداء الأعمال بإتقان مطلبٌ ضروريٌ للتنمية؛ وطريقُه شعورٌ داخليٌ يُثمرُ دافعيةً منتجة؛ وذلك الشعور إما يكون محفزاً لمصلحة، أو منذراً بعقوبة، فالشعور برقابة متيقظة وبيدها الجزاء والعقاب؛ يجعل العاملَ يخلص في عمله، ويجهد في بذل كل ما يستطع، وعلى كل أوضاعه؛ سواء أمكن لغيره الاطلاع على فعله أم لا.

ومن جانب آخر فالشعور بالرقابة الخارجية تُثمر أيضاً الرجاء والخوف من القانون، وهذا النظر الخارجي ضروريٌ؛ فمن الطبعي ضمور الشعور الداخلي حيث يخفت لما يلابسه من مظاهر الحياة، ومغريات الشهوة، وتحديات السير[3]، فيحتاج الى رقابة من خارجه؛ يراها بحواسه العادية كرقابة الشرطة والقضاء؛

(١) (النساء: ٦٥).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب ( ١٠/ ١٢٨).

(٣) وهو ما حصل للصحابة وهم الأنقى؛ يقول الصحابي حنظلة (لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت؟ يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فو الله إنا لنلقى مثل هذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده إنْ لَوْ تَدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات) أخرجه مسلم، الصحيح (٤/ ٢١٠٦)، كتاب التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة.

والشريعة تقرر الرقابتين؛ فالشعور الباطني بالرقابة عند الملتزم بها لا يغيب مهما كان مكانه أو زمانه أو حالته؛ قال تعالى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[١]، وقال عز وجل {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[٢].

والرقابة الخارجية هي الشعور بالردع الممكن من قبل الحاكم أو القاضي؛ والشريعة تفرض وجودهما وتجعل وظيفتهما من فروض الكفايات[٣]، كما انها تُحضر الى ذهن الإنسان هذه الرقابة الخارجية عبر عدة وسائل؛ ومن شواهدها: حضور فعل العقوبة من قبل الناس، وإشاعة فعل القصاص[٤]؛ قال تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }[٥].

**ثانياً: المفردات النفسية المؤدية للفعل التنموي في نظر الشريعة:**

بينما تُكوِّن العناصرُ الإدراكية الشعورية ـ المتقدمة الذكر ـ الأرضيةَ للفعل التنموي، توجَد في الشريعة مفرداتُ نفسية، تزرعها في نفس الإنسان القائم بالعمل التنموي؛ حتى يوجد الفعل النافع، والعمل الناجع، والتصرف المناسب، وبطريقة سلسلة ومتينة؛ ومن هذه المفردات النفسية المؤدية للفعل التنموي نورد الآتي:

**١) تكوين روح فاعلة وثابة[٦]:**

تبعث الشريعة في نفوس القائمين بالتنمية روحاً ناهضة، وهمة سامقة؛ فتجعل أفق سيرهم يطمح في كل منافع خيرات الأرض؛ فهي تُعرفهم أن كلَّ ما في الأرض سُخر لهم، كما ترفع أفقهم فيشع نورُهم وهدايتُهم ليشمل كلَّ أرجاء المعمورة، وبالمقابل فالشريعةُ تبذر فيهم الاستهانة بما يعرض لهم من مباهج الحياة الدنيا؛ وقد نجحت في إيجاد مجموعة تتصف بكل ذلك؛ وهم الصحابة القائمون الأوائل بالتنمية، فقد استطاعوا بهذه الصفات بلوغ أقصى الرقي والنهوض؛ فلم يعد العرب أولئك الرعاع الذين غاية طموحهم هو

---

(١) ( **الحديد: ٤** ) .

(٢) (**ق: ١٨**).

(٣) **ينظر: العيني: بدر الدين محمود، البناية شرح الهداية (٩/ ٤)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠م – ٢٠٠٠م.**

(٤) **ويؤخذ إشاعة القصاص من مقصد الحياة الآمنة في قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}(البقرة: ١٧٩) ولا تتحقق إلا بشيوع إقامة القصاص بين الناس.**

(٥) (**النور: ٢**).

(٦) **سيأتي تفصيل الكلام عن فاعلية الإنسان المنفذ في مبحث التنفيذ في الفصل الثاني من الباب الثاني .**

التقاط فتات موائد أمم الأرض العامرة، بل أضحوا يحملون روحاً وثابة ارتقت بهم بل وبالبشرية عامة نحو الصلاح الحقيقي والتقدم النافع، وسبق ذلك الرقي الخارجي فاعليةٌ داخلية أصلحت معتقداتهم، وهذبت عوائدهم؛ فتغير عندهم المزاج العقلي على حسب تعبير جوستاف لوبون[١]، وفي الحقيقة فإنه ( لا يتسنى لأمة أن تغير نظامها أو معتقداتها أو فنونها إلا إذا غيرت روحها)[٢].

**٢) الإرادة المستمرة المتجددة**[٣]:

توجد الشريعة في نفس الإنسان باعثاً متجددا؛ وذلكم هو الإرادة؛ والتي تعني: ( قوة في النفس تمكن صاحبها من اعتماد أمر ما وتنفيذه )[٤].

والشريعة تجعل قصد الفعل قوة مغروزة تمكن الفاعل من تجاوز التحديات وتقديم التضحيات، وتجدد عزيمته وإرادته بعناصر متعددة؛ مثل العبادة، واستحضار المعاني المنشطة عبر تلاوة آيات القرآن والتي تحتوي على عناصر التحفيز والتقوية لعزيمة السير، كما تُعرض نماذج تطبيقية حية.

بل إن الشريعة تكبح عوامل التخاذل، وأسباب التراجع سواء بالتحفيز للسير، أو بالتحذير من العقوبة عبر تحريم التراجع، وجعله مستقبحاً عند العامل؛ فالفرار من الميدان من الموبقات الشرعية، وليس مجرد محرمٍ أو محظور[٥].

**٣) الشعور بالوطنية:**

الوطنية شعور بالانتماء الى الأرض والبلاد، وإذا تعمق هذا الارتباط بالبلد أثمر خيراً نافعاً، كما أنه يُعدُّ كابحاً من كوابح الشر والضرر العام.

فنتيجة هذا الشعور هو ( قيام الفرد بحقوق وطنه المشروعة في الإسلام )[١].

---

**(١) لوبون: جوستاف، سر تقدم الأمم ص ١٠، ط١، القاهرة: مكتبة النافذة، ٢٠١٣م.**

**(٢) لوبون، سر تقدم الأمم ص ١١.**

**(٣) سيأتي تفصيل الكلام عن الإرادة القوية في مبحث التنفيذ في الفصل الثاني من الباب الثاني.**

**(٤) قلعجي: محمد رواس، وقنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء ص ٥٣، ط ٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.**

**(٥) وفي الحديث مرفوعاً ( اجتنبوا السبع الموبقات . ومنها . والتولي يوم الزحف ) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح ( ٨/ ١٧٥ )، كتاب الحدود: باب رمي المحصنات ، ومسلم، الصحيح (١/ ٩١)، كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.**

وحقوق الوطن إن هي إلا تعبير عن مجالات الفعل التنموي المختلفة.

والشريعة تجعل تحلية البلد بالخير، وتطهيره من الشر فعلاً ملزماً، وعملاً واجباً على كل مقتدر في ربوع ذلك البلد، وإن كان نطاق المكلفِ بهذا الواجب يتوسع وقد يشمل كلَّ بلدان المسلمين[٢]، إلا أن الواجب يقتصر ابتداء على أهل كل بلد على حدة.

وعلى هذا يمكن أن يتم تربية الإنسان بما يُطلق عليه التربية الوطنية؛ وهي ( نوع من التربية يهتم بتوعية المسلم بحقوقه وواجباته تجاه مجتمعه المحلي والأممي . ... )[٣].

### ٤) إقبال القلب على الحياة الأخروية:

من أهم خصائص باني التنمية الحقة الترفع القلبي عن ملذات الدنيا ليتقدم غير آبه بالتحديات والأخطار، وإذا أظفره الله وامتلك زمام الأمور فلا يطغى ولا يتجبر أو يضعف أمام المغريات؛ ولأجل ذلك تُوَجِّه الشريعةُ قلبَ الإنسان للإقبال على الآخرة[٤]؛ فانتفاء النظرة للآخرة والاتصاف بحب الدنيا وكراهية الموت يسبب . فضلا عما ذكرنا . سلبيات في الفعل التنموي؛ منها: ( الإقبال على الرفاه، وعدم ترشيد الإنفاق )[٥]، ويؤثر ذلك على القائم بالتنمية فيضعف عن الإقدام خشية على النفس او خوفاً على المال؛ ومن ثَمَّ يحجم هذا العامل عن اتخاذ خطوات مطلوبة.

وهذا هو الداء الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ( كيف أنت يا ثوبان، إذ تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام تصيبون منه؟ " قال ثوبان: بأبي وأمي يا رسول الله، أمن قلة بنا؟

---

(١) المحمادي : سلوى بنت محمد ، مفهوم الوطنية والتأصيل الشرعي ص ١٥ ، بحث مقدم لندوة الانتماء الوطني في التعليم العام ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٣٠ هـ . ٢٠٠٩ م ، متاح على هذا الرابط http://uqu.edu.sa/page/ar/24900.

(٢) يقول ابن عابدين في فعل الجهاد : ( فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم ، حتى يفترض هذا التدريج على كل المسلمين شرقاً وغرباً ) من كتابه رد المحتار ( ٦ / ١٥٦)، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م – ١٤١٢ هـ.

(٣) أبو دف: محمود خليل، تربية المواطنة من منظور إسلامي ص ١٦، ١٤٣٤هـ. ٢٠٠٤م.

(٤) ومع توجيه الإنسان للآخرة لا تغفل الشريعة من توجيهه أيضاً لبناء الدنيا؛ وتوجد بين الأمرين موازنة بحيث لا يؤثر أحدهما سلباً على الآخر؛ وقد تقدم الكلام على ذلك في التمهيد.

(٥) الخياط: عبد العزيز، التنمية والرفاة ص ٣٥.

قال: " لا، بل أنتم يومئذ كثير، ولكن يلقى في قلوبكم الوهن " قالوا: وما الوهن؟ يا رسول الله؟ قال: " حبكم الدنيا وكراهيتكم القتال)[1].

فحب الدنيا كان عاملاً سلبياً على التنمية الحقة، بل أرى أنه من أسباب تشوه التنمية في الغرب، وفقد نجاعتها وفائدتها التامة؛ حيث لا يجد القائدُ الموجِّه ما يكفه عن السعي لمصالحه وشهواته؛ فلا يتحمس للنفع المؤثر سلباً على مصالحه، ولا يفعل ما يُنقِص رصيدَه وفوائده، كما لا يرعوي عن الفعل الكابح لشهواته؛ لأنه لا يرى مكاناً آخر لقضاء وطره غير دنياه هذه.

**٥) العقلية الواعية الفاعلة :**

توجد الشريعة في القائم بالتنمية عقلية متفتحة فاعلة؛ ومن صفتها كونها:

١. متفتحة ومستعدة للجديد بحسب واقع الكون والبشر المتجدد؛ فقد ثَبَّتت الشريعةُ في أذهانهم الحاجة الى التجديد، وليس ذلك في واقع التعامل الحياتي فحسب، بل وحتى في الدين؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[2].

٢. متحررة من التقليد الأعمى قال تعالى . ذاماً بعض الأقوام . {قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}[3].

٣. متينة وقوية حيث تؤمر بفتح آفاق أنظارها وتطلعاتها الى المدى الأوسع؛ قال تعالى . مرشداً . {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}[4].

٤. عقلية متوازنة مع عواطفها؛ فلا العواطف تسيرها دون العقل، ولا العقل يقودها دون عاطفة وأخلاق؛ ومن شواهد ذلك الحث على الرفق؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف )[5].

---

**(١) أخرجه أحمد، المسند (١٤/ ٣٣٢)، مسند المكثرين في الرواية: مسند أبي هريرة، وجود إسناده الهيثمي؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٨٧).**

**(٢) رواه أبوداود؛ السنن (٤/ ١٠٩)، كتاب الملاحم: بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ ،وصحح سنده السخاوي؛ ينظر كتابه: المقاصد الحسنة ص: ٢٠٣، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، وسيأتي الكلام عن مسألة تجديد الدين في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني.**

**(٣) (المائدة: ١٠٤).**

**(٤) (يونس: ١٠١).**

**(٥) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ٢٠٠٣)، كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الرفق.**

وبالمقابل فالفعل إذا تطلب الصرامة فلا مجال ـ حينئذ ـ للعاطفة؛ قال تعالى {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ}[1] وقال تعالى {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ}[2].

**٦) زرع الثقة في النفس:**

تُكوِّن الشريعة في نفس العامل ثقةً مطلقة بنفسه وبقدراته؛ فهي توجد عنده شعوراً بقدرته على تحقيق نتائج مرجوَّة؛ وفي الآية {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[3]؛ فالعزة والتي تعني: المنعة والقوة والشدة [4] هي ممكنة الحصول من المؤمنين.

والشريعة تجعل المؤمن يشعر أنه هو المنتصر، وأن النتيجة متحققة معه قال تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}[5]؛ ففي الآية إخبارٌ بتجدد الانتصار كلما أصابهم البغي[6].

وكل ذلك يُنتج الثقة في النفس.

**المفردات الثانية: المفردات المعرفية للقائم بعملية التنمية في منظور الشريعة:**

طبعي أن يرتكز العمل المطلوب في التنمية على معارف متعددة عند الإنسان القائم بها؛ ومن سليم الكلام الدارج: العمل فرع عن تصوره؛ والشريعة فرضت التعَلُّم على الإنسان عامة؛ وقد حوت مفرداتها في خصوص التنمية على عناصر ضرورية لتكوين الجانب المعرفي لدى الإنسان المنتظر منه الاضطلاع بالتنمية؛ مثل: معرفة مصدر منهج السير، والعلم بمعالم هذا المنهج، والتعرف على المطلوب الفعلي من الإنسان للفعل التنموي، واستيعاب هذا التخصص المطلوب.

---

(١) (النور: ٢).

(٢) (محمد: ٤).

(٣) ( الأنفال: ٨ ).

(٤) الطبري، جامع البيان ( ٢٣/ ٤٠٢).

(٥) ( الشورى: ٣٩ ).

(٦) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ( ٢٥/ ١١٤ ).

وعند النظر الى المفردات المعرفية والعلمية التي تضعها الشريعة أمام الإنسان القائم بعملية التنمية نجد ثروة هائلة، ومعلومات واسعة، ومعارف متشعبة؛ تمثل المصباح الذي يُضيء درب القائم بالتنمية، والبوصلة التي تساعده على الوصول لمبتغاه.

ومع هذا التشعب في مجال المعارف والمعلومات مما ترشد إليه الشريعة؛ نصنفه عبر ثلاثية؛ نبدأها بتصنيف المعارف باعتبار موضعها في عملية التنمية، وثانياً: باعتبار المكلفين بها، وثالثها: تصنيفها باعتبار ماهيتها وطبيعتها.

**أولاً: تصنيف المعارف باعتبار موضعها في عملية التنمية:**

تضع الشريعة للإنسان القائم بعملية التنمية معارف ومعلومات؛ يمكن تصنيفها الى عناصر عملية التنمية الثلاثة المتصورة؛ وهي: معلومات البناء ، والمعلومات المحصنة للسير، والمعلومات المحفزة؛ وبيانها في الآتي:

١ ) **معلومات البناء**: والمتمثلة في أسس سير العملية وفي المنهج ، وفي إجراءات تنفيذه.

ففي الأسس تأتي معرفة مصدر منهج عملية التنمية وهو الخالق سبحانه وتعالى ومتعلقات الإيمان به من إيمان بملائكته وكتبه ورسله.

وأما في المنهج فبالمعلومات المعروضة في القرآن والسنة والتي تُمثل ملامح السير التنموي العام ومبادئه وترشد الى كيفية تنزيله وتنفيذه.

ثم في إجراءات التطبيق من مبادئ قررتها الشريعة كالتدرج، ونماذج التطبيق التاريخية المساعدة عند مقاربة التنزيل على الواقع.

٢ ) **المعلومات المحصنة:**

تورد الشريعة معارف ومعلومات تساعد القائم بالتنمية على الاستمرار، وتحقنه بمضاد معرفي؛ يقيه من الانحراف والنكوص؛ ومن ذلك:

- تُبين الشريعةُ لهم أضرار التراجع وتشنيع فعله؛ فقد رفعت درجة جُرْمِ الهروب من المعركة، وصنف في الموبقات في حديث "اجتنبوا السبع الموبقات" وذكر منها: ( التولي يوم الزحف )[1].

**([1]) متفق عليه مرفوعا، وسبق تخريجه قبل صفحات.**

- تُحذر من السلبية والانكفاف عند وجود الخلل؛ سواء بترك الفعل الإيجابي عبر النصيحة، أو إيجاد البديل النافع؛ وهو المسمى بالأمر بالمعروف، أو ترشد لقيام الفرد بالفعل بالحث على تجنب الأخطاء، أو على الأقل بقيام الفرد بالنفور القلبي من الأفعال الخاطئة ومجالس ارتكابها، وذلك هو بالنهي عن المنكر؛ وقد بينت الشريعةُ أن هذه السلبية من أسباب العذاب العام؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه )[1].
- تُذكره بعدم إهمال العمل الذي تولاه أو التقصير فيه؛ سواء كان ذلك العمل عاماً أم خاصاً؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة )[2]، وهذا في العمل العام، وفي العمل الخاص يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت )[3].

- تنبيه القائم بعملية التنمية على صفات قلبية مذمومة؛ قد تُصاحب عملية السير وتُمثل مصدر الانحرافات العملية، والشطط، والدمار؛ مثل الكبر والعجب، وحقيقة الكبر (الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه )[4] يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس)[5].

وأما العجب فحقيقته (استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم)[6]؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( الْمُهْلِكَاتُ ثَلَاثٌ: إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبِعٌ)[1].

**(١) رواه الترمذي وحسنه سنن الترمذي ت شاكر ٤/ ٤٦٨)، أبواب الفتن: باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورواه أحمد، المسند ( ٣٨/ ٣٣٢)، مسند حذيفة، وحسنه محققه شعيب الأرناؤوط ومشاركوه.**

**(٢) رواه مسلم، الصحيح (١/ ١٢٦)، كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.**

**(٣) رواه أبوداود، السنن (٢/ ١٣١)، كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم، وصحح بعض العلماء إسناده؛ ينظر: العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء (٢/ ١٣٢)، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.**

**(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين (٣/ ٣٤٤).**

**(٥) رواه مسلم، الصحيح (١/ ٩٣)، كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه.**

**(٦) الغزالي، إحياء علوم الدين (٣/ ٣٧١).**

**٣) المعلومات المحفزة للسير:**

تُبرِز الشريعةُ عدداً من المعلومات المحفزة للعمل؛ منها: أجر العمل العام؛ والذي قد يصل الى جائزة غالية ألا وهي الجنة؛ ففي الحديث ( من حفر رومة فله الجنة )[٢]، ومن ذلك أحاديث التنبؤات بالنصر والظفر، ومنها أحاديث تأكيد حصول الأجر في كل الأحوال حتى مع الخطأ ما دام المتصدي جادا، وعنده فقه ومعرفة، وحاول بذل جهده للوصول لما تُرشد إليه؛ وذلك من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر )[٣].

**ثانياً: تصنيف المعارف باعتبار المكلفين بها:**

يمكن تصنيف المفردات المعرفية باعتبار المكلفين بها الى قسمين؛ أولهما: في المعارف المشتركة، والثانية: في المعرفة المختصة بكل فرد.

**أولاً: معارف مشتركة بين الجميع:**

مما تضعه الشريعة من معارف تتعلق بالإنسان القائم بعملية التنمية؛ حيث توجد معارف عامة يلزم جميعَ الناس معرفتُها؛ مهما اختلفت مراتبهم؛ وبيانها في الآتي:

١ ) معلومات محددة[٤]:

بمعرفة مرجع المنهج وهو الله عز وجل، ومتعلقات ذلك وهي:أركان الإيمان ، وبالمنهج: من حيث معرفة أن مصدر المنهج هو الوحي على الجملة وكونه في الكتاب والسنة، وما فيه من معلومات معينة، ومبادئ عامة.

٢ ) ثقافات عامة : نقصد بها الوعي العام؛ ومن ذلك:

- إلمام بالبيئة والكون ومجريات الأحداث العامة.

---

**(١) رواه البزار: أبوبكر أحمد، البحر الزخار (المسند) (٨/ ٢٩٥)، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م، وقد حسنه المنذري بمجموع طرقه؛ يُنظر كتابه: الترغيب والترهيب (١/ ١٧٤)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.**

**(٢) أخرجه البخاري مرفوعاً، الجامع الصحيح (٤/ ١٣) ، كتاب الوصايا : باب إذا وقف أرضا أو بئرا.**

**(٣) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الحدود: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ.**

**(٤) سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني.**

- إخبارات الوحي العامة المتعلقة بالتنمية؛ مثل العاقبة للمتقين، والأمر بعمارة الأرض، وكون الإنسان مستخلف فيها ليصلحها.
- متعلقات الصراع الثقافي:

وهي: المعلومات التي تحصن الفرد من سموم الغزو الثقافي؛ فقد تظهر بعضُ هذه الأغلوطات والسموم مما يتعلق بالفعل التنموي؛ ومنها: حالة الانبهار الشديد بالحضارات والثقافات الأخرى مما يتجاوز حالة الاستفادة منها، ويفضي للانجرار وراءها في كل الأمور، والتطعيم يجعله لا يتأثر بالشبهات، والتلبيسات التي توجه إليه من الآخر.

- عرض تجارب البشرية سابقا، وبأنماط متعددة، وحوادث مختلفة:

قال تعالى{تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا }[١]، وإيراد الشريعة للقصص ذو مغزى؛ ومنه إسناد القائم بعملية التنمية في مواقفه وأحواله؛ قال سبحانه {وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ }[٢].

ومع أن مساحة القصص مساحة كبيرة في التناول القرآني؛ فإن المولى عز وجل لم يكتف بذلك، بل أمر سبحانه أيضاً بالنظر والتأمل في أحوال الأمم عامة، فقال جل وعلا {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ }[٣] فكأنه أمرٌ بالبحث، والتنقيب عن أحوال الأمم، ووقائعها.

وكل ذلك بقصد العبرة والفائدة قال تعالى {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}[٤].

فالإلمام العام بها مما يحتاجه الجميع، أما دراستها واستخلاص ما فيها من سنن وقوانين فيقتصر لزوم معرفته على المختصين.

**ثانياً: معارف خاصة يختلف الناس فيها بعضهم عن بعض:**

قرر الفقهاء وجوب معرفة ما يلابسه الإنسان وما يتصدى له ويفعله؛ وسماه بعضهم: علم الحال؛ أي: معرفة وقائع الحالة أو الأحوال التي يرتبط بها الشخص وتتعلق به؛ وقد وضحها السرخسي بأنها: ( ما يحتاج

---

(١) (**الأعراف**: ١٠١).

(٢) (**هود**: ١٢٠).

(٣) (**الروم**: ٤٢).

(٤) (**يوسف**: ١١١).

المرء في الحال لأداء ما لزمه يفترض عليه عينا علمه كالطهارة لأداء الصلاة فإن أراد التجارة يفترض عليه تعلم ما يتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة، وإن كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الأداء، وإن لزمه الحج يفترض عليه تعلم ما يؤدي به الحج هذا معنى علم الحال )[1].

ومما وضعته الشريعة من المعارف اللازمة للإنسان القائم بعملية التنمية والتي تختص ببعض الأفراد دون بعض نورد الآتي:

- العبادات التي تجب عليه: مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ وإنما تجب على المرء إذا وجدت شروط وجوبها مثل البلوغ في الصلاة، والنصاب في الزكاة، والإقامة في الصوم، والاستطاعة في الحج.
- المعارف التي تمكن المرءَ من أداء وظيفته المتعاقد عليها سواء كانت وظيفة عامة مع الدولة أم خاصة؛ ومن مقدمات أداء الوظيفة الموكلة إليه التخصص الدراسي، ومنه ما يتعلق بطبيعة عمله مما يسمى ثقافة المشروع؛ وفي الحديث: ( إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[2]؛ ومن مستلزمات الإتقان العلمُ بالعمل المطلوب ومتعلقاته.
- معرفة الواقع الذي يلابسه بأبعاده وأطرافه وعناصر القوة فيه؛ فالواقع يؤثر في تحديد الفعل التنموي المطلوب شرعاً والذي يُمثل الواجب الشرعي؛ قال ابن القيم: ( فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم )[3]، وهذا مما توجب الشريعة على المتصدي له أن يلم به، ويبذل جهدَه للتعرف عليه.
- معرفة الحقوق:

---

(1) السرخسي: محمد ابن أبي سهل، المبسوط (٣٠/ ٢٦٠)، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(2) رواه أبو يعلى مرفوعاً عن عائشة؛ مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٣٤٩)، ط١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وقال الهيثمي: ( وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٩٨)، ويقوي دلالته حديث: ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء .. )[2] رواه مسلم ، الصحيح (٣/ ١٥٤٨) ، كتاب الصيد والذبائح ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ.

(3) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٩)، ط ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ. ١٩٦٨ م.

مثل حق الوالدين والأولاد لمن كان له والد أو ولد، وحق الزوج والزوجة للمتزوج .. وهكذا؛ وقد قررت الشريعة مفردات تلك الحقوق[1].

**ثالثها: تصنيف المعارف باعتبار ماهيتها وطبيعتها:**

تضع الشريعة للإنسان القائم بالتنمية معلومات محددة، كما ترشده لقواعد عامة لكيفية معالجة المعلومات والمعارف المطلوبة له؛ وبيانها في الآتي:

**١) المعلومات المحددة:**

مثل أركان الإسلام، والطاعات الشخصية كبر الوالدين وصلة الرحم، وأصل المبادئ العامة كالعدل والشورى فهي محددة في أصلها، وإن كان تطبيق هذه المبادئ سيختلف بحسب الوضع الذي تُنزل عليه، ومثل أنظمة الحياة العامة؛ كالاقتصادية مثل نفع البيع وضوابط الدين وضرر الربا، والسياسية كضرورة تنصيب حاكم، والاجتماعية كضرورة وجود السلم الاجتماعي، وفض النزاع وإصلاح ذات البين و.... وهكذا.

**٢) القواعد المعرفية:**

. ترْك المكلف يُنفذ ما يعرفه من الأمور الفنية؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمزارعين ( أنتم أعلم بأمر دنياكم )[2].

ـ الحث على توسيع الآفاق في التعرف على ما يحويه الكون؛ قال تعالى {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[3]، وللتعرف على سنن وقوانين السير؛ قال سبحانه {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ }[4].

. توجيه الإنسان للعلم الذي ينتج نفعاً؛ وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من علم لا ينفع[5].

---

[1] **ينظر على سبيل المثال في سنن أبي داود ( ٢/ ٢٤٤)، كتاب النكاح: باب في حق الزوج على المرأة وباب في حق المرأة على زوجها.**

[2] **رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٨٣٦)، كتاب الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي.**

[3] **(يونس: ١٠١).**

[4] **(الروم: ٤٢).**

[5] **فقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ) الصحيح (٤/ ٢٠٨٨)، كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.**

**والخلاصة** فإن الشريعة تضع للقائم بالتنمية منظومة معرفية متكاملة؛ ومع خاصيتها في امتداد مجال تطبيقها عبر الأزمان المتعاقبة وفي الأمكنة المختلفة فهي تحدد له المعلومات بدقة عندما لا تختلف تلك المعلومات بحسب الزمان والمكان والحالة، وأما إذا اختلفت فتُعطيه أسساً ومفاتيح لإدراك ومعرفة ما يحتاجه من معرفة في حدود زمانه ومكانه وحالته الخاصة به؛ وفوق ذلك تأمره بإطلاق عقله وفكره في آفاق المعرفة الكونية الواسعة والمتجددة، بل وتدعوه للاستشراف والتطلع المستقبلي.

**المفردات الثالثة: المفردات السلوكية والمهارية للقائم بعملية التنمية من منظور الشريعة:**

نقصد بالسلوكية تلك الصفات العملية المتعلقة بالنفس، وأما المهارية فهي ما يقتدر الإنسان على أدائه من الأعمال بإتقان وإحسان تامين.

**أولاً: الصفات السلوكية للقائم بعملية التنمية من منظور الشريعة:**

يمكننا تصنيف الصفات السلوكية التي تضعها الشريعة للإنسان القائم بعملية التنمية الى ثلاثة أقسام: صفات دينية، وصفات اجتماعية، وصفات بنائية حركية.

١) **الصفات الدينية:** ونعني بها ما يتعلق بالارتباط المباشر مع الله عز وجل؛ ومنها:

- **ـ التعبد:** بالمعنى الخاص؛ والذي يعني: التقرب الى الله بالقربات من الصلوات والصيام والزكاة والحج والصدقات والنوافل والأذكار والانكسار القلبي لله عز وجل؛ فالتعبد صفة توصله لأن يُقيمه المولى في كل خير وصلاح؛ تحقيقاً لقوله تعالى . فيما أخبر نبيُّه صلى الله عليه وسلم ( وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه )[1].
- **التقوى:**

وهي (التحرز بطاعة الله عن مخالفته وامتثال أمره واجتناب نهيه)[2]، فالتقوى تُمثل إطارَ الالتزام، وعنصر الاستقامة على منهج الإسلام في كل أفعال الإنسان، وأقواله، وتصرفاته.

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ١٠٥)، كتاب الرقاق: باب التواضع؛ والمعنى: توفيقه لكل خير، وتجنبه عن كل شر؛ ينظر: ابن حجر، فتح الباري (١١/ ٣٤٤).

(٢) السفاريني: محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية (١/ ٤١١)، ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

- **الاخلاص:**

ويعني ( تجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب )[١] أي أن يقصد الإنسان بالعمل وجهَ الله عز وجل دون مراءاة للناس، أو مطمع في جاه، أو رغبة في مال، أو شائبة دنيوية؛ قال تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }[٢].

وإخلاص العمل يحرر الإنسان القائم بالتنمية من المطامع الشخصية فيطغى عليه تقديم مصلحة العمل والأمة على مصالحة بل قد يهدر مصالحه الخاصة تماماً.

والنفس البشرية يصعب عليها غالباً تجنب الحظوظ الذاتية الشهوانية من العمل، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم ما يُقابل الإخلاص . وهو الشرك الخفيف . وصفه بأنه يدب كالنمل فقال ( أيها الناس اتقوا هذا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل ) ـ ثم أرشدهم لأن يقولوا . (اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم )[٣].

وقد اختار الغزالي أن العمل الذي تجتمع فيه نيةُ التقرب مع غرضِ الشهوة أن صاحبَه يُثاب ما دام قصدُ التقرب بالعمل أقوى من باعث الشهوات والشوائب الدنيوية[٤].

٢) **الصفات الاجتماعية**: ونعني بها الصفات المتعلقة بالمجتمع والعلاقات الكائنة فيه؛ ومنها:

- **العمل مع الغير ( التعاون )** تأمر الشريعة بالتعاون على الخير؛ قال تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[٥].

فالتعاون والمشاركة الجماعية صفة أساسية في العمل التنموي في نظر الشريعة؛ ومن ثَمَّ وُصف المؤمنون باللحمة الواحدة والجسد الواحد؛ فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (

(١) **الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/ ٣٧٩).**

(٢) **(البينة: ٥).**

(٣) **رواه أحمد، المسند (٣٢/ ٣٨٤)، مسند الكوفيين، وقال الهيثمي: ( رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٢٤).**

(٤) **ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٤/ ٣٨٤).**

(٥) **(المائدة:٢).**

مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى )[1].

- **النصرة**: وتعني: نجدة الإنسان لغيره عند وقوعه في خطر يُحدق به؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تركها فقال (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله )[2].

والخُذْل ترك الإعانة والنصر، وقد أوجب العلماء نصر المسلم على من ظلمه أو تعدى عليه بغير حق بحسب الممكن إلا إن وُجِد عذرٌ شرعي[3]؛ مثل: الخوف على النفس.

ولا يحد نصرة المسلم لغيره حدودٌ ولا تباعد، إلا ما كان من المواثيق بينه وبين أعداء هؤلاء المسلمين الطالبين للنصرة؛ قال تعالى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[4].

والنصرة عنصر ضروري في حصول التنمية؛ حيث يتم بها المساندة في إزالة العوائق البشرية الكابحة للسير التنموي في أماكن أخرى؛ فتزداد مساحة المجال التنموي الفاعل.

- **الصلاح**:

أساس التنمية هو الإنسان، وأولى ما يجب أن يكون عليه هو عمل الخير، وأداء الواجب، وترك الشر، وتجنب الضرر بنفسه وبغيره؛ وذلكم هو الصلاح، فـ(الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد )[5].

وصلاح الإنسان هو غاية المقصد المطلوب في الشريعة؛ وهو مرتكز وظيفة الإنسان في الأرض ، فلذا كان مطمع الأكابر؛ قال تعالى ـ من دعاء سليمان عليه السلام ـ{وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}[6] ، وهو كذلك الوصف الذي طلبه إبراهيم ـ عليه السلام ـ لمسانده في الوظيفة؛ قال تعالى ـ مخبراً عنه {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ }[7].

---

(1) **رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٩٩٩) ، كتاب البرّ والصلة والآداب : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.**

(2) **مسلم، الصحيح (٤/ ١٩٨٦)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم، وخذله.**

(3) **ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٢٠).**

(4) **(الأنفال: ٧٢).**

(5) **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١١٧).**

(6) **(النمل: ١٩).**

(7) **(الصافات: ١٠٠).**

**٣) الصفات البنائية (الحركية):**

ونعني بها الصفات التي تتعلق بمباشرة عمارة الكون وحمل رسالة الإصلاح فيه؛ ومنها:

ـ **البذل**: من أهم الصفات التي تضفيها الشريعة على القائم بالتنمية صفة الاستعداد لترك الأنا وبذل ما عنده للغير بل جعل القرآن ذلك أحد أسباب التيسير للجنة أو النار؛ قال تعالى {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى }[١].

وقد أطلقت الآية كلمة الإعطاء فهي ( تتناول إعطاء الحق في كل شيء، قول وفعل، وكذلك البخل )[٢] فيشمل عدمَ إعطاء المال والجهد والوقت والفكر وغيرها أو البخل بها[٣].

- **سلامة الجسم وقوته:**

ترتكز عددٌ من تكاليف الشريعة الإسلامية على قوة الجسد؛ مثل الجهاد، وأعمال الحرف، ومن سير حياة النبي صلى الله عليه وسلم نلمح عدداً من الوقائع التي تدل على قوة الجسد أو هي من أسباب القوة؛ منها: ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ أنها كانت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر؛ قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال " هذه بتلك السبقة )[٤]، وما روى أبوداود ( أن

(١) (الليل: ٥ – ١٠).

(٢) **ابن عطية: عبد الحق غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٤٩٠)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.**

(٣) **ودرجة أعمال الإنسان المتعدي نفعها الى غيره أفضل وأكثر أجراً من أعماله القاصرة على نفع نفسه؛ ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ص: ١٤٤، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠هـ ـ ١٤٢٠م.**

(٤) **رواه أبوداود، السنن (٢ / ٣٣٤)، كتاب الجهاد: بَاب فِي السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ.**

**وصححه ابن الملقن؛ ينظر كتابه: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٩ / ٤٢٤)، ط ١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.**

ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم )[1]؛ ومنها ندبنُا للتداوي؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام )[2].

ويكمل ذلك أمر الشريعة بالطيبات النافعة الى جانب وقاية الجسم وتجنيبه ما يُضعفه من المسكرات والمفترات؛ قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }[3].

وترتبط كثير من واجبات عمارة الأرض بالقدرة الجسدية والصحة الجسمية؛ فتندرج من ناحية أخرى تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **منظماً في أفعاله:**

نقصد بالتنظيم ترتيب أعمال الإنسان، وتنسيقها، وعدم الفوضوية فيها؛ وقد أرشدته الشريعة الى الترتيب المسبق قبل الإقدام على الشيء، وأن يخطط قبل العمل؛ فقد سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ ، أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ ؟ قَالَ : « اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ »)[4] ، وفي قصة يوسف عليه السلام إرشادٌ لهم الى ذلك[5].

كما أن الشريعة تأمره باقتفاء المصلحة والنفع أثناء العمل والحرص على ما ينفع

---

**(1) رواه أبوداود، السنن (٤ / ٩٥)، كتاب اللباس: باب في العمائم، ورواه الترمذي وقال : ( وإسناده ليس بالقائم )، والترمذي، السنن (٤ / ٢٤٧)، كتاب اللباس عن رسول الله: بَاب الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ.**

**(2) رواه الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (٢٤ / ٢٥٤ )، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.**

**وقال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله ثقات )، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٨٦).**

**وأخرجه أبوداود في السنن ( ٤ / ٦)، بيروت: المكتبة العصرية، عن أَبِى الدَّرْدَاءِ مرفوعاً بلفظ مقارب وذكره الحافظ في الفتح ولم ينتقده، ينظر: فتح الباري ( ١٠ / ١٣٥ ).**

**(3) (الأعراف: ١٥٧).**

**(٤) أخرجه الترمذي، السنن الترمذي (٤/ ٦٦٨)، أبواب صفة القيامة والورع، ط ٢، مصر: شركة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، وقوى إسناده الزين العراقي في تخريج الإحياء ص: ١٦٤٠ . طبع بهامش الإحياء . ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.**

**(5) في قوله تعالى{تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ} (يوسف: ٤٧ – ٤٩)، وسيأتي تفصيل الكلام عن التخطيط في المبحث الأول من الفصل الثاني في الباب الثاني.**

وأن يستعين بالله في حصول الغرض[١] استعانة دافعة لبذل أقصى الجهد، غير هاضمة لأي حركة وسير، بل مع الاستعانة تُفتح آفاقٌ أبعد وأكثر للنتائج المرجوة مما ليس في حسبان البشر؛ فهي مع جهد العامل في بذله للسنن الجارية، تجعله أيضاً يتطلع للسنن الخارقة[٢].

وقد أرشدت الشريعةُ الإنسانَ الى الترتيب ولو في أبسط الأمور؛ مثل: كيفية الدخول الى الأماكن أو الخروج منها؛ فيتيامن عند الدخول للأشرف كالمسجد، ويتياسر لغيره كبيت قضاء الحاجة.

**ومن أهم مواطن الانضباط انضباطُ وقته؛** فطبيعة المنهج الإسلامي يجعل ملتزمَه يشغلُ وقتَه بما يلائمه، كما أوجدت فواصلَ محفزة ومنظمة للوقت وهي الصلوات الخمس اليومية؛ والجمعة الأسبوعية، والصوم الشهري، والفعل السنوي بالصوم، والعيد الذي يجدد النشاط، كما تأمر الشريعة باشتمال أعمال الإنسان لكل متعلقات نشاطه فيعمل الملتزم على التوازن فيها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ )[٣].

- **منضبطا في النظام وملتزماً بالقانون:**

تُلزم الشريعةُ الإنسانَ بمعرفة واجباته، وحقوقه، وهو مطيع لرؤسائه طاعة واعية[٤]، والشريعة أيضاً تأمر أتباعها بالالتزام بالنظام والتقنين؛ قال تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

---

**(١) يقول النبي صلى الله عليه وسلم (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز ) رواه مسلم، الصحيح ( ٤/ ٢٠٥٢)، كتاب القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.**

**(٢) نقصد بالسنن الجارية القوانين الطبيعية والكونية، وأما الخارقة فالمعجزات.**

**(٣) متفق عليه مرفوعا؛ البخاري، الجامع الصحيح ( ٨/ ١٧٥ )، كتاب الحدود: باب رمي المحصنات ، ومسلم، الصحيح (١/ ٩١)، كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها.**

**(٤) وقاعدة الطاعة أن الأصل في علاقة التابع برؤسائه الطاعة إلا ما كان نصا في الشريعة أنه ممنوع فلا طاعة فيه؛ والنص الذي تترك الطاعة لمخالفته لا بد أن تكون دلالته غير محتملة للجواز؛ مثل إلقاء النفس في النار؛ وشاهده حديث ( عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ ) رواه البخاري، الجامع الصحيح ( ٥/ ١٦١)، كتاب المغازي: بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ**

أَمْـرًا أَنْ يَكُـونَ لَهُـمُ الْخِيَـرَةُ مِـنْ أَمْـرِهِمْ }[1]، وقـال سـبحانه {سُـورَةٌ أَنْزَلْنَاهَـا وَفَرَضْـنَاهَا }[2] ومعـنى فرضناها : ( أوجبنا ما فيها من الأحكام عليكم، وألزمناكموه ) [3]

- **مضحياً في سبيل نشر الخير:**

تجعل الشريعةُ الإقدامَ والاستعداد للتضحية معياراً لصدق الإيمان؛ قال تعالى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }[4]، بل إن الملتزم بها يعمل وهو متمنيا للموت في سبيل نشر الخير والصلاح - أي في سبيل الله - فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ المؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ) [5].

فتوجِد الشريعةُ في الإنسان شجاعةً لكن في غير تهور، كما أنها تُرشِد الى الاستعداد للتراجع والإحجام في حينه، وعند حلول ما يضطره إليه؛ فقد أقر النبيُّ صلى الله عليه وسلم تراجعَ خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤته.

بل سمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فتحاً؛ حين قال ( أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب» وعيناه تذرفان: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم ) [6]، وقد فُسر الفتح بـ (انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين)[7].

---

**بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فهنا أمر المتبوع بين الخطأ؛ فلم يستوجب الطاعة، وأما ما كان محتملا للصواب والخطأ فتكون فيه الطاعة، ومن باب أولى ما كان ظاهر الصواب.**

(1) **(الأحزاب: ٣٦).**

(2) **(النور: ١).**

(3) **الطبري، جامع البيان ( ١٩/ ٩٠).**

(4) **(الحجرات: ١٥).**

(5) **رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٧)، كتاب الجهاد والسير: بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ.**

(6) **رواه البخاري، الجامع الصحيح (٥/ ١٤٣)، كتاب المناقب: مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه.**

(7) **ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٧/ ٥١٣).**

**ثانياً: الصفات المهارية للقائم بعملية التنمية من منظور الشريعة:**

يمكننا تصنيفها الى قسمين؛ صفات متعلقة بالحالة المعيشية، وصفات متعلقة بالحالة الوظيفية الخدمية.

**١. الصفات المعيشية:**

- **قدرة الإنسان على فعل الأعمال الأسرية والاجتماعية:**

من القواعد الشرعية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ومن ثَمّ فالقيام بتربية الأبناء، والتعامل مع الزوج والزوجة، وبر الأبوين؛ يحتاج الى تعلم ومهارة خصوصاً مع تعقد النفس البشرية وتشعب تصوراتها وانفعالاتها وتعدد أنماط عيشها .كما هو الحال في عصرنا . فلا يمكن للمرء الاضطلاع بالواجب ما لم يُعلَّم، بل ويُدرَّب وبالأخص فيما يتعلق بتربية الأولاد.

- **امتلاك الحرفة:**

من الأمور التي تحث عليها كلياتُ الشريعة العامة امتلاكَ الإنسان لمهنة أو حرفة ينفق منها على نفسه وعياله، وينفع بها الناس؛ وفي الأثر عن ابن عمر مرفوعاً ( إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ )[1].

وقد احترف أفضل البشر، وهم الرسل؛ فقد ( كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا )[2].

**٢. الأعمال العامة: ومنها:**

- **. القدرة على أداء العمل التنموي الذي تصدى له:**

كل من أسند إليه عمل أو تعلق به من أسرة أو وظيفة أو مسؤولية أو تعاقد أو موقف فعليه الإحسان في أدائها والمهارة فيها في أي قسم من قسمي الأعمال التنموية وهما فرض العين وفرض الكفاية[3]، والقدرة عليها المهارة في أدائها يُعدُّ واجباً من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **. اضطلاع الإنسان على أداء أعمال الاستنفار العام[4]:**

---

**(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير (١٢/ ٣٠٨)، باب العين: سالم عن ابن عمر، وقد قال السخاوي عن مجموعة أحاديث طلب الاحتراف وأحاديث ترك البطالة (ومفرداتها ضعاف، ولكن بانضمامها تقوى ) المقاصد الحسنة ص: ٢١٠.**

**(٢) رواه مسلم مرفوعاً، الصحيح (٤ / ١٨٤٧) ، كتاب الفضائل : بَاب فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عَلَيْهِ السَّلَام.**

**(٣) ينظر في حكم عملية التنمية في الفصل التمهيدي.**

**(٤) ( يُقال: اضطلع بحمله أي قوي عليه ونهض به ) ابن منظور، لسان العرب (٨/ ٢٢٨).**

الاستنفار هو طلب النفرة وهي الاندفاع أو التحرك الى المطلوب[١]؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)[٢]؛ فالاستعداد لتلبية أمر النفير يُعد من لوازم إمكانية تنفيذ أمر النفير العام؛ وإنما يكون بتكوين المقدرة على المشاركة في القتال . بأي تخصص أو مجال؛ فالمطلوب استعداد كل قادر مكلف على تهيئة نفسه وتدريبها؛ لكي تلبي نداء العزة والشرف . ولا شك أن هذا من الأمور التي تختص بالحاكم فهو المقتدر على تهيئة الأمور المطلوبة من أماكن ومدربين، وتنظيم للتخصصات.

وإذا قلنا بأن من أوجب الواجبات الداخلة في نطاق الاستنفار هو إعادة مجد الأمة وقوتها وعزتها؛ لتسد عوزَها، وتعودَ لتتبوأ مكانةَ الريادة بين الأمم والمتمثل بتجاوزُ التخلف . إذا وُجد كما هو الحال في زمننا . ؛ فالتخلف يُعد بحق موبقة من الموبقات؛ فبسببه انتهكت محارم الأمة وأعراضها من قبل أمم أخرى؛ فلا يبعد القول بأن دعوة أولي الأمر الناسَ للاحتشاد التنموي تأخذ حكم الاستنفار، ومن ثم يكون على كل قادر أن يحدد له مجالاً أو موقعاً يعمره، أو موضعاً يبنيه، فإن لم يمكنه الاضطلاع المباشر لذلك فعليه تدريب نفسه، وتأهيلها لذلك.

**الفرع الثالث: قواعد تساعد في تنزيل وتحديد الصفات التنموية على حالة معينة من وجهة نظر الشريعة:**

لاشك في تنوع مجالات مفردات عملية التنمية المطلوب القيام بها؛ ويحتاج كل فعل معين لصفات خاصة في الإنسان المتصدي لذلك الفعل؛ ومن ثَم يستلزم إعمال آلة التقسيم والتصنيف لهذه الصفات والمفردات المتقدمة الذكر؛ حتى تساعد المرشد التنموي والموجه النهضوي على معرفة الفروقات بين صفات القائمين بعملية التنمية؛ كي يُنزل الصفات والمفردات المناسبة لكل حالة بما يناسبها.

---

**(١) ينظر: الرازي: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٩)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.**

**(٢) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٢٣)، كتاب الجهاد والسير: باب وجوب النفير، ومسلم، الصحيح (٢/ ٩٨٦)، كتاب الحج: باب تحريم مكة.**

ووضع الندى في موضع السيف في العلا    مُضرٌّ كوضع السيف في موضع الندى[١]

ونورد هنا بعض الموجهات العامة في ذلك.

**أولاً: موقع الإنسان الحالي وقدراته السابقة وصفاته الذاتية:**

جبل المولى سبحانه البشر على التفاوت في القدرات والعقول والممتلكات .. ؛ وبهذا التفاوت فقد شغل كلَّ واحد حيزا معيناً، وسلك مسلكاً غير الذي سلكه الآخر؛ يقول المولى سبحانه: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا}[٢].

قال الرازي في تفسيرها: ( انا أوقعنا هذا التفاوت بين العباد في القوة والضعف والعلم والجهل والحذاقة والبلاهة والشهرة والخمول، وإنما فعلنا ذلك لأنا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحدٌ أحدا، ولم يصر أحد منهم مسخرا لغيره؛ وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم، وفساد نظام الدنيا)[٣].

وعلى ـ سبيل المثال ـ فإن الصفات والمفردات المطلوبة ستختلف بين النخبة وبقية الناس المسمَّون بالجماهير أو العامة، وكذلك من كان يُرجى منه تبوُّؤ مكانة في بعض الجهات غير من لا يُرجى منه ذلك، ومن يشغل مكانة أو وجاهة أو وظيفة أعلى له وضعه الخاص.

فكل واحد من البشر سيختص ببعض الصفات؛ بحسب ما يحتاجه الوضع الذي هو عليه، ومن ثَمَّ يكون التركيز عليه وتصويب المناسب تجاهه، ويُفرض عامل الموازنة في المقادير.

**ثانياً: جنس القائم بعملية التنمية:**

حتى تستقيم الحياة فقد خلق الله من كل شيء زوجين؛ قال تعالى: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ}[٤] ومنها الذكر والأنثى، ولكي يحصل التكامل فمن الطبعي اختلافُهما في بعض الخصائص؛ ونتج عن هذا أن كلا منهما لديه قدرات ليست عند الآخر؛ وعلى هذا فاحتياجهما لتعلم الصفات التنموية وإتقانها سيختلف حتماً، وللتمثيل فإن بناء الإنسان في مراحل الطفولة الأولى تقتدر عليها الأنثى، بينما الأعمال الحياتية التي

---

(١) لأبي الطيب المتنبي؛ يُنظر: ابن الإفليلي: إبراهيم بن محمد، شرح معاني شعر المتنبي – السفر الأول ـ (٢/ ٢٠١)، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) ( الزخرف : ٣٢ ) .

(٣) الرازي ، مفاتيح الغيب (٢٧/ ٦٣٠).

(٤) ( الذاريات: ٤٩ ).

تحتاج قوة جسدية، ومخاطر أمنية لا شك أن الذكر أقدر فيها وهكذا، وهو ما سارت التكاليف الشرعية للجنسين.

فلا تختلف تكاليف الشريعة بحسب الجنس من حيث الأصل؛ بل كان الخطاب القرآني شاملاً للجنسين، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[١]، يقول ابن عاشور: ( قوله تعالى: من ذكر أو أنثى تبيين للعموم الذي دلت عليه من الموصولة. وفي هذا البيان دلالة على أن أحكام الإسلام يستوي فيها الذكور والنساء عدا ما خصصه الدين بأحد الصنفين )[٢].

وعليه فتكاليف الشريعة في مجال التنمية تتوجه للأنثى كما تتوجه للذكر سواء بسواء، غير أن واقع المرأة أو الرجل يختلف والإسلام دين واقعية في تناوله للقضايا، والواقع يُقرر أن الأدوار الممكنة من الرجل أو المرأة يعتريها التساوي والمفارقة؛ فيتساويان في مقدار معينٍ من الأهليات العامة والقدرات العقلية الممكنة، بينما يختلفان في بعض الصفات والخصائص؛ ومن ثم سيختلف حتماً الدور المنتظر من كليهما.

وقد قرر الاختصاصيون المحدثون ذلك من أكثر من قرن من الزمان؛ يقول الطبيب والعالم الفرنسي إلكسيس كاريل: (والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافا كبيرا عن الرجل، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ..والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء، بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي. ليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي. **فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعا لطبيعتهن** دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة )[٣].

---

(١) **(النحل: ٩٧)**.

(٢) **ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٤/ ٢٧٣)**.

(٣) **كاريل: إلكسيس، الإنسان ذلك المجهول ص ٧٨**.

وقد أثبت هذه الفروقات المؤثرة في القدرة الوظيفية علماء التشريح؛ يقول الدكتور سيمون بارون كوهين[١] في كتابه "الفوارق الجوهرية بين المخ الذكوري والمخ الأنثوي" ( إن المخ الأنثوي قد تم تشكيله وإعداده سلفاً ليقوم بالمشاركة والتعاطف بينما تم تشكيل المخ الذكوري ليقوم بالوظائف التحليلية والتنظيمية )[٢].

فالفارق وضعٌ موجود؛ ولا مجال لتجاوزه، أو التغاضي عنه.

وما أصدق صيحة المفكر الفرنسي لوبون لبني قومه بأن ( المرأة تطالب المساواة بالرجل في الحقوق؛ وقد نسيت ما بين النوعين من الفروق العظيمة في القوة العاقلة، وهي إذ فازت بمطلبها جعلت الأوروبي رجلاً من الرُّحل لا يعرف له بيتاً يأويه، ولا عائلة يسكن إليها )[٣].

والشريعة أثبتت قاعدة عامة أصيلة، وجعلت لها مستثنيات؛ فالقاعدة هي: التساوي في التكاليف بين الذكر والأنثى من حيث الأصل؛ قال تعالى {مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا }[٤].

وفرقت بينهما في المواضع التي تحتاج الى خصائص الذكورة أو الأنوثة: مثل القوامة على الأسرة، وفرض الجهاد، وفرض صلاة الجمعة ونحوها.

وعليه نحتاج عند اختيار الصفات المتطلبة للإنسان القائم بعملية التنمية والمنتظر منه ذلك مراعاة الصفة المناسبة، وفقاً للأدوار الممكنة[١].

---

**(١) هو أستاذ علم النفس والأمراض النفسية بجامعة كمبريدج ببريطانيا حيث وضع نتائج أبحاثه التي استمرت عشرين عاماً في مجال التمايز العقلي والنفسي بين الرجال والنساء فقد وضعها في كتابه هذا والذي نشره عام ٢٠٠٣م.**

**(٢) ينظر على هذا الرابط: http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?48386-%E3%CE-%C7%E1%D0%DF%D1-%ED%CE%CA%E1%DD-%CA%E3%C7%E3%C7-%DA%E4-%E3%CE-%C7%E1%C3%E4%CB%EC-%E6%E1%C7-%E6%CC%E6%CF-%C8%ED%E6%E1%E6%CC%ED-%C3%E6-%E3%C7%CF%ED-%E1%E1%E3%D3%C7%E6%C7%C9 .**

**(٣) لوبون ، سر تقدم الأمم ص ٩.**

**(٤) (النساء: ١٢٤).**

**ثالثاً: عمر القائم بعملية التنمية:**

من الطبيعي تنوُّع الصفة والمفردات المطلوبة في كل مرحلة من مراحل عمر الإنسان المتعددة؛ فهناك: رضيع، وطفل، وشاب، وكهل، وشيخ، وهرم ، بل وحمل.

ولكل منهم ما يلائمه؛ فالتعليم العلمي غير التدريب على حماية التنمية بالقدرات العسكرية، والذي يحتاج لسن معينة؛ ولذلك لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالمشاركة في القتال لصغر سنه[٢].

ويستلزم ذلك معرفة الأعمال الممكنة في كل مرحلة حتى يتم الإعداد لما يناسبها؛ وعلى سبيل المثال فالطفل يحتاج زرع القيم، كما يحتاج الى تعليم وتدريب، والشاب قد يحتاج لتهذيب سلوكياته، وتقويم صفاته غير السوية، قبل التحلية بصفات جديدة ... وهكذا.

ولكن يبرُز سؤال تنموي مهم؛ ألا وهو متى يكون الصغير قادرا على المشاركة في البناء التنموي؟

مما نَلمح أن منهج الشريعة يجعل رشد الإنسان في سن متقدمة؛ قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[٣].

ففي وقت مراهقة البلوغ ( يُرْجَى كَمَالُ الْعَقْلِ وَالتَّنَقُّلُ مِنْ حَالِ الضَّعْفِ إِلَى حَالِ الرُّشْدِ) [٤].

وتقدم . قبل أسطر . حديث ابن عمر.

ومما قرره العلماء في سن بلوغ الْجَارِيَةِ بِسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي الْغُلَامِ بِتِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وبعضهم قال: بتمام خمسَ عشرةَ سنةً فيهما[١].

---

**(١) سيأتي تفصيل مبدإ المساواة في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني، وهنا الكلام على ملامح لتحديد الصفات الممكنة.**

**(٢) وهو عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . فعن نافع «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَه يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» رواه الشيخان ، البخاري، الجامع الصحيح ( ٣/ ١٧٧ )، كتاب الشهادات: بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٤٩٠) ، كتاب الإمارة : بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغ .**

**(٣) (النساء: ٦).**

**(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٨).**

وقد حاول بعض المعاصرين تقليل سنيِّ التعلم بحيث يُصبح الطالب قادرا على العمل بعد بلوغه الخامسة عشرة فقط[٢].

**رابعاً: الوسائل الممكن توفرها في حالة معينة:**

مما يؤثر في تحديد الصفات المطلوبة في الإنسان وجود الوسائل والإمكانات الملائمة لتعليم الإنسان وبنائه؛ والتكليف يتعلق بالموجودات ؛ قال تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا }[٣] .

وفي كل بلد إمكانات قد لا توجد في البلد الآخر؛ فهذا البلد فيه استقرار فتأتي صفات البناء والرفع، وذاك فيه أزمة فساد فتأتي صفات أُخر، وثالث فيه سير سريع نحو الرقي، ورابع بلد ريعي، وخامس يعاني مشكلات، وسادس لا تتوفر فيه البيئة الملائمة، وسابع مشكلته في عدم رشاد الدولة ؛ وهذا منه ما كان عدم الرشد لضعفها، وما كان عدم الرشد بسبب توجيهها من قبل الربان وجهة غير منتجة للرقي والارتفاع.

ومن ثَم تُوَجَّه الصفات والمفردات الملائمة بحسب الحاجة المناسبة؛ فعند الاستقرار نحتاج صفات في البشر غير تلك التي نحتاجها في حال الأزمات فإنسان البناء والإصلاح غير إنسان هادم الفساد وهكذا ....

ويتزامن كل ذلك بالطبع مع تركيز منابر التوجيه ومحاضنه الملاءمة.

---

**(١) فالأول عن أبي حنيفة، والثاني عند الشافعية؛ ينظر: السرخسي، المبسوط (٦/ ٥٣)، والنووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ١٢٣، ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م.**

**(٢) وهو الشيخ سعيد لوتاه . مؤسس بنك دبي الإسلامي . فقد أسس ( مدرسة إسلامية رائدة في العالم العربي والإسلامي – لعلّها الأولى من نوعها – باسم المدرسة الإسلامية للتربية والتعليم بمراحلها الثلاث: المرحلة التأسيسية (لعمر ٥–٩ سنوات)، والمرحلة التوجيهية (لعمر ٩–١٢ سنة)، والمرحلة التخصصية (لعمر ١٢–١٥ سنة) وذلك عام ١٩٨٣م، لتخرج الطلاب (بنين وبنات) في سن التكليف: أي عمر ١٥ سنة (ودخولهم إلى ميدان العمل بتخصصات مختلفة بدراية ومهارة وخُلق، مع تشجيعهم على مواصلة الدراسات العليا.) ينظر على هذا الرابط:** http://ziid.net/nonprofit/saeed/.

**ونحن نظن أن منظومة التعليم، ودرجاتها، ومتطلباتها العمرية، والشائعة في عصرنا تحتاج الى إعادة نظر وتتطلب دراسات عميقة ومستوعبة للوصول الى التلائم مع منهج الخالق عز وجل.**

**(٣) ( الطلاق: ٧ ).**

## المبحث الثاني: آلية بناء الإنسان القائم بعملية التنمية وإيجاد البيئة الحاضنة له

بعد أن وضحت لنا المقدمات النظرية لتكوين الإنسان القائم بعملية التنمية من وجهة نظر الشريعة؛ تبرز قضية الرفع العملي لبناء هذا الإنسان؛ وفي هذا المبحث نعالج آلية بناء هذا الإنسان عبر استنتاج ديناميكية . حركية . لسير بناء الإنسان في النموذج الإسلامي الأول، ثم نتطرق الى عناصر عملية بناء الإنسان القائم بعملية التنمية، وفي المطلب الثاني نتناول: البيئة الحاضنة للإنسان.

**المطلب الأول: تكوين الإنسان القائم بالتنمية:**

نتناول هذا المطلب في فرعين؛ أولهما: في سير ديناميكية بناء الإنسان القائم بعملية التنمية ، والفرع الثاني: عناصر عملية بناء الإنسان.

**الفرع الأول: سير ديناميكية بناء الإنسان القائم بعملية التنمية . في نظر الشريعة**

بتتبع سير الشريعة لتكوين القائمين بعملية؛ يمكننا استنتاج أربع مراحل يتكون فيها القائمون بعملية التنمية[1]؛ حيث يبدأ بإعداد المؤسسين، وبعدها يتم تلقائيا تكوين الرعيل الأول أو الصف الأول ومعها إيجاد بيئة حاضنة يتم فيها إعداد الأفراد وتكوين مقومات السير .. وهكذا يكون الاستمرار على هذا النمط.

وبيان المراحل الأربعة في المحاور الآتية.

**المحور الأول: إعداد المجموعة المؤسسة والمفكرة؛ وهم الحاملون للفكرة في أولها:**

جعل المولى سبحانه المؤسسين للمنهج التنموي الرسالي من البشر؛ وهم الرسل المبعوثون الى الخلق؛ ومن الوضع الطبعي نشوءُ أي عملية من مؤسس لها؛ وكان مؤسس السير التنموي الإسلامي الأول هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم.

ولما يصادفه المؤسس من أعباء ثقال كانت هناك خصوصية في إعداده لهذه المهمة الكؤود، وقد بينت الشريعة تهيئة رواد الرسالات؛ فهذا موسى عليه السلام قال الله عز وجل عنه {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي }[2]،

---

**([1]) ولا تفرض الشريعة هذه المراتب بعينها؛ بل هي بمثابة مسالك عامة يتم الاستفادة منها وتنزيل ما يلائم زماناً، ومكاناً، وحالة.**

**([2]) (طه: ٣٩).**

(والصنع: مستعار للتربية والتنمية، تشبيها لذلك بصنع شيء مصنوع، ومنه يقال لمن أنعم عليه أحد نعمة عظيمة: هو صنيعة فلان)[1].

وقد أدب الله سبحانه نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ففي الأثر (إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أَدَّبَنِي فَأَحْسَنَ أَدَبِي )[2]، ومن قول عائشة في أول البعثة (ثم حُبِّب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه )[3] فهو إلهام من المولى سبحانه لحامل دعوته.

فالمجموعة القائدة وصاحبة الفكرة في الفعل التنموي تحتاج الى صفات راقية، وخصائص متميزة؛ حتى تقيم البناء، وتنتج ثمرته النافعة؛ فلذا كانت هناك تكاليف إضافية على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله عز وجل عليه قيام الليل؛ قال تعالى {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا}[4].

فيلزم وجود برنامج تربوي خاص بهذه المجموعة القائدة المؤسِسة؛ حتى لا تفسد فتَهلَك، وتُهلِك معها الأتباع كما هي وقائع التاريخ شاهدة؛ سواء من القديم مثل جبابرة الأمم كجنكيز خان، أو من التاريخ الحديث كهتلر.

كما أن المجموعة القائدة لا يمكنها قيادةَ سفينة المجتمع نحو التنمية ما لم تكُن غايات التنمية ماثلة أمامها، وواضحة أبعادها؛ وما زال القرآن يُرشد ربانَ عملية تنمية الإنسانية صلى الله عليه وسلم بالغايات السامية، والأغراض الناجعة من مثل: ما جاء عن شعيب عليه السلام{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ }[5] والإصلاح هو غاية التنمية التي يجب أن تُستَحضر في مختلف المراحل، وقوله تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا

---

**(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٦/ ٢١٨).**

**(2) وهو حديث غير ثابت، ولكن معناه صحيح كما قال ابن تيمية والسخاوي؛ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ( ١٨/ ٣٧٥)، والسخاوي، المقاصد الحسنة ص: ٧٣.**

**(3) رواه البخاري، الجامع الصحيح ( ١/ ٧ )، باب بدء الوحي، والتحنث هو التعبد؛ يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٤٢٥).**

**(4) ( المزمل: ١-٥)، وممن قال بوجوب قيام الليل على النبي صلى الله عليه وسلم ابنُ عباس . رضي الله عنهما؛ ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٤).**

**(5) (هود: ٨٨).**

لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}[١] مع قوله تعالى {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا}[٢]؛ فلم يجعل الله عز وجل كلمة المؤمنين العليا بل جعل كلمته سبحانه هي العليا؛ فلا رغبة لدى المؤمنين في الاستعلاء على البشر أو الطغيان عليهم، بل الرغبة في صيرورة الإنسان والأرض تحت كلمة الله عز وجل.

وهكذا كلما ازدادت مسؤوليات المرء، كلما اشتد احتياجه الى زاد يعصمه من الانحراف؛ لكثرة المغريات، ووقوع منافع عديدة تحت نظره وتصرفه[٣].

**المحور الثاني: تكوين الرعيل الأول القائمين بعملية التنمية الحاملين للوضع الرئيس:**

عملية السير التنموي متشعبة وواسعة ولا يمكن للمؤسس القيام بها لوحده؛ فتحتاج الى قطاع واسع يحمل معه المسؤولية من البشر؛ ولذا ترى المولى عز وجل يخبر نبيَّه بهذه الحقيقة في معرض الامتنان قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[٤].

وهذه المجموعة الأولى من القائمين بالتنمية سيقع على أكتافهم حمل البناء؛ ومن ثَم يتطلب فيهم صفات.

وقد فُرضت على المجموعة المؤسسة للدعوة المحمدية تكاليف؛ ومنها قيام الليل . في أحد أقوال العلماء[٥] وهو ما دل عليه قول عائشة رضي الله عنها: (فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم **وأصحابه** حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة)[٦].

وعليه فتهيئة الرعيل الأول الذي ستقوم عليه عملية التنمية وإعدادهم والحفاظ عليهم؛ هو الهم الأول لقادة عملية التنمية ومؤسسيها؛ لتجذير سير العملية في المجتمع، وأن يصلوا بكتلتهم العاملة لمرحلة استعصاء في

---

**(١) (القصص: ٨٣).**

**(٢) (التوبة: ٤٠).**

**(٣) ولذا كان أجرهم عند الله أكبر، والأجر يتفاوت بتفاوت المشقة؛ ينظر: ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٦)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.**

**(٤) (الأنفال: ٦٤).**

**(٥) قال القرطبي: وهو الصحيح؛ واستدل له بحديث عائشة المذكور هنا؛ ينظر كتابه: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٤).**

**(٦) رواه مسلم، الصحيح ( ١/ ٥١٣)، كتاب صلاة المسافرين وجمعها: باب جامع صلاة الليل.**

وجه التحديات الماثلة، ولتكوين قاعدتهم من الحاملين لعملية التنمية نفسها؛ ومما جاء في الشريعة في هذا المجال:

- الربط الأولي بمصدر السير ومرجعيته؛ وهو المولى سبحانه وتعالى فقد شرعت الصلاة أول البعثة.
- التثقيف بالقرآن عبر الأمر بتلاوته مع استمرار تنزله من السماء.
- إنشاء النبي صلى الله عليه وسلم محضنا تربوياً ومجمعاً علمياً في دار الصحابي الأرقم ابن أبي الأرقم[1].
- تجنيبهم الضغط الكبير حتى يشتد عودهم؛ ومن ذلك:

أ- بقاء إسلامهم سراً.

ب- وضعهم في مأمن من التحديات الكبيرة ـ مثلاً ـ وهذا مما يُستفاد من تهجير النبي صلى الله عليه وسلم أصحابَه الى الحبشة؛ فعن أم المؤمنين أم سلمة قالت ( لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُتِنُوا .. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ، فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ )[2]، ومن ثم فقد ( رجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة )[3] حيث وُجد الأمان.

- بعث الروح فيهم وتغيير المزاج العقلي عندهم؛ عبر: نبل الهدف من الحياة وهو هداية الناس، ووضوح الرؤية للكون كله، وتحديد منهج السير ومفرداته الناجعة المتوازنة الواقعية.

وبهذه الوسائل تكونت المجموعة الريادية الأولى، وإنما تتحقق تنمية المجتمعات ونهضتها حين يخرج ( فيها أناس كسروا قالب اليأس والقنوط، وانطلقوا في الفعل الحضاري )[4].

---

**([1]) ينظر في ثبوت اجتماعه صلى الله عليه وسلم بأصحابه في دار الأرقم؛ الحاكم في المستدرك بتعليق الذهبي (٤/ ٤٧٢)، وقد سكت عنه الذهبي في التلخيص.**

**([2]) رواه البيهقي: أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ( ٢/ ٢٨٤)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م، وقد حسن إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص: ٦٩٠.**

**([3]) عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٩٨)، كتاب المناقب: باب هجرة الحبشة.**

**([4]) سلطان: جاسم، محاضرة إطلاق ممكنات الإنسان، تُنظر على هذا الرابط https://www.youtube.com/watch?v=YKie6AvqYsQ**

**المحور الثالث: إيجاد عوامل بيئية ملائمة لتكوين القائمين بعملية التنمية[1]؛ ومنها:**

- **أرض مستقلة ومستقرة:ـ** حيث سعى النبي صلى الله عليه وسلم للبحث عن مكان يمثل أرضية للسير؛ فعمليات التنمية تتطلب وجود قدرة على إنشاء الأعمال، وبناء المرافق، وحرية الحركة؛ وكل هذا يحتاج الى استقلال في الأرض، واستقرار في الأحوال؛ وهو ما نستنتجه من خروج النبي صلى الله عليه وسلم بدعوته لخارج مكة، عندما أدرك أن مكة غير صالحة لتكون أرضية لبناء الأمة؛ فتراه يذهب الى الطائف، فلم يلفها صالحة لذلك، ثم جاء الإرشاد الإلهي بصلاحية المدينة ففي الحديث ( قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين)[2].

ولم يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة إلا وقد أصبحت الأرض مستقلة، وكاملة السيادة[3]، وما إن وصل إلى الأرض المستقلة حتى شرع في عوامل تكملة الاستقلال بالاستقرار؛ حيث قام بأعمال منها وثيقة المدينة بين جميع فئات المدينة المنورة وطوائفها[4].

- **محاضن تربوية خاصة وعامة:**

ما فتئت الشريعة من أول عهدها تحث على بناء المحضن الأصلي وهو الأسرة؛ ابتداء بالحث على النكاح[5]، وانتهاء بالتحذير من إهمال الأفراد ومروراً بالأمر بالمعاملة الحسنة والعيش الهنيء والطعام الكريم،

---

**([1]) سيأتي تفصيل الكلام عن البيئة الحاضنة، في المطلب الثاني، وهنا تخصيص الطرح في السير الديناميكي لبناء الإنسان.**

**([2]) واللابتان هما الحرتان حول المدينة، والحديث رواه البخاري مرفوعاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الجامع الصحيح (٥/٥٨)، كتاب المناقب: باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.**

**([3]) نقصد بالسيادة كون قرارات السير ومجريات الأمور تنتج عن السلطة الوطنية دون تأثير عليه من الخارج.**

**(٤) ينظر في الوثيقة في: ابن زنجويه: حميد بن مخلد، الأموال (٢/ ٤٦٩)، ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، وابن كثير، السيرة النبوية (٢/ ٣٢٢)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦م.**

**([5]) يقول النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ( من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٢٦)، كتاب الصوم: باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة. بل ذهب بعضهم الى وجوب النكاح والأكثر على استحبابه، وصرح بعض الحنفية بكونه فرض كفاية؛ ينظر: الكاساني : علاء الدين أبو بكر ، ينظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٨) ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.**

والحث على الحفاظ على استمراريتها، وتجنب إنهائها بالطلاق قدر الإمكان، بل وجعل الساعي الى هدم هذا المحضن كأنه ليس من المسلمين[١].

ثم في إنشاء المحاضن المفتوحة؛ وهي: المساجد، فالمسجد مركز القيادة، كما أنه مكان الاجتماعات، ومدرسة التعليم.

- **منابر توجيهية:**

يحتاج السير التنموي الى منبر يمكن منه توجيه الأفراد وتعليمهم وتثقيفهم؛ وقد أوجبت الشريعة جلسة أسبوعية في يوم الجمعة.

ولم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إلا وقد أقام خطبة الجمعة وصلاتها في مسجد بني سالم بن عوف[٢].

**المحور الرابع: استمرار عوامل بناء الإنسان:**

كلما تقدم سير التنمية كلما احتاج القائمون عليها الى عوامل أكثر تعقيداً؛ تواكبهم مع التطور، وتعطيهم لقاحات أعمق؛ وفي سير عملية التنمية وضعت الشريعة عدة عوامل باعثة على السير الراشد؛ ومن ذلك:

- الإمداد الروحي: عبر أداء الطاعات؛ مثل الزكاة، والصيام، والحج.

  وهذا في أوائل الفترة المدنية.

- تكوين الحرص على صلاح المجتمع: عبر النهي عن المنكر ولو في نطاق القلب؛ وعبر ما يسمى بالهجر[٣]، وكلٌّ من الإنكار بالقلب والهجر يمثلان مقاطعة؛ و( المقاطعة الاجتماعية سلاح نفسي

---

**(١) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا) رواه أبو داود، السنن (٢/ ٢٥٤)، بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، وخبب: (أفسد وخدع) الخطابي: أحمد بن محمد، معالم السنن (٤/ ١٥٢)، ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.**

**(٢) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير ( ٦/ ٣٠ )، باب السين: سعد بن خيثمة، وقال الهيثمي: رجاله ثقات؛ ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٦٢).**

**(٣) ويعني الهجر: ترك المجتمع مجالسة ومخاطبة من أريد معالجته وتقويه؛ ويدل عليه هجر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته للثلاثة الذين خُلفوا؛ قال ابن حجر معلقاً: ( وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث ) فتح الباري ( ٨/ ١٢٤).**

يُعذب شخصية الفرد )[1]، ومن ثَم يحدث الأثر المطلوب وهو الشعور بالخطأ، فيعقبه العملُ على الاستدراك.

- التشريع الحياتي: في مختلف مجالات حياة الإنسان؛ حيث استمر سير الشريعة في تشريعاتها مرشدة الإنسان كي يحيا حياة طيبة؛ فتنظم علاقاته الاجتماعية، وتضبط معاملاته الاقتصادية، وتؤطر ارتباطاته السياسية، وغيرها وقد استمر نزول التشريع لتغطية هذه الجوانب.
- توفير العيش الهنيء لكل إنسان: ومما أقرته في هذا:

أ) ضرورة توفير ما يحتاجه كل إنسان في حده الأدنى من متطلبات العيش، وجعلت له وسائل منها: الزكاة، ووجوب النفقة من الأقارب، بل ومن الجيران، وكافة أفراد الأمة.

ب) التمكين الوظيفي: ونقصد به: إيجاد فرص عمل:

وفي الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجد فرصة عمل لأحد رعاياه فعن (أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء ؟ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال "من يشتري هذين ؟" قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال "من يزيد على درهم" مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له "اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً" فذهب الرجل يحتطب ويبيع)[2].

وفي ختام هذا الفرع نقول بأن هذه المحاور الأربعة في ديناميكية بناء الإنسان ليس بالضرورة أن تتشخص كما أوردت: مؤسس ثم رعيل أول ثم عامة بل المهم أن تُنزل بحسب الحاجة والوضع الملاءم ومحالة التنمية ومرحلتها وإطار القائمين الممكن أهو دولة أو مؤسسات أو أفراد؛ وسيأتي في فصل مفردات التنمية من الباب الثاني ما يساعد في اختيار المناسب.

**الفرع الثاني: عناصر عملية بناء الإنسان القائم بعملية التنمية:**

---

**([1]) الهاشمي: عبد الحميد محمد، المرشد في علم النفس الاجتماعي ص ٣٠، ط١،جدة: دار الشروق، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.**

**([2]) رواه أبوداود، السنن (٢/ ١٢٠)، كتاب الزكاة: بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، وحسنه الترمذي؛ السنن ( ٣/ ٥١٤).**

تنتظم في عملية تكوين الإنسان القائم بالتنمية أربعة عناصر لا بد من وجودها لبناء هذا الإنسان؛ أولها المكلف بعملية البناء، ثم المحتوى المطلوب للبناء، وثالثاً: وسائل عملية البناء، وأخيراً أعمال وسياسات الرفع؛ وبيانها في المحاور الأتية:

**المحور الأول: المكلف بعملية بناء الإنسان القائم بعملية التنمية:**

يمكن تقسيم تكاليف الشريعة في بناء الإنسان الى صنفين: تكليف عام، وتكليف خاص.

فأما العام فعلى جميع المكلفين وهو ابتداءً وجوب تنمية الإنسان وتكوينه؛ ولا يُحدد من يقوم بالتكليف بعينه؛ وفائدة ذلك أن يستشرف كل من لديه القدرة على المساهمة، كما تظهر أهمية ذلك حين قيام المكلف الخاص بمسؤوليته؛ فيبقى الجميع مطالبين بمساندته، وجبر تقصيره إن وُجد؛ حتى وإن كان إهمالاً؛ وهذا ما يندرج تحت آلية الفروض الكفائية[١].

ومن التكليف العام قيام أفراد المجتمع بجهد نحو بعضهم البعض للمساندة في استقامة غيرهم والمحافظة على صلاحه ورشده؛ مثل: الهجر، والأمر بالمعروف والنهي المنكر، فللمجتمع في نظر الشريعة أثرٌ في الإشراف والتوجيه بما يصطلح عليه الضبط الاجتماعي[٢]، ويجعل قاعدة ذلك شعور الأفراد بوحدة مصيرهم جميعاً، وتأثير أعمال كلٍّ منهم على الآخرين؛ وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم:( مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا )[٣].

---

(١) **سيأتي الكلام عن آلية فرض الكفاية في الباب الثاني.**

(٢) **فالضبط الاجتماعي ( هو القوى التي يمارسها المجتمع على أفراده والطرق والمعايير التي يفرضها والإشراف على سلوكهم وأساليبهم في التفكير والعمل؛ وذلك لضمان سلامة البنيان الاجتماعي، والحرص على أوضاعه ونظمه، والبعد عن عوامل الاحراف ) التل: وائل، وشعراوي: أحمد، أصول التربية الفلسفية والاجتماعية والنفسية ص ٧٧، ط٢، عمان: دار الحامد، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.**

(٣) **رواه البخاري ، الجامع الصحيح (٣/ ١٣٩) ، كتاب الشركة : باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.**

وأما التكليف الخاص فهو ما يدخل في وظيفة كل فرد على قدر مسؤوليته؛ مثل الأب، والأم، والمعلم، وإمام المسجد، وخطيب الجمعة، والحاكم، والمدير، والطالب ........الخ، وهذا مما يندرج تحت باب فروض الأعيان.

ويدخل في الخاص أيضاً حالات من العام ومنها ما يقتدر كل واحد على فعله دون غيره من الناس.

ومن أولى القائمين بعملية بناء الإنسان الدولةُ: فالشريعة تجعل الدولة هي المسؤولة عن كل الأعمال التنموية المحتاج إليها في المحصلة الأخيرة؛ ومنها: تأهيل الإنسان وتمكينه من الفعل التنموي؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته)[1]؛ ويتمثل دور الدولة في الآتي[2]:

ـ تكميل ما يعجز الإنسان عن فعله من احتياجات التأهيل[3]؛ سواء في التعليم أو الاحتياجات المادية[4].

ـ تنظيم جهود الإنسان القائم بعملية التنمية حتى تتكامل أعمال الناس وتتوازن في السير[5]، بل قرر العلماء أن للحاكم إلزام القادرين على العمل المحتاج إليه؛ قال إمام الحرمين: ( إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوما في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضا من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به)[1].

---

(1) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، البخاري ، الجامع الصحيح ، ( ٢/ ٥ ) رقم ٨٩٣ ،كتاب الجمعة : بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ ، ومسلم ، الصحيح ( ٣/ ١٤٥٩) رقم ١٨٢٩ ،كتاب الإمارة : بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ.

(2) سيأتي تفصيل وظيفة الدولة في الفصل الثاني، وهنا إجمال لدورها في بناء الإنسان خاصة.

(3) ومن شواهد ذلك تبني الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم أبناء الصحابة عبر استغلال الأسرى؛ فقد روى أحمد ( عن ابن عباس، قال: " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ) المسند (٤/ ٩٢) وحسنه شعيب الأرناؤوط ومشاركوه في التحقيق.

(4) ومن شواهد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينا، أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه ) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٦/ ١١٦)، كتاب تفسير القرآن: باب{النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}.

(5) ومن شواهد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٥٠)، كتاب الجهاد والسير: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

والتكليف غير الرسمي يشمل تكليف الأفراد كما يشمل تكليف المؤسسات والإطارات الجماعية سواء القائمة أو يتوجب إنشاؤها وإقامتها.

**المحور الثاني: المحتوى المنهجي**: المطلوب تحلية الإنسان به وتكوينه؛ والمقصود به الصفات، وقد تقدم بيانها بالتفصيل في المبحث الأول.

**المحور الثالث: وسائل بناء الإنسان القائم بالتنمية[٢]:**

حددت الشريعة لتكوين الإنسان القائم بالتنمية وسائلَ معينة، وحثت على الاجتهاد في البحث عن وسائل أخرى ممكنة ليتم استعمالها.

**أولاً: الوسائل المنصوصة والمحددة:**

يمكننا تصنيف الوسائل المنصوص عليها الى ثلاثة أقسام؛ أولها: الأوعية الحاملة مثل الأسرة والمسجد والمجتمع والدولة، وثانيها: الأدوات مثل العبادات وخطبة الجمعة، وثالثها: الوسائل المباشرة كالتربية والتعليم، والوعظ، والنصح والتزكية.

وللتمثيل نقف مع أحد الأوعية وهو المسجد.

**المسجد كوسيلة لإعداد القائم بالتنمية:**

تجعل الشريعة المسجد محضناً أساسياً في عملية تكوين الإنسان القائم بعملية التنمية، ومن ثَم فقد أوجبت على المسلم الحضور إليه أسبوعيا يوم الجمعة، بل وأمرته بالحضور خمس مرات يوميا[٣] عدا حالات خاصة يحضر فيها إليه مثل حدوث كسوف أو خسوف؛ ويتمثل دور المسجد في الآتي:

---

**(١) إمام الحرمين: عبد الملك عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢١٠ – ٢١١، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.**

**(٢) الكلام هنا على وسائل بناء الإنسان خاصة، وسيأتي تفصيل الحديث عن الوسائل عامة؛ في مبحث التنفيذ من الفصل الثاني في الباب الثاني.**

**(٣) وقد هَمَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة في المسجد فقال ( لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد ) رواه البخاري، الجامع الصحيح ( ١/ ١٣٢)، كتاب الأذان: باب فضل العشاء في الجماعة، وقال صلى الله عليه وسلم عن المتخلفين عن الجمعة «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين ) رواه مسلم، الصحيح (٢/ ٥٩١)،**

- يرتبط الإنسان بالخالق جل وعلا والذي تُنسب المساجد إليه سبحانه فيُقال مساجد الله.
- يتربى فيه روحُ الإنسان، وتزكو نفسه وتحلق في أفق السمو حين تبتعد عن شهوات الحياة خارجه.
- تبعث فيه الروح الجماعية بالصلوات المشتركة.
- تبعث فيه الروح الانضباطية.
- فيه اجتماعات دورية منتظمة تمكن كل فرد من الالتقاء بمن يحتاجه؛ سواء كان رئيساً أو مرؤوساً.
- يُعد المسجدُ مدرسة تعليمية عبر: خطبة الجمعة، أو الوعظ العام المتكرر، أو الدروس العلمية التخصصية.
- تقوية الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ ففيه عناصر الترابط: وهي التعرف بين الأفراد، ثُم التفاهم بينهم، وهذا بدوره يُثمر التكافل والتكامل لحل مشكلاتهم.
- بل يمكن فعل ما تدعو الحاجة إليه من الأعمال الدنيوية العامة في المسجد، كالتطبيب أو حتى بعض الأعمال الحكومية وذلك عند عدم إمكان فعلها خارجه.

**ثانياً: الوسائل غير المحددة:**

بعد أن أوجبت الشريعة أفعال التنمية ومن أهمها تكوين الإنسان، وأمرت باستخدام كل ما أمكن من وسائل يقتدر المكلف على ايجادها واستخدامها؛ فقد وضعت قواعد تؤطر هذا التكليف؛ ومنها:

- . ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ـ تحديد الأهداف والأغراض وحث المكلف على التفكير في إبداع ما تنقدح قريحته من وسائل جديدة، واستخدامها.
- ومما يلزم التنبه له أن استحداث وسائل غير منصوصة يُراعى فيه عدم الإضرار بالوسائل المنصوصة؛ فدور الحضانة لا ينبغي أن تُزاحم الأسر، ودور المسنين يجب أن توضع فيها قيود؛ حتى لا يُخرَج الهرم من حضن أسرته بعقوق أحمق.

---

**كتاب الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة؛ فالحضور للمسجد في الجمعة واجب بشروطه، وأما للصلوات الخمس فمعظم العلماء على أنه غير واجب إلا ما قيل من رواية لأحمد بوجوب الحضور لها؛ وقد رد بحديث مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان )؛ ينظر: ابن قدامة، المغني (٢/ ١٣١)، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.**

- رغم أن الأصل في الوسائل جوازها مهما كان غرضها إلا أن الغايات لا تبرر استخدام الوسائل مهما كانت بل لا بد من اللجوء الى الوسيلة الطيبة السليمة غير أن هناك استثناءً تؤطره قاعدة فقه الموازنات ويقره الفقيه العالم حيث توزن الوسيلة غير السليمة ـ في الأصل ـ وتُقابل بالمصلحة المتوقعة أو المفسدة المتوقعة؛ ومن ثَم يُدرأ شر الشرين بفعل أقلهما، وتُجلب المصلحة الراجحة على ضرر المفسدة المعينة، ولا يكون ذلك بإطلاق بل في حدود الموازنة ونظر الفقيه العارف.

**المحور الرابع: أعمال وسياسات القيام بعملية بناء الإنسان القائم بالتنمية**[١]:

تضع الشريعة أمام القائم بعملية التنمية مجموعة من المنطلقات والموجهات التي تُستحضر عند القيام بعملية بناء الإنسان المنتظر منه المساهمة في التنمية، ويُسترشد بها؛ ومنها يمكن تحديد كيفية القيام بالأعمال المطلوبة[٢]، ومن ذلك نورد أحد عشر عملا ومبدأ؛ وبيانها في الآتي:

١) **الربانية**: وتعني الرجوع لمنهج الله عز وجل وجعله منطلقاً ومصدراً لسير العملية التنموية؛ وفي هذا غاية الرشد حيث يتعرف مربي الإنسان على ماهية وطبيعة من يربيه بمعلومات موثقة من خالقه سبحانه.

كما تعني الربانية ربط الإنسان بالله عز وجل ربطاً قلبياً صادقاً؛ ينتج عنه الركون القلبي لقوة قاهرة حكيمة، ويثمر عنها انقيادٌ واستجابة لتغيير القناعات، وبذل أقصى الممكنات بغية الوصول لتنمية حقة راشدة.

٢) **التدرج:**

يجري سير التنمية في نظر الشريعة بطريقة سلسة قوية فاعلة لا تستنفذ ما عندها من وسائل دفعة واحدة هكذا؛ بل تجعل لها استراتيجية حكيمة ترتقي من خلالها في النمو وقوة الأفعال شيئاً فشيئاً مراعية للسنن ومتجنبة للتحديات قدر الإمكان؛ وقد جعلت الشريعة أسَّ الفعل التنموي هو الإنسان في أول الأمر، لكنها وضعت له سلماً تربوياً وعملياً ملائماً لطبيعته وللظروف التي تمر به؛ بحسب الآتي:

أ) فأولاً بدأت بتصحيح نظرته للكون والحياة: ابتداء بتعريفه بوجود خالق واحد أحد، ثم تصحيح نظرته للحياة بكونها قاعة امتحان للإنسان في اقتداره على عمارتها وإصلاحها، أو الارتكاس نحو الفساد والشر، وتعريفه بسيادته في الأرض، وأن غيره من المخلوقات مسخرات له وطيعات لقياده.

---

**(١) سيأتي تفصيل الكلام عن بعض المبادئ والسياسات في المبحث الأول من الفصل الأول في الباب الثاني؛ وهنا تعالج في بناء الإنسان خاصة.**

**(٢) ويكمل ذلك الفصل الثاني من الباب الثاني؛ فقد تكفل بمعالجة كيفية الرفع وأداء الأعمال فلينظر.**

ب) ثم الانتقال لقذفه في الحياة بكل ما فيها من بناء، وتدافعات؛ عبر التشريعات الحياتية المتدرجة من الأسهل للأصعب، وعبر الإذن باستعمال القوة للذب عن موطن الفكرة التنموية الجديدة.

ـ ومن أهم أولويات إعداد الإنسان هي: تعلم اللغة والقراءة والكتابة[١]؛ وهذا يلمح من أول كلمة أنزلت؛ وهي كلمة اقرأ، وحرص الرسول على تعليم أبناء الصحابة القراءة، كما يُلمح من الشريعة مقصدَ جعل الأمة أمة علم مكتوب، وليس علماً شفهياً؛ وذلك من قوله تعالى {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ}[٢].

وهذه السياسة تحتم على القائم دراسة البيئة، والعوامل الموجودة بالفعل لتحديد مرحلة السير المناسبة للحالة؛ مما قدمناه في المطلب الأول.

٣) ديمومة استحضار القائم لأسس ومنطلقات عملية التنمية في نظر الشريعة؛ فنجد أنه يتذكر باستمرار وظيفته في الحياة، ومآله، ومنطلقه في السير ومرجعيته؛ عبر آيات من القرآن؛ حيث جعلت تلاوته ملزمة يوميا في سورة الفاتحة سبع عشرة مرة[٣]، وغير الفاتحة مرغب لتلاوته كل صلاة، كما رغبت بتلاوة أسبوعية بتقراءة سورة الكهف[٤]؛ بالإضافة الى الندب العام بتلاوة القرآن[٥]، ومن خلال القرآن يستحضر المعاني المطلوبة، وعلى سبيل المثال كم من المعاني الموجهة للإنسان في قوله تعالى {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[٦] ف( هذا المعنى الشريف يُصحح للإنسان هدفَه، ويضبط خُطاه، ويقيه الزيغَ والعِثار، وقد

**(١) فلذا نرى المستشرقة الألمانية زيغريت هونكة تضع أول عوامل نهضة الأمة الإسلامية في دراسة لغة القرآن وتعلم القراءة والكتابة بالنسبة لجميع المسلمين؛ عنها البوطي: محمد سعيد رمضان، منهج الحضارة ص ١٦١، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.**

**(٢) (العلق: ٤).**

**(٣) فمن المعلومات الرئيسة في سورة الفاتحة: بيان المنطلق من الرب سبحانه، وتذكر السير السليم المستقيم، وتذكر السياسة الغالبة وهي الرحمة، وترشد للمآل وهو الآخرة، وتذكر بالعبودية، وبالاستناد لمدبر الكون وخالقه جل وعلا.**

**(٤) ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ( مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) رواه البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الصغير (١/ ٣٤٢)، كتاب الصلاة: باب تخصيص سورة الكهف بالذكر، ط ١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، وحسن إسناده المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٣٦)، ط ٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.**

**(٥) ومن خواص القرآن أن كل أحد يمكنه الاستفادة منه، والاغتراف من بحر معارفه؛ قال تعالى {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ }(القمر: ١٧) يقول الرازي . مبيناً . أحد أوجه تفسير الآية (جعلناه بحيث يعلق بالقلوب ويستلذ سماعه ومن لا يفهم يتفهمه) مفاتيح الغيب ( ٢٩/٣٠٠).**

**(٦) (البقرة: ٢٢٣).**

كان أئمة التربية عندنا يعتمدون عليه وحده عندما يعجزون عن إصلاح الأوضاع السياسية، والاقتصادية لا لأنه يُغني عن سلامتها بل لأنه يخفف من ضرها ويقلل من خللها )[1].

٤) **التوازن:**

يحتاج القائم بعملية تأهيل الإنسان القائم بالتنمية الى إعمال التوازن بين القضايا المتباينة؛ مما أرشدته الشريعة؛ ومن ذلك الآتي:

أ) . الموازنة بين زيادة النسل وعبء كثرة السكان؛ فقد أطلقت النصوص الشرعية الأمر بتكثير النسل من مثل قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ( تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم )[2].

بينما جاءت نصوص أخرى تسمح بتنظيم النسل كقول جابر، قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا )[3]؛ فيؤخذ من ذلك أن هناك مسلكاً شرعيا في جواز تنظيم النسل في حالات معينة.

ولكن الأصل في نصوص الشريعة أنها ترمي لتكثير النسل[4]؛ وبالمقابل فهي تفرض العمل على إيجاد ما يكفل هذا التوسع السكاني، ويستثمر هذه الكثرة للاستفادة التامة منها؛ بوضعها في بوتقة السير التنموي الحاشد، فضلاً عن توفير متطلباتها المعيشية.

ت) موازنة نظرة الإنسان بين العمل في الدنيا والتحرر من قيودها، فمع احتياج التنمية الى انقياد النفس للعقل ففي الشريعة يصحب ذلك تحرير نفسه من سلطان الدنيا بمثل معرفة أن الملك لله، وأن الدنيا زائلة، وكون التمتع فيها ليس حقيقياً وتاماً.

ومما يساعد في هذا المسلك إشباع كلٍّ من النفس والعقل بالبينات القرآنية عن حقيقة الدنيا؛ وكل ذلك خير سبيل لا الى الهروب من الدنيا بل هو خير سبيل للاستفادة منها، بل والهيمنة

---

**(١) الغزالي: محمد، علل وأدوية ص ٥، ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.**

**(٢) رواه أبو داود، السنن (٢/ ٢٢٠ )، كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وحسن إسناده ابنُ الصلاح؛ ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (٧/ ٤٩٦).**

**(٣) رواه مسلم، الصحيح (٢/ ١٠٦٥)، كتاب النكاح: باب حكم العزل، و(العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٩).**

**(٤) فكثرة السكان تعني وفور العمران؛ وقد ألمح الى ذلك ابن خلدون رحمه الله في مقدمته؛ تنظر على سبيل المثال ص ١٧٤. ١٧٥.**

عليها[١]؛ ومن أفضل الشواهد على ذلك معالجة القرآن لواقعة الأنفال[٢]؛ قال تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ }[٣]، ففي الآية إخراج التعلق بالدنيا والأنفال، ومع ذلك فالأنفال لهم، وهي ملكهم، ولهم التصرف بها.

٥) **حمل الناس على أداء العبادات**؛ وأولها أركان الإسلام من صلاة وزكاة وصيام رمضان وحج[٤]، وأن يجعل فعل العمل الصالح لا يختفي من جدول أعمال المرء مهما كانت مهمته؛ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: ( إنما تقاتلون بأعمالكم )[٥].

٦) **توظيف الإنسان والاستفادة من قدراته وتوجيهها للمصلحة**؛ ومن مفرداتها:

أ) التكليف للمهمة بحسب الكفاءة والقدرات:

فمهما كان للمرء دورٌ كبير في تسيير الأمور أو في تأسيس العمل التنموي أو في الصلاح فإن اختيار القائم بالمهمة تحدده الكفاءة، وتعينه القدرة على العمل المرام؛ فلذا ترى النبي صلى الله عليه وسلم يولي أسامة

---

(١) **أصل الفكرة عن البوطي رحمه الله في كتابه منهج الحضارة ص ١٢٦.**

(٢) **الأنفال هي الغنائم؛ والكلام ـ هنا ـ عن غزوة بدر؛ يُنظر: الطبري، جامع البيان (١٣/ ٣٦٠).**

(٣) **(الأنفال: ١ – ٤).**

(٤) **ويمكن القول إن أركان الإسلام الأربعة هذه تُمثل مرتكز انتظام حياة الإنسان السوي؛ فالصلوات هي: هوية وجود الإنسان المخلوق في هذه الأرض، والزكاة ضمان استواء عمود الحياة وهو المال لكل أحد بالحد الأدنى للعيش الكريم، والصوم هو ينبوع الإرادة ومصدر فاعلية الإنسان في الحياة، والحج رمز الوحدة المكانية والعاطفية، وتذكر المصير النهائي للإنسان.**

(٥) **رواه البخاري معلقاً (٤/ ٢٠)، كتاب الجهاد والسير: باب: عمل صالح قبل القتال.**

رغم وجود مثل أبي بكر وعمر في الجيش ويقول ( وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة )[١]، وبالمقابل لم يرضَ صلى الله عليه وسلم بتوظيف أبي ذر رغم صلاحه[٢].

وعند الاختيار كان من النهج النبوي تهدئة النفوس التي قد تكون استشرفت للمنصب؛ فقد روى ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد تعيينه للنقباء في بيعة العقبة قال: ( ولا يجدن أحد منكم في نفسه أن يؤخذ غيره فإنما يختار لي جبريل )[٣].

ب) التكليف للمهمة بحسب المرحلة التنموية؛ وهذا ما يمكن استنتاجه من تقدير المولى عز وجل لتأمير خالد بن الوليد من قبل أبي بكر الصديق حين كانت مرحلة تعبيد الأرض واخضاعها، ثم من تكليف أبي عبيد بن الجراح من قبل عمر بن الخطاب حيث كان الانتقال لمرحلة كسب القلوب لا البلاد والأراضي.

ج) التكليف بحسب الممكن:

ومن ثم نرى محدودية استفادة الرسول من أحد أتباعه وهو ملك الحبشة؛ وقد يُقال: إن ذلك كان هو الممكن.

**٧) الواقعية:**

من خصائص الشريعة أنها تتفهم الواقع وتقر بما هو موجود وحاصل سواء رضيت به أم لا؛ فهي تتعامل مع الأشياء والمتعلقات الماثلة والموجودة، ومن واقعيتها تقريرها أن الناس سيتفاوتون في الاستعدادات، وأن القليل فقط هم أصحاب الهمم السامقة؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِائَةِ، لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً)[٤].

---

**[١] متفق عليه؛ البخاري ، الجامع الصحيح (٥/ ٢٣)، كتاب المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة ، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٨٨٤)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم: باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، ومعنى لخليقا (أي مستحقا ) ابن حجر، فتح الباري ( ١٣/ ١٨٠).**

**[٢] ففي الصحيح عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: ( يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ) رواه مسلم ، الصحيح (٣/ ١٤٥٧) كتاب الإمارة : بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.**

**[٣] ابن سعد: محمد، الطبقات الكبرى (١/١٧٢)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.**

**[٤] رواه الشيخان ، البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ١٠٤) ، كتاب الرقاق : باب الأمانة ، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٩٧٣) ، كتاب الفضائل : باب قوله صلى الله عليه وسلّم : (الناس كإبل مائة).**

ومن الواقعية أيضاً أن طاعة المسؤولين وهم قادة المجتمع لا تأتي فقط من تعداد النصوص فحسب؛ مثل حديث ( اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ )[1].

بل تأتي الطاعةُ من استحقاق القيادة للتقدم بجدارة؛ عبر صفاتها وحكمتها، وعبر حرصها على إبعاد كل ما يخدش إكبار المرء لقادته؛ وهذا ما تراه في قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن شواهده قوله للرجلين ( إنها صفية )[2].

**٨) الشمولية:**

ترشد الشريعة عند إعداد الإنسان القائم بعملية التنمية الى تكوينه في كافة مراحله؛ جنيناً، وطفلاً، وشاباً، وكهلاً، وشيخاً، وهرماً، كما أنها ترشد الى تكوين كل عنصر من مكونات الإنسان من روح، ونفس، وعقل، وجسد، ذكراً كان أم أنثى.

**٩) التكامل:**

أي أن يتم استحضار كل العناصر المرتبطة بعملية التنمية؛ ومما يمكن التنبيه عليه من الأعمال التي يتطلب تجنبها مما يؤثر على التكامل نذكر الآتي:

أ) التركيز على الإنسان المباشر للفعل التنموي وإهمال المساندين.

ب) إهمال تربية الإنسان منذ نعومة أظفاره؛ وفي الحديث ( يا غلام إني أعلمك )[3][4].

---

(١) **البخاري ، الجامع الصحيح (٦ / ٢٦١٢) كتاب الأذان : باب إمامة العبد والمولى.**

(٢) **فيما رواه البخاري عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني . أي يرجعني الى داري .. فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا سبحان الله يا رسول الله قال: " إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا، أو قال: شيئا ) الجامع الصحيح ( ٤/ ١٢٤)، كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وقولها رضي الله عنها ليقلبني أي يردها الى منزلها؛ ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٤/٢٤٧).**

(٣) **رواه الترمذي، السنن، (٤/ ٦٦٧)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، وحسنه السخاوي؛ ينظر كتابه: المقاصد الحسنة ص: ٢٥٧.**

(٤) **ينظر في أهمية ذلك: أبو سليمان: عبد الوهاب، فصل الطفل قاعدة الانطلاق من كتاب أزمة الإرادة والوجدان المسلم ص١١٩ . ١٧٢، إعادة ثانية، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.**

ج) إهمال الأطر والتركيز على الأفراد: فالأسرة لا بد من الاهتمام بها سواء في تكوينها أم في مساندتها؛ حتى تقوم بوظيفتها المنشودة.

**١٠) ربط الإنسان برباط ذهني وواقعي:**

تعمد الشريعة الى عدم بقاء الإنسان فرداً وحيداً؛ فتذكره بارتباطه بأبناء جنسه ومجتمعه من حين خلقه؛ قال سبحانه {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}[١]، وقررت بعض الأحكام الخاصة بهذه الأسر الكبيرة مثل وجوب دية الجناية غير العمدية عليها[٢].

بل واستفاد الرسول منها في معاركه حيث يجعل كل قبيلة مع أفرادها كما في فتح مكة[٣].

وكذلك جعلت رابطة ذهنيةٍ يُمكن اعتبارها مرتكزَ الهوية الرئيسي ألا وهي: الأمة الإسلامية[٤]، وما أكثر ما قررت الشريعة من أمور وأحكام تقوي هذا المرتكز؛ منها الدعاء للمؤمنين، ومنها جعل ذمة المسلمين واحدة[٥].

ويدخل في ذلك إشعار كل إنسان بأنه في منظومة واحدة مع غيره من المسلمين؛ ومن شواهد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للنقباء في بيعة العقبة الثانية (أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي)[٦].

**١١) إبراز محفز أمام العامل:**

من استقراء الشريعة نجد أنها توجِد أمام أفرادها هدفاً يُحفزهم على السير[١]؛ ويمكن التمثيل لذلك بفتح فارس ومدائن قيصر[٢].

---

(١) (الحجرات: ١٣) .

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط ( ٩/ ٦٢)، والحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٦٥)، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

(٣) وكل هذا مع تهذيب الانتماء للقبيلة وجعله متفرعا عن الانتماء للإسلام.

(٤) والهوية . في نظرنا . هي الإسلام، وتتفرع عنه الى فروع؛ وسيأتي ذكرها في العنصر الثالث من الفرع الثاني في المطلب الآتي.

(٥) فقد قال صلى الله عليه وسلم: ( المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم) رواه أبو داود، السنن (٣/ ٨٠)، كتاب الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر، وصححه ابن الملقن، في البدر المنير ( ٩/ ١٥٨).

(٦) الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك (٢/ ٣٦٣)، ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧ هـ.

**المطلب الثاني: إقامة البيئة الحاضنة لعملية التنمية في الشريعة الإسلامية**

يرجع المعنى اللغوي للبيئة الى الأمور والأشياء التي حول الشيء، وما يرتبط به[٣].

ونقصد بالبيئة العوامل المساعدة على قيام الإنسان واضطلاعه بدوره التنموي.

أي ما يُهيأ للإنسان ويعينه لكي يقوم بوظيفته الإصلاحية على الأرض؛ مثل الفرص التعليمية، والتشريعات، والسلم الاجتماعي، والأمن.

ومن خلال سير الشريعة في نصوصها وتطبيقاتها نجد أن هناك مسلكاً لإيجاد وتوفير عوامل ينمو الإنسان في إطارها؛ والإنسان هو موضوع التنمية ومحورها؛ فتوجد هذه العوامل بيئةً سليمة، وتربة خصبة لتكوين خصائص هذا الإنسان، وتمكنه من إيجاد مقوماته من مال، ونظام، وقيادة.

وبادئ ذي بدء نقول بأن هذه العناصر المجتمعية هي تأتي ثمرة من ثمرات التنمية ونتاجاً من إنتاجها، غير أنها تُعدُّ شرطاً من شروط التنمية؛ فالتنمية تقوم على كاهل الإنسان وفي وضع اجتماعي بدرجة معينة من التقبل والتماسك؛ ولعل هذا الأخير هو الفارق بين كون عناصر البيئة المجتمعية هذه هي ثمرة للتنمية أو هي سابقة لها، فوجود قدر من التماسك الاجتماعي وإن كان على نطاق ضيق أو في بيئة بشرية في المرحلة الأولى هذا القدر هو شرط من شروط التنمية ويُعد آلية من آلياتها.

ونعالج موضوع البيئة الحاضنة في فرعين؛ أولهما: مقدمات، والثاني: في عناصر مكونات البيئة مما تضعه الشريعة.

**الفرع الأول: مقدمات تعريفية:**

**أولاً: مفهوم البيئة الحاضنة وأمثلتها:**

---

**([١]) سماها الدكتور جاسم الفكرة المحفزة؛ ينظر كتابه: قوانين النهضة ص ٢٤، ط٤، المنصورة: مؤسسة أم القرى، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.**

**([٢]) حين قال صلى الله عليه وسلم وهو مهدد عند حفر الخندق: (فتحت فارس، فتحت الروم ) رواه الطبراني، المعجم الكبير (١٣/ ٢٧)، باب العين: أبو عبد الرحمن الحبلى، وقال الهيثمي: ( رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حيي بن عبد الله، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٣١).**

**([٣]) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١/ ٣٩.٣٦).**

يمكن تعريف البيئة الممهدة للتنمية والحاضنة لعملياتها ومحورها وهو الإنسان بكونها: العوامل والأوعية التي ينمو الإنسان فيها وتمكنه من تكوين نفسه وإيجاد مقوماته.

ومن أمثلتها مما يمكن استنتاجه من الشريعة: إيجاد منهج للسير، وبروز قيادة توجيهية، وإشباع الحاجات المعيشية، وإيجاد نوع من الاستقرار، وإشاعة حب الإقدام والمخاطرة، وإنشاء مؤسسات ومنابر ترتقي بالإنسان القائم بالتنمية، وترفعه للاضطلاع بواجباته ووظائفه.

**ثانياً: توصيف عناصر البيئة الحاضنة للإنسان القائم بالتنمية:** عناصر البيئة المجتمعية الحاضنة يمكن وصفها بكونها مقومات للآلية الرئيسة وهي الإنسان، كما أنها تُمثل البنى التحتية للأعمال التنموية؛ ولا ينمو محور التنمية وغايتها وهو الإنسان بدونها، ولذا وصفناها بالحاضنة فهي: حاضنة، وحاملة، ومساندة.

**ثالثاً: حكم إيجاد البيئة:**

بما أن التنمية واجبة شرعاً، فلا يُتصور قيام شيء بدون مقوماته؛ فالمقومات تأتي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كما أن من عناصر البيئة المطلوبة واجباتٍ عيَّنَها الشرعُ مثل الأمر بالمعروف، والحكم.

**رابعاً: المكلف بإيجاد البيئة الحاضنة:**

يتبين مما تقدم أن عناصر البيئة المهيئة للإنسان من الأعمال العامة؛ فهي تندرج ضمن فرض الكفاية؛ وعليه تجب ابتداء على كل الأمة؛ ثم ليتقدم لفعلها المقتدرون المباشرون، وعلى الآخرين مساعدتُهم ومشاركتهم ومد يد العون لهم.

ولذا لا ينحصر التكليف في الدولة أو المؤسسات أو الجمعيات، بل كل مَن أمكنه فعلُ شيءٍ كُلف به.

غير أنه كلما غابت الدولة أو عجزت عن القيام بوظيفتها كلما زاد الحمل على آحاد الناس ومؤسساتهم، بحيث يمكن أن يوجدوا نوعاً من التراكم الذي يساعد على التقدم، وإن كنا نُقرُّ أنه لا غنى عن الدولة، ولكن الميسور لا يسقط بالمعسور[1].

**خامساً: أهداف إيجاد البيئة الحاضنة:**

يمكن إيراد عددٍ من الأهداف منها:

---

(1) ينظر في القاعدة: الزركشي: محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٩٨)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١) تربية الإنسان وإعداده للاقتدار على أداء دوره في العملية التنموية.

٢) توفير مجال يعمل فيه الإنسان.

٣) تحرير الإنسان من المعرقلات والقيود المعيقة لسيره.

٤) إمداده باللازم لسيره العلمي والعملي.

٥) توضيح الرؤية ومساعدة الإنسان والمؤسسة والدولة فيما يتم عمله للمساهمة في عملية التنمية.

٦) إيجاد أرضية لبرامج مؤسسات المجتمع.

**الفرع الثاني: عناصر البيئة الحاضنة في نظر الشريعة:**

باستقراء نصوص الشريعة وتطبيقاتها يمكن استنتاج عددٍ من العناصر التي نحتاجها لأرضية عملية التنمية، ولتكوين موضوعها، ومحورها، والقائم بها وهو الإنسان؛ ونورد منها أربعة عشر عنصراً في الآتي:

**أولاً: وضع تشريع ملائم أمام الإنسان:**

من الطبعي أن الإنسان الفاعل لا يتحرك إلا على ضوء منهج يوجهه، وهذا مطلوب في الأمور البسيطة فما بالك بعمل يُرادُ منه إضافةُ جهد ينتج طاقة في ميكانيكية التنمية؛ ومن مسلك الشريعة نجدها قد جعلت المنهج والتشريع ضرورياً في طريق الإنسان القائم بالتنمية؛ فقد أوجدت أسساً ومعارف يسترشد بها الإنسان، كما كلفت القادرين على النظر والمعرفة ببذل الجهد للتعرف على ما يلائم هذا الإنسان من تشريع بحسب دوره ومرحلته التي يعيشها والظروف المحيطة به.

ومن ثَمّ كان لزاماً على المسلمين كفرض كفاية فعل الأمرين:

. الأمر الأول: عرض الأسس والمعلومات الموجودة في نصوص الشريعة؛ ووضعها أمام الإنسان القائم بالتنمية؛ قال تعالى {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ}[1]، ومما يختص بأمة الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم: ( بلغوا عني ولو آية )[2]، وهذا التكليف يعني عرض وتبليغ ما جاء في النصوص الشرعية على الناس؛ لكلٍّ منهم ما يحتاجه، مسايرة لوضعهم الذي يعايشونه.

---

(١) (آل عمران: ١٨٧).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح ( ٤/ ١٧٠)، كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

ـ والأمر الثاني: إيجاد مرجعية مقتدرة على تنزيل الأسس العامة للشريعة فيما يلائم هذا الإنسان في زمانه ومكانه وحالته؛ ومن قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[١] يستلزم وجود أهل الذكر؛ وهم العلماء في كل مجال يحتاجه الناس[٢]، وأوله مجال الشريعة؛ بحيث يكونون مرجعية عند إرادة الفعل من قبل الأفراد أو المؤسسات أو حتى الدول والحكومات.

فمنه إصدار تقنينات تشريعية ماثلة أمام الإنسان لتعينه على تنظيم سيره.

ومن توجيهات الخلفاء الراشدين ما يمكن أن يُعدُّ كالقرارات التشريعية المعينة للسير:

ما كتبه عمر بن الخطاب إلى واليه أبي موسى الأشعري: ( أما بعد ، إن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته ، وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته ، وإياك أن ترتع فيرتع عمالك، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة، نظرت إلى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن ، وإنما حتفها في سمنها ، وعليك السلام )[٣].

ومن أقوال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ( وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا)[٤].

**ثانياً: وجود الشبكة الاجتماعية المتماسكة:**

الإنسان مدني بالطبع[٥]؛ فعلاقاته الاجتماعية تؤثر سلباً وإيجاباً على إنتاجه، كما تؤثر على فاعليته الاقتصادية والسياسية وغيرها؛ والشريعة ما فتئت تعمل على تقوية الشبكة الاجتماعية؛ حتى جعلت التعارف

---

(١) (النحل: ٤٣).

(٢) **وقد صرح الكاساني بكون الأطباء والبياطرة هم من أهل الذكر في مجالهم؛ يُنظر كتابه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٢٧٨).**

(٣) **ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد، المصنف (٧/ ٩٤)، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.**

(٤) **الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٠١١)، ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.**

(٥) **ابن خلدون، المقدمة ص ٥٣.**

أصل العلاقات، وعلة التقسيم الفئوي للبشر؛ قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}[1].

والترابط الاجتماعي يُسهم في عملية التنمية عبر تهيئة الاستقرار المجتمعي، والسلم الاجتماعي، ثم في سد عوز الأفراد من متطلبات المعيشة؛ وكل ذلك يغلق أبواب الشرور والانحراف المؤثرة على سير التنمية، بل وعلى رقي الإنسان نفسِه.

فإيجاد المجتمع المتماسك في نطاق الشريعة يكون في مسلكين: السعي لتقويته في جانب الوجود أي إضافة أفعال نافعة، والعمل على حمايته في جانب العدم بمعالجة ما يطرأ من المؤثرات السلبية؛ ولنعالج المسألة عبر المسلكين في الآتي:

**١) السعي على تقوية التماسك الاجتماعي في جانب الوجود: ومن ذلك:**

- التذكير بكون التقسيم الاجتماعي لشعوب وقبائل لا لأجل إبقاء كل صنف متميز عن غيره، بل لأجل التعارف كما تقدم في الآية.
- تقوية الترابط بين الناس؛ عبر تقوية العلاقات الموجودة أو الناشئة: سواء بسبب النسب أي صلة الرحم، أو بسبب المصاهرة ، أو بسبب الرضاع ، أو الجوار أو حتى من صحبته في طريق عابر؛ ورفيق السفر في تفسير سعيد بن جبير لقوله تعالى {وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ}[2] [3].
- ومنه إبقاء العلاقات القديمة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم[4].
- المحاسبة على هذا التماسك وهدفه، وعلى تحقق هدفه حتى على الأمة؛ وقد علق الشيخ محمد الغزالي على قوله تعالى {وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }[1]

---

[1] **(الحجرات: ١٣).**

[2] **(النساء: ٣٦).**

[3] **عنه الطبري، جامع البيان (٨/ ٣٤١)، وذلك فيمن يوصي بهم؛ قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا } [النساء: ٣٦].**

[4] **روى الحاكم عن عائشة أنها (قالت: جاءت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي .. فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تُقبِل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان ) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٢)، وعلق الذهبي عليه بقوله: ( على شرطهما وليست له علة ).**

قال رحمه الله: ( وكما يحاسب الفرد تحاسب المجتمعات والحضارات والأمم لتعرف أن تعاونها وتماسكها كان على شر، أو خير) [٢].

**٢) العمل على حماية التماسك الاجتماعي في جانب العدم ومعالجة التردي:**

تجعل الشريعة حماية الترابط الاجتماعي والمحافظة على السلم الاجتماعي من أولى الأعمال؛ وقد تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وهي أهم الأعمال بسبب ذهابه للصلح[٣]، وحذر صلى الله عليه وسلم من سبب التفرق وهو دعوى الجاهلية؛ ومظهرها التفاخر المقلق للسلم الاجتماعي فقال: ( دعوها فإنها منتنة )[٤].

والإسلام يعمل على ربط الجميع في أربطة يمكن اجتماعهم فيها فيذكرهم برباط الإنسانية؛ قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[٥].

والمتتبع لمفردات أنظمة الشريعة يجد أنها احتوت على حلولٍ حاسمة لمشكلات النزاعات الطارئة مثل نظام القصاص، والديات.

كما أنها تُرشد دائماً الى طريقة السماحة وعدم التعنت عند المطالبة بالحقوق يقول النبي صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى )[٦]، ثم لو وقع النزاع بالفعل؛ فيرشده الى

---

[١] (الجاثية: ٢٨).

[٢] الغزالي: محمد، المحاور الخمسة للقرآن الكريم ص ١٥٩، ط٥، القاهرة: دار الصحوة، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

[٣] فقد ذهب الى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم فرجع والصحابة يصلون؛ رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ١٨٢)، كتاب الصلح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس " إذا تفاسدوا.

[٤] متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٦/ ١٥٤)، كتاب تفسير القرآن: باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل}، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٩٩٨)، كتاب البر والصلة والآداب: باب نصر الأخ ظالما أو مظلوماً.

[٥] (الحجرات: ١٣).

[٦] رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٥٧)، كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

الصلح؛ قال تعالى {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}[1]، فإذا تمادى الخصام فينبهه الى خلق العدل، وضبط سلوكه لئلا ينجر الى الفجور؛ أوصاف المنافق كونه ( إذا خاصم فجر )[2].

وقد هولت الشريعة من قطع الصلات؛ سواء لأقرب الناس (الوالدين) فسمته عقوقاً، أو مع الأرحام بقطع العلاقة معهم، بل حرمت حتى قطع العلاقة مع المسلم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال )[3].

وقد حثت الشريعةُ المجتمعَ على السعي لإصلاح النزاع الناشئ؛ قال تعالى {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا }[4].

**ثالثاً: تعميق الشعور بالهوية في أوساط المجتمع:** أفراداً ومظاهر:

عُرفت الهوية بكونها ( الخصوصية والتميز عن الغير )[5].

وعرفها مجمع اللغة بأنها ( حقيقة الشيء أو الشخص التي تميزه عن غيره )[6].

فالهوية تعني: المعرف الرئيس لمجموع الناس في منطقة معينة أو قطر معين [7] فهو الذي يميزهم عن غيرهم؛ والإسلام هو المعرف الرئيس للمسلمين؛ قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ }[8].

---

**[1] (النساء: ١٢٨).**

**[2] متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (١/ ١٦)، كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، ومسلم، الصحيح (١/ ٧٨)، كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق.**

**[3] متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ٢١)، كتاب الأدب: باب الهجرة، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٩٨٣)، كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر.**

**[4] (آل عمران: ١٨٧).**

**[5] العاني: خليل نوري، الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية ص ٤١، ط١، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.**

**[6] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٩٩٨).**

**[7] وهو ما عرف به المفكرُ الفرنسي إليكس مكشيللي الهويةَ حيث قال ( الهوية مجموعة من السمات التي تسمح لنا بتعريف موضوع معين )[7] في كتابه الهوية ص ١٥، ترجمة علي وطفة، ط ١، دار النشر الفرنسية.**

**[8] (الحج: ٧٨).**

وإشاعتها وتعميقها في المجتمع يُنتج ارتباط الإنسان بمنهج التنمية الحقة وهو الإسلام، كما أنه يدفعه للعمل على تحقيق أهداف الإسلام سواء في الدفاع عن أرضه، أو في تطبيقه في واقع الحياة، والتضحية في سبيل ذلك، فضلاً عن العود للذات وتنميتها، والانفلات من مقابض تبعية الآخر.

**ومما أوجدته الشريعة** لإشاعة الهوية في المجتمع وتعميقها في الأفراد نورد الآتي:

إيجاد الشعور بالإسلام . وهو الهوية . وتنمية الاعتزاز بالانتماء إليه على المستوى الفردي؛ وأما على المستوى المجتمعي فنظام العبادات يشيع مظاهر وجودها مثل الصلوات، وأماكنها وهي المساجد، كما تنتج العباداتُ الأخلاقَ الحسنة، والمعاملات المنضبطة بالشرع، ومن ذلك أمر الشريعة بإبعاد مظاهر المعاصي؛ فلذا كان النكير على المجاهر بالمعصية؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( أمتي معافى إلا المجاهرين )[1].

فالإسلام هو العنصر الرئيس في حصول التنمية الحقة؛ فهو رسالة الخالق للإنسان ولا مجال لسعادته وحياته الطيبة بغير ذلك[2].

ومما تورده الشريعة في قضية الهوية أنها توجد توازناً بين عناصر هوية الإنسان المعرفة له: مثل القبيلة، والبلد، واللغة؛ فتشبعها وتضعها في هوية كبرى جامعة وهي: الدين، وتجعلها تابعة له؛ قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَ.. وَعَشِيرَتُكُمْ و.. أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }[3].

وقال صلى الله عليه وسلم ( يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى )[4].

**رابعاً: إبعاد عراقيل سير الإنسان التنموي**[5]:

من الطبعي وجود عوائق للسير، قال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ}[6].

---

**(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ٢٠)، كتاب الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه.**

**(٢) وكل أجزاء الرسالة دالٌّ على ذلك.**

**(٣) (التوبة: ٢٤).**

**(٤) رواه أحمد، المسند (٣٨/ ٤٧٤)، قال الهيثمي: ( رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٦٦).**

**(٥) (عرقل الرجل: جار عن القصد، والعرقلة ..التعويج، يقال: عرقل كلامه، أي عوجه) تاج العروس (٢٩/ ٤٦٣).**

**(٦) (الفرقان: ٣١).**

والعمل على إبعادها من طريق الإنسان يُعد من أهم وسائل السعي الناجع بعملية التنمية؛ ونبين مسلك الشريعة في تقويض هذه العراقيل عبر تصنيفها الى داخلية وخارجية.

**١) العراقيل الداخلية:**

تنشأ كثير من العراقيل المثبطة للسير والمقعدة للعمل؛ ومع إقرار الشريعة بوجودها؛ فقد وُجد فيها ما يدفع العراقيل ويعطب أثرها على الإنسان؛ ومن ذلك:

- النهي عن المنكر: سواء من الحاكم أو من الأفراد.
- السياسة الشرعية التي تُعطي الحاكم حرية أوسع للتحرك بما يلائم الواقعة.
- نصح الحاكم غير الراشد والمعرقل للسير، ورفع درجة التقويم لتصل . بضوابطها الشرعية . الى تحرك مراكز القوى وإرجاع الأمور لنصابها؛ سواء بسلمية أم بشوكة وقوة بضوابطها[١].
- آلية فروض الكفاية والتي توجب على المسلمين السعي لإزالة أي عائق يعيق خيرهم، وفعل أي معين يساعدهم في تلبية متطلبات معيشتهم.

**٢) العراقيل الخارجية:**

**لا شك** أن الآخر سيتربص بسيرنا التنموي؛ ولا بد من قلع حشائشه الضارة، وقطع أحبولاته الغائرة، فضلاً عن إزالة أشجاره الملتوية.

ويتم العمل لمعالجة العراقيل الخارجية إما بالتحييد الفعلي لأثر الخارج بحيث لا يمكنه فعل شيء لعدم قوته الممكنة له أو للتوازنات، أو يُحيد عبر العمل السري المتخفي عن عيونه وأقماره فيتم العمل بحيث لا يشعر به ذلك الخارج، وإما يُواجه بالقوة وإظهار العزة والمنعة إن توفرت شروطها ومقوماتها.

ومما تورده الشريعة لتقويض هذه العراقيل[٢]:

- إزالة عقدة الشعور برفعة الآخر؛ ففي الآية {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[٣]، فالأصل أن يشعر المرء بعزته، ورفعته مع غيره من البشر بما حباه الله تعالى من الخير والإيمان، وإن كان من الطبيعي أن يشعر المرء

---

**(١) سيأتي ضوابط السعي لتقويم الحاكم أو عزله، ومدى جواز عزله لأجل الإخلال بالتنمية؛ ينظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني.**

**(٢) سيأتي بعض التفصيل في فصل الأسس من الباب الثاني.**

**(٣) (المنافقون: ٨).**

بالنقص عند عقد بعض المقارنات؛ لكنه إذا نظر لمجموع السير كله أدرك في المحصلة أن القوم مهما عملوا فإنما هم ساعون الى وهم؛ إذْ الحياة الحقيقية لم تبدأ بعد !؟.

- عقد الاتفاقات والمصالحات مع الجهات والدول الخارجية؛ وهذا ديدن سير النبي صلى الله عليه وسلم من حين رُفعت له أول رأية بعد الهجرة.
- تحديث سياسة واستراتيجيات التعامل مع الدول والمنظمات الدولية؛ وهو ما ندركه من مواقيت التعامل مع الجهات المتعددة ممن يواجهون دعوة الإسلام ولا يرتضونها؛ فقد بدأت بقريش، ثم بعد فترة جاء دور القبائل، وأما الدول العظمى ـ الفرس والروم ـ فلم يتم خطابهم إلا بعد الاستقرار وعقد صلح الحديبية.
- الجهاد في سبيل الله عند وجود موجباته، وتوفر شروطه، وانتفاء موانعه.

**خامساً: إشاعة نماذج مجتمعية ماثلة للاقتداء بها:**

جعلت الشريعة من مقومات صلاح الإنسان وجودَ نماذج يراها المرء كمثال يسعى للسير صوبها، واقتفاء أثرها؛ فقد أمر الله نبيه بعد ذكر بعض الرسل فقال سبحانه {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ }[١]، وقال تعالى لأمة محمد {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[٢]، وقال تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ }[٣].

والقدوات التي تضعها الشريعة فيها أنماط حياتية متعددة، وكمالات بشرية في الفعل التنموي متنوعة؛ فقد أورد المولى جل وعلا في كتابه أن ( داود وسليمان كانا من أصحاب الشكر على النعمة، وأيوب كان من أصحاب الصبر على البلاء ويوسف كان مستجمعا لهاتين الحالتين، وموسى عليه السلام كان صاحب الشريعة القوية القاهرة والمعجزات الظاهرة، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وإلياس، كانوا أصحاب الزهد، وإسماعيل كان صاحب الصدق، ويونس صاحب التضرع)[٤].

---

(١) (**الأنعام**: **٩٠**).

(٢) (**الأحزاب**: **٢١**).

(٣) (**الممتحنة**: **٤**).

(٤) **الرازي، مفاتيح الغيب (١٣/ ٥٧)**.

وكذلك أوجب بعض العلماء إيجاد قدوات معايشة لهم وتحيا بينهم؛ قال السيوطي : (ومن فروض الكفايات جهاد النفس قال الشيخ علاء الدين الباجي[١]: جهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العاقلين ؛ ليرقى بجهادها في درجات الطاعات ويظهر ما استطاع من الصفات... )[٢].

**سادساً: تهيئة حاجات الإنسان الجسدية والنفسية:**

لا تنميةَ بغير إنسانٍ سويٍّ متماسك، ولا إنسانَ متماسكاً بغير إشباعٍ لبطنه، وإرواء لعطشه، وإيواء لمضجعه، وستراً لجسده، وقضاء لشهوته.

وقد ذكر المولى سبحانه تهيئة ما يكفي الإنسان قبل إخراجه للأرض قال تعالى {وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا}[٣].

فإشاعة ضرورة تلبية هذه الحاجات، وإيجاد العوامل المساعدة لتغطيتها، تُعتبر من وسائل انتظام المجتمع.

ـ وحفظ النفسِ يُعدُّ مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة، بل هي من الكليات الخمس، التي لا تنتظم الحياة إلا بها.

ـ ونظام الشريعة يجعل كل أفراد المجتمع منضوين تحت بنود الإنفاق؛ فالأصل أن ينفق المرء على نفسه، وأفراد أسرته، ثم هناك من ينضوي تحت بند الزكاة، ومنهم من يحتاج الى إيواء ورعاية؛ مثل اللقيط[٤]؛ فتجب على المسلمين كفالته وأن يُنتدب أحدهم لذلك، فإن لم تكفِ تلك المصادر كان على الدولة تلبية تلك الاحتياجات، فإن لم تكف خزانة الدولة وبيت المال فيها أو حتى امتنعت عن واجبها وجب على الميسورين من المسلمين كفاية المعوز، وسد حاجة المحتاج.

---

**(١) هو الشيخ علي بن محمد بن خطاب، الباجي الشافعي المغربي المصري؛ الفقيه الأصولي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة أربع عشرة وسبعمائة؛ اختصر كتاب " المحرر " و " علوم الحديث " و " المحصول " في أصول الفقه؛ يُنظر: صلاح الدين: محمد بن شاكر، فوات الوفيات (٣/ ٧٤)، ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م.**

**(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٤١٥.**

**(٣) (فصلت: ١٠)، وقد ذكر الله هذا النص في آيات خلق الأرض.**

**(٤) واللقيط هو (صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له " معلوم ) الأنصاري: زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٣١٧/١)، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، فيدخل في اللقيط كل من لا يقدر على القيام بأموره بنفسه ولو كان كبيراً.**

وقد حددت رؤوس مصارف الاحتياج؛ والتي تُمثل أهم عناصر العوز ومقومات الحياة، وأنماط الفقد المادي الفردي فيها؛ وهم المذكورون في قوله تعالى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[1].

**سابعاً: وجود الموجه وقائد السير[2]:**

طبيعة البشر إن اجتمعوا على شيء أنهم يحتاجون إلى أن يتقدم بعضهم لقيادة الآخرين وتنظيم أعمالهم؛ فلا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم.

ومن سير الشريعة وجود القائد وهو الرسول صلى الله عليه وسلم الموجه للسير، والعقد الذي ينتظم فيه حياته.

فلا بد من إيجاد قادة يحملون الراية، ورواحل ينتصبون للزعامة؛ وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول ربط لمجموعة من خارج نطاقه (مكة) تراه يقرر لهم قادة تقودهم؛ وسماهم النقباء، بل أمر بالقيادة في أمر حياتي عادي وهو السفر؛ فقال صلى الله عليه وسلم ( إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم )[3].

وقد جاءت النصوص لتنظم العلاقة بينهما فتأمر التابع بالطاعة[4]، وتحث المتبوع على بذل الجهد قدر المستطاع[5].

**ثامناً: تهيئة الاستقرار:**

لا تنمية بغير استقرار سواء في بيئة المجتمع ككل، أو في حياة كل فرد على حده.

---

(1) (التوبة: ٦٠).

(2) وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن التنظيم في مبحث التنفيذ من الفصل الثاني في الباب الثاني.

(3) رواه أبوداود، السنن (٣/ ٣٦)، كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، قال الهيثمي: ( رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٤٩).

(4) يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة ) رواه البخاري، الجامع الصحيح( ٩/ ٦٢)، كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

(5) يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة ) رواه مسلم، الصحيح (١/ ١٢٦)، كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

ونقصد بالاستقرار شعور الإنسان بالأمن على حياته ومتطلبات معيشته ، وقد يختلف بحسب وظيفة الفرد في العملية التنموية ومرحلتها؛ فالمتصدون للبناء الأولي لا شك أنهم لن ينعموا باستقرار ظاهري؛ ومن ثَمّ فالشريعة تزرع فيهم استقراراً داخلياً عبر بعث الشعور بالأمن على النفس ومتطلبات المعيشة؛ قال تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}[1]، وقال سبحانه {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}[2].

وتُعرِّفنا الشريعة ببعض التطبيقات المساعدة على إيجاد المناسب؛ ومنها:

١) عمل وثيقة المدينة: فما إن وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة حتى شرع في إيجاد آلية للاستقرار بين فئات المجتمع من مهاجرين وأوس وخزرج ويهود.

٢) صلح مع القبائل المحيطة:

فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقيات صلح وسلام مع القبائل المحيطة بالمدينة لإيجاد نوع من الاستقرار فيها؛ ومن ذلك ما كتبه لجهينة من عدم الاعتداء وأن لهم النصرة[3]، وصالح بني ضمرة وكان ذلك في صفر؛ أي قبل أقل من عام من الهجرة[4].

٣) إيجاد سياسة حكيمة في التعامل مع الدول العظمى، فقد بناها صلى الله عليه وسلم على عدم إثارة الكبار (الروم والفرس).

٤) ومن ذلك تنبيه الرسول صلى الله عليه وسلم لأخطر مقوض للاستقرار وهو علاقة الناس بالحاكم؛ فإن في عدم التصرف السليم قلباً للاستقرار وإبقاء للفوضى؛ وهذا ما نلمحه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته: ( يهلك أمتي هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم )[5].

---

(١) **(الأنعام: ٨٢).**

(٢) **(هود: ٦).**

(٣) **تُنظر في: ابن سعد، الطبقات الكبرى (١/ ٢٧٠).**

(٤) **يُنظر: ابن هشام، عبد الملك، سيرة ابن هشام (١/ ٥٩١)، ط ٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.**

(٥) **متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٩٩)، كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم، الصحيح (٤/ ٢٢٣٦)، كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وينظر: معناه في مبحث إقامة الدولة من الفصل القادم.**

فالعلاقة بين الحاكم والقائمين على نصيحته، وإرجاعه للصواب يجب أن تتسم بالحذر، ووزن التصرف نحوه.

تاسعاً: **توفير مقومات الفعل التنموي:**

تضع الشريعة بعض الأنماط التي يتم بموجبها توفير لوازم السير التنموي للإنسان؛ ومنها:

**١) الأموال:**

فقد اوجدت موارد متجددة، تُمثل تمويلاً مستمراً، ومنها أموال تُنفق على المصالح العامة.

ومصدر تمويل هذه المصالح ليس من أموال غنائم الحرب فحسب، بل حتى من إيرادات السلم مثل خمس الفيء[١].

كما تُعَدُّ مصارف الزكاة؛ من الموارد المتاحة لسير الإنسان القائم بالتنمية، وتكوينه؛ فهي تعينه على الارتفاع من خط العوز والحاجة الشديدة، وترفعه عن ذل الدَّين؛ بل وتسنده بالمال اللازم لعمله التنموي المندرج في نقاط التماس مع أعداء الإسلام[٢].

كما أن الشريعة رغبت الأمة للتطوع؛ عبر الهبات والأوقاف والتي تمثل جانب المشاريع الثابتة غير المستهلكة[١].

---

**(١) فخمس الفيء للمصالح في معتمد الحنابلة، وعند الشافعية خمس الخمس؛ ينظر: المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٩٩)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، والنووي: منهاج الطالبين ص ١٩٨.**

**(٢) وهو يندرج تحت مصرف في سبيل الله، وقد حصل الخلاف في مدلول في سبيل الله وفي رأينا فإن الإطلاق الشرعي للفظ يعني خصوص القتال في سبيل الله، وهو ما جاء صريحا في قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:= =لغاز في سبيل الله،... ) رواه أبوداود، السنن (٢/ ١١٩)، كتاب الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وصححه ابن الملقن؛ ينظر كتابه: البدر المنير (٧/ ٣٨٢)، كما ( أن المعنى المتبادر لكلمة "سبيل الله" هو الجهاد ) القرضاوي، فقه الزكاة ص ٦٣٥، غير أنه يمكن توسيع مدلول مواجهة أعداء الإسلام بحيث لا يختص بالجانب العسكري، بل تشمل كلَّ ما فيه تماس مع الكفار؛ مما يعزز نصرة الإسلام، ويثبت شريعته في الأرض؛ ونستأنس لذلك بقول الطبري (وأما قوله: (وفي سبيل الله) ، فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار) جامع البيان (١٤/ ٣١٩)، وقد قرر الدكتور القرضاوي توسيع معنى الجهاد . هنا . ليشمل العسكري وغيره؛ ينظر كتابه فقه الزكاة (٢/٦٣٦-٦٦١) حيث عرض آراء العلماء وناقشها، وفصَّل رأيه ص ٦٦٠، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣م.**

٢) الأوعية التي ينشأ فيها هذا الإنسان وهي: الأسرة، والمجتمع، والدولة[٢].

**عاشراً: إشاعة ثقافة الفهم السليم والخلفية السليمة والمفاهيم الحضارية:**

يتأثر الإنسان بما هو شائع في بيئته، فشيوع ثقافة مجتمعية إيجابية يولد روحاً وثابة وتعليماً مستمراً، كما أن شيوع ثقافة سلبية يولد نفوساً متكاسلة وعزائم فاترة.

والملاحظ لسير الشريعة يجد أنها تعمق في المجتمع تصورات يمكن أن تُعد أسساً فكرية لدى الأفراد؛ ومن ذلك:

- تحرير التفكير من قيود سائدة في المجتمع؛ فقد قال الله تعالى ـ في معرض الذم ـ {قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}[٣].
- تزرع الأمل في النصر: قال تعالى: {وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى}[٤]، وذلك بما يصاحب الإنسان الملتزم بالشريعة من شعور بالعزة، والمنعة، والقوة؛ قال تعالى {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[٥]، ويساعد ذلك بشائر النصر الكثيرة؛ ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها)[٦].
- شعور المجتمع بأنه أعلى وأرفع من غيره، وإن كانت مجتمعات أخرى هي أكثر تحضراً، وأرقى مدنية؛ غير أن هذا الشعور منضبط بالأخلاق الإنسانية، ومن سجيتها النظر بشفقة للإنسان الحائر، وليس بنظرة فوقية متكبرة ومتعالية، تعتقد أحقيتها في الحياة كما في تفوق العنصر الآري[٧] أو من قالوا {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ}[٨]، إنما الشعور المستحضر هو شعور الرفعة بما معه من حق، وبما يحققه من صلاح وتقوى؛ قال

---

(١) **فقد اشترط الفقهاء في الموقوف كونه منفعته ( مقصودة دائمة مع بقاء الأصل ) الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب (٤/ ٢٣٩)، ط ١، القاهر: دار السلام، ١٤١٧هـ.**

(٢) **تقدم الكلام عن الأسرة في المطلب الأول، وسيأتي في الفصل القادم تفصيل عن الدولة.**

(٣) **(البقرة: ١٧٠).**

(٤) **(طه: ١٣٢).**

(٥) **(المنافقون: ٨).**

(٦) **رواه مسلم، الصحيح (٤/ ٢٢١٥)،كتاب الفتن وشراط الساعة: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، وزوى جمع؛ ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/١٧).**

(٧) **ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٥٩/٧) مادة تنمية، ط ١، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٦م.**

(٨) **(المائدة: ١٨).**

تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[١].

ولذا كانت خيرية هذه الأمة وتميزها عن الأمم مشروطة وليست مطلقة؛ قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[٢].

**الحادي عشر) إيجاد أفكار تساعد على إيضاح الرؤية لما ينبغي فعله حاضراً ومستقبلاً:**

من الطبيعي احتياج القائم بالتنمية الى إضاءات وخلفيات حول ما يتصدى له؛ والشريعة تُعطى معالم عامة، وتأمر المقتدرين بالبحث في استكشاف ما يلائم واقعهم زماناً، ومكاناً، وحالة.

ومن خلال التأمل في نصوص الشريعة نجد أنها حثت على السعي لما يمكن تسميته بإيجاد أفكارٍ توضح خارطة السير العامة في الحاضر، وتدير البوصلة لاستشراف المستقبل المنظور؛ ومما جاء في ذلك:

١) إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن وجود ملهمين في الأمة؛ حيث قال ( قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم)[٣]، ومعنى محدثون (أي: يلهمون حتى تنطق ألسنتهم بالحكمة )[٤]، والحكمة هي معرفة حقائق الحوادث وما تؤول إليه والتصرف السليم[٥].

٢) ومن ذلك ما سُمي بأحاديث الفتن ووظيفتها ( تحقيق حكمة آنية وهي تحذير المسلمين من أسباب الفساد ومن عوامل الانحلال .. )[٦].

٣) ومن ثم فالشريعة تُقر بالاعتداد بمآلات الأفعال؛ يقول الشاطبي (الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية )[٧].

---

(١) (**الحجرات: ١٣**).

(٢) (**آل عمران: ١١٠**).

(٣) **رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٨٦٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر.**

(٤) **الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٣٩)، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.**

(٥) **وقد فسر مجاهد الحكمة بالإصابة؛ يُنظر: الماوردي، النكت والعيون( ١/ ٣٤٤).**

(٦) **بلكا: إلياس، استشراف المستقبل في الحديث النبوي ص ١٧٨، ط ١، الدوحة: وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، كتاب الأمة: العدد ١٢٦، ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م.**

(٧) **الشاطبي، الموافقات (٥/ ١٧٩).**

٤) بل كان الوحي يُخبر عن بعض ما يدور في الحاضر وما ستؤول إليه الأمور في المستقبل القريب المعاش؛ ومن ذلك قوله تعالى {غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ }[١].

وكم وسع الإخبار بفتح القسطنطينية من آفاق، وحفز من همم، ورفع من عزائم؛ فكان ذلك سبباً لفتح قلوب الشعوب، وطريقاً لعمارة البلاد.

ورقي الأمة الى القمة، وسيرها في طريقة النهضة والتنمية الحقة؛ يحتاج لأدلّاء خبراء، ومرشدين حكماء؛ يتعمقون في فهم الأحداث، ويعرضون ما يمكن أن تؤول إليه، ويبصِّرون بما ينبغي فعله؛ ويمكن القول بأن وجودهم يُعَد من فروض الكفايات، حيث تشمله قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به.

وما أصدق قول المتنبي:

الرَّأيُ قبلَ شجاعةِ الشُّجعانِ ... هي أوَّلٌ وهو المكانُ الثاني

ومما يندرج في ذلك الأمر بتتبع السنن الكونية وأحوال سير الأمم؛ كما في قوله تعالى {قدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا }[٢].

**الثاني عشر) الدولة الراشدة[٣]:**

تُعد الدولة عنصراً فاعلاً ومسرعاً لتكوين الإنسان القائم بالتنمية وحمله عليها، فوجود الدولة الراشدة هو أساس كل بيئة؛ فهي بحق رافعة الإنسان بل والحاضنة له، والدولة هي أداة النظام ذي الاستقلال، والاستقرار، والحكمة؛ والشريعة توجب إقامتها راشدة مؤدية لوظيفتها في كل ما يرتبط بعمومية العمل[٤]، ويمكن للدولة فعل أشياء كثيرة تُعد ملائمة لتكوين البيئة الخصبة الصالحة لتكوين الإنسان الفاعل ونموه وإيجاد مقوماته من مال وغيره؛ ومن ذلك:

---

(١) (الروم: ٢ – ٤).

(٢) (آل عمران: ١٣٧)، سيأتي تفصيل موضوع السنن في المبحث الثاني في الفصل الأول، من الباب الثاني.

(٣) سيأتي تفصيل موضوع الدولة في الفصل الثاني.

(٤) وسيأتي في الفصل القادم التدليل على ذلك بتفاصيله وتفريعاته.

- فتح أبواب الخير وآفاقه، وغلق أبواب الشر ومنافذه.
- العمل على الحماية القانونية للملكية الفكرية، وأساس الملكية الفكرية كونها منفعة معنوية تُدر مالاً؛ ومن ثَم أُلحقت بالمال[١]؛ فتدخل في مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[٢].
- . تطمين الاستثمار الخارجي؛ فالشريعة توفي بالعهد إذا أعطي؛ وتأشيرات الإذن بالدخول ما هي إلا عهد أمان لمن أُعطيَت له؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده )[٣].

قال الخطابي: ( ولا ذو عهد في عهده أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده )[٤].

ومن لوازم العهد حماية المال؛ ومما أُثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال عن أهل الذمة ( فإنّهم إنما يبذلون الجزية لتكون أموالهم كأموالنا )[٥].

- توفير الحريات؛ وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن تسعير السلع على التجار[١]، ومن كلام عمر بن عبد العزيز لعماله ( وَأَن يَبْتَغِي النَّاس بِأَمْوَالِهِمْ فِي الْبر وَالْبَحْر لَا يمْنَعُونَ وَلَا يحبسون )[٢].

---

**(١) وقد قرر الاعتداد بالملكية الفكرية عدد من المعاصرين؛ منهم الدكتور محمد رمضان البوطي، يُنظر بحثه الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه ( ٥/ ٢٤٠٢) العدد الخامس؛ ويستأنس له بمثل قول العز بن عبد السلام: ( أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع؛ لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال، = =فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٣).**

**فقد نزَّ ل رحمه الله المنفعة منزلة أعيان الأموال، والأعمال الإبداعية مثل الكتب المؤلفة والاختراعات المستجدة ما هي إلا منافع متضمنة لفوائد مادية؛ ومن ثَم ترتبت عليها حقوقٌ لمنشئها.**

**(٢) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٩٨٦)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم.**

**(٣) رواه أبو داود، السنن (٤/ ١٨٠)، كتاب الديات: باب أيقاد المسلم بالكافر، قال الهيثمي: ( رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٩٣).**

**(٤) الخطابي، معالم السنن (٢/ ٣١٥).**

**(٥) الذهبي: محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام (٥٢/ ٧٧)، ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.**

**الثالث عشر: إيجاد عمل مؤسساتي داخل المجتمع:**

**نعني** بالمؤسساتية الفعل الذي يكون من مجموعة أفراد ولو بهيئة بسيطة مثل رئيس أو متبوع وتابعين، ونعني بالمجتمع الهيئة غير الحكومية.

فالعمل المؤسسي بهذا المفهوم من صلب ماهية الشريعة ووسائلها؛ ففي العبادات تأمر بأداء الصلاة جماعة.

وفي المعاملات تجيز العمل المؤسسي مثل الشركة، بل تأمر بالمؤسساتية حتى في الأحوال العادية مثل السفر كما قدمنا حديث ( إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم )[٣].

وقد سلك الصحابة ذلك المهيع، فهذا الصحابي هشام بن حكيم كان ( يأمر بالمعروف في رجال معه )[٤].

ولبيان ما في الشريعة من العمل المؤسسي؛ يمكن إيراد أمرين؛ الأول: أمثلة من تطبيقاتها، والثاني قواعدها في ذلك.

أ) من أمثلة العمل المؤسسي بالمفهوم المتقدم المشتمل على مجموعة تعمل وفيها رئيس ومرؤوس نجد عددا من الأعمال المنصوصة[٥]؛ منها ما قدمنا: صلاة الجماعة، والأمر بالتأمير في السفر، ونظام الأسرة حيث القوامة؛ قال تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ }[٦].

بل يمكن التعرف بسهولة على المؤسساتية في سير النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهيئة المجموعة المسلمة في مكة أول الدعوة تُمثل عملاً مؤسساتياً منظماً، وما تلاها من تخطيط وتنفيذ لتأمين هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ثُم في سير العمل كله في جانبيه العسكري والمدني.

---

(١) في الحديث الذي رواه الترمذي؛ وقال حديث حسن صحيح، السنن (٣/ ٥٩٧)، كتاب أبواب البيوع: باب ما جاء في التسعير، وصححه ابن الملقن؛ ينظر كتابه البدر المنير (٦/ ٥٠٨).

(٢) ابن عبد الحكم: عبد الله، سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨٣، ط ٦، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(٣) تقدم تخريج الحديث في نقطة الشبكة الاجتماعية.

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى – الجزء المتمم للصحابة – الطبقة الرابعة ص ٢٣٦.

(٥) ومن الطبعي أنها بسيطة ومتواضعة مقارنة مع وضع المؤسسات اليوم لكنها تُعد فعلاً مؤسساتياً متقدماً في تلك الحقبة القديمة نسبياً من التاريخ.

(٦) (آل عمران: ١٨٧).

ب) وأما القاعدة الشرعية في العمل المؤسسي فهي أن كل ما احتاج الى عمل مؤسسي برئيس ومرؤوس ومجموعة عاملة فيجب إنشاؤه وفعله؛ وهذا يندرج تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**ومما نحتاج لبيانه من ضوابط عمل المؤسسات القائمة بالتنمية غير الحكومية:**

**. الإذن من الحاكم؛ وهو المسمى بالترخيص:**

فمن الطبعي وجوب الالتزام بأمر الحاكم في الحصول على الترخيص إن نص على وجوب الإذن كما هو الحال في الدول الحديثة اليوم، ويُعرف الترخيص بأنه : ( إجراء تمنح به جهة إدارية معينة صلاحية القيام بنشاط معين أو مراقبته )[١].

والأصل أن الحاكم هو المسؤول العام والمشرف على سير كل نشاطات المجتمع؛ فله إلزام الناس بالتراخيص، ليضمن سلامة السير، مع توجيه النشاط عند البدء به الوجهة السليمة؛ ليضعه في الجهد المكمل لمنظومة سير عملية التنمية كلها.

لكن إن عُرف عن الحاكم جور؛ وعُدل عن الغرض السليم من الإذن والترخيص؛ إما لتحول الترخيص الى مجرد مصدر جباية، أو لظلم الحاكم نفسه، وعدم رغبته في هذا الفعل المأمور به شرعاً، عندها لا يبعد القول بأن أعيان البلد وحكماءه يحلون محله في حصول الإذن؛ فيجوز إن رأوا أن ذلك العمل مصلحة ملائمة للمجتمع[٢].

**الرابع عشر: إيجاد البيئة المساهمة في العملية التعليمية:**

تجعل الشريعة العلمَ هو العنصر الرئيس في أي شيء؛ فتُخبر بأن الإنسان خلق وهو لا يعلم شيئا فيحتاج لأي سير الى العلم: ومن ثَم كان أول ما تضعه أمام الإنسان هو العلم حيث بدأت الرسالة بإنزال الكتاب.

ومما نجده في الشريعة وتطبيقاتها مما يُسهم في العملية التعليمية نورد الآتي:

أ) إيجاد منهج مكتوب (وهو القرآن) وهذا يساعد على تثبيت المعلومات وتعميقها والتأمل في آفاقها وأبعادها.

---

(١) كرم: عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ١٠٩، ط ١ ، مصر: دار الكتب القانونية، ١٩٩٥م.

(٢) وقد عدد الفقهاء حالات يتم فيها تجاوز الحاكم، وتتكفل الآحادُ ـ من أولي أمرهم ـ بذلك الأمر؛ ينظر على سبيل المثال مسألة تحمل الأمين لحفظ مال الصبي: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٣٨٠)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ب) توفير مكان للتعليم؛ ينتظم فيه مريد العلم، والساعي للخير؛ ويمثل ذلك اجتماعهم بدار الأرقم، وإنشاء المسجد.

ج) وضع منابر توفر للإنسان معلومات، وتوجهه للمسلك السليم، وفي خطبة الجمعة والمسجد ما يدل على ذلك.

د) القيام بعملية دفع مستمر لعمليات التعليم؛ فقد استغل النبي صلى الله عليه وسلم خدمة الأسرى بجعلهم يُعلِّمون المجتمع.

هـ) الأمر والتوجيه للقادرين على التعلم بالعلوم التي يحتاجها المجتمع؛ ومن ثَمّ فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيدَ بن ثابت بتعلم السريانية[1].

و) تهيئة مجتمعية للتعلم السليم؛ ومنه:

- في قوله تعالى {الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ }[2] إشارة للمسلمين لأهمية التعلم بالمكتوب، وليس مجرد التعلُّم الشفهي والذي يحمل سلبيات عِدة.
- ومن ذلك توقير العلم وجعله عنصراً محموداً؛ ومن شواهده قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم )[3].

---

**(1) فعن ( زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود قال: «إني والله ما آمن يهود على كتاب ) رواه الترمذي، السنن ( ٥/ ٦٧)، أبواب الاستئذان والآداب: باب ما جاء في تعليم السريانية، وقد رواه البخاري معلقاً ( عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره «أن يتعلم كتاب اليهود ) الجامع الصحيح (٩/ ٧٦)، كتاب الأحكام: باب ترجمة الحكام.**

**(2) (العلق: ٤).**

**(3) رواه الترمذي، السنن (٤/ ٥٦١) وقال (هذا حديث حسن غريب)، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٤).**

## الفصل الثاني: الدولة
## (الوعاء الحامل لعملية التنمية في منظور الشريعة):

جبل الله تعالى البشر للعيش في مجموعات وشعوب، وفطرهم على ترتيب أمورهم وإسنادها الى رأس تنتظم فيه حبات عقدهم؛ ينسق أعمالهم، ويقومون بوظائفهم من خلاله، ويرتفع بهم الى الريادة المرجوة على غيرهم؛ وعلى الجملة لا تصلح حياة البشر بغير ذلك الرأس.

ولذلك كان أمر الشريعة بإقامة أوعية حاملة لهذا الإنسان القائم بالتنمية، وذلكم الوعاء هو المعبَّر عنه بالحكم أو الدولة.

وفي هذا الفصل نتناول موضوع الدولة في مبحثين؛ أولهما: الدولة الحاملة لعملية التنمية في نظر الشريعة، والثاني: في كيفية إيجاد هذه الدولة وحالة زوالها.

## المبحث الأول: الدولة الحاملة للتنمية من وجهة نظر الشريعة:

من إطلاقات لفظ الدولة في المصطلح السياسي الشائع: الحاكم أو السلطان أو المجموعة التي تدير شؤون البلد[1]، وهذا هو مقصودنا من كلمة الدولة؛ فهي النظام الذي يدير شؤون الناس فيما يحتاجون فيه الى إدارة عامة : توفر متطلباتهم العامة، وتلجم جماحهم، وتنشط خيرهم، وتكف شرورهم وتكفيهم سطوة أعدائهم، وتحملهم لأقصى أفق التقدم والرقي، وإن كان من الطبعي أن الدولة لا تقوم بغير أرض ولا شعب[2].

والناظر في سير الشريعة نصوصاً وتطبيقاً يجد أن الدولة كانت الوسيلة الماضية والآلية الموصلة للريادة والرقي والتنمية التي حدثت للمسلمين.

ولا نحتاج لكثير تدليل بأن كثيراً مما حصَّله النبي صلى الله عليه وسلم من تهيئة لفتح القلوب وسيطرة على الأرض، وكذلك من ريادة على الأمم؛ يمكن إرجاع سببه السنني لهذه الوسيلة وهي الدولة.

ونتناول موضوع الدولة باعتبارها . في المنظور الشرعي . آلية من آليات التنمية؛ ومن ثَمَّ سنتحدث عن ماهية الدولة في الإسلام، وتقويمها على الجادة، ثم نتناول وظيفة الدولة في عملية التنمية؛ فلنقسم الحديث الى مطلبين؛ أولهما: في ماهية الدولة في الشريعة، وكيفية تقويمها، والثاني: في وظيفة الدولة في عملية التنمية.

### المطلب الأول: الدولة في الشريعة الإسلامية، وتقويمها:

يعمد البشرُ . جبلة . الى تنصيب زعيم . ومنه الحاكم (الدولة) يرعى متطلباتهم العامة؛ سواء لتيسير معاشهم، أو للعلاقات الناشئة بينهم، أو لحمايتهم من الخارج؛ والمسلمون ساروا على هذا المسلك، فكان نبيهم هو رأس الدولة، وبعده سار كذلك خيرة القوم منهم، ويشهد المطلع على وقائع التاريخ ( .. أن الإنسانية لم تستطع الى الآن على ما جربت من تجارب وبلغت من رقي وعلى ما بلت من فنون الحكم وصور

---

**([1]) ينظر: النادي: فؤاد محمد، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ص ٣١، ط ١، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م، وهذا المعنى الخاص بالدولة هو الذي نعنيه في بحثنا، وإن كانت لها معنى آخر أعم حيث تشمل: السلطة والشعب والأرض؛ ينظر: عبد الله: عبد الغني بسيوني، النظم السياسية ص ١٨٧، ط ٤، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.**

**([2]) فهما العنصران المتممان لأركان الدولة المادية، وأما السيادة والاعتراف فيعُدُّها البعض عناصر قانونية مُثبِّتة لمركز الدولة؛ يُنظر: الحميدي: أحمد قاسم، القانون الدولي العام ص ١٠٠.١٠١، ط١، ٢٠٠٩م.**

الحكومات أن تنشئ نظاماً سياسياً يتحقق فيه العدل السياسي والاجتماعي بين الناس على النحو الذي كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يريدان أن يحققاه)[1].

فالشريعة تنشئ آلية مقتدرة على الرقي بهذا الإنسان وتحقيق تطلعاته النفسية والعقلية والجسدية؛ فهي تضع خطوطاً ناجعة توصل الى دولة قوية راشدة؛ تحقق صلاح الفرد ولا تغفل عن صلاح المجموع.

وفي هذا المطلب نبين ملامح الدولة المقتدرة على حمل التنمية من وجهة نظر الشريعة، ثم في كيفية تقويمها؛ وذلك في فرعين؛ أولهما: عن الدولة في نظر الشريعة الإسلامية، والثاني: كيفية تقويمها على الجادة.

**الفرع الأول: الدولة في نظر الشريعة الإسلامية:**

نستعرض ماهية الدولة ومفهومها في نظر الشريعة الإسلامية في نقطتين؛ أولهما: عرض مرتكزات الدولة في سيرها، ثم نتناول عناصر النظام السياسي والتي تُمثل الدولة عنصراً منه.

**أولاً: مرتكزات الدولة في نظر الشريعة :**

نقصد بالمرتكزات الأرضيةَ التي تستند عليها الدولة، والمنطلق الذي تضع الشريعة فيه سير الدولة؛ فهي تستحق الاعتراف الشرعي إذا وُجدا، ويتوجب السعي لتقويمها إذا ضعفا، وإنهاؤها إذا فقدا أو انتفيا؛ ومن خلال تناول الشريعة للدولة نجد أنها تتمحور حول مرتكزين؛ أولهما: الحكم بشرع الله، والثاني: أداء وظيفة ناجعة راشدة؛ وبيانهما في الآتي:

**١) الحكم بشرع الله عز وجل:**

تطرح الشريعة بوضوح وحسم أن الدولة والحكم تستند الى الله عز وجل؛ قال تعالى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}[1]، وقال تعالى . على سبيل الحصر .{ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}[2].

---

([1]) **حسين: طه، الفتنة الكبرى . عثمان . ص ٥ . ٦، مصر: دار المعارف.**

وقد فُسرت بأنه ( الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله )[٣].

يقول ابن خلدون:( الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية)[٤].

ومن يتولى الحكم أو ينصب الحاكم فإنما هو محكومٌ ( بسيادة الشريعة المجسد لحاكمية الله )[٥].

والحكم بشرع الله قضية معلومة في الشرع فالحاكم كغيره من سائر المكلفين لا بد عليه أي يجعل الشريعة مرجعه ومنطلقه، ولكن متى يكون الاستناد للشرع؟ وكيف يكون ذلك؟ سيأتي تفصيلها في نقطة المنهج من عناصر النظام السياسي الإسلامي الآتية.

وكلٌّ من الحاكم والأمة مرجعيته الى الشرع والشرع هو الذي ينظم العلاقة بينهما؛ ولا يستمد أحدهما وجوده، أو سلطته من الآخر[٦].

### ٢) أداء الوظيفة المحددة شرعاً ووضعاً:

تجعل الشريعةُ الحاكمَ جزءَ الأمة المسؤول عن أعمالها العامة؛ والأعمال العامة هي: تلك الأعمال التي لا تتعلق بشخصٍ أو بمجموعة محددة[٧]، وهي محور وظيفة الدولة؛ وقد لخص الماوردي وظيفة الدولة في قولته

---

**(١) (المائدة: ٤٨).**

**(٢) (الأنعام: ٥٧).**

**(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٣٩).**

**(٤) ابن خلدون، المقدمة ص ٩٧.**

**(٥) جعفر: هشام أحمد، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ص ٢٥٦، ط ١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.**

**(٦) وسيأتي في عنصر الرعايا من النظام السياسي بيان أن الشريعة تجعل الأمةَ عنصراً فاعلاً في تنصيب الحاكم، ولكن لا لكون الحاكم يستمد سلطته منها .كما هو الحال في النظام الديمقراطي . بل لكون الأمة هي مجال عمل الحاكم، وأعماله ترجع إليها وهو جزء منها؛ فمن الطبعي أن تكون الأمة عنصراً حاسما في تنصيب الحاكم وسيره وإعانته وتقويمه.**

**(٧) فلا تجعل الشريعة الحكم لأجل الحاكم فضلاً عن عائلته وفئته؛ فلا ملك للحاكم، بل هو قائم بوظيفة عامة، وما ورد في قوله تعالى {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا}(البقرة: ٢٤٧) فسر مجاهد معنى الملك هنا بكونه أمير الجيش؛ ينظر: الطبري، جامع البيان (٥/ ٣١٢)، وسيأتي تفصيل علاقة الأمة بالحاكم في عناصر النظام السياسي بعد قليل.**

الشهيرة ( حماية الدين وسياسة الدنيا )[1]؛ فكل ما احتاج انتظام الحياة مما لم يتمكن الآحاد من فعله يدخل في وظائف الدولة حتى ما يتعلق بالشؤون الخاصة للأفراد مما عجزوا عنه فيندرج ضمن مهام الدولة؛ وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم (فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينا، أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه)[2][3].

**ثانياً: عناصر النظام السياسي في الشريعة:**

يتكون نظام الحكم في نظر الشريعة ـ فيما نرى ـ من ثلاثة عناصر تُمثل مكونات الفعل السلطوي؛ وهي الدولة، والرعايا ـ الناس ـ، والمنهج، وبيانها في الآتي:

**١) الدولة:**

لا انتظام لحياة الناس بغير حاكم ودولة؛ فـ (الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به )[4]، ويصدق عليها قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا[5].

فلذا أوجبت الشريعة تنصيب الحاكم، وكان محور سعي النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته هو في تكوين مقومات الدولة، ثم في إقامتها، وبعد ذلك السير بها سيرا راشداً بوظائفها الطبيعية[1]، ومن ثَم أجمعوا على وجوب تنصيب الحاكم[2].

---

(١) الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية ص ٥، القاهرة: دار الحديث.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٦/ ١١٦)، كتاب تفسير القرآن: باب{النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}.

(٣) وسيأتي بيان خصوصية وظيفة الدولة التنموية في المطلب الثاني.

(٤) حديث مرفوع متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٥٠)، كتاب الجهاد والسير: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٤٧١)،كتاب الإمارة: باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر.

(٥) بيت للأفوه الأودي ـ الشاعر الجاهلي ـ؛ ينظر: ابن عبد ربه: أحمد بن محمد، العقد الفريد (١/ ١١)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ.

والدولة في نظر الشريعة لها مرتكزان يُعدان معيار صلاحيتها: وهما الالتزام بشرع الله، وأداء وظيفتها[٣]، كما أن الدولة تنتظم في عقد النظام السياسي مع عنصريه الآخرين: الناس ـ الرعايا ـ والمنهج[٤].

وتضع الشريعة قواعد وأسساً تبين طريقة إيجاد الدولة، كما تُحدد طرقَ السعي لإصلاحها، أو تغييرها عند طروء ما يخل[٥].

وتنتظم في الدولة في نظر الشريعة سلطةٌ تنفيذية، وسلطة قضائية، وسلطة تشريعية، والتشريعية إنما تكون فيما ترك الشارعُ الاجتهادَ فيه وتقنينه؛ ويدخل فيه ما لم ينص على شيء فيه، وأما ما نص عليه وكان محتملاً؛ فيجتهد صاحب النظر التشريعي في اختيار أحد الاحتمالات، ثُم عليه بذل الجهد في تنزيل الحكم الشرعي على حال البلد زماناً، ومكاناً، وحالة.

وتسمح الشريعة أن يتولى هذه السلطات الثلاث جميعها شخصُ الحاكم، وهو ما سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يجوز فصل السلطة القضائية عن التنفيذية؛ وهو ما فعله الصديق حين ولَّى عمر على القضاء[٦]؛ غير أن السلطة التشريعية إنما ترتبط أصلاً بالحاكم فهو المتولي للأمر والناظر فيه؛ إلا أنه عند الحاجة الى خبرة في المجال المراد تقنينه وتشريعه لعدم قدرة الحاكم مثلاً فيجوز تكليف أناس أو ترشيحهم ممن لديهم الخبرة سواء في النظر في الأحكام الشرعية أو في اللوائح الإدارية والفنية المنظمة لشؤون البلد؛ قال تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٧][١].

---

(١) يقول الزحيلي: ( ان عناصر الدولة الحديثة نفسها التي تتكون منها الآن كانت متوافرة في تكوين الدولة الإسلامية في الماضي: وهي الجماعة من الناس، والخضوع لنظام معين، والتسليم المحدد، والسلطان أو السيادة، والشخصية المعنوية ) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٦٣١١).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٠٥).

(٣) تقدم الكلام عليهما في النقطة الأولى من هذا الفرع.

(٤) وهي موضوع حديثنا الآن.

(٥) سيأتي تفصيلها في المطلب الثاني من هذا الفصل، مع بيان كيفية التولية.

(٦) رواه ابن جرير، تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٤٢٦).

(٧) (النحل: ٤٣)، يقول الدكتور الزحيلي: ( لا مانع من الأخذ .. بمبدأ فصل السلطات فعلاً بين أشخاص القائمين بها بناء عليه، في المفهوم الإسلامي، لا سيما في وقتنا الحاضر حيث قل الوازع الديني وضعفت خشية الله تعالى، فوقع الظلم

وتدل نصوص الشريعة ومقاصدها وتطبيقاتها على وجود دولة واحدة للمسلمين؛ يقول صلى الله عليه وسلم: ( إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما )[٢]، وواجبات الأمة الإسلامية الداخلية والخارجية لا يمكن تحقيقها بغير توحد بين المسلمين؛ ومن ثَم فقد حُكي الإجماع على منع التعدد[٣]، غير أن قواعد الشريعة تقر بالأمر الواقع الذي لا مفر منه ومن أمثلته: وقوع التعدد بالفعل، وعدم انصياع الأقاليم للتوحد، لكنها مع ذلك توجب السعي لتوحيد الدولة، وتوجب أيضاً العمل بقدر الإمكان على جبر أثر التقسيم بحسب المستطاع، قال إمام الحرمين: ( والذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع )[٤].

ومن لوازم الدولة أي الحكومة في نظر الشريعة وجود أرض مستقلة ومستقرة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسع لوجود الأرض التي يقوم عليها حين الهجرة الى المدينة فحسب، بل كان أيضاً من أغراض الهجرة الى الحبشة[٥].

**٢) الرعايا (الناس):**

---

**والتعسف والانحراف، كما وقع من بعض أمراء وحكام المسلمين في عهد بني أمية وبني العباس، مما استدعى وجود قضاء المظالم الذي يشبه مجلس الدولة الآن ) الفقه الإسلامي وأدلته ( ٨/ ٦١٣٩).**

**(١) ولا مانع أن يتم إقرار مادة دستورية تنص على أن تتولى مجال إصدار التشريعات جهة أخرى غير المجلس النيابي، يتم تحديد آلية لإقرار القوانين بينها وبين الحاكم، وبالطبع لا بد أن يكون ضمن المقرين للأحكام والأنظمة واللوائح التي لها علاقة بمجال نظر الشريعة لا بد أن يكون منهم فقهاء الشريعة وعلمائها.**

**(٢) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٤٨٠)، كتاب الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين، وقد علله ابن عبد البر بوقوع شق العصا، وهو كناية عن التفرق ولازمه التوحد؛ يُنظر كتابه: الاستذكار (٧/ ٤٩٦)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.**

**(٣) وقد حكاه إمام الحرمين؛ ينظر كتابه: الإرشاد ص ٤٢٥، مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ. ١٩٥٠م.**

**(٤) إمام الحرمين، الإرشاد ص ٤٢٥.**

**(٥) ينظر: أبو فارس: محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام ص ١٣٤، ط٢، عمان: دار الفرقان، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.**

تجعل الشريعة الرعايا أو الناس عنصراً ضرورياً وفعَّالاً في نشأة الدولة، وفي تعيين حاكمها، واستقامة سيرها؛ فالرعايا يساهمون في تنصيبه كما أنهم مسؤولون عن تصويبه وتقويمه، وقبل ذلك فالأمة والناس هم مجال عمل الدولة.

وابتداء نقرر بأن نصوص الشريعة وتطبيقاتها العملية تربط الحاكم بالشرع، وتجعل منطلقه منه، وتُبيِّن له تلك النصوص وظيفته ودوره المنوط به إجمالاً، ولا تعلقه بالأمة إلا بمقدار مساندة الأمة له وضمان قيامه بمهامه؛ والتي مجالها الأمة حيث تتمحور وظيفته حول القيام بمصالحها؛ فلذلك تجعل الأمةَ هي التي تبذل جهدها له وتسلم له قيادها بالبيعة والطاعة؛ ولما للأمة من أثر بالغ في سير الحاكم عُد اتفاقها على حاكم طريقة من طرق تنصيب ذلك الحاكم؛ فلا مجال لضمان استمرار حاكم لم ينصبه صاحب قوة ومنعه؛ ومن ثَمّ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا )[1].

وإطلاق بعض المعاصرين أن الأمة صاحبة السلطة أو أن الحاكم يستمد سلطته منها[2] يجر الى كون الحكم للناس والأمة؛ وليس لذلك في الشريعة مسلكٌ بل الحكم فيها لله عز وجل؛ قال تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}[3]، والقول بنيابة الحاكم عن الأمة لا يُقصد منه استمداده السلطة منها بل هذا لبيان المركز القانوني لعمله، وهو القيام بتسيير حياة الأمة العامة لا أن سلطانه منها.

فإطلاق القول بإرجاع الأمر للناس والأمة هو في حقيقته مسلك وضعي فيما يُسمى بالديمقراطية والتي تعني حكم الشعب[4]، ومن قواعد الديمقراطية أن يوجد لكل فعل أو سلوك أو تصرف خيطٌ ينطلق من الشعب

---

**([1]) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ١٧٠)، كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.=**

**=قال الحافظ: ( قوله تغرة أن يقتلا بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أي حذرا من القتل وهو مصدر من أغررته تغريرا أو تغرة والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل ) فتح الباري (١٢/ ١٥٠).**

**([2]) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٢١٥/٨).**

**([3]) (الأنعام: ٥٧)، وقد تقدم الكلام عن مرتكز الحكم أول الفصل، وحاكمية الله تجسدها في الواقع سيادة الشريعة؛ ينظر: جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية ص ٢٥٦.**

**([4]) ويحاول بعض الكتاب الاستدلال لكون الأمة صاحبة السلطات، فتراهم يخلطون بين قدرة الأمة على التنصيب والعزل وبين إعطائها الحق في ذلك، دون إيراد أدلة صريحة في إعطائها الحق في السلطة، وكذلك الخلط بين واجب العلماء في**

سواء في التشريع أو التنصيب أو حتى في القضاء[1]؛ وليست الشريعة كذلك رغم أنها تُعطي للأمة دوراً رئيساً في الحكم فالفارق الجوهري ـ في ظني ـ أن الشريعة تجعل شرعية الدولة بحسب وظيفتها، بينما شرعية الدولة في النظام الديمقراطي إجرائي: أي بوصول الحاكم عبر هذا الطريق.

**ويمكن تلخيص وظيفة الأمة** ـ الرعايا ـ ومركزها في الدولة ـ من وجهة نظر الشريعة ـ عبر الآتي:

أ) يستند كلٌّ من الأمة والحاكم الى الشريعة فهي مرجعيتهم، ومنها يستمدون سلطانهم، وفيها يُحدد مجال وظائفهم.

ب) الأمة هي أحد العناصر التي تُنصب الحاكم؛ فإذا نصَّبت الأمة وعينت حاكماً استحق المنصب بتولية الأمة له.

ج) على الأمة أن تنظر سير حاكمها لتعينه فيما يحتاج، وتزجره إذا انحرف عن السير الصحيح أو جانب الفعل الراشد.

د) بيعة الأمة جميعها ليست شرطاً في صحة تولي الحكم، بل هي علامة على اقتدار الحاكم على السيطرة على الأمور، ومن ثَم إذا انتصب حاكمٌ أهلٌ ـ بشروطه ـ وجب على الأمة مؤازرته، ومن أهم أعمال المؤازرة إعطاؤه البيعة.

هـ) لا تجعل الشريعة أمر التشريعات والأحكام السلطانية مرتبطة بالأمة، بل تنيطها بمن هو أهل لتحقيق مقصدها، والأصل أن الحاكم عنده أهلية لذلك، فإن لم تكن عنده أهلية في إصدار بعض الأحكام وجب عليه الرجوع لأهل النظر والاجتهاد والخبرة.

---

**التشريع والأوامر المطلقة للأمة بالفتوى وهكذا؛ ينظر على سبيل المثال: عدلان: عطية، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ص١٤٦ـ ١٥٣، ط ١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.**

**كما يجانب الصواب أيضاً وصفُ وظيفة أهل الحل والعقد بكونها نيابة عن الأمة؛ ينظر في ضعف الحجج: الصاوي: صلاح، الوجيز في الخلافة ص ٦٢ـ ٦٣، ط٢، القاهرة: دار الإعلام الدولي، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، فالحقيقة أن أهل الحل لديهم ما يقتدرون به على تنصيب الحاكم وعزله؛ وقد يكون ذلك لكونهم يستندون للأمة، وقد يكون لأمر آخر مثل وجاهتهم أو زعامتهم، أو أملاكهم، وأعوانهم.**

**[1] ينظر في معنى الديمقراطية: تيلي: تشارلي، الديمقراطية ص ٣٥٢، ترجمة محمد فاضل طباخ، ط١، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١٠م، وفي الأصل فإن الديمقراطية كلمة يونانية تعني: حكم الشعب؛ ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٥٦١/١٠).**

و) الأمة كإطار عام مكلفة كسائر المجموعات والأفراد في إلزامها بتقويم انحراف الحاكم، وحجزه، وأطره ليستقيم على الحق.

ز) ووظيفة الحاكم توصف بأنها وكالة عن الأمة؛ لا باعتبار أنه يستمد سلكته منها، بل باعتبار كونه يعمل لخدمتها وصلاحها، لا لصلاح نفسه وذويه.

فليست الوكالة مستمدة منها بل الموكل هو الشرع الراعي لصلاح الحياة وانتظامها.

**٣) المنهج:**

منهج الحكومة في نظر الشريعة يتنوع الى نوعين؛ أولهما: جزء صلب يتحتم أخذه والبناء عليه . وفق ضوابط معينة .، والثاني: جزء مرن تُسند الشريعةُ فيه للحاكم مساحة يعمل جهده في التعرف على المناسب.

أ) الجزء الصلب هو النصوص وما تحتويه من معلومات ثابتة؛ مثل: الغيبيات وبعض المصالح والمفاسد، وما فيها من توجيهات واضحة كتفريعات أنظمة الإسلام العبادي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي...، وما تتضمنه من مبادئ محددة مثل العدل والشورى[1].

ب) الجزء المرن وهو الذي يُترك للحاكم باجتهاده، ويدخل فيه ما يُسمى بالسياسة الشرعية[2]؛ ويمكننا تقسيمه لثلاثة أصناف: أولها التعرف على المصلحة والفعل الراشد غير المنصوص عليه، والثاني: في اختيار

---

**(١) والشورى مصدر من شاور ويعنى فعل المشاورة؛ والشريعة تجعل الشورى مبدأ من مبادئ الحكم؛ غير أنها لا تحده بقيد، ولا تحصره في صورة، بل تترك ذلك لمدى ملاءمة الواقع ومتطلباته مما يحتاجه الحكم الرشيد من المشاورة؛ ومن أولى الأمور رجوع الحاكم الى أهل الخبرة والتأثير في الأمر المراد فعله عبر مشورتهم قبل الفعل، وأثناء التنفيذ؛ والذي يؤطر مبدإ الشورى هو الحاكم نفسه لاختيار الصيغة المناسبة، ولا تمانع الشريعة في اتفاق أهل بلد على سلوك شوروي معين يتناسب مع حال الحكام وحال الناس؛ مثل تعيين بعض الأفعال الواجب على الحاكم المشاورة فيها، أو جعل نتيجة الشورى ملزمة في حالات، ووفق آلية معينة؛ ينظر في بعض تأطيرات قضية الإلزام في الشورى: زيدان: عبد الكريم، أصول الدعوة ص ٢٢٠-٢٢٤،ط ٤، عمان: مكتبة البشائر، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.**

**وليست الشورى هي الديمقراطية؛ وهذا أصبح بدهياً معلوماً، وفي دراسة مقارنة خلُص الباحث الى أنه ( إذا كانت ثمرة الحضارة الإسلامية هي الشورى، فكان التقابل بين الإسلام والديمقراطية هو في الواقع تقابل بين حضارتين إحداهما من صنع البشر والأخرى مصدرها هو الله ) الحائري: محسن، الشورى والديمقراطية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، بيروت: كلية الإمام الأوزاعي، ١٤١٦هـ.١٩٩٥م.**

**(٢) وعُرفت السياسة الشرعية بكونها: ( ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات زجراً عن فساد واقع ، أو وقاية من فساد متوقع ، أو علاجاً لوضع خاص ) القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية ص ٣١ ، ط١ ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م؛ وليس في الحكم بما لا ينص الشرع عليه حرجٌ وإن سميناه سياسة فـ ( لا نقول: إن السياسة العادلة**

المناسب من أشياء ممكنة الفعل، وثالثها: في الاجتهاد لفعل القدر المناسب من النصوص الشرعية واسقاطها على المكان والزمان والحالة.

ومن الجزء المرن صياغة مواد الدستور[١]، وإن كانت في بعض موادها تُعد غير قابلة للمرونة والتحوير؛ مثل كون الشريعة مصدر التشريعات، وأن الإسلام دين الدولة، ومن مسلك الشريعة إنشاء مثل هذا الدستور؛ كما في فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وثيقة المدينة[٢]، وكذلك يمكن للحاكم إصدار بعض الصيغ السياسية العامة ؛ ويمكن أن نَعُدُّ منها بعض أقوال الخلفاء الراشدين في تقعيد سيرهم بقواعد قانونية[٣].

ولا مانع في نظر الشريعة أن يتم إصدار قوانين وصيغاً وتفريعات، ونُلزم بها أنفسنا، غير أن هذه الإصدارات ـ ومنها الدستور ـ تبقى آنية ومحددة بذلك الزمان والمكان والحالة التي وُجدت فيها فلا تُصبح قانوناً ملزماً على مر العصور على أنها الشريعة بحيث تُجعل مصدراً من المصادر.

وليس هناك مشكلة ـ في نظر الشريعة في عدد سنوات الولاية أو تجديدها فـ (فالإجماع.. يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة وهذا لا نزاع فيه ... )[٤].

غير أنه لا يُمنع من تحديد مدة معينة أو نسق مشروط لنظام معين؛ ويُتأكد مع قلة التقوى وكثرة المنازعات الداخلية والخارجية ـ في مثل عصرنا ـ، لكن لا بد أن تجعل المصلحة هي البوصلة في الاختيار؛ فإن أثبتت

---

**مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع ) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٨٤).**

**[١] ويعرف الدستور بأنه ( مجموعة القواعد القانونية التي تقرر نظام الحكم وحقوق المواطنين وواجباتهم ) كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص ١٩٠.**

**[٢] يقول رمضان البوطي: ( ان كلمة (الدستور) هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة ) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ص ١٥٢، ط ١١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.**

**[٣] فهي تحدد ـ مثلاً ـ السياسات العامة لسيره، وهل سيمشي على خطى من سبقة، وعلاقته مع الناس ... وهكذا؛ ومن ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ: (لست تاركا شيئا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ ) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٧٩)، كتاب فرض الخمس.**

**[٤] القرضاوي: يوسف، أولويات الحركة في المرحلة القادمة ص ١٣١، ط ١٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.**

المصلحة بقاء الحاكم كان ذلك هو الحكم الشرعي ولو مدة طويلة، وحينئذ لا تُمنع وذلك هو الوضع الطبعي[1].

**الفرع الثاني: آلية تقويم الدولة على جادة التنمية الحقة:**

تفرض الشريعة تقويم الحاكم عند ميله أو عجزه عن أداء وظائفه ومنها عملية التنمية؛ ومع أنها لا توجب صيغة معينة، أو طريقة محددة للتقويم؛ غير أنه ومن خلال نصوص الشريعة وتطبيقاتها يمكن إيراد ما يساعد على وضوح الرؤية في مسألة التقويم.

**أولاً. تطلق الشريعة وجوب التقويم وتبين خطورة ترك الأمور الخاطئة:**

توجب الشريعة على الرعية تقويم حاكمهم وإرجاعه الى الصواب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا )[2].

قال الخطابي: ( لتأطرنه معناه لتردنه عن الجور، وأصل الأطر العطف أو الثني ومنه تأطر العصي وهو تثنيه )[3].

ولما يصاحب ذلك . غالباً من الأذى . وبالتالي يحجم الناس عن ارتياد ذلك المسلك الراشد تورد الشريعة عدداً من المحاذير المتوقع حدوثها عند عدم فعل ذلك التصويب؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ )[4].

وقد بوَّب له الترمذي بقوله: (باب ما نزل في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ).

**ثانياً: التنبيه لخطورة تقويم الحاكم: فيحتاج الى موازنات دقيقة واستعدادات خاصة:**

من طبيعة البشر أن تأخذ بعضهم العزة بالإثم، أو أن يحافظوا على مصالحهم الموهومة؛ الناتجة عما يباشرونه من جور، أو يصدر عنهم تقصير في أداء وظيفتهم؛ فيعملوا على مواجهة الساعين في إصلاحهم بكل ما أوتوا

---

(1) **لأن تنصيب الحاكم يوصف بالتعاقد؛ والأصل في العقد عدم تحديد المدة إن لم تُذكر.**

(2) **أخرجه أبو داود، السنن (٤/ ١٢٢)، كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، وسيأتي في النقطة الثالثة رواية الطبراني المشابهة لهذه الرواية؛ وقد قال الهيثمي عنها ( رجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٦٩).**

(3) **معالم السنن (٤/ ٣٥١).**

(4) **أخرجه الترمذي، السنن (٤/ ٤٦٧)، أبواب الفتن، باب ما نزل في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر.**

من قوة؛ فتنشأ عن مقاومتهم للإصلاح مفاسدُ، ومصائب؛ فلذا تقرر الشريعة توقع حدوث ردود الأفعال هذه[1]، وتأمر بحمل ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ومما يُشير الى خطورة معالجة خلل الحاكم، وأن تركه . في حالات . قد يكون أولى[2] حديثُ ( أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ( يهلك أمتي هذا الحي من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم )[3].

قال ابن حجر: ( .. والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن.. . و . هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم )[4].

**ثالثاً وسائل تقويم الحاكم:**

لا تحدد الشريعة وسيلة معينة لتقويم الحاكم، بل تعطي حكماً عاماً وهو وجوب التقويم؛ حيث يوصف هذا الفعل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فيأخذ أحكامه مثل الموازنة والتدرج، ففي الحديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان )[5].

ومما نصت عليه الشريعة من وسائل تقويم الحاكم نورد الآتي:

1) النصح: يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم )[6]، وإنما تكون النصيحة بالحسنى وعبر الممكن.

---

(1) **فقد قرن الله الأمر بذلك بالصبر؛ قال سبحانه عن لقمان: { وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} (لقمان: ١٧).**

(2) **ومهما أقررنا بشرعية الترك فليس نهائياً؛ بل هو إمهال لمعالجة الخلل عند توفر متطلبات مقاومته ومعالجته، كما أن القلب حتى مع الترك يبقى كارها للخلل، ومتجنباً لكل ما يرتبط به؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم موجباً هذا الفعل القلبي: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ) رواه مسلم، الصحيح (١/ ٦٩)، كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.**

(3) **متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٩٩)، كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم، الصحيح (٤/ ٢٢٣٦)، كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.**

(4) **ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ١٠-١١).**

(5) **رواه مسلم مرفوعاً، الصحيح (١/ ٦٩)، كتاب الإيمان: بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ.**

(6) **رواه مسلم، الصحيح (١/ ٧٤)، كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة.**

٢) الضغط الشعبي: وهو ما يُستنتج من قوله صلى الله عليه وسلم(والذي نفس محمد بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم»، قال خلف: تأطرونه: تقهرونه )[١]؛ فالقهر إلجاء الآخر الى شيء معين بغير رضاه يُقال (أخذتهم قهرا أي من غير رضاهم )[٢].

ومن أمثلته الضغط الشعبي ـ في عصرنا ـ: المظاهرات، أو الإضراب، أو الاعتصام، أو العصيان المدني.

ونحوها من الوسائل السلمية الملجئة لتغيير المواقف والأعمال.

فمثل هذه الوسائل يتم بها إرغام الحاكم على فعل الأصلح وترك السيء؛ غير أن كلاً منها له ضوابطه، وشروطه؛ وتنحصر في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]، مع التأكيد على الحرص على شرط الموازنة في فعل الإضراب فضلاً عن العصيان؛ لأن في ذلك مفاسد بارزة، وآثاراً سيئة[٤]، ولا بد من رجحان المصلحة الحقيقية وليست المتوهمة، وإلا فلا تجوز.

٣) التقويم بالقوة: يندرج التقويم بالقوة ضمن النهي عن المنكر؛ والنهي عن المنكر مع الحاكم حدوده ضيقه، وأثره أنقص، ومجال استخدامه أضيق حتى قيل بأن الشريعة تسده تماماً[٥]، غير أن في نصوصها العامة وكلام خلفائها الراشدين وأقوال بعض علمائها ما يدل على فتحه ولكن مع المحاذير والشروط الصارمة؛ فلذا لم يطلق الغزالي جوازه، بل أرجعه الى النظر والموازنة من قبل القائم بالأمر بالمعروف؛ قال رحمه الله: ( وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد، فليس لها معه إلا التعريف والنصح، فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك، وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته؛ يكاد يفضى إلى خرق هيبته، وإسقاط حشمته؛ وذلك محظور، ورد النهي عنه كما ورد

---

**(١) رواه الطبراني، المعجم الكبير (١٠/ ١٤٦)، باب العين، قال الهيثمي: ( رجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٦٩).**

**(٢) ابن منظور، لسان العرب (٥/ ١٢٠).**

**(٣) ينظر في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، وسعيد : محمود توفيق، فقه تغيير المنكر ص ٦٣ وما بعدها، ط ١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤١٥ هـ.**

**(٤) ينظر: على سبيل المثال: في مسألة الإضراب: مقال ـ مطول ـ الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي؛ على هذا الرابط http://islamselect.net/mat/81842**

**(٥) ينظر: في ذلك القول والرد عليه؛ ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري (١٠/ ٥١)، ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م**

النهي عن السكوت على المنكر؛ فقد تعارض فيه أيضا محذوران والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه )[١].

من ثَمّ نقول بعدم جواز الإقدام على تقويم الحاكم بالقوة؛ إلا في بعض المواضع المحدودة، وبعد رجحان المصالح على المفاسد، ومما يُقرب تصور الجواز؛ إيقاع النهي عن المنكر بقوة في نطاق ضيق كما في بعض الأعمال الجزئية، أو على من دون الحاكم الأعلى، أو في منطقة نائية عن المركز، مما يخفف من المفاسد المتوقعة.

٤) الاشتراك في الحكم: عبر الترشح للوزارات والمراكز المؤثرة على سير عملية الحكم[٢]؛ وفي فعل يوسف ـ عليه لسلام ـ أسوة حسنة حين رشح نفسه؛ قال المولى سبحانه عنه {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[٣].

ومن ذلك يُفهم جواز تبوئ المناصب لأجل الإصلاح[٤]؛ قال السيوطي: ( واستدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه .. )[٥].

ويجوز تولي المنصب مهما كان وضع الحاكم حتى لو كان كافراً؛ يقول ابن عبد السلام: ( ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك ) فالشريعة رغم مثاليتها في رفع المسلم الى معالي مراتب البشر إلا أنها واقعية؛ ومن واقعيتها: تجويز دخول المسلم تحت سلطنة الكافر مراعاة لمصالح سير الحياة الطبيعية وذلك للضرورة؛ فلذا علل ابن عبد السلام قوله بكونه (جلباً للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة )[٦].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٩).

(٢) ينظر في أدلة ذلك مع تفنيد الرأي المانع: الضمور: أديب فائز، فقه الإصلاح والتغيير السياسي ص ٣١٧-٣٧٧، ط ١، عَمان: دار المأمون، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، فقد أشبع المقام ورجح الجواز.

(٣) (يوسف: ٥٥).

(٤) وقد سمى الدكتور أديب الضمور عدداً كبيراً من العلماء السابقين والمعاصرين ممن أجازوا ذلك؛ ينظر كتابه: فقه الإصلاح والتغيير السياسي ص ٣١٧-٣٢٤.

(٥) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل ص ١٥٥، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٦) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٨٥-٨٦.

**رابعاً: تقوية الدولة:**

الدولة هي العمود الفقري لأي عمل فاعل في المجتمع؛ من ثم فقد تواردت نصوص الشريعة في الدلالة على الحاجة لتقويتها؛ وما نصوص السمع والطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصيحة الحكام، وتأطير الظلمة إلا من هذا الباب.

ويمكننا تقسيم التكليف بتقوية الدولة الى قسمين؛ وظيفة الدولة في تقوية نفسها، ووظيفة الرعية في تقويتها.

**١) وظيفة الدولة في تقوية نفسِها:**

لا يمكن للدولة الاضطلاع بوظيفتها ما لم تكن قوية، بل ومستمرة في تقوية نفسها؛ وهذا فرض شرعي من باب قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فعليها ـ مثلاً ـ إنشاء مراكز أبحاث راصدة للسير، ومقترحة للإجراءات؛ ومما يمكن فعله ـ مما نستنتجه من الشريعة ـ نورد الآتي:

أ) تدريب رجالها وتفعيلهم: فقد زج النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة بن زيد في قيادة جيش فيه قادة عسكريون، وذوو خبرة كبيرة[١]، وهذا عمر يُدخل الشباب الى مجلس حكمه[٢].

قال أيوب بن سليمان: ( وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة .. )[٣].

ب) تجديد نظامها الإداري: ومنه: إدخال عمر للدواوين، وإنشاء بيت المال، ومواكبة تشريعاتها الداخلية[٤].

ج) تنقية نفسها من الفساد؛ ومنه: متابعة النبي صلى الله عليه وسلم لرجاله، ومتابعة الخلفاء الراشدين لعمالهم[٥].

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه؛ الفصل الأول: محور أعمال القائم بالتنمية.

(٢) فقد روى البخاري عن ابن عباس قال : (وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا)، الجامع الصحيح (٩/ ٩٤) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب (٧٨/١٠)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.

(٤) فلذا ترى التجديد في تصرفات عمر؛ ومنها في توزيع مورد الزكاة، وسيأتي تفصيله في مسالك مستفادة من المراجع في الباب الثاني: الفصل الأول: المبحث الثاني.

(٥) ستأتي شواهد ذلك في مطلب الرقابة من الفصل الثاني في الباب الثاني.

د) إيجاد خلفية تجعله سنداً لها؛ ولا يوجد أفضل من شعبها؛ قال تعالى لنبيه مشيراً لذلك: {حَسْبُكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ}[1].

هـ) العمل على استقرار وضعها الداخلي:

لا يمكن للدولة أن تؤدي وظيفتها إلا في وضع مستقر في داخل البلد.

ومن سير الشريعة يمكن القول بأنها تُرشد الى أن إصلاح الوضع الداخلي له تبعات وآثار خطيرة وعظيمة؛ ومن ثَم فهي تُنبِّه على خطورته؛ فتقرر بأن إراقة دم مسلم إن كان بغير حق يهون أمامه زوال الدنيا كلها[2].

ولذا كان استعمال القوة من قبل الدولة في الإصلاح الداخلي مطلوباً تجنبه قدر الإمكان؛ لكن إن وُجد ما يبرره وفقاً لقاعدة التدرج وفقه المصالح والموازنات؛ فيكون حالة ضرورة تُقدر بقدرها.

ومن شواهد استعمال القوة والسلاح داخلياً فعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب . رضي لله عنه ..

وقد ذكر المولى سبحانه إمكانية إمكان استعمال القوة؛ قال سبحانه {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى **فَقَاتِلُوا** الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}[3].

وما أحسن تعليق سيد قطب رحمه الله عليها بقوله: (وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك، تحت النزوات والاندفاعات )[4].

٢) **تقوية الناس للدولة:**

تقرر الشريعة عددا من الأوامر والتوجيهات التي يُكلف بها آحاد الناس، وتساعد في تقوية الدولة؛ ومن ذلك نورد الآتي:

أ) إعطاء حقوقها، من الطاعة والنصرة؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر )[1].

---

(1) (**الأنفال: ٦٢**).

(2) **ففي الحديث المرفوع ( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ) رواه ابن ماجة، السنن (٢/ ٨٧٤)، كتاب الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، وصححه البلقيني؛ ينظر كتابه: البدر المنير (٨/ ٣٤٧).**

(3) (**الحجرات: ٩**).

(4) **قطب: سيد، في ظلال القرآن (٦/ ٣٣٤٣)، ط ١٧، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢ هـ.**

ففي الحديث الأمر بالطاعة والنصرة.

ب) الوقوف أمام انحرافها فضلاً عن أخطائها.

ج) تقوية نشاطاتها، وخططها، عبر الاستجابة لطلباتها؛ وكم أفادت استجابة الصحابة لنداء الرسول القائد صلى الله عليه وسلم للبذل في الغزوات، وهذا عثمان يستجيب لأمر اقتصادي وهو شراء بئر رومة[٢].

د) أداء واجباتهم الاجتماعية بسد الثغرات الاقتصادية وتسوية النزاعات الاجتماعية، والعمل على تحقيق السلم الاجتماعي؛ قال تعالى {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}[٣].

هـ) إكرام الحكام وعدم إهانتهم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط)[٤].

ومن الإكرام إشاعة احترامهم، وتقديرهم بين الناس؛ وهذا يورث الطاعة ولا يجرئ الرعية على مخالفة النظام العام[٥]؛ وفي ذلك أساس صلاح البلد.

**خامساً: عدم تحديد المكلف بالتقويم:**

لا تحدد الشريعة المكلفين بالعمل العام؛ ومنه المتعلق بتقويم الحكام والدول؛ فحيثما وُجد من عنده قدرة وإمكانية فيتوجه الأمر عليه بالتنفيذ والله حسيبه، وهذا ما أطلق العلماء عليه فروض الكفاية؛ والفروض الكفائية آلية تؤطر أعمال الناس العامة؛ فهي توجه التكليف لكل المسلمين؛ ولا يسقط التكليف إلا بتنفيذه محققاً لغرض فعله، ومن الطبعي أنه لا يمكن التنفيذ إلا ممن لديه القدرة ففاقد الشيء لا يُعطيه؛ لكن الشريعة توجب على غير المستطيع السعي للحصول على هذه القدرة، كما أنها تفرض على كل من قدر على إعانة القائم ومساندته في عمله بذل ما يستطيع؛ يقول الشاطبي: ( .. القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون وإن لم

---

(١) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٤٧٢)، كتاب الإمارة: باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول.

(٢) رواه البخاري، وقد سبق تخريجه في الفصل الأول.

(٣) (النساء: ١١٤).

(٤) رواه أبوداود، السنن (٤/ ٢٦١-٢٦٢)، كتاب الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم، قال المناوي عنه بإسناد حسن ؛ يُنظر كتابه: التيسير بشرح الجامع الصغير ( ١/ ٣٤٧).

(٥) ونقصد بالنظام العام (كل ما يمس كيان الدولة، أو ما يتعلق بمصلحة أساسية من مصالحها) عبد الجواد : محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه ص ٩٤، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٤١١ هـ. ١٩٩١م.

يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به )[1].

وكذلك من الطبعي أنه لا بد أن يعرف المكلفُ وجودَ الحاجة لفعل العمل العام وهو الفرض الكفائي، والشريعة في هذه الحالة تحثه على السؤال والمتابعة لما في مجال إدراكه؛ ومن ثَم فهي تجعله آثماً إن أمكنه التعرف ولم يعرف، أو كان ينبغي له التعرف وقصر فيه، ولا ينفعه حينئذٍ عذره بالجهل[2].

**المطلب الثاني: وظيفة الدولة في عملية التنمية في الشريعة:**

التنمية عملية متشعبة تتشابك فيها عوامل عديدة، وتتداخل فيها مجالات الحياة كلها، ولا تكاد تجد شيئاً من دين ولا دنيا إلا ويتأثر بالتنمية؛ فما كان كذلك لا يمكن تحقيقه بغير اشتراك جميع قوى المجتمع، وقدراته الفردية والجماعية؛ ولن يتم ذلك بغير حشد عام تنتظم في خيط عِقدٍ يجمع شتاته، وذلكم هو الحاكم أو الدولة؛ ( فإقامة الأبنية الأساسية لعملية التنمية، وتغيير البنيان الاقتصادي للمجتمع .. أمور يصعب أو يستحيل حدوثها بصورة تلقائية أو تركها للمجهودات الفردية .. )[3]، والشريعة تجعل من أولى وظائف الدولة قيامها بالتنمية؛ فسير الرسول صلى الله عليه وسلم وسير خلفائه الراشدين كان محوره هو إقامة التنمية في كل مجالاتها، كما أن نصوص الشريعة العامة من مثل حديث الإمام راع ومسؤول عن رعيته[4]، وحديث الإمام جنة[5] تجعل للدولة واجباً في التنمية، والتنمية إن هي إلا مطلب للرعية والناس.

---

**([1]) الشاطبي، الموافقات (١/ ٢٨٤.٢٨٣).**

**([2]) ومن عبارات الفقهاء (وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به . أي فرض الكفاية . لتقصيره في البحث) الأنصاري: زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع المتن (٤/ ١٨٢)، دار الكتاب الإسلامي.**

**([3]) عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ص٩٢.**

**([4]) رواه الشيخان، وسبق تخريجه في عنصر القائم فصل الإنسان من الباب الأول.**

**([5]) متفق عليه، وتقدم إيراده في عناصر النظام السياسي، في المبحث الأول.**

والإصلاح والتغيير في المجال السياسي يُعد مرتكزَ الإصلاح العام، وسبباً لضعف غيره من المجالات؛ ومنها الاقتصاد، وهو ما اعترف به أحد خبراء الاقتصاد؛ حيث قال ( التخلف السياسي هو بحق العامل الرئيس في مرض الأمة أي تخلفها في الجوانب الأخرى وعلى رأس هذه الجوانب التخلف الاقتصادي )[1].

ونورد وظيفة الدولة في عملية التنمية ـ من وجهة نظر الشريعة في فرعين؛ أولهما: مقدمات وضوابط أداء الوظيفة، والثاني في مفردات أداء الدولة لوظيفة التنمية.

**الفرع الأول: قواعد وضوابط متعلقة بأداء الدولة لوظيفة التنمية في نظر الشريعة :**

من خلال تتبع أعمال الدولة الإسلامية في عصر النبوة والخلافة الراشدة يمكننا إيراد عدد من المعالم التقعيدية؛ وبيانها في الآتي:

**أولاً:. تجعل الشريعة المسؤولية الأولى للتنمية على الدولة:**

تُعدُّ التنمية ـ في كنهها ـ من الأعمال العامة، ووظيفة الدولة تتمحور حول الأعمال العامة، ومن ثَم فمسؤولية السير التنموي كلِّه يرتكز على الدولة؛ سواء في الأعمال العامة، أو حتى أعمال الأفراد المرتبطة بعملية التنمية؛ إذْ على الدولة تهيأتهم للاضطلاع بعملية التنمية وإعانتهم، بل وحملهم على القيام بها؛ **فالدولة ـ إذن ـ حاملة للسير التنموي كله**.

يقول القرافي: ( يجب عليه ـ أي الحاكم ـ بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها)[2].

**ثانياً: ضبط معيار الحرية والتدخل من الدولة في المجال التنموي:**

وظيفة الدولة تحدها الحاجة والمصلحة؛ فإذا برزت المصلحة الحقيقية فلا قيود على فعل الدولة سواء في الاختصاصات الخاصة بها، أو حتى في خصوصيات الأفراد وأملاكهم، وتُستحضر حينها قاعدة الموازنات بين مصلحة الجماعة، ومصلحة الفرد.

---

**(١) الغزالي: عبد الحميد، واقع اقتصاد الأمة؛ ضمن مؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية (٢٥٧/١)، ط ١، جمعة : علي وآخرون، القاهرة : دار السلام، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.**

**(٢) القرافي: أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٣٠)، عالم الكتب.**

غير أن الأصل في تدخل الدولة تركَ الناس يعملون ما يرغبون، وإعطاؤهم حريتهم؛ وهو ما سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم والراشدون؛ وقد بينه قولُ عمر بن عبد العزيز لأحد ولاته: (وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم )[1]؛ فالخليفة الراشد يُقرر أن إعطاء الحرية الاقتصادية فيه صلاحٌ ونفع؛ قال الماوردي: ( ان الأرض كنوز الملك يستخرجها أعوان متطوعون؛ يقنعهم الكف عنهم، ويقطعهم العسف[2] بهم )[3].

فترك الناس ونشاطاتهم هو الأصل ويكون تدخل الدولة، أو قيامها بالأعمال مباشرة في حدود المتطلبات والمصالح الآنية[4].

ومما يمكن تحديده لمجالات تدخل الدولة نورد الآتي:

أ- . الأعمال العامة مما لا يتعلق بالفرد في خاصة نفسه أو ماله.

ب- . الأعمال العامة مما تعلقت فيها خصوصية الشخص أو أملاكه وفقاً لرجحان المصلحة العامة في نظر الحاكم العدل؛ ومن ذلك تعيين بعض الأفراد لأعمال محددة، ومنه أيضاً نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة بشروطها[5].

**ثالثاً: التوازن في مناطق التداخل بين الأشياء المختلفة:**

من الطبيعي حصول تقاطع بين خيارات ممكنة في السير التنموي، ومن ثَم يُستحضر عامل التوازن؛ فقد تتعارض ـ مثلا ـ المصالح والمفاسد للأفراد وفي الأعمال، وبين حق الفرد وحق الجماعة؛ حيث تعمل الشريعة على التكامل بينهما، فرغم أنها تشدد على صون حق الفرد في خصوص ملكه وتصرفاته لكنها تجعل حق الجماعة مقدماً، ولكن بآلية تُعطي الحق للجماعة، ولا تغمط الفرد من أصل حقة؛ فعمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(1) أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال ص: ٥٧، بيروت: دار الفكر.

(2) أي القوة فالعسف يأتي بمعنى المعاركة؛ ينظر: الفراهيدي، العين ص ٣٣٩.

(3) الماوردي: محمد بن علي، قوانين الوزارة وسياسة الملك ص ١٦٢، ط١، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩م.

(4) سيأتي تفصيل ذلك في المفردات من الفرع الثاني.

(5) وإيراد ضوابط هذه المسألة في النقطة الآتية.

عندما رأى حاجة الجماعة لتوسيع مسجدهم تجاوز حق أصحاب الأرض وحوله ـ رغم اعتراض بعضهم ـ للجماعة ولكنه لم يترك الملاك بدون شيء بل عوضهم[1].

وبهذا جاء قرار مجمع الفقه ونصه: ( لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١-أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢-أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣-أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إلى ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور ...)[2].

**الفرع الثاني: مفردات أداء الدولة لوظيفة التنمية في نظر الشريعة :**

تُعَد الدولة في نظر الشريعة هي الحارسة والموجهة بل المشاركة في قطاعات الحياة المتعددة: ومن ثَم فمفردات وظيفتها التنموية تحمل بُعد هذا الشمول لكنه ليس شمولا كاملا مطبقاً تتبنى الدولة فيه كلَّ شيء كما هو حال الدولة الاشتراكية بل هو شمول إشراف، وتوازن، وتفاعل؛ ومما تضعه الشريعة من وظائف الدولة في مجال التنمية نورد الآتي:

**أولاً: وضع الاستراتيجيات العامة لسير المجتمع ورقيه:**

الناظر لسير المسلمين نحو الرقي والتقدم يجد أن الرسول القائد ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسير بالأمة وفقاً لاستراتيجيات واضحة؛ تحدد معالم السير، وتضبط مراحله، وتمشي به على التدريج[3]، وكذلك نجد هناك خططاً تشغيلية دقيقة في كل الأعمال التي تُقام سواء في مكة أو أثناء هجرة المسلمين للحبشة أو المدينة، أو في مجريات الأعمال في المدينة حيث الاستقلال والدولة؛ سواء في الأعمال المعتادة مثل بناء المسجد، وبعث

(١) **ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك (٢/٤٩٢).**

(٢) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٢/ ١٧٩٧. ١٧٩٨)، العدد الرابع، جدة: مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٧م.**

(٣) **للأمثلة ينظر: العامري: محمد، مقال: التخطيط الاستراتيجي في الإسلام، على هذا الرابط http://www.sst5.com/readArticle.aspx?ArtID=948&SecID=47.**

الجيوش[١]، أو في التفكير في حل أزمات المجتمع مثل تحضيض الرسول صلى الله عليه وسلم لصحابته وحثهم على شراء بئر رومة[٢].

ومن ذلك أيضاً التخطيط للاستفادة من كل الموارد المتوفرة، وعدم ترك شيء منها معطلا؛ ومن شواهده حكم عمر بن الخطاب أنه (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها)[٣]؛ ومن ثَم قال أبو يوسف: (ولا أرى أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج)[٤].

والناظر في سير الرسول الحاكم صلى الله عليه وسلم، وسير خلفائه الراشدين يجد أنهم يحشدون كلَّ ما أمكنهم استغلاله والاستفادة منه مما سماه البعض بالحشد القومي للقوة[٥].

ومما توره الشريعة في تخطيط الدولة للتنمية الاستفادة من القطاع الخاص ووضعه في بوتقة استراتيجية التنمية؛ ومن شواهده في الجهاد قوله تعالى {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ}[٦]. وفي البناء المجتمعي حث الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته على شراء بئر رؤمة ـ كما تقدم ـ، وفي المجال السياسي تكليف عمر بن الخطاب للستة باختيار الخليفة[٧].

**ثانياً: مساهمة الدولة المباشرة في سير العملية:**

---

**(١) ينظر: الكرمي، حافظ أحمد، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٦٢ و ٧٦ـ٨٠، ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.**

**(٢) رواه البخاري، وقد سبق تخريجه في الفصل الأول.**

**(٣) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج بسنده ص ٧٣، المكتبة الأزهرية للتراث.**

**(٤) أبو يوسف، الخراج ص ٧٣.**

**(٥) ينظر: سعدون: شوكت، عناصر قوة الدولة ص ١٠٩، ط ١، عمان: دار ورد، ٢٠٠٧م وعرفه بأنه: ( مدى القدرة النسبية للدولة على فن وإدارة وتوظيف محصلة حشد نواتج وترابط عناصر قوتها الفعلية والكامنة وقدرتها النسبية لتلافي محصلة عناصر ضعفها ).**

**(٦) (محمد: ٣٨).**

**(٧) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٥/ ١٧)، كتاب المناقب: باب قصة البيعة، وقد سبق تخريجه. في مجالات التنمية من الفصل التمهيدي.**

الأصل أن تترك الدولة للأفراد مباشرة النشاط التنموي؛ سواء النشاطات الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية، بينما تقوم هي بالأعمال غير المباشرة؛ مثل: تهيئة البنية التحتية، والعمل على تعزيز السلم الاجتماعي، والإشراف العام على سير كل الأمور، والمساهمة بتوجيه استراتيجية بوصلة السير[1].

وهذا الوضع الطبعي لكن تنزيل النظر الى واقع كل بلد قد يفرض أفضلية قيام الدولة أو تخليها عن هذا الأمر أو ذلك؛ وعلى ضوء ذلك نفهم سير النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

وذلك على مرتبتين:

أ) أن تتبنى الدولة العمل والفعل المباشر له، حيث تقوم وتباشر بنفسها أعمالاً معينة؛ لكونها ضخمة وليست في مقدور غيرها، أو لوجود لها خصوصيات فيها مثل البنية التحتية، والمتعلقات الأمنية والعسكرية، والسياسة المالية العامة[2]، ومن ذلك مشاركة الرسول الفعلية في بناء المسجد وفي حفر الخندق، ومنه أمر عمر لواليه في مصر بحفر قناة[3]؛وهذا مما يدخل في تهيئة ما يسمى بالبنية التحتية؛ وقد حدد الماوردي من واجبات الحاكم ( عمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها )[4].

ب) القيام بأعمال مساعدة على إقامة العمل التنموي، مثل الصلاة[5]؛ فمن واجبات الحاكم إقامتها والحث عليها[6]، ومنها: جمع وتوزيع الزكاة حيث كان يبعث عماله، كما أنه صلى الله عليه وسلم حج بالناس، ومنه إصدار التشريعات المنظمة لسير نشاطات المجتمع، والإشراف على سير الحياة في كل مجال، ومنه: تحديده صلى الله عليه وسلم السوق المناسب[1]، وفي جميع أرجاء أرض الإسلام.

---

(1) **ينظر للتدليل: دنيا: شوقي، دور التنمية في الإسلام من المنظور الإسلامي؛ ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي ( ١١٤٨/٢).**

(2) **ينظر: دنيا، دور الدولة في التنمية من المنظور الإسلامي؛ ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي ( ١١٤٨/٢).**

(3) **ذكره المقريزي: أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٢٥٢)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، وسيأتي نص كلامه رضي الله عنه في عنصر الزمن، مبحث التخطيط من الفصل الثاني في الباب الثاني.**

(4) **الماوردي: محمد بن علي، أدب الدنيا والدين ص ١٣٧.**

(5) **والصلاة تُعدُّ من أهم مساندات التنمية الحقة حيث إن موضوع التنمية هو الإنسان ولا قيام لهذا المخلوق بغير ارتباط بخالقه؛ وما يترتب عليه من سلوك حسن في الحياة؛ ومن ثَم كانت {الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (العنكبوت: ٤٥).**

(6) **ففي حديث منابذة الحكام قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٤٨١).**

**ثالثاً: تهيئة نظام الدولة لعملية التنمية:**

نظام الدولة هو آلة الدولة وذراعها العامل المحقق لقوة الدولة[٢] واقتدارها على أداء وظائفها؛ ومما تورده الشريعة لتهيئة نظام الدولة نورد الآتي:

أ) إنشاء النظام السياسي الملائم:

مما تقدم في توطئة هذا المبحث نعلم أن الشريعة لا تُحدد نظاما معيناً تأمر به، وتجعله محور السير بل تترك ذلك لكل عصر وما يناسبه وإن كانت تضع بعض المبادئ؛ مثل: الشورى، وتأمر ببعض الواجبات؛ مثل: الطاعة من الناس والرعاية من الحاكم، ومن ثَم فلا نرى صحة إطلاق مقولة التلازم . الدائم . بين التنمية والديمقراطية، حتى ولو حصرنا الديمقراطية في قضايا الاختيار والأغلبية، ولكن قد يكون الخيار الديمقراطي هو الملائم في عصر ما وفي حالة معينة؛ فالديمقراطية ( توفر آليات ومؤسسات تمكن من تحقيق تنمية حقيقية)[٣].

إلا أن هناك حالات قد يتناسب معها فرض الأمور، كما أن حالات أخرى فيها الوضع انتقالياً؛ فتطلب إجراءات خاصة، حيث إن الأولوية قد تكون لفرض النظام وليس للفعل الإجرائي المنطلق من الناس، وليس في ذلك حرجٌ؛ فالشريعة لا تجعل مستند صحة الأمور ارتباطها بالناس[٤].

ومن تجارب أمم الأرض اليوم؛ يقول لي كوان يو . رائد النهضة السنغافورية المعاصرة .: ( لا أعتقد أن طريق الديمقراطية تؤدي الى التنمية، بل أرى أن البلد يحتاج الى النظام أكثر من حاجته الى الديمقراطية )[٥].

---

(١) فقد روى ابن ماجة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق» ، ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه، فقال: «ليس هذا لكم بسوق» ، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: «هذا سوقكم، فلا ينتقصن، ولا يضربن عليه خراج ) السنن (٢/ ٧٥١)، كتاب التجارات: باب الأسواق ودخولها.

(٢) والدولة القوية هي التي تقتدر على ( تحقيق مصالحها والوصول لأهدافها وفرض الإرادة على من يقوم بذلك، والاستمرار بالبقاء والحفاظ على الكيان ) سعدون، عناصر قوة الدولة ص ١٠٩.

(٣) محمد: صديق، مقال: جدل التنمية والديمقراطية في سبتمبر ٢٠١١م، ينظر على هذا الرابط: http://www.hee.ouvaton.org/spip.php?article277

(٤) ينظر: توطئة أول المبحث.

(٥) عفريتي: آزاد، الديمقراطية و حقوق الإنسان و دورها في تحقيق التنمية، مقال متاح على هذا الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=71980#sthash.Y4CTHqCO.dpuf وينظر: النص أيضاً في جريدة القبس الكويتية: مقال لي كوان يو: حكاية فرد صنع تاريخ دولة؛ على هذا الرابط www.alqabas.com.kw/Articles.aspx?ArticleID=217567&CatID=353

ولذا نخلص الى أن النظام الملائم سيختلف بحسب المرحلة الآنية التي تعيشها البلد؛ وقد يكون تصرف **الكاردينال** الفرنسي **ريشيليو** صواباً حين ( اعتبر أن سلامة بلاده واستقرارها يتطلبان الحكم الملكي المطلق الذي يعمل على التوحيد، في مواجهة النبلاء المتناحرين والتجار الجشعين، والعقائد التي يحاول بعضها القضاء على بعض، وكل أولئك يعمل على التفريق والتمزيق )[١].

ب) اختيار مراكز السلطة والقرار بما يلائم المرحلة الآنية؛ وقد أرجع بعض الباحثين سبب جمع الحاكم . وهو الرسول صلى الله عليه وسلم للسلطات الثلاث بكونه ( استجابة لمتطلبات الدولة )[٢].

ج) التولية بحسب الكفاءة:

فقد ولى النبي صلى الله عليه وسلم أسامة وليس له مكانة كما أنه صغير السن . نسبياً .[٣]، ومنع تولية أبي ذر الصالح صاحب المكانة لعدم كفاءته[٤].

د) رفع قدرات مسؤوليها وموظفيها وإيجاد تحصينات للمسؤولين فيها وتقويض الفساد:

ومن ذلك ما يُعرف بالتنمية الإدارية[٥]، ومما يمكن إيراده من شواهد الأفعال المقوضة للفساد محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم لعامله على الصدقة[٦]؛ وسلوك عمر حيث كان متابعاً لولاته وأملاكهم ونشاطهم التجاري[٧].

---

**(١) ديورانت: ويليام، قصة الحضارة (٢٨/ ٧).**

**(٢) الكرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٤٥.**

**(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه؛ الفصل الأول: محور أعمال القائم بالتنمية.**

**(٤) تقدم حديث أبي ذر فقد رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٤٥٧) كتاب الإمارة : بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.**

**(٥) وعرفت التنمية الإدارية بأنها ( تلك الجهود المخططة المنظمة، والتي تُبذل لرفع قدرة الأجهزة الإدارية ... تحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة ) اللوزي، التنمية الإدارية ص ٣٣،**

**(٦) روى البخاري (عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ) الجامع الصحيح (٩/ ٢٨)، كتاب الحيل: باب احتيال العامل ليهدى له.**

**(٧) ومنها قوله لعامله الحارث ( ما أعبد وقلاص بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت بنفقة معي فتجرت فيها. قال: إنا واللَّه ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين، ثم أمره أن يحملها ) ابن حجر: أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧٠٠)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.**

هـ) التجديد للأنظمة المختلفة والتصحيح الهيكلي الملائم:

ومن ذلك اتخاذ عمر للدواوين، وإنشاء بيت المال، ووضع قواعد صارمة للمحاسبة؛ ومنها: سياسة ( من أين لك هذا )[1].

غير أن واجب تهيئة الدولة لا يقتصر القيام به على الدولة بل يجب على الأفراد والهيئات السعي للوصول لذلك؛ ومن هنا جاء واجب البيعة، والنهي عن المنكر.

**رابعاً: الإنابة عن الأمة في الخارج:**

وظيفة الإخراج الى الأمم الأخرى ترتكز على الدولة؛ ومنه نشر الدعوة والقيام بمتطلبات حماية التنمية؛ ومما يتعلق بذلك:

أ) الدولة هي واجهة الأمة في تبني الأمور العالمية؛ ومنها الريادة على الأمم، والريادة من عناصر إخراج الأمة الى الناس، ومنها حمل الدعوة الى البشر؛ وكل ذلك من مستلزمات الشهادة على الناس؛ قال تعالى {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[2].

ومن ناحية أخرى فمن عناصر التنمية تلبية متطلبات الإنسان، وتحقيق واجباته؛ ومن مطالب الإنسان المسلم نشر دعوته الى ربوع العالم؛ قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[3]، ومن مطالبه أيضاً أن يتبوأ البروز الخارجي الرائد؛ ليصدق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كأنكم شامة في الناس )[4].

ب) حماية التنمية ومقوماتها:

---

(1) ينظر: القلقشندي: أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ص٤٧٠، ط ٢، الكويت: طبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م.

(2) (البقرة: ١٤٣).

(3) (آل عمران: ١١٠).

(4) (الشامة) علامة في البدن يخالف لونها لون سائره، ويقال: كأنهم شامة في الناس أي هم ظاهرون؛ ينظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ص ٥٠٤.

والحديث رواه أبو داود ، السنن ، كتاب اللباس : باب مَا جَاءَ في إِسْبَالِ الإِزَارِ (٤ / ١٠١) (٣٥٦٦) ، وأحمد بن حنبل : المسند ( ٢٩ / ١٦٤ )، ورواه الحاكم وصححه ووافقه عليه الذهبي : ينظر الحاكم : محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ( ٤ / ٢٠٣)، وقال النووي: ( رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم) رياض الصالحين ص٢٥٤ ، القاهرة : دار العنان.

من الطبعي في عالم التدافع البشري أن تتربص الأمم بعضها لبعض[1]؛ وكلما قرب التواصل بين البشر كلما أثر نمو كل بلد على الآخر؛ فلذا نرى البشرية لا ترضى على بعضها البعض؛ بل ويعمل ـ بعضها على إبقاء الآخرين في عوزهم؛ لكي يصيروا لقمة سائغة له، وهذا الذي يجري بين الأمم يجري ـ ويا للأسف ـ بين الأفراد أيضاً، وعلى هذا لا بد للتنمية من حماية؛ وتلك من وظيفة الدولة؛ ومما عدده الماوردي من واجباتها: ( حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال )[2].

**خامساً: تربية الأمة أفرادا وجماعات للاضطلاع بوظائفها:**

الدولة المخلصة تُدرك أن الشعب هو رصيدها في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية ، ولا يكون الشعب كذلك ما لم يكن واعياً لما حوله، ومدركاً لمصالحه، ومميزاً بين الصالح والطالح من نخبه؛ وكل ذلك مما يندرج تحت مصطلح التنشئة السياسية[3]، والشريعة تُعد الإنسان وتهيئه سياسياً بكثير من الأوامر والتوجيهات؛ ومنها العبادات الأساسية فالصلاة تُكسبه صفة الطاعة والجماعية، والحج يكسبه الارتباط بالهوية؛ فضلاُ عن الأوامر السياسية المباشرة كالطاعة أو البيعة ونحوها[4].

وكذلك بتهيئة الأفراد وإعانتهم في المجال الاقتصادي وغيره؛ (قال ابن حزم يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس، ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد ملك ما عمره، ويعينه على ذلك فيه؛ لترخص الأسعار بعيش الناس والحيوان، ويعظم الأجر، ويكثر الأغنياء، وما تجب فيه الزكاة )[5].

---

(١) سيأتي الحديث عن سنة التدافع بين البشر في المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الثاني.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٤٠.

(٣) ومن تعريفات التنشئة السياسية كونها ( عملية تطورية يتمكن المواطن خلالها من النضوج سياسياً، من خلال اكتسابه للمعلومات، والمشاعر، والمعتقدات المتنوعة، التي تساعده على الفهم والتقييم والارتباط بالبيئة السياسية المحيطة ) تعريف ريتشارد داسون عنه: إبراهيم: حنان عبد المجيد، التنشئة السياسية على خلفية المضامين الإعلامية؛ ضمن موسوعة التنشئة السياسية الإسلامية ( ٢/ ٥٧٨)، ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م، وتقدم في مجالات التنمية تعريف مقارب لهذا التعريف، وما هنا يُعطي أبعادا أخرى.

(٤) ينظر في تفصيل متعلقات الشريعة بالتنشئة السياسية: قطب: جمال، بحث الإسلام والتنشئة السياسية؛ ضمن موسوعة التنشئة السياسية الإسلامية ( ١/ ١٩٥) وما بعدها.

(٥) ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك (١/ ٢١٩).

ومنها بالضرورة التعليم والتدريب والتثقيف.

### سادساً: العمل على تطوير التقنية في المجتمع:

نقصد بالتقنية تطوير الوسائل المستخدمة، واستحداث الصناعات الممكنة؛ وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على التصنيع في حديث ( إن الله عز وجل يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممد به، والرامي به )[1].

واستقدم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ شخصاً غير مسلم الى المدينة، وتجاوز بذلك المنع من إدخال المشركين الى المدينة[2]؛ لكونه صانعاً حاذقاً، وسيساعد على نمو التقنية في المدينة؛ فقد ورد عنه أنه كان ( لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما صانعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول إن عنده أعمالا تنفع الناس إنه حداد نقاش نجار فأذن له )[3].

بل إنه أمره بصنع آلة تحركها الريح عندما بلغه أنه يُخبر عن قدرته على صنعها فقد ( قال ـ عمر ـ ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح، فالتفت إليه عابسا فقال: لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها؛ فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد )[4].

### سابعاً: سياسة الناس ومراعاة الوضع الداخلي بفئاته واتجاهاته:

ومن الشواهد ترك النبي صلى الله عليه وسلم رغبته في إعادة بناء الكعبة[5]، ومنها:

عدول عمر الفاروق رضي الله عنه عن الخطاب في مكة مراعاة للوضع الداخلي[1].

---

**[1] رواه أحمد مرفوعاً، المسند (٢٨/ ٥٣٢ـ٥٣٣)، قال محققه الأرناؤوط ومشاركوه: (حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده).**

**[2] ومن نصوص الفقهاء ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها ) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص ٣١٢.**

**[3] أورده الحافظ ابن حجر، وصدره بقوله ( روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري ) فتح الباري (٧/ ٦٢ ـ ٦٣).**

**[4] فتح الباري (٧/ ٦٣).**

**[5] روى البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة ) الجامع الصحيح (١/ ٣٧)، كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه.**

**ثامناً: تطوير المجتمع وخلق المؤسسات التي يحتاج إليها:**

ومن شواهده اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لسوق جديد[٢]، وكذلك استحداث عمر بيت المال[٣]، وأنشأ عثمان بن عفان الشرطة[٤].

**والخلاصة** أن الدولة المأمور بها في الشريعة دولة قوية رشيدة فاعلة، تؤدي وظائفها الداخلية والخارجية على أتمها.

ويجمعها قول إمام الحرمين ( الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين )[٥].

والكلمة الجامعة أن وظيفة الدولة ( حراسة الدين وسياسة الدنيا به )[٦].

## المبحث الثاني: إيجاد الدولة الحاملة لعملية التنمية؛ وعزلها:

---

**(١) روى البخاري عن ابن عباس، قال ( رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت؛ فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة ) الجامع الصحيح ( ٨/ ١٦٨ )، كتاب الحدود: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.**

**(٢) رواه ابن ماجة؛ السنن (٢/ ٧٥١)، وقد تقده تخريجه في هذا الفصل.**

**(٣) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء ص ١١٠، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م**

**(٤) ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء ص ١٢٩.**

**(٥) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٢.،و معنى (حوزة الإسلام، أي حدوده ونواحيه ). تاج العروس ١٥/ ١٢١) والخيف: الخوف، والحيف: الجور والظلم،؛ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب (٩/ ٦٠ وَ ١٠٠).**

**(٦) ابن خلدون، المقدمة ص ٩٧، وقولته أوضح من قولة الماوردي حيث أضاف كلمة به.**

بعد أن وضح لنا ضرورة وجود الدولة، وكونها العمود الأصلب في حمل التنمية؛ فيأتي السؤال عن كيفية إيجاد هذه الدولة من وجهة نظر الشريعة، وما هي الأفعال التي ننحي بها الدولة إن هي نكصت عن وظيفتها في حمل التنمية؟

فلنجلي هذين الأمرين في مطلبين؛ أولهما: آلية إيجاد الدولة، وثانيهما: في حكم عزلها وطرق تنحيتها.

ولغموض الموضوع وغوره نقدم توطئة ببيان مقصود الإمامة وتنصيب الحاكم.

**غاية التولية بالحكم ومقصدها:**

لم تجعل الشريعة منصب الإمام نصباً تذكارياً، أو منزلاً تشريفياً، بل هو مهمة يُقصد بها تحقيق مطالب معينة، ومن ثَم فعلى هذا المقصد ستبنى قضية التولية، وعليه سيترتب العزل.

وحتى يمكننا الوصول لمقصد الإمامة لننظر . أولاً . فيما جاء في النصوص، ثم نورد بعض عبارات العلماء، لنعقب بعدها بما نرى.

أ) **مقصود الإمامة من النصوص:**

قال صلى الله عليه وسلم: ( إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به )[1].

ففي هذا النص مقصد قيادة الأفراد عند أدائهم لواجبهم.

. وقال صلى الله عليه وسلم ( والإمام راع ومسؤول عن رعيته )[2].

وفي هذا النص مقصد الرعاية والمتابعة والمسؤولية.

. وقال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[3]

وفي هذا النص مقصد الزعامة بإصدار الأوامر وانصياع الناس وطاعتهم للآمر، وعدم خروجهم عليه أو التطاول عليه.

---

([1]) **متفق عليه: الجامع الصحيح ( ٤/ ٥٠)، كتاب الجهاد والسير: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، والصحيح (٣/ ١٤٧١)، كتاب الإمارة: باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر.**

([2]) **رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣ / ١٠١٠)، كتاب الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}(النساء : ١١).**

([3]) **(النساء: ٥٩).**

**ومن خلال هذه النصوص** يمكننا استنتاج مقصد التولية وتنصيب الإمام؛ وذلكم هو الاضطلاع والتقوي والاقتدار على حمل الناس على الخير والتمكين والسيطرة على مقاليد الأمور في سلطنته.

ب) من عبارات العلماء في مقصد التنصيب؛ نورد الآتي:

قال إمام الحرمين: ( مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالئة )[1].

وقال الغزالي ( فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى اذ في موافقته الجماهير فإن لم يحصل هذا الغرض الا لشخصين او ثلاثة فلابد من اتفاقهم وليس المقصود أعيان المبايعين **وإنما الغرض قيام شوكة الامام بالأتباع والأشياع** وذلك يحصل بكل مستول مطاع )[2].

وقال ابن تيمية: (ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما )[3].

وقال الذهبي ـ معبراً عن كلام شيخه ابن تيمية ـ: (ومذهب أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة؛ وهو القدرة والتمكين)[4].

ج) رأي الباحث:

ومن خلال ما أوردناه من نصوص الشريعة وكلام العلماء يمكننا القول بأن مقصد التولية بالحكم هو الوصول لمنظمة أو مؤسسة أو هيئة متأهلة لأداء وظائف الحكم، وقادرة ومتمكنة على إنفاذ أمرها على الرعية،

---

(١) **إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ٩٩.**

(٢) **الغزالي: محمد بن محمد، فضائح الباطنية ص ١٧٧، الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية.**

(٣) **ابن تيمية: أجمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٧)، ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.**

(٤) **الذهبي: محمد بن أحمد، المنتقى من منهاج الاعتدال ص: ٥٨، تحقيق: محب الدين الخطيب.**

واستمرار أداء أغراضها المنوطة بها، وعلى هذا الأصل فطرق الوصول للحاكم، والشروط المطلوبة فيه، وأسباب عزله تتمحور كلها حول هذا المقصد وهو التمكين والقدرة[1].

فالخلافة قائمة على غرض ووظيفة معينة وهي كما قال ابن خلدون: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية )[2].

وهذا الحمل يقتضي كون منصب الإمامة مقصده تبوؤ من له القدرة والتمكين.

ويرى الباحث ـ كذلك ـ أن حديث الأئمة من قريش يندرج ضمن مقصد الإمامة وهو التمكين والقدرة فهو يقوي صفة القدرة على تطويع الإمام رعيتَه، فالقرشية تُعد عاملاً مؤثراً في سكون الأنفس ورضاها بالمنتصب؛ حيث يجد الإمام له عصبية عند غيره، باعتبارها صفة قوية مرعية وغالبة على أهل عصرها كما قرره ابن خلدون[3] ـ، وعلى هذا هل يمكن القول بعدم جعل القرشية في الإمام شرطَ صحة بل تُجعل أحد مرجحات التفاضل عند تعدد الأكفاء فتحتاج الى مزيد بحث وتحرير[4].

وبهذا نكون قد أعملنا الحديث؛ وذهبنا الى أحد احتمالاته.

وأما الإجماع المحكي في شرط القرشية، فيحتاج فقد ورد ما يحوجه الى نظر ؛ قال في الفتح: ( ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر ـ قال ـ فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن

---

**([1]) وليس من مقصود الإمامة ـ في الشريعة ـ الإنابة عن صاحب حق مثل الناس أو الأمة، فلم نجد ـ كما قدمنا في توطئة المبحث ـ ما يدل على إثبات هذا الحق، وإن كان الناس أو الأمة عنصراً رئيساً في حصول التمكين والقدرة وهما مقصد الإمامة؛ وما أصرح ابن تيمية في قوله: (لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة ) منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٣٦) حيث علل رحمه الله العودة للجمهور بكونهم يقام بهم مقصد الإمامة وعنده كما تقدم أن مقصد الإمامة هو القدرة والتمكين.**

**([2]) ابن خلدون، المقدمة ص١٨٩.**

**([3]) قال في مقدمته: ( ان الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها، وتشرع لأجلها. ونحن إذ ا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه، وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها، وينتظم حبل الألفة فيها.= =وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف. فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم، وعدم انقيادهم..) المقدمة ص ١٩٣.**

**([4]) وقد جعل إمام الحرمين صفة الكفاية هي الأصل وهي مقصد الصفات الأخرى ومنها النسب؛ قال رحمه الله :( ومن تأمل ما ذكرناه فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها، وإن كانت مرعية فالغرض الأظهر منها: الكفاية، والاستقلال بالأمر، فهذه الخصلة هي الأصل ) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٣١٣.**

جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشيا أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم )[1].

**المطلب الأول: آلية إقامة الدولة الحاملة للتنمية ـ من وجهة نظر الشريعة ـ:**

آلية وجود المطلوبات في الشريعة تُصنف ضمن الوسائل، والشريعة لا تعين الوسائل الموصلة للأغراض المطلوبة[2]، وإن كانت الشريعةُ ـ غالباً ـ تورد أمثلة أو تطبيقات يُمكن الاسترشاد بها، والاستفادة من وضعيتها، غير أنها ليست ملزمة بعينها.

وآلية الوصول للدولة القوية الراشدة تندرج ضمن ذلك المسلك؛ فقد أمرت الشريعة بالوصول إليها[3]، وأوردت بعض المبادئ والضوابط المعينة على استبصار الأمر، بالإضافة الى تطبيق إيجاد الدولة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل صحابته من بعده.

وقد وُجدت في تطبيقات الشريعة عدة طرق وأنماط؛ ابتداء من بناء الدولة بمفهومها العام سلطة وشعباً وأرضاً في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في كيفيات تنصيب الحاكم بالبيعة العامة كما هو حال أبي بكر أو بالترشيح أو التولية من الحاكم السابق مع رضا المسلمين بعد ذلك مثل ما حصل لتنصيب عمر، أو بتولية مجموعة تنصاع لها الجماهير كما حصل في تنصيب عثمان.

فقاعدة الوسائل هي تحديد الغايات والمقاصد بدقة ثم السعي للوصول إليها مع قيد كون الطريق الموصلة لقيام الحكومة أخلاقية، وليس فيه ظلم ولا ضرر[4]، ولا تلزم حالة معينة وعليه لو وُجد نظام متفق عليه في البلد لزم أن يتم السير من خلاله لأن المسلمين عند شروطهم لكن ليس هو مقدس بل يمكن أيضا الاتفاق على تبديله.

والحديث عن إقامة الدولة ـ بمعناها الخاص وهو الحكومة ـ يتطلب بيان أمرين؛ أولهما: في تنصيب الحاكم عند فراغ منصبه، والثاني: آلية هذا التنصيب، وبيانهما في الفرعين الآتي:

---

(1) ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ١١٩).

(2) يقول الشاطبي معلقاً على حديث (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) ( والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، وكذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى ) الاعتصام ص ٢٣٨، ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(3) تقدم التدليل على ذلك في أوائل الفصل.

(4) ينظر في ذلك: مخدوم: مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٩ وما بعدها، ط ١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، وسيأتي ضابط الوسائل المستخدمة في التنفيذ من الفصل الثاني، في الباب الثاني.

**الفرع الأول: تنصيب الحاكم وتوليته:**

من خلال نصوص الشريعة وتطبيقاتها نجد أربعاً من طرق التولية؛ وهي: البيعة من الناس، وتولية أهل الحل والعقد، وولاية العهد، والاقرار بالتغلب.

ولم يثبت حصر التولية في طريقة من هذه الطرق الأربعة، ولا من غيرها[1]؛ وهذا يدل على ـ ما قدمنا ـ أن مقصود الشريعة من إيجاد الدولة أو الإمامة أو الخلافة هي الوصول لمنظمة عندها القدرة والتمكين؛ قال الذهبي: ( وَمذهب أهل السّنة أَن الْإِمَامَة تَنْعَقِد عِنْدهم بموافقة أهل الشَّوْكَة الَّذين يحصل بهم مَقْصُود الْإِمَامَة وَهُوَ الْقُدْرَة والتمكين )[2].

وهذه الغاية ـ في نظرنا ـ هي التي تتمحور حولها كل القضية.

فمقصود الشريعة من الدولة هو القدرة والتمكين كيفما حصلت؛ ومن ثَم فالشريعة لا تحدد طريقة تُلزم باتباعها بل تُطلق الأمر ويجب على المسلمين أن يسلكوا الطريقة التي توجد القدرة والتمكين لهذا الحاكم الأهل بحسب ما يتيسر؛ سواء ببيعة عامة كما حصل في تنصيب أبي بكر، أو من استخلاف الحاكم السابق وإقرار الناس لذلك العهد عبر بيعة الطاعة كما حصل في استخلاف عمر بن الخطاب، أو من أهل الحل والعقد الذين لهم القدرة على التأثير في التمكين والتنصيب للحاكم كما حصل في تنصيب عثمان[3].

وبيان الطرق الواردة في الآتي:

**أولا: البيعة من جميع الناس:**

تنعقد الإمامة بمبايعة أفراد الأمة لشخص عامتهم وخاصتهم؛ إذ بهؤلاء تقوم الشوكة ويحصل التمكين؛ وأما مقدارهم، وعددهم فالمدار فيه على حصول مقصود الإمامة؛ وهو قدرتهم على التمكين والتقوية للإمام، أو كما قال إمام الحرمين: ( فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار

---

**(1) وقرر ذلك الدكتور محمد أبو فارس؛ ينظر كتابه: النظام السياسي في الإسلام ٢٢٨، وما يقرره الشافعية من حصر الطرق فيها؛ مسلكه ـ فيما يظهر ـ وقائع تنصيب الخلفاء الراشدين؛ ينظر: الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢١)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، والوقائع لا تُثبت حصراً، وكذلك ينظر: قول الدكتور وهبة الزحيلي: ( ان طريقة الإسلام الصحيحة عملاً بمبدأ الشورى ومبدأ الفروض الكفائية هي طريقة واحدة وهي بيعة أهل الحل والعقد، وانضمام رضا الأمة باختياره ) الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٥٧/٨)؛ ففيه تكلف حيث حصر مبدأ الشورى في ذلك؛ وليس كلامه ظاهراً في ربط الدلالة بين المبدأ والمدلول بالحصر فيه.**

**(2) الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٥٨.**

**(3) ونلاحظ أن قدرة الستة هؤلاء إنما جاءت من تعيين الحاكم السابق لهم، وبما أوتوا من قبول عند الجمهور.**

والأشياع، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام )[1].

فيجوز أن يُترشح للمنصب من رأى في نفسه الأهلية، بل إن لم يكن أهلٌ غيره حيث ( تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة، والانتهاض لمنصب الإمامة، فإن لم يعدم من يطيعه وآثر التقاعد، والاستخلاء لعبادة الله عز وجل مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده كان ذلك عندي من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائر )[2].

**ثانياً: تولية أهل الحل والعقد:**

وهم من لديهم القدرة على التأثير في تنصيب الحاكم وسيره وتقويمه؛ فمن استطاع منهم أن يولي أهلاً فليتقدم، وإن أمكن أهلُ العقد استنابة الأمة فهو أولى ولكن ليس بلازم[3]، ومن تعليلات الفقهاء لصحة تولية أهل الحل والعقد كون ( الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس )[4].

والعبرة في عددهم بالإعانة على تحقيق مقصود الإمامة وهو إمداد الحاكم بالقدرة والتمكين؛ والغالب يقع بأكثرهم؛ قال الغزالي: ( فان شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب الى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة .. ولا تقوم الشوكة الا بموافقة الاكثرين من معتبري كل زمان )[5].

ويمكن القول في ضبط أهل العقد في أنهم من لديهم القدرة على التأثير في مجريات أمور الحكم وأحواله؛ ومن ثَم فشرطهم أنهم ( ممن يفيد مبايعته مُنَّة واقتهارا )[6].

---

(1) إمام الجرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٧٠-٧١، ويصطلم أي: يستأصلوا وينهوا؛ ينظر: الرازي، مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٩).

(2) إمام الجرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ٣٢٣-٣٢٤.

(3) وما قرره الزحيلي رحمه الله من أن ( وأهل الحل والعقد يمثلون الأمة في اختيارهم الخليفة ) الفقه الإسلامي وأدلته (٦١٦٩/٨)، ليس له ما يؤيده صريحاً، لأن المدار على القدرة والتمكين والأهلية، وليس على أحقية الأمة بذلك كما دللنا عليه في التوطئة.

(4) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٧٦).

(5) الغزالي، فضائح الباطنية ص ١٧٧.

(6) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ٧٢، و(المُنة بالضم القوة ) الرازي، مختار الصحاح ص ٢٩٩.

فالمعتبر فيهم ـ إذن ـ الصفة والأثر وذلك المجوز لبيعتهم، حتى لو حصلا ببيعة رجل واحد عنده تلك القوة والمنعة[1]، غير أنه على المتولي المفترض فيه التأهل والتأثير عدم إغفال الأنظمة المتفق عليها في دستور البلد وقوانينه أو تغيير ذلك بالطرق السليمة والملاءمة لوضع البلد والتوازن المطلوب في شؤونه الداخلية والخارجية.

**ثالثاً: ولاية العهد:**

ولاية العهد تعني: أن يعين الخليفة أو الإمام شخصاً يتولى الحكم بعده.

والناظر يجد أن ولاية العهد وضع متصور اعتيادي من طرق التنصيب لدى الصحابة؛ فقد عهد الصديق لعمر بن الخطاب[2]، وتكلم عمر بن الخطاب عن الاستخلاف (العهد) عدة مرات[3]، وتتابع الأئمة على تقريره حتى حكى الماوردي الإجماع عليه[4].

وقد شرط العلماء لصحة التولية بالعهد أن يكون المتولي الجديد متصفاً بشروط الخلافة، بل ويشترط في المولي الحاكم السابق كذلك أن يكون جامعاً لشروط الخلافة[5].

والواقع الغالب أن القول بإطلاق جواز ولاية العهد جعل الخلافة توريثاً، وهو ما لم يقل أحد من العلماء بصحته فيما نعلم؛ قال ابن حزم: ( ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)[6].

---

**(1) وممن قرر ذلك إمام الحرمين فقال: (إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياع، مطاع في قومه، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه، انعقدت الإمامة ) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٧١، ٧٢.**

**(٢) فعن ( عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله صلى الله عليه وسلم ) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح (٩/ ٨١)، كتاب الأحكام: باب الاستخلاف، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٤٥٤)، كتاب الإمارة: باب الاستخلاف وتركه.**

**(3) منها ما أخرجه أحمد في مسنده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ( إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ... فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل ) إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة بن الجراح حي، استخلفته ) المسند (١/ ٢٦٣)، مسند عمر بن الخطاب، قال ابن حجر: (بسند رجاله ثقات ) فتح الباري (١٣/ ١١٩).**

**(٤) قال رحمه الله ( وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته ) الأحكام السلطانية ص ٣٠.**

**(٥) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٧٧)، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢٢)**

**(٦) ينظر: ابن حزم؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٢٩)**

ومن ثم فمن الأولى تقييد الجواز بأن ولاية العهد تحتاج الى شرط مكمل وهو قدرة على المنعة والقوة ورضا من يسانده من وجهاء الناس، ومن صور هذا الشرط المكمل موافقة أهل الحل والعقد على تنصيب الحاكم الجديد، وهو ما قرره بعض علماء أهل البصرة[1]، وكل ذلك مع التأكيد المستمر على ضرورة اتصاف المتولي الجديد بشروط الخليفة.

والحقيقة أن القول بطريق ولاية العهد ـ بشروطه الآنفة الذكر ـ مع ما فيه من محاذير إلا أن الأمة قد تحتاجه ـ في حالات ـ لما في انتقال السلطة بإشارة السابق من سلاسة وهدوء؛ حيث تؤول الشوكة والقوة والنظام ـ وتتجنب كثير من المشكلات ومنها ما يسمى بالدولة العميقة ـ فلا تنشأ مع الحاكم الجديد ـ صاحب الأهلية في افتراضنا ..

فلذا قال الصديق ـ رضي الله عنه: عند رغبته في الاستخلاف ـ قال ( .. فَإِنَّكُمْ إِنْ أَمَّرْتُمْ فِي حَيَاةٍ مِنِّي كَانَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَخْتَلِفُوا بَعْدِي " ، فَقَالُوا فِي ذَلِكَ : وَخَلَّوْا عَنْهُ ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : رَأْيًا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ:"فَلَعَلَّكُمْ تَخْتَلِفُونَ؟")[2].

وقال إمام الحرمين: (والغرض من العهد تنجيز نظر، وكفاية للمسلمين هواجم خطر عند موت المولي على أقصى الإمكان في الحال والأوان )[3].

غير أن التطبيقات توحي بأن العهد كان مطية لسرقة الحكم من الأمة وجعله جزءا من تركة الحاكم؛ فيلزم سد ذلك؛ ومن ثم قلنا بضرورة موافقة الناس؛ وما أحسن قول أبي يعلى: ( ان الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين، والتهمة تنتفى عنه)[4]، كما أن أبا بكر كان في عهده الرجوع لرضاء الناس[5]، وكذلك الستة المعهود لهم من عمر بن الخطاب كانوا محل رضا الناس بل قرة أعينهم[1].

---

**(١) يُنظر قولهم في: الماوردي، الأحكام السلطانية ص٣١، وعبارته: (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم ).**

**(٢) ابن شبة: عمر بن شبة، تاريخ المدينة (٢/ ٦٦٥)، جدة، ١٣٩٩هـ.**

**(٣) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٤٤.**

**(٤) أبو يعلى: محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية ص ٢٥، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.**

**(٥) منها قوله رضي الله عنه : ( أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا ) الطبري، تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٤٢٨).**

فإن لم يتبع تولية ولي العهد موافقة الناس كان ذلك في حكم التغلب وبيانه في النقطة الآتي.

رابعاً: **طريقة التغلب**:

يُراد بالتغلب الوصول الى الحكم عبر القوة ودون مشورة الناس أو عهد الإمام السابق.

وقد تقدم في التوطئة أن مقصود الشريعة من إيجاد الدولة أو الإمامة أو الخلافة هي الوصول لمنظمة عندها القدرة والتمكين.

فمدار صحة التنصيب أمران: أولهما: أهلية الحاكم، والثاني: قدرته على أداء وظائف الحكم، ومن ثَم اشترط مبايعة من لهم القدرة في إعانته على نفاذ أمره وسلطانه؛ قال ابن تيمية: (لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة )[٢].

فابن تيمية رحمه الله يجعل مدار الصحة على القدرة والتمكين للحاكم في تسيير شؤونه؛ وهذا أمر نسبيٌ؛ فقد يكون في عصر ببيعة عامة أو خاصة أو موافقة قادة الجيش وهكذا، وقد تكون القدرة والتمكين بيد شخص واحد؛ وهو ما صرح الغزالي قال رحمه الله: ( فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى إذْ في موافقته الجماهير فإن لم يحصل هذا الغرض الا لشخصين او ثلاثة؛ فلابد من اتفاقهم وليس المقصود اعيان المبايعين وإنما الغرض قيام شوكة الامام بالاتباع والاشياع، **وذلك يحصل بكل مستول مطاع** )[٣].

فإذا استولي هذا الذي بيده القدرة والتمكين فنكون في حالة تغلب؛ والأصل العام أن التغلب لا يجوز فهي حالة غير سوية ومسلك غير شرعي، غير أن الواقع يجعل لها حالات[٤]: فإما أن يكون الإمام مستحقاً للعزل؛ فتبوؤ المتغلب هذا على حالين؛ فإما أن يكون جامعاً لشروط الخلافة وأهلاً لحمل الأمانة فتقدمه إن لم

---

**(١) ينظر: البخاري، قصة تكليف عمر لبعض الصحابة بتعيين الخليفة، الجامع الصحيح (٥/ ١٧)، كتاب المناقب: باب قصة البيعة.**

**(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٣٦).**

**(٣) الغزالي، فضائح الباطنية ص ١٧٧، وقد تقدم ذكر هذا النص.**

**(٤) يُنظر تقسيم مقارب لتقعيدنا في: السنهوري: عبد الرزاق أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ص ٢٤٩-٢٥٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.**

يكن فرضاً فعلى الأقل مطلوباً شرعاً لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وسيأتي قول إمام الحرمين أن تقاعسه ( مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده كان ذلك عندي من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائر )[١].

وإما إن كان السابق مستحقاً للعزل وهذا المتغلب غير جامعٍ للشروط فتوليته معصية، وخلافته ضرورة؛ يجب السعي لتغييرها ما أمكن[٢].

وأما إن كان الإمام السابق غير مستحق للعزل ففعل التغلب عليه يُعدُّ محرماً حتى وإن كان المتغلب جامعاً لشروط الخلافة؛ لأنه غصبُ حق ومثارُ فتنة؛ لكن هل يُقر على وضعه؟

إن كان المتغلب غير مستوف للشروط فيكون الوضع حالة استثنائية يُقدر التعامل معها بالمصالح والمفاسد؛ قال الدسوقي: ( اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين)[٣].

وقد أكد ذلك الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: ( يظهر من هذا الكلام أن القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء )[٤].

---

**(١) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ٣٢٤.٣٢٣، وما أحسن قول السنهوري: ( إذا كان يغلب على ظنه إعادة الحق الى أصحابه، وإقامة الخلافة الصحيحة الملتزمة بالشرعية، فيجب عليه ذلك دفاعاً عن ذلك الحق ) تُنظر في مقال: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي؛ على هذا الرابط**

**http://www.saowt.com/forum/showthread.php?t=27867**

**(٢) وبالشروط الآتية؛ وأهمهما الموازنة بين المصالح والمفاسد فإن رجحت المفاسد فلا إمكان الآن، وتُتحين فرصة الإمكان؛ قال الدهلوي: ( ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة. لأن خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة ) حجة الله البالغة (٢/ ٢٣٢)، ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.**

**(٣) الدسوقي: محمد بن أحمد، حاشيته على الشرح الكبير(٤/ ٢٩٨)، دار الفكر.**

**(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦١٦٧).**

وأما إن كان المتغلب أهلاً لمنصب الخلافة جامعاً للشروط فيقر توليه إن صار الأمر الى ضعفٍ في الخليفة السابق وزال مقصود الخلافة عنه وهي القدرة والتمكين وتحولها لهذا المتغلب الجديد، ولا مجال للقول إلا بهذا؛ ومن ثم فقد حكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء.

قال ابن حجر: ( وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء )[١].

غير أن الحاكم السابق لو كان مع أهليته قد انعقدت خلافته بالبيعة والرضا فينبغي عدم إطلاق انعقاد إمامة المتغلب هذا، والتريث في إطلاق الحكم؛ وهو ما صرح به الشافعية؛ قال الشربيني: ( أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلبا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماما ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه )[٢].

وكل ذلك يجعل تبوؤ السابق لمنصبه بالانتخاب يجعل له وضعا خاصاً قويا في مواجهة التغلب.

وهذا إن لم يبلغ السيل الزبى ويصير الوضع كإرجاع اللبن للضرع وإلا فلا مجال إلا الى التسليم بالواقع وما يؤول إليه رضاء الناس بالحاكم الجديد؛ ولا مناص حينئذ من الإذعان له؛ وهو ما أشار إليه أحد أبرز كتاب السياسة الشرعية المعاصرين وهو الدكتور وهبة الزحيلي حين قال . معقباً على الكلام عن التسليم للمتغلب . ( وهذا من قبيل التسليم بالواقع اضطراراً منعاً للفوضى مع مخالفة مبدأ الشورى المقرر في الإسلام، وإقرار الفقهاء لحالات الإمامة الاستثنائية **يدل على جواز إقرار حالات واقعية مماثلة** )[٣].

ومما يقوي هذا المسلك كون المدار في مقصود الشريعة من الإمامة على قدرة هذا المتغلب على السيطرة ويُستشهد بتعليل عمر بن الخطاب لبيعة الإمام من غير مشورة المسلمين بقوله : (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا)[٤].

قال ابن حجر: ( قوله تغرة أن يقتلا .. أي حذرا من القتل وهو مصدر من أغررته تغريرا أو تغرة والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل )[٥].

**(١) ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٧).**

**(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٢٣).**

**(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦٣٤٥).**

**(٤) رواه البخاري ، الجامع الصحيح (٨/ ١٧٠).**

**(٥) فتح الباري (١٢/ ١٥٠)، وفيه: ( تغرة .. بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث ).**

ويسترشد أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ )[١].

وضمان نجاعة التغلب[٢] سيأتي من أمرين؛ أولهما: ملاقحة حال المتغلب مع بيعة الناس؛ فالبيعة تُمثل نوعاً من الاعتراف بالحق؛ حيث أوجبت الشريعة على الأفراد إعطاء بيعة لإمام؛ فعن ( عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية )[٣]، ومن ثَم فإن استجاب الناس لأمر الله وأعطوا البيعة ففيه دلالة على تمكن المتغلب واقتداره؛ فالبيعة في حقيقتها ( إعلان الولاء والطاعة والعراف[٤] بالأمر الواقع وعدم الخروج على الجماعة )[٥]، وإن لم يُعطوه البيعة فهو غير مستحق للإمامة[٦]؛ ويُصبح وجود هذا المتغلب في الحكم ابتلاء على الرعية في كيفية التعامل معه؛ والمصابرة عليه، والسعي لإصلاحه أو تغييره؛ فيبقى باب مواجهته بالإصلاح والتغيير مفتوحاً ـ تحت قاعدة فرض الكفاية ـ الى أن يتيسر لهم إرجاع الأمر الى نصابه[٧].

---

**(١) بالبناء للفاعل في هذه الرواية؛ رواه البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (١٠/ ١٩٥)، كتاب آداب القاضي: باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، بيروت : دار الفكر.**

**(٢) والضمانان الآتيان ليسا تامين؛ ومن ثَم يعترف الباحث بحاجة مسألة ضمان الحكم وفقاً للقواعد الموضوعة بحاجة الى تقعيد وبحث متعمق؛ ولا يظن الباحث كما سبقت الإشارة مراراً أن الحل هو الهرولة والتمسك بالقول بإرجاع الأمر الى الإمة، وما أحلاه لو كان عملياً، ولكن بصورته النظرية بل والتطبيقية ـ وحتى عند أهله ـ لا يُرجع الأمور الى صوابها التام، بل تبقى في شراك الأقوياء وإن بدت أنها للجماهير.**

**(٣) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٤٧٨)، كتاب الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.**

**(٤) أي الاعتراف ولعل لفظ العراف فيها غير مقصودة.**

**(٥) عبد الرحمن: أحمد صديق، البيعة في النظام السياسي الإسلامي ص ٣٤ـ٣٥.، ط١، القاهرة: مكتبة وبة،١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.**

**(٦) ومن ثَم فقد نص الصاوي المالكي ( أن المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن دخل عموم الناس تحت طاعته وإلا فالخارج عليه لا يكون باغيا كقضية الحسين مع اليزيد ) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٢٧)، دار المعارف.**

**(٧) ولا يرد على القول بالتغلب ـ بمتعلقاته المذكورة ـ قول صلى الله عليه وسلم: ( إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما).=**

**= إذ السابق في حكم المعدوم؛ وليس بسبب استحقاق عزله فحسب، بل بالغلبة عليه صار ـ في الغالب ـ غير مطاع؛ إذ يكون ـ غالبا ـ قد ( سقطت طاعة الإمام فينا، ورثت شوكته، ووهنت عدته، ووهت منته، ونفرت منه القلوب ) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١١٦، فلم يعد لبقائه مقصداً شرعياً فاستحق العزل وهو ما قرره إمام الحرمين ، هنا فسقوط طاعته ـ إذن ـ يُفقِدُه الخلافة بفَقدِ مقصودها وهو القدرة والتمكين.**

والضمان الثاني: الاعترامن الدول والمجتمع الدولي سيأتي من طريق آخر لكنه موقوف على انتظام النظام الدولي على جادة العدل والإنصاف؛ وحينئذٍ لا يمنع في نظر الشريعة الاستفادة منه في تقييم الحكومة الصالحة بما يسمى بالاعتراف.

ومن الاعتراف ( الاعتراف بالحكومة: ـ و ـ محل هذا الاعتراف هو حكومة جديدة وجدت في دولة قديمة نتيجة ثورة شعبية، أو انقلاب عسكري، يؤدي إلى تغيير نظام الحكم فيها، وإحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة )[1]؛ فالاعتراف الدولي عامل ضمان في حالة كون معايير الحكم بالصلاح ـ دولياً ـ راشدة ومتجردة ومحايدة[2].

**الفرع الثاني: آلية الوصول لتنصيب الحاكم**[3]:

كما أن الشريعة لم تحدد طريقة من طرق تنصيب الحاكم الآنفة الذكر، فإنها ـ كذلك ـ لم تحدد كيفية تنصيب الحاكم؛ وآلية الوصول لإمامة صاحب التمكين والقدرة وهو مقصود وظيفة الإمامة ؛ ومسلك الشريعة كبقية الوسائل وهو فيه ترك تحديد الوسيلة لمن يباشر الفعل ويسعى إليه؛ فالواجب عليه هو فعل الوسيلة الممكنة، مع شرط وضعها في معيار رجحان مصالح الفعل على مفاسده، ودراسة مآلات الأمور، وتقديرها بهذا المعيار.

وقاعدة التكليف في الشريعة في تنفيذ أمر تنصيب الأهل وصاحب القدرة والتمكين هي الفروض الكفائية ـ فالشريعة تُطلق التكليف بها على الأمة جميعها؛ ليتصدى من عنده القدرة على ذلك الفعل؛ سواء من أهل الحل والعقد، أو الزعامات العسكرية، أو الجمهور ـ عبر الثورة ـ، أو ترشيح الإنسان نفسه ـ في بعض الحالات[4]

..

---

**وهذا التعليل إن لم يستحق الإمام السابق العزل، فإن استحقه فهذا مسلك لتنفيذ الحكم الشرعي.**

**(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٦٣٤٥.**

**(2) وليس صواباً في عصرنا ـ واقعياً ـ إطلاق القول بأن ( الاعتراف بالدولة هو من جملة الأحكام السلمية في العلاقات الدولية ) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦٣٤٣).**

**(3) وتكتمل صورة آلية التنفيذ بما سيأتي في مفردات الفعل التنموي في الباب الثاني: الفصل الثاني.**

**(4) قال إمام الحرمين: ( ان الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة، والانتهاض لمنصب الإمامة، فإن لم يعدم من يطيعه، وآثر التقاعد، والاستخلاء لعبادة الله [عز وجل] مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده كان ذلك عندي من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائر ) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٣٢٤،٣٢٣.**

**ولا يعارض ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه ) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٩/ ٦٤)، كتاب الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة.**

لكنها لا تلتفت الى نوع الوسيلة ـ وإن ـ حكمت بحرمتها ـ إن وصل الى الحكم صاحب القدرة والتمكين وهو المتغلب المستوفي للشروط مع قدرة على تمكين الوضع له، ولم يكن هناك ما يستوجب عزل الحاكم السابق؛ فهذا تعدٍّ محرم، كما تقدم بيانه.

ففي قضيتنا ـ تنصيب الإمام ـ قد يرتبط التكليف بالنخب والوجاهات، وأصحاب القوة الحسية أو المعنوية، ويدخل فيهم القادة العسكريون، كما يدخل فيهم أيضاً الزعامات والهامات العليا بترشيح أنفسهم ـ حيث يجب عليهم ذلك في حالات ـ أو التقدم الفعلي لمسك زمام الأمور ـكما ذكرنا في مسألة التغلب ـ، وتندرج في ذلك أيضاً الوسائل العصرية الممكنة مثل الأحزاب السياسية، والمشاركة البرلمانية[1]، والتفاعل مع الانتخابات. وفي كل الحالات لابد من وجود عناصر جواز الفعل الثلاثة: وهي ترجيح المصالح، ونظر أهل الحل والعقد، وحصول فتوى من أهلها[2].

**المطلب الثاني: عزل الحاكم أو إنهاء النظام غير الأهل لإقامة التنمية الحقة؛ ومسألة التخلف:**

تتنوع عملية إقالة الدولة ـ إن حكمنا بإقالتها ـ عبر آلية الفروض الكفائية حيث يُطلب فعلُها بأي طريق ممكن؛ وفي خلال نصوص الشريعة وتطبيقاتها يمكننا إيراد بعض الموجهات العامة في موضوع عزل الحاكم، وكذلك مما يتعلق بالتنمية نجد أن للتخلف أثرا في العزل؛ وعليه نبين مسألة العزل في فرعين؛ أولهما في استحقاق الدولة السابقة والنظام السابق للتغيير والاستبدال، والثاني طرق العزل، وقضية التخلف.

**الفرع الأول: استحقاق الحاكم العزل من وجهة نظر الشريعة:**

من البدهي القول إن الدولة أو الحكومة أو النظام يستحق التغيير والاستبدال إذا لم تعمل على السير وفقاً لمرتكزات الدولة في نظر الشريعة وهي كما قدمنا الحكم بشرع الله، وأداء وظيفة القيام بالأعمال العامة والتي تحقق متطلبات الإنسان والأمة جمعاء؛ الدينية، والدنيوية.

---

**فهذا مستثنى لأنه متعين عليه؛ قال ابن حجر: ( وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية .. ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه ) فتح الباري (٤/ ٤٤١).**

**(١) ينظر: الضمور، فقه الإصلاح والتغيير السياسي ص ٢٥٥و٣٠٣.**

**(٢) سيأتي ذكرها في الفرع الثاني.**

فإذا حاد الحاكم عن الشرع، أو لم يقم بوظيفته؛ إما لعجزه البدني أو الإداري أو لسلوكه المنحرف؛ فيستحق الخلع، ومعيار درجة الإخلال بذينك المرتكزين يحتاج الى فتوى من أهلها القادرين عليها، وقد وردت بعض المعايير في السنة مثل حديث ( أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة )[1].

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم: ( اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل )[2].

وحكى بعضهم الإجماع على عدد من الأعمال الموجبة لعزله؛ ففي شرح مسلم: ( قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة .. قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته )[3].

ولذا نرى أن العمل على عزل الحاكم في نظر الشريعة لا يلزم حكماً واحداً وهو منع العزل؛ إذ ليس الحكم هو مجلس يُقدَّس من علاه فلا يمس[4]، وإنما هو منصب له شروطه ووظائفه فإن رجحت مصالح بقائه وهو الأصل فيحرم المساس به، وإلا وجب السعي لعزله متى ما ظهرت مصالح العزل على مفاسد البقاء ونافت المصالح على الآثار السلبية الناشئة عن العزل.

ودلالة النصوص على جواز مجابهة الحكام وعزلهم واضحة؛ ومنها الحديثان المتقدمان قبل أسطر؛ حديث ( أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة )، وحديث ( ما أقام فيكم كتاب الله ).

---

(1) **رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٤٨١)، كتاب الإمارة: باب خيار الأئمة وشرارهم.**

(2) **رواه أحمد، المسند (٢٧/ ٢٠٩)، مسند المدنيين: حديث يحيى بن حصين.، ولفظ مسلم ( إن أمر عليكم عبد مجدع – حسبتها قالت – أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا) الصحيح ( ٣/ ١٤٦٨)،كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.**

(3) **النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).**

(4) **وهذا ظاهر في الشريعة وحتى ما روي من ربط السلطان بالله ـ عز وجل لم يثبت وضعفه العلماء؛ من مثل حديث ابْن عمر ـ مرفوعاً ـ ( السُّلْطَان ظلّ الله فِي الأَرْض يأوي إِلَيْهِ كل مظلوم من عباده، فَإِن عدل كَانَ لَهُ الْأجر وَكَانَ عَلَى الرّعية الشُّكْر، وَإِن جَار أَو حاف أَو أظلم كَانَ عَلَيْهِ الْوزر وَعَلَى الرّعية الصَّبْر ) يُنظر: العراقي، المغني عن حمل الأسفار ص ١٤٤١.**

**وحتى لو ثبت مثل هذا النص فليس معناه إعطاء الحاكم قدسية وتعال بحيث لا يُسئل عما يفعل، أو يُترك مهما فعل فهو مقيد بالنصوص والقواعد مثل غيره من المكلفين، وفي مثل هذه النصوص إشعار بأهمية منصبه ومدى الحاجة لتقديره واحترامه.**

ومن خلال تتبع كلام العلماء يبدو أن الخلاف يتعلق بالصفات الموجبة للعزل لا بنفس العزل . فبعض ممن يصرح بإجماع العلماء على منع الخروج تراه يذكر بعض ما يُجوِّزُه؛ ومنهم النووي، قال رحمه الله: ( وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ..)، ثُم يقرر كلام القاضي عياض في جواز الخروج لبدعة الحاكم فيقول ( قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك )[1].

ولما ينطوي عليه فعل العزل غالباً من فتنة وحروب ودماء كان طلب التروي في إطلاق الجواز حيث الغالب تشبث الحاكم بكرسيه في معظم الحالات، مع كون المصالح المترتبة قد تكون موهومة، والمفاسد الناشئة أرجح من المصالح في كثير من الأحيان فينتج العجز عن العزل ومن ثم الفشل الفظيع والضرر البليغ؛ وهذا ما يشاهد في كل العصور سواء في القرون المتقدمة أو في عصرنا[2]؛ يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ( ولقد أثبت التاريخ الحافل قديماً وحديثاً : أن الخروجات المسلحة على الأمراء والحكام لم يقدر لها النجاح وباءت بالإخفاق ، إلا ما ندر .. )[3].

ومن ثَم لما كانت وقائع الخروج غير مثمرة ورجحت مفاسدها على المصالح المرجوة منها عُدل الى المنع خوف المفاسد، وليس بالضرورة لكون فعل الخروج ممنوعاً؛ قال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح: ( وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر )[4].

وقد ( نقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على نزعهم بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر)[5].

---

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).

[2] وفي دراسة جامعية يقول الباحث: ( وقد قمت باستعراض حالات الخروج عبر التاريخ الإسلام فوجدنا أن غايتها آلت الى الفشل نتيجة عدم توفر شروط الاستعداد والقدرة) ربَّاع، كامل علي، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي ص ٢٨٥، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

[3] القرضاوي: يوسف، فقه الجهاد (٢ / ١٠٥٥)، ط ١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.

[4] ابن حجر: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٨)، ط ١، الهند: طبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

[5] ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٨).

غير أن الشريعة توجب على مرتاد هذا المهيع التأني قبل الحكم وتحذره أن ( من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه )[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم (من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية )[٢].

و(جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية )[٣].

**والخلاصة** أن الحاكم يستحق العزل إن حاد عن مرتكزات الدولة؛ وهي شرع الله ووظائف الحكم[٤]؛ وإنما يكون العدول عنها موجباً للعزل إن كان شديداً مؤثراً على كليات الأمة، ومهجها، وأصول دعوتها، وليس بمجرد الخلل أو الفسق[٥]؛ وعلى حسب تعبير إمام الحرمين ( إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام )[٦].

وهذا يحتاج لنظر أهل الحل وذوي الألباب مع فتوى من أهلها.

---

**(١) رواه مسلم مرفوعاً، الصحيح (٣/ ١٤٧٦)، كتاب الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.**

**(٢) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٩/ ٤٧)، كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ومسلم، الصحيح ٣/ ١٤٧٥)، كتاب الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.**

**(٣) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٤٧٨)، كتاب الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.**

**(٤) واستحقاق العزل غير الإقدام على تنفيذه، وهو ما سيأتي بيانه في النقطة الآتية بشروطه الثلاثة في رأي الباحث.**

**(٥) ومن الضوابط المقاربة أن ( .. العلة بجواز الخروج هو حجم المنكر أو الفساد الوقع من قبلهم، فإن كانت العلة الموجودة في صورة أخرى غير ترك الصلاة وكانت مثلها أو أعظم فإنها تأخذ نفس الحكم؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ) الضمور، فقه الإصلاح ص ٨٧.**

**(٦) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١١٥.**

**ولكن عجز الدولة أو الحاكم عن أداء وظيفة التنمية؛** هل يعد موجباً من موجبات عزل الحاكم؟

بما أن التنمية هي السير بالأمة نحو أقصى ممكنات الصلاح في كل شؤونها؛ حيث يُمهد سلوكها التعبدي، وتُسد حاجتها الاقتصادية، وتحفظ بيضتها ـ أي أرضها ـ، وتُخرج بمنهجها القويم الى الناس كافة، حتى تحفظ كلياتها الخمس؛ دينها وأنفسها وأموالها وعقولها ونسلها وأعراضها؛ فلا مجال لذلك على وجهه السليم بغير تنمية حقيقية؛ ومن ثم ترى الاختلال في هذه المذكورات في عصرنا الحاضر وما ذاك إلا بسبب ضعف التنمية وعجز الأمة عن إيجاد وسائل التقدم والرقي؛ فلم تستطع تلبية حاجاتها، وأضحت ـ ويا للأسف ـ لقمة بيد أعدائها يستبيحون كلياتها الخمس المتقدمة.

وما كان كذلك فلا مجال ـ في نظر الباحث ـ إلا الى القول بأن الإخلال بوظيفة التنمية من قبل الدولة إخلالاً عميقاً يُعد من أسباب عزل الحاكم وإزالته.

وقد ذكر إمام الحرمين من أسباب العزل إذا (.. خيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام)[1].

وقال أبو العباس القرطبي[2] ـ عند عَدِّه ما يوجب العزل ـ قال : ( .. وكذلك : لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين ؛ كإقام الصلاة ، وصوم رمضان ، وإقامة الحدود ، ومَنَع من ذلك . وكذلك لو أباح شرب الخمر ، والزنى ، ولم يمنع منهما ، لا يختلف في وجوب خَلْعِهِ )[3].

وترك التنمية ما هو إلا ترك الحدود والجهاد والنكوص عن السعي في حفظ بيضة المسلمين وأعراضهم وهذه من صميم قواعد الإسلام .

واما مقدار العجز التنموي الموجب للعزل فيمكن القول بأنه الضعف الذي برزت مظاهره وباحت؛ ومن مظاهر ذلك العجز عن تحقيق متطلبات الداخل الضرورية، وضعف في الحفظ من أطماع الخارج في الدين والأرض والعرض والمال.

---

(١) **إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١١٥.**

(٢) **هو أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين. ولد بقرطبة سنة (٥٧٨هـ = ١١٨٢م)، وعمل مدرسا بالإسكندرية ومات بها سنة (٦٥٦هـ ـ ١٢٥٨م)؛ ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام ( ١/ ١٨٦)، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.**

(٣) **القرطبي: أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢٩)، القاهرة: المكتبة التوفيقية.**

وقد بينها إمام الحرمين بقوله الذي أوردناه قبل قليل ( إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام )[١].

فإذا حكمنا باستحقاق عزله؛ فإن استجاب وعزل نفسه فذاك، وأما إذا استحق التغيير وأصر على بقائه في السلطة فهذه مسألة أخرى نعالجها في الفرع الآتي:

**الفرع الثاني: طرق تغيير الحاكم المستحق للعزل من وجهة نظر الشريعة[٢]، وبيان قضية التخلف:**

نتناول هذا الفرع في محورين؛ أولهما: في طرق عزل الحكام وتغييرهم، والمحور الثاني: في قضية تخلف البلدان لكونها من أهم أسباب العزل.

**المحور الأول: طرق تغيير الحاكم المستحق للعزل من وجهة نظر الشريعة:**

ما تقدم ذكره في طرق تنصيب الحاكم يأتي هنا في مسألة تغييره؛ فلا تلزم طريقة معينة، فعلى القائم بذل أقصى الجهد في الوصول لأقرب الطرق المحققة لغرضه وهو العزل، وبأقل التكاليف، كما عليه الموازنة بين المصالح المرجوة والمفاسد المتوقعة بحيث لا يقدم على فعل إلا إن كانت المصالح الناتجة عن التغيير أرجح من مفاسد بقائه في السلطة.

وما أمتع تعبير إمام الحرمين حين قال ( فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز. وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع )[٣].

وعزل الحاكم يمكن توصيفه بكونه فعل معروف أو إزالة المنكر، وقاعدته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن أهم شروطها المستحضرة . هنا . رجحان النتيجة الحاصلة؛ وقد ( قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجي بالخريبة ، فقال: " المسكين رأى منكرا فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه )[٤].

---

(١) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١١٥.

(٢) وتكتمل صورة آلية التنفيذ بما سيأتي في مفردات الفعل التنموي في الباب الثاني: الفصل الثاني.

(٣) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١١٠.١٠٩.

(٤) رواه الآجري في كتابه الشريعة (١/ ٣٤٥)، ط ٢، الرياض: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، باب السنن والآثار، والخريبة (موضع بالبصرة ) الحموي: ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان (٢/ ٣٦٣)، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

ومما نُقل عن مالك أنه أجاب عن ذلك إجابة تدور حول الممكن والمتوقع؛ حيث سُئل رحمه الله( عن قوم أرادوا الخروج على سلطانهم بجوره، هل يحل لهم ذلك؟ فأجاب، وقال: إن كانوا اثنا عشر ألفاً كلمتهم واحدة وسعهم ذلك، وإن كانوا أقل من اثني عشر ألفاً لا يسعهم ذلك، وكان يستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة كلمتهم واحدة»[1]، ونقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر ووعد أن اثني عشر ألفاً لا يغلبون إذا كانت كلمتهم واحدة، ووعد النبي عليه السلام حق، وإذا كانوا لا يغلبون بوعد النبي عليه السلام، والخروج على السلطان لدفع جوره لا يكون سعياً إلى إهلاك أنفسهم فيسعهم ذلك، وإذا كانوا أقل من اثني عشر ألفاً لم يتيقن بغلبتهم، فلو خرجوا ولم يغلبوا يقصدهم السلطان الجائر بالأذى فكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، فلا يسعهم ذلك )[2].

ومن عوامل الترجيح وجود شوكة وقوة مقتدرة على قلعه؛ سواء قوة السلاح أو النظام أو الرجال ونحوها وهذا وضع طبعي؛ قال إمام الحرمين: (لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة)[3].

فإن لم تكن هناك قدرة على عزله سقط الوجوب؛ قال في شرح مسلم: ( .. إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام )[4].

ولتجلية الموضوع، وإيجاد بصائر حوله نورد بعض الطرق المتصور السير فيها للوصول لغرضنا في العزل، ومن المسلم به ابتداء أن ( من يملك التولية يملك العزل )[5] وحيث قدمنا عدم لزوم طريقة أو مكلف بالتولية فالعزل لا ينحصر في طريقة كما لا يختص بجهة معينة، بل توصيفه يرجع الى فرض الكفاية؛ ومما يُستنتج من الشريعة نورد الطرق الآتية[6]:

**١ ) تنفيذ العزل من أهل الحل والعقد:**

---

**[1] رواه أبو داود بلفظ (ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة ) السنن (٣/ ٣٦)، كتاب الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رواه الحاكم وصححه وسكت عنه الذهبي؛ المستدرك على الصحيحين (٢/١١٠).**

**[2] البخاري، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٤٠٠)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، وينظر قول مالك في القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٨٢/٧).**

**[3] إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٢٦.**

**[4] النووي، المنهاج في شرح الصحيح بن الحجاج (١٢/ ٢٢٩).**

**[5] رضا: محمد رشيد، الخلافة ص ٢٥، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.**

**[6] وحيث حكمنا بالعزل فلا بد من توفر الشروط الثلاثة الآتي ذكرها آخر الفرع..**

من تسميتهم أنهم أهل الحل؛ فعليهم السعي لذلك؛ فإذا أمكن لأهل الحل والعقد أن يزيحوا الدولة ـ بمعنى الحكومة السابقة المستحقة للإزاحة فيجب عليهم ذلك.

يقول القلقشندي ( الحالة الثانية ـ من حالات الخلع ـ أن يخلعه أهل الحل والعقد قال المتولي: إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله )[١].

٢) **عبر ترشيح المؤمل في نفسه القدرة على العزل**، والتقدم لعزل السابق ولو بالتغلب.

سواء بالانقلاب أو نحوه[٢] لكن مع ضابط الموازنة ورجحان المصالح المرجوة والمفاسد المتوقعة[٣]؛ يقول إمام الحرمين: (ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته .. فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ؛ فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سببا في ازدياد المحن، وإثارة الفتن، **ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع**، ويقوم محتسبا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدما. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع )[٤].

**٣) عبر الأمة والناس كلهم:**

العزل هو أمر بمعروف ونهي عن منكر؛ ومن ثَم فحيثما أمكن فعلُه وجب مع تحقق الشروط الثلاثة الآتية[٥]؛ ومن ذلك: المشاركة فيما يسمى بانتخابات، أو تقديم موعدها إن أمكن، أو المطالبة باستفتاء، أو ما يسمى بالثورة ولنقف معها قليلاً في الآتي.

**الثورة:**

---

(١) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ٦٦).

(٢) وقد قرر ذلك من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي؛ حيث قال رحمه الله: ( الانقلاب: هو استيلاء جماعة مسلحة ذات قوة ومنعة على سلطة الحكم وإبعاد الحكام السابقين. وقد أشرت في بحث الاعتراف بالدولة إلى أن الإمامة قد يتوصل لها استثناء بالقهر والغلبة ) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٦٤٢٨).

(٣) مع ملاحظة أننا نفرق بين إمكانية نحو الانقلاب بقصد عزل الحاكم المستحق للعزل، وبين أن يتولى المنقلبون على السلطة؛ فذلك يستلزم تأييد الناس وبيعتهم أيضاً كما تقدم في التولية.

(٤) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١١٥.١١٦، وقد تقدم تفصيل المسألة في المطلب الأول عند الحديث عن المتغلب.

(٥) في آخر هذا الفرع.

تعني الثورة ( اضطرابات مدنية تتسم بالعنف، وتؤدي الى إبدال جماعة حاكمة بأخرى تلقى دعماً شعبياً على نطاق أوسع )[١].

فالثورة تحرك واسع من قبل مجموعة كبيرة من الشعب؛ غايته الوصول لإشباع حاجاتها المعيشية؛ وهدفه إحلال نخبة صالحة ـ بحسب نظر الثائرين ـ مكان السلطة الحالية.

وحيث وصفنا عملية العزل بكونها أمرا بالمعروف ونهياً عن المنكر، وهو كفروض الكفاية يلزم الأمة جميعها ابتداءً، ثُم إذا لم تكف قدرة المتصدي للأمر فيلزم غيره حتى قد يشمل الوجوب كل الناس؛ وعليه كان سير بعض المتقدمين في الأمر بالمعروف مع جماعة فهذا الصحابي هشام بن حكيم كان ( يأمر بالمعروف في رجال معه )[٢].

وعلى هذا يُبنى التحرك العام للناس.

فإذا أمكن حصول منفعة من تحركهم؛ بحيث رجحت المصالح المرجوة على المفاسد المتوقعة سواء في الحاضر أو المستقبل فيجوز التحرك أو يجب.

غير أن الواقع العملي يُثبت أن مفاسد التحرك المسلح تربو في الأغلب الأعم على المصالح[٣]، كما أن التحرك السلمي فيه مندوحة وسعة للسير على منواله؛ ولكنه أيضاً يحتاج إلى موازنات ومراجعات دقيقة قبل الإقدام على البدء به أو الاندفاع وراء المندفعين نحوه إذا بدأ السير فعلاً.

ومما يمكن الاسترشاد به من الشريعة في هذا المسلك (وهو الثورة) الحرص على ما ينفع؛ بالتدبير السليم، والتفكير في الحاضر، والتأمل والحذر للمآل فقد رأينا في الوقائع خطف ثمرة السعي لعزل السابق من قبل من يستحق هو العزل، بل قد يكون اللاحق أولى بالعزل من السابق[٤].

---

**(١) كوهان: ا.س، مقدمة في نظريات الثورة ص ٢٨، ترجمة فاروق عبد القادر، ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩م.**

**(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى – الجزء المتمم للصحابة – الطبقة الرابعة ص ٢٣٦.**

**(٣) تقدم ذكر ذلك في الفرع الأول.**

**(٤) وعليه فما أحسن تعريف بعضهم للثورة بكونها: ( إعادة بناء الدولة ) كوهان: ا.س، مقدمة في نظريات الثورة ص ١٨؛ حيث جعل ماهية الثورة تحول فعلي، وليس مجرد التغيير أو إصلاح وسائل الحكم بل جعله في الغاية.**

والمسألة قد تقدم تناولها في موضوعي العزل والتغلب، لكنها تزيد . هنا . على ما تقدم بالتأكيد على ضرورة التروي قبل الإقدام لما فيها من تشعبات متداخلة، وعوامل متشابكة، ومحاذير لا حصر لها.

وقد حذر إمام الحرمين من ذلك حين قال: ( .. لا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سببا في ازدياد المحن، وإثارة الفتن)[١].

٤) ومن توصيف العزل بكونه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فحيثما تيسر العزل يلزم وجوباً توفر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]، وبحسب درجاته من الأخف للأكثر منه شدة وهكذا؛ ومن ذلك:

أ) عبر قيام المستحق للعزل بعزل نفسِه: ويأتي: نصحه بكون الواجب عليه النزول عن الحكم، ووعظه وتخويفه.

ب) عبر نظام الدولة نفسه، بمثل استفتاء عام ونحوه كآليات البيعة العامة، ويدخل في ذلك عملية الانتخاب المعاصر، إن أمكن دستورياً وإلا فيتم السعي لاستحداث نظام دستوري يُمكن من إزاحة هذا الحاكم العاجز أو غير الكفوء.

**والخلاصة أننا نرى نتيجة للمفاسد المتوقعة من عزل الحكام عدمَ جواز الإقدام على العزل المستحق إلا بتوفر ثلاثة أمور إضافية[٣]:**

١) كون المصالح الحقيقية المرجوة من عزله أرجح وأكثر من المفاسد المترتبة على العزل.

وقد أكدها: إمام الحرمين(مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبا، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدما. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع )[١].

**(١) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص: ١١٥، واصطلموا أي: استؤصلوا وانتهوا، ونحوها أبيروا؛ ينظر: ابن سيده: علي بن إسماعيل، المخصص (٣/ ٣٦٧)، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.**

**(٢) ينظر في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، وسعيد : محمود توفيق، فقه تغيير المنكر ص ٦٣ وما بعدها.**

**(٣) وفي كل الحالات التي حكمنا باستحقاق الحاكم للعزل ولم نتمكن من إزاحته وعزله؛ فيبقى حكمه حالة ضرورة؛ ومن أحكام الضرورة السعي لعزله متى ما أمكن، ولكن تنفذ أحكامه للمصلحة ما لم تخالف الشرع مخالفة ظاهرة.**

٢) واحتياج ذلك النظر المصلحي الى فتوى من أهل الفتوى.

٣) ضرورة موافقة أهل الحل والعقد ـ ضماناً لموازنة المصالح والمفاسد؛ وهو ما قرره ابن خويز منداد بقوله ( وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد)[٢].

وتَتْرُك الشريعةُ تحديدَ المناسب من الطرق المتقدمة أو غيرها مما يمكن نجاعته وفائدته يُترك ذلك الى واقع الحال زماناً ومكاناً وحالة؛ فيرجع الأمر في خط السير الموصل للحكم الرشيد الى المباشر نفسه بقدراته، وما يلائم واقع التدافع مع الدولة غير الرشيدة وقواها الداخلية والخارجية[٣].

وتجعل الشريعة فعل الإزالة نوعاً من الابتلاء والتمحيص والتدافع الحياتي؛ والذي ينشأ عنه الحق، وينبلج به فجر النور؛ وتنتج الثمرة ـ بعون الله ـ عبر التجارب وتكوين الخبرات الفنية.

وأسلم تلك الطرق ما كان سلساً ليس فيه عنف وقوة؛ كما إذا أمكن عبر نظام الدولة السياسي؛ ولو بمشاركة جميع الناس، وغير السلمي جائز إذا اندرج تحت الشروط الثلاثة الآنفة الذكر.

وخلاصة الفرع أن كيفية التنصيب أو العزل المتحقق مشروعيتها لا تلزم طريقة واحدة وإنما تجوز كل الطرق المؤدية للغرض مع شرط شرعي ثابت في كل عمل وهو ترجيح المصالح على المفاسد وإعمال الموازنة بينها[٤].

---

**(١) إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم ص ١١٦.**

**(٢) القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٠٩)، على ما تقدم من تفصيل.**

**(٣) ومن ذلك سير كل من رام عودة الدولة الرشيدة الرائدة سواء من الجماعات أو الأحزاب أو الأفراد؛ فتوجب على المباشر بذل الجهد، وتضع الشريعة له بعض الموجهات العامة مما سيأتي ذكره في مطلب التخطيط في الباب الثاني، وتترك أمر التنزيل على المناسب مما يراه باجتهاده بعد أن يتأهل.**

**(٤) والموازنة وضع طبعي للإنسان؛ قال الشاعر:**

**إن اللبيب إذا بدى من جسمه    مرضان مختلفان داوى الأخطرا**

**غير أن الموازنة كما تتطلب استحضار ما في الشرع لمعرفة المصالح والمفاسد ودرجتها كذلك تحتاج ـ أيضاً ـ الى العقل المتخصص والخبرة الموثوقة؛ ينظر: الضمور، فقه الإصلاح ص ١٠٩.**

ويوصف تنفيذ التنصيب أو تنفيذ العزل بكونه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلجواز الإقدام عليه تُستحضر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]؛ وأولها: التحقق من ترك المعروف أو فعل المنكر؛ وهي في هذا الموضع التحقق من استحقاق التنصيب أو وجود موجب العزل، والثاني: قدرة الفاعل على تنفيذ فعله، والشرط الثالث: رجحان المفاسد على المصالح حالاً ومستقبلاً، وهناك شرط ضروري فيه ـ ويندرج في الثالث ـ وهو عدم فعل الأشد إن أمكن الأسهل؛ وفي موضوعنا ـ هنا ـ لو أمكن إحداث التغييرِ سلمياً بالنصح ـ مثلاً ـ، أو بالضغط الشعبي، أو حتى بالتأجيج العالمي[2]؛ فإذا أمكن السلم فلا تجوز القوة.

**المحور الثاني: قضية التخلف:**

ولما للدولة من أثر بالغ في حالة التخلف كما أنها سبب ظاهر له؛ نعالج قضية التخلف قبل الكلام عن فعل عملية التنمية؛ ثم نُعقب بعدها بذكر حتمية التغيير للأفضل؛ كتوطئة لبعث الأمل في نجاعة فعل عملية التنمية؛ وهو موضوع الباب القادم.

**أولاً: تخلف التنمية من منظور الشريعة:**

قال في لسان العرب: (التخلف: التأخر )[3]، ويعني في الفكر التنموي ببساطة عدم حصول التنمية، وعُرف بتعريفات كثيرة جدا؛ منها أنه: ( حالة اقتصادية واجتماعي تشل النمو الاقتصادي وتخلق عقبات في طريق استثمار الموارد الطبيعية استثماراً أمثل .. )[4]؛ فالتخلف هو: توقف عجلة التنمية في مكان ما أو تعثر سيرها في أي مجال من مجالات الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الدينية وغيرها[5].

---

(١) ينظر في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، وسعيد: محمود توفيق، فقه تغيير المنكر ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) لكن إشراك الخارج ولو بغير قوته يحتاج الى نظر بعيد، وموازنة دقيقة، وحكمة مستوعبة.

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٩/ ٨٢).

(٤) حبيب: مطانيوس، التنمية الاقتصادية ص ١٨، دمشق: جامعة دمشق.

(٥) لجأنا الى هذا التوصيف المجمل لأن المصطلح مبنيٌّ على مفهوم التنمية، والتنمية مصطلح متشعب كما قدمنا، ويتشعب أكثر عند إسقاطه على بلد بعينه؛ ومن ثّم ترى في تعريفات الخبراء للتخلف اختلافا كبيراً، وربما يصح قول الاقتصادي الأمريكي هانس سنجر إن ( التخلف كالزرافة يصعب تعريفها، لكن يسهل معرفتها لمجرد رؤيتها ) عنه حبيب، التنمية الاقتصادية ص١٦، جامعة دمشق.

وبما أن موضوع التنمية ـ في الشريعة ـ هو الإنسان ومقوماته المتلائمة معه؛ فإن التخلف يعني ـ في منظور الشريعة كما نرى ـ: الحالة التي يكون الإنسان فيها غير محقق لمتطلباته ووظائفه، أو غير متبوء لما أمكنه فعله ومعرفته[1].

ويدخل في تعريفنا حالة عدم توفير احتياجات الإنسان الحسية والمعنوية، كما يدخل فيه عدم إصلاحه وعمارته للأرض، وكذلك عدم فعله لما أمكنه من وسائل الحياة المستخرجة من تسخير ما في السماوات والأرض، وأيضاً يدخل فيه عدم معرفته لما أمكنه من غيبيات موجودة كالعلم بالله الخالق سبحانه وملائكته وعوالمه التي عرف الإنسان عليها، ومن التخلف ـ أيضا ـ جهل الإنسان بمن يستحق العبادة جل وعلا.

ونخلص مما أوردناه أن التخلف هو المصطلح الدال على الحالة غير السليمة في سير عملية التنمية.

ولنورد مقاربة توضيح منظور الشريعة للتخلف عبر الملامح الآتية:

١) **مميزات الإنسان الموصوف بالتخلف**: منها:

- غير عارف لما يمكنه معرفته من الغيبيات المتعلقة به، مثل خالقه، ومعبوده الوحيد؛ وهو الله جل وعلا[2]، أو جهله بمآل سيره بعد الموت الى الآخرة.
- غير موفر لمتطلباته: ومنها:

ـ الحسية مثل ضرورات المعيشة من أكل وماء ومسكن.. أو الحاجية وهي التي يشق عليه

فقدها مثل الكهرباء ـ في عصرنا ـ بل حتى التحسينية[3].

---

(١) **ولا نقصد بالتخلف خصوص التخلف المشاع اليوم وهو وضعية الدول المسماة بالنامية، بل نقصد بالتخلف مطلق التراجع الى الوراء وعدم التطور التنموي، ولكن لا شك أن تلك الدول ـ النامية ـ متصفة به.**

- (٢) **وما أحسن قول الدكتور عبد الكريم بكار: ( إن عبادة البقر ـ مثلاً ـ تشكل مؤشراً قوياً إلى تخلّف من يقوم بها، ولو كان يتربّع على كرسي رئاسة دولة عظمى أو مركز أبحاث متقدم ) مقال: بنية التخلف، ٠٥/٠٤/٢٠١٠م، على هذا الرابط www.drbakkar.com/index.php?option=com_k2&view=item&id...**

(٣) **ومنه الحاجة الى اللهو؛ فقد روت عائشة أن امرأة زفت إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٧/ ٢٢)، كتاب النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة..**

. والمعنوية: مثل الأمن على حياته، وماله، وعرضه، وعدم حريته في قراراته، وتصرفاته، وعدم إشراكه فيما له سواء بالمشورة أو العمل الفعلي الذي هو أهل له.

- غير قائم بوظائفه: ومنها:

. وظيفة الإنسان في إصلاح الأرض وما عليها.

. وظيفة المسلم في الشهادة على غيره من الأمم.

٢) **مظاهر التخلف المجتمعي**: ومنها:

- عبادة غير الله سبحانه، والانحلال الخُلُقي، وارتكاب الكبائر، وعدم الالتزام بالواجبات الشرعية، والانحراف عن الأوامر الربانية في الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الأمة.
- ضياع الأرض، أو قرار أهلها في شؤونها، أو أعراضهم، أو استباحة خيراتهم، أو أفرادهم، أو عدم فاعليتهم وإبداعهم.
- تخلف المجتمع في وسائل معيشته التي أمكن للبشرية في عصره فعلها؛ ومن الوسائل:

ـ المسكن، والمركوب، والآنية، والملابس، والأثاث، والأدوات المستعملة، والأجهزة الآلية، والأجهزة العلاجية، ونحوها[1].

ـ الدولة الراشدة؛ والمقتدرة على أداء وظائفها الداخلية، والخارجية، وفاعلية هياكلها الإدارية وأجهزتها التنفيذية.

---

**(١) وهي التي عناها ابن خلدون بقوله ( الحضارة .. هي التفنن في الترف واستجادة أحواله، والكلف بالصنائع التي تؤنق من أصنافه وسائر فنونه، كالصنائع المهيئة للمطابخ أو الملابس أو المباني أو الفرش أو الآنية، ولسائر أحوال المنزل) المقدمة ص ٢٠٩.**

**وقد ذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم( إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال) رواه مسلم، الصحيح (١/ ٩٣)، كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، ( والتجمل التزين وإظهار الزينة والتجمل إظهار الجميل والتودد وإظهار الجمال في الحال ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٩٥)، قال ابن القيم: ( يتناول جمال الثياب المسؤول عنه في نفس الحديث ويدخل فيه بطريق العموم الجمال من كل شيء ) الفوائد ص ١٨٤، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.=**

**= والجمال يختلف بحسب كل عصر؛ وإنما يتحدد بما تُخرجه الوسائل الحديثة من أناقة فالجمال عنصر يُحبه الله تعالى، كما أن الله سبحانه أودع في الكون وفي أجزاءه وعناصره إمكانيةَ إبداع البشر وسائلَ لمعاشهم؛ وكلما ظهر وضع جديد أكثر أناقة كان أظهر في إبداء أثر نعمة الله على عبده؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: ( إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) رواه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده ووافقه الذهبي؛ المستدرك بتعليق الذهبي (٦/ ١٠٦).**

- موقع الأمة ليست في مصاف الأمم المتقدمة ـ بحسب عُرف العصر للتقدم ـ[1]، وتخلفها يظهر في كونها غير مؤثرة في غيرها من الأمم، أو مؤثرة تأثيرا سلبياً باغياً.

**٣) جوامع عن التخلف:**

- شمول التخلف لكل مجالات الحياة: الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والحضارية[٢].
- هناك من التخلف ما قد تشترك فيه الأمم، ومنه ما يكون في أمة دون أخرى.
- التخلف مراتب؛ أعلاها في مقياس النفع الحقيقي والدائم هو التخلف الاعتقادي، وأشده أثراً على صاحبه هو التخلف الحضاري في الوسائل حيث يحرمه من الاستفادة من خيرات الأرض ومنافع عناصرها كما أنه يجعله لقمة سائغة للأمم الأخرى المالكة لوسائل القوة، وهذا ما عليه حال أمتنا اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- تحديد التخلف يحتاج الى موازنة؛ ولا يتحدد ـ مثلاً ـ بما مثلنا من مفردات؛ فقد يكتفي بلدٌ بالتجارة عن الصناعة في حالات[٣]، كما أنه قد لا يستلزم الوضع الطبي استحضار أجهزة الفحص الدقيقة، فلا يوصف ذلك البلد بالمتخلف لمجرد وقوع ذلك.
- لا يمكن تعميم المقارنة لتخلف أمة مع أمم أخرى توصف بعدم التخلف؛ لاختلاف الأوضاع والواقع من ناحية، ومن ناحية أخرى لاختلاف النظم والمناهج والتصورات عن الكون والحياة، إلا أن المقارنات الجزئية نافعة أو على الأقل مقاربة ؛ فـ ـ مثلاً ـ تَقَدُّم أمة في وسائل العيش، يمكن في نظر الشريعة أن يُقاس عليه باعتبار أن منهج الشريعة في الوسائل ـ بإجمال ـ يرجع الى الإنسان وقدراته التسخيرية للكون وأجزائه الموهوبة له من الله عز وجل.

---

**(١) وقد تقدم قولنا: إن من مستلزمات الشهادة حصول الريادة على الأمم؛ ولا تكون الريادة إلا بعرف كل عصر؛ ولا يشكل على ذلك أن العرف قد يكون مخالفاً للشرع، لأن الرائد سيكون هو المؤثر على ماهية العرف، أو على الأقل يمكنه إيجاد صيغة ملائمة لعرف عصره، وفي نفس الوقت غير مخالفة للشرع.**

**(٢) والتي تعني كما قدمنا مراراً آخر ما أبدعه البشر من الوسائل المفيدة النافعة.**

**(٣) رغم أن الأصل كون الصناعة هي وسيلة التقدم، غير أن قد توجد في بعض السلع؛ يمكن الاستهاد عليه بقول ابن تيمية رحمه الله: ( والتحقيق إنها ـ أي الحرف والصنائع ـ فرض عند الحاجة إليها و أما مع إمكان الاستغناء عنها فلا تجب ) مجموع الفتاوى ( ٢٩ / ١٩٤ ).**

٤) مقياس التخلف:

سيأتي الكلام عن معايير التقييم، ومقاييسها في مبحث التنفيذ من الباب الثاني.

وأما كيفية تجاوز حالة التخلف والوصول الى التنمية الحقة فذلك موضوع الرسالة كلها.

**ثانياً: حتمية التغيير والتقويم من وجهة نظر الشريعة:**

الناظر الى مراجع الشريعة يجدها تُعطي تفاؤلا بوقوع التغيير وتبث أملا في حصول تقويم الواقع السيء؛ فقد أوردت الشريعة نصوصاً دالة على حدوث صلاح وحلول الخير، وارتكاسٍ للشر؛ منها حديث ( ثم تكون خلافة على منهاج النبوة )[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها )[٢].

لكن بالمقابل نجد أن هناك من النصوص ما تجعل تعاوراً وتبادلاً بين الخير والشر؛ ومنها حديث حذيفة المشهور[٣].

وكأن العملية عبارة عن تداول كما هو مصرح به في قوله تعالى {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}[٤][٥].

---

**(١) رواه أحمد، وسيأتي بطوله مع تخريجه في معلومات المستقبل، الباب الثاني: الفصل الأول: المبحث الثاني.**

**(٢) رواه مسلم، وقد تقدم في مسألة إشاعة ثقافة الفهم السليم، من مطلب البيئة في آخر فصل الإنسان من الباب الأول.**

**(٣) وفيه يقول ـ رضي الله عنه: (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» ) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٩٩)، كتاب الفتن: باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٤٧٥)، كتاب الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.**

**(٤) (آل عمران: ١٤٠).**

**(٥) ولا يرد على ذلك تصريح بعض الأحاديث بحصول منحنى تراجع مستمر؛ كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه قال: ( اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم ) البخاري، الجامع الصحيح (٩/ ٤٩)، كتاب الفتن: باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه؛ فهذا الإطلاق لم يرتضه العلماء فانبروا في توجيههم له؛ ومنها التمسك بقول عبد الله بن مسعود ( لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله أما إني لست أعني عاما أخصب من**

جاء في كتاب التغير الاجتماعي: ( ومداولة الأيام بين الناس تحمل في طياتها مفهوم التغير ولا يمكن أن تأتي إلا نتيجة له والذي لا بد أن يحدث بسبب العوامل التي تُسهم في إحداثه .. فحتمية التغير في الإسلام حقيقة معترف بها )[1].

فمن نصوص الشريعة ما يجعل أن التغيير متحتمٌ حصوله؛ ومنها أيضاً قوله تعالى {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ }[2].

كما أن المحصلة النهائية في منظور الشريعة دائما ما تكون نتيجتها وعاقبتها لأهل الصلاح والاستقامة والتقوى، قال سبحانه {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}[3]؛ أي أن ( عاقبة أمورهم في الحياة الدنيا ليناسب قوله إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده )[4]، و(يعني أن النصر والظفر للمتقين على عدوهم )[5].

وكل ذلك يجعل هناك حتمية لحصول التقويم للمعوج، وهذا يُعطي العامل دفعة أمل، كما أنه يحفزه ليكون هو أداة التغيير وسببه؛ ومع ذلك فلا مجال في عرف الشريعة الى الركون نحو تلك الحتمية، وترك السنن

---

**عام، ولا أميرا خيرا من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم ) رواه الدارمي، السنن (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م، وقد حسنها ابن حجر؛ ينظر توجيهات العلماء في إطلاق منحنى الشر؛ ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٢١).**

**وسيأتي بيان سنة التداول في الفصل الأول من الباب الثاني.**

**[1] مطر: سيف الإسلام علي، التغير الاجتماعي . دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية . ص ٢١، ط ٢، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م.**

**[2] (محمد: ٣٨).**

**[3] (الأعراف: ١٢٨).**

**[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٦٠)، ويمكن أن ( تشمل أيضاً عاقبة الخير في الآخرة ) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٩/ ٦١).**

**[5] القاسمي، محاسن التأويل (٥/ ١٦٩).**

الجارية، فالشريعة توجب على أتباعها أن يكونوا جزءاً من كتلة صخرة الخير المتدحرجة على وحش الشر، وإن هم نكصوا فسيأتي آخرون، ولن يكونوا أمثالهم.

ولذا يمكن استنتاج وجود حتمية في رجوع الأمر الى الشريعة كلما خرج الواقع عن نطاقها.

ودلالة حديث ( ثم خلافة على منهاج النبوة ) ظاهرة[1]، على وصول الشريعة للحكم في المستقبل، كما أن حال عصرنا هذا يشهد بذلك؛ سواء في جانب الطرح النظري، أو السير العملي؛ وبيان المسلكين في الآتي:

فأما في الجانب النظري فها هي الإنسانية بدأت في سيرها البعيد من الله وشريعته فوصل بها الحال الى طريق مسدود في الحصول على السعاد، بل يقرب . في فترات . من الهاوية؛ وحينئذ كلما وقعت كارثة بدأ المخلصون يؤوبون ولو تصريحا بأن الصلاح يكون هناك في شريعة الإسلام.

ونورد ثلاثة أمثلة على ذلك:

- يقول الفيلسوف الإنجليزي برنارد شو: ( لابد أن نطلق عليه[2] لقب منقذ الإنسانية، واعتقد لو وجد رجل مثله وتولى قيادة العالم المعاصر لنجح في حل جميع مشاكله بطريقة تجلب السعادة والسلام المطلوبين )[3].
- وفي مقال لـ( رئيس تحرير صحيفة لوجورنال د فينانس رولان لاسكين في افتتاحية هذا الأسبوع .. عرض لاسكين في مقاله الذي جاء بعنوان: هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟ المخاطر

(١) تقدم الحديث في أول موضوع حتمية التغيير هذا.

(٢) أي النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

(٣) كلمة مشهورة عنه، ونقل هذا النص موقع https://ar.wikipedia.org وأُسند لهذا المرجع

* George Bernard Shaw, The Genuine Islam, Singapore, Vol. 1, No. 8, 1936.

التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية)[1].

- وها هي: خبيرة الاقتصاد **العالمية** الألمانية لوريتا نابليونى تقول بأن اقتصاد الغرب ينهار والحل البديل والوحيد هو النظام **المالي الإسلامي**؛ وتعلل بـ( ان به رمزاً أخلاقياً قد فقدناه من زمن بعيد ) ، وأنه ليس فيه تعاملات غير قانونية ..[2].

**وأما في المجال العملي** فمن الطبعي حمل أهل الإسلام له الى الريادة، والعزة؛ ذلك أن الظلم سيرجعهم إلى البحث عن حل، كما أن الضنك سيلجؤهم الى تلمس الدواء، و( هكذا تظهر حالة الاضطراب المجتمعي، مع تغير الظروف، وتضاؤل دور النظام السائد في تلبية الاحتياجات، القديمة أو المستحدثة. فمن خلال ظهور مشكلات وأزمات جديدة، وكذلك احتياجات وتطلعات غير مشبعة، ينتشر بين الناس إحساس بالاضطراب وعدم الرضا. وتقل تدريجياً القناعة بالنظام السائد، مما يدفع الناس الى المطالبة بالتغيير وانتظاره وتوقعه )[3]

فينشأ عن ذلك استعمال ما يؤثر التغيير في الواقع؛ ذلك أن ( هذه التعبئة المستمرة للأنفس، والمشاعر، والضمائر لابد لها ان تتنفس يوماً ما، في عمل إيجاب ، قد يكون ثورة عامة، او انفجاراً لا يبقي ولا يذر، فإنّ توالي الضغط لابد أن يولد الانفجار :سنة الله في خلقه )[4].

---

(١) **من مقال بعنوان: اقتصاديون غربيون: الاقتصاد الإسلامي هو الحل للخلاص من الأزمة الاقتصادية العالمية!!، بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م**

.**http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2111**

(٢) **تُنظر كلمتها على هذا الرابط**

**www.youtube.com/watch?v=jui8Y5pM-iq**

(٣) **حبيب، رفيق، التغيير . الصراع والضرورة . ص ٢١، ط ١، دار الشروق، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م.**

(٤) **القرضاوي: يوسف، من إجابته عن استشارة بعنوان: الإسلام السياسي : التسمية والحكم؛ متاحة على هذا الرابط**
**http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8259/49238-2004-08-01%2017-37-04.html**

وحينها قد تبرز قوة ليست في الحسبان وهي كما وصفها الفيلسوف الفرنسي لوبون : ( قوة الجماهير وجبروتها )[1].

وعندها قد توجد صور متعددة للخروج بهذا الشعور الى العلن؛ وأقرب الصور أن تقوم الجماهير بهدم العوامل المعيقة[2]: مثل السلطة، والنظام .

وقد تتغافل هذه الجماهير عن نخبة غير سوية، أو تمويه وقدرات مبدعة من النظام السائد، لكنها . أي الجماهير . لن تلبث كثيراً حتى تتلمس النور؛ وهكذا قد تتكرر الدائرة حتى تبصر النور الحق بقيادة واعية حكيمة راشدة.

حيث إنهم قد أدركوا أن سيرهم مشرقين، أو مغربين لم يجد نفعاً، كما أن قيمهم المكانية؛ مثل الوطنية لم تقدم لهم حلاً، وكذلك هويتهم اللسانية وهي القومية لم تأمنهم من خوف، ولم تُشبعهم من جوع.

ومنها سيضطرون بعد أن يدركوا انه لا ملجأ إلا الى الله الخالق العليم، ولا رسالة ثمة لله تعالى غير الإسلام.

وقد نبهم قبل عقودٍ عددٌ من خبراء الغرب ولكن دون وعي؛ ومنهم جاك استروي حين قال: ( نظم النمو الاقتصادي المتقاربة في الغرب حيث تنظر الى العالم من نفس الزاوية لا تصلح للمجتمع الإسلامي، وعدم صلاحيتها الذي أثبتته الوقائع يُفسر بسهولة سواء بالنسبة للأسلوب الرأسمالي أو الأسلوب السوفيتي الذين يطبعان الاقتصاد الغربي )[3].

---

**([1]) لوبون: غوستاف، سيكلوجية الجماهير ص ٤٤، ط ٤، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٣م.**

**([2]) يُنظر: لوبون، سيكلوجية الجماهير ص ٤٧.**

**([3]) استروي: جاك، الإسلام والتنمية الاقتصادية ص ٣٧، تعريب نبيل صبحي الطويل، دمشق: دار الفكر.**

ومهما جهدت العوامل الداخلية والخارجية لتعميتهم عن هذا القبس الهادي فإن التائه لا محالة سيُبْصِرُه ولو كان في عينه غبش[1].

وليس بالضرورة أن يكون التقويم العام نتيجة مباشرة من فعل الناس أو الجماهير أنفسهم، بل قد يكون من النخبة، أو حتى من بعض أجزاء السلطة، أو غير ذلك مما يمكن توقعه، أو مما لا يُحتسب؛ غير أن مؤداها ومقرها سيؤول الى الحق والنور.

وكل ذلك يعطينا دلالة على أن الرجوع المرجو نحو الشريعة سيحصل وأنه سـ( يبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام )[2].

ورجوع الشريعة وتبوؤها هو مقدمة لحصول التقدم والتنمية المنشودة ونكوص التخلف الذميم المكروه، بل هو عند إنفاذ الشريعة بمفرداته وكلياتها يعني وقوع التنمية الحقية كسببية عادية، وهو ما سيثبته الباب الثاني وإن كان إثباته ليس غرضا أساسيا للبحث بل الغرض هو ذكر الطريقة التي يتم بها الوصول للتنمية عبر إنفاذ منهج الشريعة.

---

**(١) وهذا الذي يُلمح بوادره في عصرنا . بحمد الله .، وقد قيل:**

**وإذا رأيت من الهلال بزوغه    أيقنت أن سيصيرُ بدراً كاملا.**

**(٢) حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه أحمد، المسند (٢٨/ ١٥٥)، مسند الشاميين: حديث تميم الداري، قال الهيثمي: (رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٤).**



# الباب الثاني:

# فعل عملية التنمية

# من منظور الشريعة

الفصل الأول: أسس سير عملية التنمية من وجهة نظر الشريعة

الفصل الثاني : مفردات فعل عملية التنمية

## مقدمة الباب الثاني

صبغ آليات التنمية الثلاث؛ وهي: الإنسان، والبيئة، والدولة في ديناميكية السير التنموي؛ هو المثمر لتحقيق الغايات المرجوة؛ وهذا السير الديناميكي العام هو الذي نعنيه بفعل عملية التنمية؛ وفي هذا الباب نعالج قضية أفعال القائمين بالتنمية وفقاً لما تورده الشريعة في هذا المجال.

والفعل الراشد . في تصورنا . يحتاج الى ثلاثة عناصر: أولها الأدوات، ثم الخلفيات والأسس والموجهات العامة، ثم الفعل المباشر حيث يتم تحديد العمل الطلوب وتنفيذه والتأكد من تحقيقه للأغراض المنصوبة؛ فأما الأدوات فقد تقدم بيان رؤوسها؛ وهي: الإنسان، والبيئة، والدولة، وتلك موضوع الباب الأول.

وفي هذا الباب نتناول العنصرين الآخرين؛ أولهما: أسس سير التنمية لأنها المنطلق والموجه لضمان نجاعة العملية وإثمارها، وتحديد ماهية التصورات والمبادئ والمعلومات والإجراءات الممكن استثمارها من الشريعة . إجمالاً .، والثاني: نلج فيه الى مفردات الفعل مما تضعه الشريعة؛ ابتداء بالتخطيط، ومرورا بالتنفيذ، ثم الرقابة والتقويم.

فلنعالج هذين العنصرين في فصلي هذا الباب.

الفصل الأول: أسس سير عملية التنمية من وجهة نظر الشريعة.

الفصل الثاني: مفردات فعل عملية التنمية من منظور الشريعة.

## الفصل الأول:
## أسس سير عملية التنمية من وجهة نظر الشريعة

الناظر لنصوص الشريعة ومصادرها يجد منهجاً يُمثل أرضية خصبة، وأيديولوجية تُثمر قيماً معرفية، وأنماطاً تصلح أعمالاً ديناميكية، كما يجد أنظمة فاعلة، ومنطلقات حكيمة؛ تُنتج قوالبَ صالحة لولادة أفكار يمكنها أن تكون موجهة لسير القائم بعملية التنمية الحقيقية، بل تُعدُّ إضافات لعلوم التنمية المعاصرة ومفرداتها.

فالشرع الإسلامي جاء محملاً بمنهج متكامل يُمكن للقائم بالتنمية الاسترشاد به والاستضاءة من قبسه؛ فقد تضمن أرضيات، ومبادئ، وسياسات، ومعلومات، ونماذج.

وفي هذا الفصل نورد هذه الإضاءات الشرعية لمعارف التنمية؛ وذلك عبر التعريف بمراجع الشريعة ومصادرها وخصائصها العامة، وإبراز ما تعلق منها بعملية التنمية من خصائص المراجع العامة، وكيفية استثمارها وحال المستثمر، ثم في إعمال هذه المرجعية واستثمارها في سير القائم بعملية التنمية، والاسترشاد بها في تخطيطه وتنفيذه ومتابعته للعملية، وإيراد المبادئ والمعلومات والقيم المعرفية والسلوكية التي تُستفاد منها والتي تتطلبها عملية التنمية.

ونحدد هذين المنحيين في مبحثين؛ أولهما: التعريف بالمراجع، وثانيهما: في مفردات المبادئ والمعلومات والسلوكيات التي يمكن استفادتها من الشريعة.

## المبحث الأول مراجع سير عملية التنمية في نظر الشريعة[1][2]:

تتحدد مرجعية الأعمال في الشريعة عبر مصادر نصية، ومصادر متفرعة عنها، ثم في الاستناد الى ما أنتجته عقول البشر وتجاربهم وأنظارهم في المصادر الشرعية؛ فلنتناول هذا المبحث في مطلبين؛ أولهما: في مراجع الأعمال من المصادر النصية والمتفرعة عنها، والمطلب الثاني: في مرجعية آراء البشر وتجاربهم ومخرجات عقولهم وأنظارهم.

---

**([1]) ولا بد من التنويه الى أن البحث لا يحصر الكلام عن الأدلة من حيث استنباط الأحكام منها فحسب، بل في كون الأدلة مرتعاً خصباً لاستخراج الأحكام وغيرها من المعارف والأدبيات والحكم والسنن ونحوها مما يحتاجه القائم بعملية التنمية.**

**([2]) يجعل الباحث لفظي المراجع والمصادر مترادفين معناهما واحد؛ وهو الانطلاق من الشيء ، والاستناد عليه، والرجوع إليه.**

### المطلب الأول: المراجع النصية للأعمال والمتفرعة عنها:

القرآن الكريم هو المرجع الرئيس لمنهج الشريعة، وتتفرع منه السنة، ثُم تنبثق عنهما بقية أدلة الشريعة ومصادرها كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وقول الصحابي؛ ونبين ذلك في فرعين؛ أولهما: في المصادر النصية، والثاني: في المنبثقة عنها.

### الفرع الأول: المراجع النصية:

نقصد بها القرآن والسنة؛ ونتناولها في نقطتين؛ أولهما: في التعريف بهذين المصدرين مما يرتبط بعملية التنمية، وثانيها: في شروط ومتعلقات كيفية الاستفادة منهما.

أولاً: **التعريف بالمصادر النصية:**

**١) القرآن الكريم:**

القرآن: كلام الله عز وجل المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم الموجود بين دفتي المصحف[١]؛ ومن خصائص القرآن مما له ارتباط بعملية التنمية نورد الآتي:

أ) هو كلام خالق الإنسان وخالق جميع ما في السماوات والأرض، والعليم بكل شيء علماً أحاط بتلك الأشياء: في أجزائها وجوانبها وأبعادها؛ والخبير ـ سبحانه ـ بالمستقبل وما تؤول إليه الأمور.

ب) العصمة عن الخطأ: فكل ما فيه من المعارف والمعلومات صحيح لا يتصور فيه الخطأ؛ فهو من العليم المحيط بكل شيء؛ قال سبحانه {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ }[٢].

ج) محفوظ من التبديل والتحريف؛ فالمولى العظيم المقتدر قد تكفل بحفظه؛ قال عز وجل {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[٣]؛ فهو قطعي الثبوت فلا يأتي شك في نسبته الى الله جل وعلا.

د) جعله الله عز وجل مشتملا على كل ما يتطلبه سير الإنسان في الحياة، سواء بالتنصيص عليه، أو وضع قاعدة له، أو ارشاداً لطريقة الحصول على معلومات نحو هذا الشيء المراد؛ قال تعالى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[١].

---

**[١] يُنظر: الزركشي: محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣١٨)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.**

**[٢] (فصلت: ٤١، ٤٢).**

**[٣] (الحجر: ٩).**

أي أن في هدى المولى جل وعلا إرشاداً لكلّ ما يعرض للإنسان.

فالعموم في (كل شيء ) يشمل كل ما يحتاجه الإنسان لصلاح معيشته وانتظام حياته وبالأخص مما لا يمكنه إدراكه بنفسه.

قال الشافعي: ( فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها )[2].

ويقول ابن عاشور: ( و «كل شيء» يفيد العموم إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشرائع: من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة: من الاستدلال على الوحدانية، وصِدْق الرسول صلى الله عليه وسلم، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارها، والموعظة بآثارها بشواهد التاريخ، وما يتخلل ذلك من قوانينهم وحضاراتهم وصنائعهم.

وفي خلال ذلك كله أسرار ونكت من أصول العلوم والمعارف صالحة لأن تكون بيانا لكل شيء على وجه العموم الحقيقي إن سلك في بيانها طريق التفصيل واستنير فيها بما شرح الرسول صلى الله عليه وسلم وما قفاه به أصحابه وعلماء أمته، ثم ما يعود إلى الترغيب والترهيب من وصف ما أعد للطائعين، وما أعد للمعرضين، ووصف عالم الغيب والحياة الآخرة.

ففي كل ذلك بيان لكل شيء يقصد بيانه للتبصر في هذا الغرض الجليل، فيؤول ذلك العموم العرفي بصريحه إلى عموم حقيقي بضمنه ولوازمه. وهذا من أبدع الإعجاز )[3].

هـ) كتاب صالح لكل زمان ومكان؛ فيورِد نصوصَه مجردة عن التأثر بالزمان والمكان الذي نزلت فيه، فقد جاءت صِيَغُه في قالب كلي، حتى وإن جاء النص في واقعة محددة إلا أنه يُعرضها كحدث تاريخي يتجاوز

---

**(1) (النحل: ٨٩).**

**(2) الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة ص٢٠، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ.١٩٤٠م.**

**(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٤/ ٢٥٣)، وقد أثبتنا عبارته رحمه الله رغم طولها لتحريرها الدقيق للعموم؛ سواء البارز أو ما يؤول إليه.**

الزمان والمكان الذي وقعت فيه؛ فتأتي كعبرة ـ مثلاً ـ أو كشاهد على حقيقة معينة أو حكم على سلوك البشر، وقد قرر العلماء قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

و) القرآن كتاب غير محابي لأحد أو صنف:

فهو كلام الله تعالى المنزه عن الحيف[2]، وعن عوارض التأثر النفسي؛ قال ابن عساكر ـ واصفاً المولى عز وجل ـ ( مقدس عن التغير والانتقال لا تحله الحوادث، ولا تعتريه العوارض)[3].

فالبشر يتأثرون بالعصبيات والعواطف والعوامل البشرية من غضب وفرح ورضا وسخط وغيرها؛ فإنهم مهما كانوا في إخلاص إلا أنهم من الطبعي أن يتأثروا بالخلفيات المتنوعة أو البيئات المعاشة وعندها تتأثر الحيادية.

بينما القرآن لا يحابي ذكورة على أنوثة، ولا بيضاً على سود، ولا المتقدمين على المعاصرين، ولا الحكام على المحكومين، ولا الأغنياء على المعدَمين .... وهكذا؛ فيتعامل مع كل صنف وفقَ معايير النفع والصلاح والوظيفة، أو الأعمال الممكنة من ذلك الصنف.

ز) التكامل:

نقصد بالتكامل أن القرآن يشتمل على كل أجزاء وعناصر الموضوع الذي يتصدى له: فإذا تناول الكون فكل ما يتعلق به من خالق ومخلوق ومكونات مشاهدة أو غيبية، وبشر ومخلوقات، وإذا تناول الإنسان فيستحضر كل مكوناته: من جسد وروح ونفس وعقل، وإذا تناول التشريع لم يهمل جانباً منه ... وهكذا، وإذا تناول الظاهرة فيشملها بالبيان عن ماضيها وحاضرها ومستقبلها، وإذا عرض واقعة تاريخية أو حاضرة لم يتركها إلا وقد عقب عليها بما تحتاجه من تقييم وتوجيه.

---

**[1] ينظر في القاعدة وتفصيلها: الزركشي: محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩)، ط ١ ، دار الكتبي ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.**

**[2] والحيف ( الميل في الحكم ) الفراهيدي، العين (٣/ ٣٠٧).**

**[3] ابن عساكر: علي بن الحسن، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ص ٣٠٠، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.**

فتناوله ـ على سبيل المثال ـ للكون لا ينحصر في همِّ تنميتِه وتكثيره فحسب، بل يضع له موضوعاً أساسياً وهو الإنسان، ثم يتناول كل أجزاء الكون في الأرض وفي السماء من الملائكة أو الحيوانات، ومن الجمادات الى النباتات ليجعلها تتمحور حول هذا الإنسان لتتم تنميته وفقاً لمتطلباته ومقوماته.

غير أن تناول كل جزئية يتم بمقدار حجمها، ويتناسب تناوله بحسب ما يناسب أهميتها.

ح) الواقعية:

نقصد بالواقعية النظر عند إيراد المطلوب الى ما يمكن تحقيقه من قبل المكلفين به، وما يُستفاد من مكونات البيئة المحيطة؛ فرغم طلب الشرع للكمال مما يقارب المثالية إلا أنه يوائم المطلوب المحلق للمعالي مع الممكن؛ لأن الشريعة تهدف الى التنفيذ الفعلي، لن يتحقق إلا بحسب قدرة المكلفين على الفعل، ومما تورده الشريعة حول هذه الواقعية:

- التكليف بما في مقدور البشر؛ قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[1]، والآمر لهم هو العالم بما يقتدرون على فعله، ومن ثَم فمع السير على هذه القاعدة العامة في التشريع إلا أنها تستثني حالات من التكليف فتلائم هذا التكليف مع قدرتها؛ فتستثني ـ مثلاً ـ من التكليف بالصوم حالة المرض والسفر؛ قال تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[2]، ثُم إن الشريعة فوق كل ذلك تضع قاعدة شرعية عامة لكل شخص في كل شؤونه حيث تربط الأمر بالاستطاعة؛ فتجعل القاعدة المستنبطة وهي المشقة تجلب التيسير[3] عنوانَ السير؛ ومن تطبيقاتها قوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[4].
- التكليف بالممكن وقوعه من البيئة والبشر ... فلا يطلب ـ مثلا ـ سريان السلم في كل موقف لأن طبيعة البشر التدافع والتزاحم ...

**٢) السنة:**

---

[1] (**البقرة: ٢٨٦**).

[2] (**البقرة: ١٨٣، ١٨٤**).

[3] **تنظر في القاعدة ودليلها: السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٧٦.**

[4] (**المائدة: ٣**).

السنة هي ما نُقل عن نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات الخَلقية والخُلقية[1].

وتتضمن السنة الصادرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفس العناصر والخصائص التي أوردناها عن القرآن[2]، مع كون السنة فيها تبيينٌ لما ورد في القرآن؛ قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }[3].

**ثانياً: شروط استثمار المرجعيات والاستفادة منها:**

---

**(١) يُنظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢١٧)، دار طيبة، وأبو شهبة: محمد بن محمد، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ١٦، دار الفكر العربي.**

**(٢) أي فيما يستقر من كلامه صلى الله عليه وسلم؛ فلا يرد أن بعضَ ما يَصدر عنه صلى الله عليه وسلم احتاج الى تنبيه من الله تعالى .كما في أسرى بدر، أو أن بعضه استدركه صلى الله عليه وسلم على نفسه مما صدر منه على سبيل الرأي مثل قوله= =لزرَّاعٍ ( يلقحون .. «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم ) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٨٣٦) وسبق تخريجه فصل بناء الإنسان القائم بالتنمية.**

**لأن ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو على أمرين: وحي من الله عز وجل وهذا في صفاته مثل القرآن في الخصائص المتقدمة، والثاني ما كان باجتهاده صلى الله عليه وسلم؛ وظواهر النصوص تدل على وقوعه منه صلى الله عليه وسلم؛ وهذا الاجتهاد مؤداه ومآله الى الصحة؛ حيث إن ما احتاج الى تصويب فإنه يُنبه عليه من المولى سبحانه فإذا لم صدراً ما ينبه عليه فذلك دلالة على صحته؛ قال الشوكاني: ( الوحي الذي عدمه شرط في صحة اجتهاده ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢١٩)، ط ١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، أي أن عدم الوحي شرط في صحة الاجتهاد، وأما مالم يأتِ فيه وحي فهو من الصواب، وكذلك ما يستدركه صلى الله عليه وسلم على نفسه مثل حديث التلقيح المتقدم.**

**فكل ما يصدر عنه مما لم يصوبه القرآن أو ما لم يستدرك عليه من نفسه صلى الله عليه وسلم فهو وحي ويحمل صفات الوحي القرآني المتقدمة الذكر.**

**وينظر في أدلة جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم في: النعماني: عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٣٩٢)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، وينظر قول الآمدي ( وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه . أي الخطأ في اجتهاده .، لكن بشرط أن لا يقر عليه، وهو المختار ودليله المنقول والمعقول ) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢١٦)، بيروت: المكتب الإسلامي.**

**(٣) (النحل: ٤٤).**

لا بد لاستثمار المرجعيات من وجود ثلاثة شروط: الثبوت، والدلالة، وأهلية الناظر فيها؛ وبيانها في الآتي:

١ ) الثبوت : يقصد بالثبوت الوثوق من صحة نقل هذه الأخبار عن مصدرها.

والثبوت في الكتاب على أعلى درجات النقل، والله القادر سبحانه تكفل بحفظه؛ قال عز وجل { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[١].

وقد هيأ الله ـ عز وجل ـ له تناقلَ الثقات عن الثقات جيلاً بعد جيل، وتَمَثَّل ذلك في القراءات السبع[٢].

وأما السنة فتتفاوت في درجة النقل؛ وقد انبرى الجهابذة في تصنيفها من حيث الثبوت: فما كان منها بدرجة الصحيح أو الحسن فيستثمر في كل المجالات، وما كان من قبيل الضعيف فيستثمر في حالات محدودة؛ ولنقف لبيانها.

**حالات استثمار الحديث الضعيف:**

الحديث الضعيف في الأصل يُعد غيرَ مقبول عند العلماء؛ لكن صحته محتملة، ولذا استعمله العلماء في حالات؛ نوردها ثُم نستعرض بعضاً مما نحتاجه في التنمية.

أ) ما تلقته الأمة بالقبول:

قال الزركشي: ( ان الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع ولهذا قال الشافعي في حديث لا وصية لوارث إنه لا يثبته أهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث )[٣].

ب) ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد من العبر والفضائل وغيرها:

---

(١) (الحجر: ٩).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط ( ٢/ ٢١١ )، وعند قوم إضافة ثلاث قراءات أخريات؛ منهم تاج الدين السبكي؛ ينظر كتابه: جمع الجوامع ضمن طبعة حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٩٩)، دار الكتب العلمية، ورد إضافة الثلاث بعض العلماء منهم: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ( ١/ ٨٧ ).

(٣) الزركشي: محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٣٩٠)، ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

قال ابن الصلاح ( يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما )[1].

فيقرر ابن الصلاح جواز رواية الحديث الضعيف ومن ثم العمل به فيما سوى ما له تعلق بالأحكام والعقائد؛ (والعمل به )[2].

ج) الدعاء:

جاء عند الكلام عن حديث دخول الخلاء ( قلت: فحديث إسماعيل بن مسلم يزيد فيه: «الرجس النجس قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: «الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم» ؛ فإن هذا دعاء )[3].

د) ما حُكم بضعفه لوصف مختلف فيه اختلافاً معتبراً؛ مثل الحديث المرسل.

ولتقريب إمكانية الاستفادة من مرتبة صحة الحديث مما يرتبط بالتنمية نورد الآتي:

أ) **المبادئ العامة**: لا يؤخذ مبدأ عام من الحديث الضعيف.

**ب) السلوك**: يمكن أن يؤخذ من الحديث الضعيف تصرف معين أو سلوك محدد عند القيام بعملية التنمية، إذا رأينا المصلحة ماثلة فيه.

**ج) الشواهد التطبيقية**: إذا اندرجت الشواهد الضعيفة في مبادئ صحيحة شرعاً أو في أحكام ثابتة؛ فيمكن ذكرها والاستئناس بها.

**د) تبني الفعل المأمور به أو ترك الفعل المنهي عنه**؛ إذا كان في هذا الفعل أو الترك مصلحة؛ فيتم العمل به لكن لا على أنه من الشريعة بل مما يستأنس به منها.

---

**(1) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٠٣، بيروت: دار الفكر : ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م**

**(2) القاسمي: محمد بن محمد، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١١٥، بيروت: دار الكتب العلمية.**

**(3) ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد، علل الحديث (١/ ٤١٩)، ط ١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.**

٢ ) الدلالة:

الدلالة مصدر من دل بمعنى أرشد؛ وتعني الدلالة ( كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى)[١]، فـ ( دلالة اللفظ: ما يقتضيه عند إطلاقه )[٢] أي ما يحتويه اللفظ من المعاني.

والدلالة تؤخذ من المعنى الحرفي للألفاظ، ومن المعاني التي تحملها الألفاظ ويُرشد إليها السياق الذي وردت فيه؛ وعلى هذا يبرز في التعرف على دلالة نصوص الشريعة مسلكان: منهج مباني النص، ومنهج معاني النص.

ومسلكنا هو أخذ دلالة النص بهذين المنهجين معاً؛ فالأول وهو منهج مباني النص فيعني المنهج التفسيري للنص، والثاني منهج معاني النص؛ مما لا ليس من منطوق النص؛ ومنه المنهج الغائي[٣]؛ وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمنهجين، ففي حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: ( لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم )[٤].

وإنما لم يؤثم من صلوا ( لأن معنى ذلك كان عندهم ما لم يخشوا فوت وقتها، وكذلك لم يؤثم أيضًا الذين لم يصلوا حتى فاتهم وقتها إلى أن صاروا إلى بنى قريظة؛ لأن معنى أمره (صلى الله عليه وسلم) بذلك كان عندهم لا يصلوها إلا في بنى قريظة، وإن فاتكم وقتها، فعذر كل واحد منهم لهذه العلة )[٥].

و(قال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه)[٦].

---

[١] **الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١٩٢، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.**

[٢] **قلعجي، معجم لغة الفقهاء ص: ٢١٠.**

[٣] **ينظر في مناهج العلماء حول ذلك: الدريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ص ٣٢.٣٠، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.**

[٤] **رواه البخاري، الجامع الصحيح (٥/ ١١٢)، كتاب المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب.**

[٥] **ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٥٣).**

[٦] **ابن حجر، فتح الباري (٧/ ٤٠٩).**

وقال الشاطبي ـ ممثلاً ـ: ( العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ.. فمثلاً ـ رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج )[1].

غير أننا نحتاج لمعرفة دلالة السنة الى التفريق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عند القول أو الفعل أو التصرف؛ هل كان بمنصب النبوة أو الفتوى أو القضاء والإمامة أو الإصلاح؟ ومن ثَم سيختلف التزامنا بها؛ فإذا كانت بصفة النبوة فهي ملزمة في كل الحالات، أو بالإمامة فترجع الى إمام الوقت، أو بالقضاء فترجع الى قاضي الزمان.

وقد يحصل الخلاف فيها كمثل قوله صلى الله عليه وسلم ( من أحيا أرضاً ميته فهي له )[2] قال أبو حنيفة هي من باب الإمامة فترجع الى أمر حاكم الزمان، وقال مالك والشافعي هي فتوى فتثبت ولا تحتاج الى إذن[3].

والتمييز بين هذه الأفعال يحتاج الى نظر ثاقب، وذهن نفاذ؛ كما يتطلب النظر لكل تصرفٍ على حدة؛ فالتصرف الذي يدل على خصوصية الحالة فهذا تصرف من الإمام أو الحاكم كما قرره القرافي في استدلاله على كون حديث من قتل قتيلا له سلبه[4] تصرفاً بالإمامة، وعلله بأنه يتبادر الى الذهن أن تلك الحالة كانت تقتضي منه ترغيباً في القتال[5].

---

**(1) الشاطبي، الموافقات (٤/ ٥٨.٥٧).**

**(2) رواه أبوداود من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، السنن (٣ / ١٤٣)، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .**

**وصحح ابن الملقن إسنادَه ، ينظر كتابه : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير – (٦ / ٧٦٦).**

**(3) يُنظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١١١، ط ٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.**

**(4) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٩٢)كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٣٧٠)، كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل.**

**(5) يُنظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١١٩.**

ومن ثم نقول بأن الحمل على أحد الأوصاف إنما يكون ( بالقرائن وشواهد الحال إن ظهر فيها ترجيح، وإلا حمل على النبوة )[١] وإنما يحمل التصرف على النبوة عند عدم القدرة على التفريق؛ لأن الأصل في منصب الرسول صلى الله عليه وسلم هو النبوة والتبليغ عن المولى عز وجل[٢].

وهذا التفريق يُعطينا مساحة أوسع للاختيار مما يناسب وضعنا؛ فالاستثمار ـ مثلاً ـ يتطلب أموراً منها على سبيل المثال تدخل الدولة بتخطيط الأراضي وتمليكها؛ وحينئذٍ فحمل قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له حمله على أنه تصرفٌ من الإمام يساعد في ذلك ... وهكذا

وقد بين القرافي أثر وصفنا لتصرفه صلى الله عليه وسلم[٣]؛ هل هو عن صفة النبوة أو قضاء أو فتوى .... فالفتوى ـ مثلاً ـ لا تعم إلا ما كانت شبهاً، وأما منصب النبوة والتبليغ فالأصل عموميته.

٣) أهلية المستثمر لها:

من الطبعي وجود أهلية لمن يستثمر في أي مجال؛ ومن ثَم فمريد استثمار مصادر الشريعة؛ لا بد له من امتلاك آلات ذلك الاستثمار.

وفي البدء ننوه الى أن عملية التنمية لا تتطلب استنباط الأحكام فحسب؛ بل تتطلب جملة ما يمكن استخراجه أو استثماره من الأحكام، والمعلومات، والسنن، والعبر، ومعرفة الحوادث ..... وغيرها مما تحتويه الشريعة من ثروة هائلة، ومعارف متنوعة، وعلوم شتى.

والعامل المشترك الذي يتطلبه استثمار كل تلك المعارف المنشودة من النص هو اللغة؛ فمصدر النصوص هو لغوي، كما أن الأحاديث تستلزم معرفة ثبوتها ودرجة هذا الثبوت.

ولإيضاح موضوع أهلية المستثمر نورد الآتي:

---

**(١) وهذا نص ما خلص له الباحث أبو ليل: محمد محمود، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية ص ٤٧، رسالة دكتوراه غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٥م، وتنظر الرسالة فقد توسع فيها.**

**(٢) وقد نسب الإسنوي الى الشافعي حملَه الفعلَ على وصف النبوة والتشريع العام وذلك عند احتمال اللفظ للأحوال، ونقل عن أبي حنيفة حملها على الإمامة؛ ينظر كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٠٩، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ.**

**(٣) في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١١٩.١٠٨.**

أ) استنباط الأحكام يوجب وجود شروط الاجتهاد؛ وهي مفصلة في كتب الأصول، وفيها اختلاف بين الأصوليين في درجتها، ويمكن اعتماد الشروط الأخف[1].

ب) يمكن الاعتماد في اللغة، أو في ثبوت الأحاديث على أهل الاختصاص في تلك العلوم[2].

ج) معرفة معاني القرآن على صنفين:

الأول: من القرآن ما يمكن لكل أحد فهمه؛ فمنه كما قال السيوطي ( ما لا يعذر أحد بجهله فهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد وكل لفظ أفاد معنى واحدا جليا يعلم أنه مراد الله تعالى فهذا القسم لا يلتبس تأويله إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله}[3] وأنه لا شريك له في الإلهية، وإن لم يعلم أن "لا" موضوعة في اللغة للنفي "وإلا" للإثبات )[4].

والثاني: وهو ما يحتاج الى أهلية أعمق وعلم أوسع؛ قال السيوطي: ( ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم فهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل وذلك استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم، وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي )[5].

د) عند استخراجنا من كليات القرآن ومعانيه العامة، يخف طلب شروط الاجتهاد؛ ومن ثَمّ يمكن استنتاج ذلك ولو لم يكن المستخرِج عالماً مجتهداً؛ قال في المعيار المعرب: ( ان القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشأ به حكما في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع فإن هذا لا يكون الا للمجتهد المطلق، وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية، أو إلحاق مسألة لنظيرتها مما نص

---

(1) تنظر شروط الاجتهاد في: الأنصاري: زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٥٥-١٥٦، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.

(2) يُنظر للاسترشاد: الصنعاني: محمد بن إسماعيل، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٧٥، ط ١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.

(3) (محمد: ١٩).

(4) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٧)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.

(5) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٨).

عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها أو المستعمل في ترجيح أقوال الإمام في مسألة لقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدار فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد )[1].

هـ) ما لا تعلق له بالأحكام؛ مثل المعلومات أو السنن أو ما كان للاتعاظ فمجاله أوسع، وليس فيه تكليف بخطاب مباشر من الشرع، بل فيه إرشاد عام.

و) في مجالنا وهو التنمية؛ فإن استخراج ما في القرآن من معارف وعلوم؛ يحتاج الى أهلية تتناسب مع نوع المستخرَج المطلوب؛ فاستخراج الأحكام يحتاج الى أهلية عليا مع فقه النفس ونحوه؛ وأما التعرف على الحكم والسنن؛ فهذا أمره أيسر؛ وكذلك التعرف على المعلومات؛ وأما دراسته لأخذ العبر والاتعاظ بما حصل من وقائع البشر؛ فهذا لا يحتاج الى كثير علمٍ كما قدمنا.

**الفرع الثاني: الأدلة المنبثقة من القرآن والسنة:**

من ثراء الشريعة وغزارتها وتمددها ما جعله المولى عز وجل في مراجعها وتطبيقاتها من إمكانية انبثاق قواعد أخرى تُعطي قوالب جديدة للمرجع نفسه غير دلالة النص المباشرة؛ وهذه القوالب والأدلة المنبثقة كثيرة؛ نورد منها: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وقول الصحابي.

**أ) القياس:**

هو الاجتهاد في النص بإدخال الوقائع المشابهة للمنصوص، وعدم الاقتصار على متضمنات النص المصرح بها وذلكم هو القياس؛ وقد عرف بكونه: حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم لمساواته في علة حكمه[2].

والقياس يُعطي العاملَ أفقاً أرحب في وقائع المستجدات، عبر البحث عما يناسبها من النصوص في معنى من معانيه.

ومن القواعد التي توسع مجال عمل القياس؛ نذكر الآتي:

---

**[1] الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب (١٠٢/١)، والفتوى عن محمد بن مرزوق رحمه الله.**

**[2] ينظر: الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص: ١١٥.**

. جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس؛ وقد قرره الرازي وقال ( وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً)[1].

وإنما قلنا بجواز هذا التخصيص؛ لأن ثبوت المخصص وهو القياس قد استند الى النص في معناه، فجاز أن يؤثر على نص آخر.

. جواز التعليل بالحكمة:

الحكمة هي المناسب؛ فهي ( علة علية العلة، كإتلاف المال في السرقة، واختلاط الأنساب في الزنا )[2]، فلا يجب فيها الانضباط وإنما تصلح بالوصف؛ ومن هنا يأتي توسيع استثمارها بشكل أكثر، والتعليل بالحكمة هو قول الحنابلة؛ قال ابن قدامة ( انا نعلل الحكم بالحكمة، ونعدّي الحكم بتعديها )[3].

**ب) المصالح المرسلة:**

المصلحة هي المنفعة وزنا ومعنى؛ وعُرفت بكونها ( وصف للفعل يحصل به الصلاح أي: النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد )[4]، والمرسلة أي غير مقيدة بجواز ولا منع.

فالمصلحة المرسلة هي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء[5]؛ أي: لم يثبت في الشرع اعتبارها وإقرارها أو إلغاؤها بعينها؛ غير أن قواعد الشريعة الكلية تقبل الاستناد للمصلحة متى ما تحققت؛ وقد استثمرها العلماء، ولم يختص بها مالك رحمه الله فيما اشتهر عنه؛ وقد صرح بذلك غير واحد منهم: ابن حجر الهيتمي الشافعي؛ وعبارته ( وفي الحقيقة لم يختص بها ـ أي مالك بالمصالح المرسلة ـ بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم )[6].

---

[1] **الرازي: محمد بن عمر، المحصول (٣/ ٩٦)، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، وأبو هاشم هو الجبائي عبد السَّلَام بن ابى علي المعتزلي الْبَغْدَادِيّ ولد سنة ٢٤٧ وَتوفى سنة ٣٢١ للهجرة، من تصانيفه كتاب الأبواب الصَّغِير، وكتاب الأبواب الْكَبِير؛ ينظر: الباباني: إسماعيل بن محمد ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/ ٥٦٩)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.**

[2] **القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤٦، ط ١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.**

[3] **ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٩٧)، ط ٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.**

[4] **ابن عاشور: الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧١.**

[5] **ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: ٤٤٦.**

[6] **من كتابه: الفتح المبين بشرح الأربعين ص ٥١٩، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٨م.**

ولكن كيف يمكن معرفة المصلحة أو المفسدة في الشيء؟ والى أي مدى يكون اعتداد الشريعة بها؟ نرجئ تفصيل الحديث عنها الى الفرع الثاني من المطلب القادم.

**ج) الاستحسان:**

الاستحسان هو: أن نحكم على المسألة بخلاف ما عُرف في الحكم على مثيلاتها لوجه أقوى[1]؛ ففيه تعميق النظر في أبعاد المسألة ومصالحها؛ حيث إنه يُمَكِّن المستثمرَ . العامل . من إضفاء الشرعية على المصلحة أو الغرض الذي عَرف أن فيه نفعاً؛ فالاستحسان يُمَكِّن الناظرَ من تجاوزِ ظواهر قواعد شرعية معروفة للانتقال الى قواعد شرعية أخرى يستحضرها في مقابلة هذه القواعد الماثلة أمامه؛ وقد وضحه السرخسي بقوله: ( هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة )[2].

فالاستحسان جُعل (بصورة الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة)[3].

ومن ثم فكل ما استثنت النصوص الشرعية من الأحكام؛ فهي تندرج ضمن الاستحسان؛ حيث (يشمل كافة الصور التي استثناها الشارع من حكم نظائرها )[4]، مثل قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ}[5].

واستثمار الاستحسان يكون عند طلب القائم بالتنمية السعة والسهولة وتجنب المشقة المتوقعة من تنفيذ الأحكام الشرعية المقررة؛ فمن تعريفاته كونه: ( ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان

---

**[1] وهو التعريف المشتهر عن أبي الحسن الكرخي الحنفي، وعرفه بـ ( أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول ) البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣)، دار الكتاب الإسلامي، ويُنظر: الرازي، المحصول (٦/ ١٢٥).**

**[2] السرخسي: محمد بن أحمد، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، بيروت: دار المعرفة، وقوله إنعام هكذا في المطبوعة؛ ولعلها إمعان، بمعنى التعمق والتوغل.**

**[3] الشاطبي، الاعتصام ص ٦٤١.**

**[4] الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان: حقيقته، حجيته، أنواعه، تطبيقاته المعاصرة ص ٨٥، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.**

**[5] (النساء: ١٠١).**

طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة )[١].

والخلاصة فالاستحسان ( يُعدُّ طريقاً ممهداً لتحصيل أحكام كثير من الوقائع والنوازل المعاصرة، سواء كان بتطبيقه منهجاً للحصول على الأحكام، أو بتوسيع مجال ما استُحسن، وجعله شاملاً حتى للصور المعاصرة )[٢].

**د) سد الذرائع:**

تُمثل سد الذرائع بُعداً آخر لمجالات المرجعية، حيث يُوجه بمقتضاها هذا الدليل الى النظر للمستقبل فهي: (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[٣].

فسد الذريعة ـ إذن ـ هي إحدى آليات النظر للمستقبل، واستشراف نفعه من ضرره على الفعل الحاضر؛ ومن ثم فليست مجرد النظر لمستقبل الفعل بل ( الموازنة بين مصلحة الفعل ومفسدة المآل)[٤].

**هـ) قول الصحابي:**

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي كما اختلفوا في جواز تقليده.

والذي يميل إليه الباحث هو الاستفادة من قول الصحابي في أثره الإيجابي على توسيع الأحكام، وعدم القول به في أثره المضيق لها؛ ونعني بالإيجابي جواز العمل بما جاء به؛ وقد رجحه الغزالي[٥].

وأما الأثر غير الموسع للأحكام عند جعل قول الصحابي حجة؛ حيث سيترتب عليه وجوب الالتزام به وقصر العمل عليه، فيغلق باب التوسع في إثراء المسألة، وعليه يميل الباحث الى عدم القول بإطلاق حجيته؛ وهو ما أيده الرازي؛ قال رحمه الله ( الحق أن قول الصحابي ليس بحجة)[٦].

---

(١) السرخسي، المبسوط (١٠/ ١٤٥).

(٢) الباحسين، الاستحسان حقيقته حجيته أنواعه تطبيقاته المعاصرة ص ٢١١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ( ٨/ ٨٩).

(٤) قريسة: هشام، سد الذرائع في الفقه الإسلامي ص ٢٨، ط ١ ، بيروت: دار ابن حزم ، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

(٥) ينظر كتابه: المستصفى ص ١٧٠.

(٦) الرازي، المحصول (٦/ ١٢٩).

وما ذُكر من ثناء في الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من مثل قوله عليه الصلاة والسلام ( خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم )[١] ف ( هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد فيهم ولا يوجب تقليدهم بدليل أنه ورد أمثالها في حق آحاد الصحابة مع إجماع الصحابة على جواز مخالفتهم )[٢].

ـ غير أنا نميل الى القول بجواز التخصيص بقول الصحابي في حالتين: فيما إذا كان هو الراوي للنص العام، والثانية فيما إذا لم يكن هو الراوي لكن انتشر قوله في الباقين ولم يخالف؛ وهذا ما ذهب إليه ( الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وسليم، والشيخ ـ الرازي)[٣] وإنما قلنا بذلك لأن الراوي لا يخالف عموم النص إلا لمستند عنده، وكذلك لو انتشر تخصيص غير الراوي ولم يخالفه غيره فيدل على إقرارهم له ضمنا.

**و) الاستصحاب:**

الاستصحاب هو إبقاء الحكم المعروف سابقاً منعاً أو جوازاً.

ويدخل فيه تجويز الفعل الذي لم نجد ما يدل عليه لا إثباتاً، ولا نفياً؛ عملاً بكون الأصل الحل؛ وذلكم المسمى بالبراءة الأصلية، وفي البراءة الأصلية تخريجٌ جيد للفعل الذي لم نستطع تأصيله على أحد الأدلة الأربعة كما قال ابن حجر رحمه الله ونص عبارته: ( إذا لم يجد الأمور الثلاثة ـ أي الكتاب والسنة والإجماع ـ واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية )[٤].

وفائدة الاستصحاب لا تُحصى حيث يمكن إدراج الصور مستحدثات صور العقود فيه، وأيضاً الطرق المستجدة في الوسائل، والأحوال المستحدثة في العلاقات ... وكل ما لم يشتبه بأصل شرعي فمجاله الاستصحاب والبراءة الأصلية .. وهكذا.

---

**[١] متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ١٧١)، كتاب الشهادات: باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٩٦٤)، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.**

**[٢] الرازي، المحصول (٦/ ١٣٣).**

**[٣] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٢٨)؛ وسليم الأقرب هو سليم بن أيوب الرازي..**

**[٤] ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٢٨٢).**

ومن ثم كان الاستصحاب إبقاءً على ما سار عليه البشر في تسيير شؤون حياتهم وتلبية متطلباتهم، وعليه ( فإن الناظر في حقيقة استصحاب البراءة الأصلية يرى سماحة هذه الشريعة بالمكلفين، وانسجامها واستجابتها لمتطلبات الفطرة الإنسانية السوية )[1].

**ز) المقاصد :**

تُعرف المقاصد بكونها ( المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)[2].

ومعرفة مقصد الشارع عند تشريعه للأحكام عامة أو لكل حكم على حدة يضيف إلينا العلم بكيفية حكم الشرع على الأشياء؛ وإذا علمنا ( أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا )[3]، فإن معرفتنا بمقاصدها يعني امتلاك آلية الحكم على الأشياء؛ ولذا شرط التقي السبكي على المجتهد . وهو الموكل بإصدار الأحكام . شرط عليه ( أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل )[4].

ومن ثَم فقد أبعد إمامُ الحرمين من لم يلاحظ المقاصد عن أهل البصيرة في وضع الشريعة حين قال: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)[5].

ووظيفة المقاصد: توظيف النصوص في واقع الناظر مكاناً وزماناً وحالة؛ حيث يتجاوز به ملابسات الواقع الذي نزل فيه النص، والبيئة التي وُجد فيها الدليل . وهي زمن التشريع الأول حين النبوة .، فباستحضار المقصد ومفاعلته مع النص يتلاشى أثر الزمان والمكان عليه فيبقى كقاعدة لكل الأزمان والأماكن.

والتنمية تتطلب المقاصد حيث إن ( الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة معناه الاهتمام بالوقائع والشواهد الحياتية المختلفة في ضوء المقاصد الشرعية، من خلال فهمها وتنزيلها على وفق مراد الشارع، ومقاصد أحكامه ومصالح الدنيا والآخرة، جلبًا للمنافع ودرءاً للمفاسد )[1].

---

(١) مصاروة، عوني أحمد، الاستصحاب: حجيته وأثره في الأحكام الفقهية . دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية . ص٥٢، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

(٢) هذا تعريف الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه مقاصد الشريعة ص ٥٥.

(٣) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٩).

(٤) السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

(٥) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

والتنمية مجال حياتي بل هو محور الحياة.

**ح) القواعد الشرعية:**

ومما نحتاج لاستحضاره كمرشد لمعرفة الشريعة ما يُطلق عليه القواعد الشرعية سواء الفقهية أو الأصولية؛ وعرفها السبكي بأنها: ( الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها )[٢].

والقواعد ليست من أدلة الشريعة . بذاتها . وإنما تستمد قوتها من الأدلة الشرعية؛ غير أن سبب صياغتها كونها انطبقت على أحكام شرعية؛ وهذا يكفي للقول بالاحتجاج بها، بل كثير منها له أدلته الشرعية الصريحة أيضاً ومن ثَمّ يمكن الاعتماد عليها[٣]؛ يقول ابن النجار الحنبلي: (قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي )[٤].

ومما يُذكر حول القواعد الفقهية مما له تعلق بمرجعية منهج التنمية نورد الآتي:

. يمكن إسناد كثير من المستجدات غير المنصوص عليها من الفقهاء المتقدمين الى هذه القواعد؛ فوظيفتها كونها قوالب جامعة لفروع الفقه أو غيره من العلوم الشرعية.

. تُعطي القواعد أفقاً أوسع، وأنظاراً أشمل للأدلة.

. من أهم أمثلتها[٥] . في مجال عملية التنمية . قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٦].

---

**[١] الخادمي: نور الدين بن مختار، علم مقاصد الشريعة ص ١٦٥، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.**

**[٢] ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر (١/ ١١)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.**

**[٣] إلا أن العامل بالقواعد يحتاج الى الانتباه لكون هذا التفريع الذي سيستند عليه هو من أصل القاعدة وليس من المسائل المستثناة الخارجة عن حكمها؛ كما نبه عليه الدكتور علي الندوي في كتابه: القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها ص ٣٣٠، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.**

**[٤] ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ( ٤/ ٤٣٩)، ط ٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.**

**[٥] ينظر في أمثلة القواعد مما له علاقة بالتنمية: مباحث القواعد في الجانب الدعوي: من كتاب: البيانوني: محمد أبو الفتح، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي ص ١٠٤ . ١٦٨، ط ١، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.**

**[٦] ومفاد هذه القاعدة أن الشارع إذا أمر بأمرٍ وكان هذا التكليفُ لا يتم إلا بفعل آخر للمكلف كان هذا الفعلُ الآخر مطلوباً، قال الغزالي . ممثلاً . ( أمر البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة ) المستصفى ص: ٥٧، فالسعي لتنفيذ الواجب**

### مسلكنا في التعامل مع الأدلة:

التنمية عملية تحمل صبغة العصر الجديد، كما أنها صفة لاصقة بالتجديد؛ ومع تعقدها وتشابك مسائلها فنحتاج في معالجتها الى التوسع في مجال التفريع على هذه الأدلة فكلما وسعنا من إمكانية استثمار الدليل في تفريعات كان ذلك أجدى لنا وأصلح؛ غير أنا لا ننحو لذلك لمجرد وجود قول قيل بل نحاول أن نعمل جهدنا في النظر لمستند ذلك القول؛ فإن لم نَستطع إدراك مستندٍ شرعيٍ له؛ فلا نذهب إليه مهما كانت فائدته[1].

والخلاصة أن الأدلة ثرية ـ بحمد الله ـ ومشتملة لكل مجالات السير والحركة المتوقعة في عملية التنمية؛ ففيها نصوص لها دلالاتها، واجتهاد يُدخل الوقائعَ المشابهة، ثم هناك قوالب تمثل أنظاراً أخرى للواقعة حتى ولو كان ظاهر الواقعة يُخالف النص، أو ليست منصوصة ولم تدخل بالاجتهاد، أو كان الأثر الفعال في الحكم سيأتي مآلا في المستقبل.

### المطلب الثاني: مرجعية أعمال البشر وتجاربهم ومخرجات عقولهم وآراؤهم في عملية التنمية:

هيأ المولى سبحانه شريعته لتكون مرجعاً مع تنوع الأمكنة وتعاقب الأزمان؛ وقد صيغت في قوالب مرنة عامة؛ تقرُب من القالب الذي يصلح لكل إنسان أراد الاستفادة منه في واقعه وحالته، ولا يمكن استيعاب حالات كل إنسان وواقعة في قالب خاص لكل حالة على حدة، ومن ثَم كانت الصيغة عامة مرنة يُمكن أن تكون أساً لخصوصيات الأحوال والأوضاع؛ فاحتاج الأمر الى موائمة هذا التوجيه الشرعي سواء بالأمر، أو غيره ليلائم الواقع؛ وأنيطت عملية الملائمة بالإنسان وجُعل واجباً من واجباته؛ وحينئذ يحصل التكامل بين الواجب والواقع؛ قال ابن القيم ( الواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ

---

**الموجود فعلاً هو واجب ـ وهو ما دل عليه العرف العادي في خطابات الآمرين، ومن ثَم كان سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم و صحابته ثم خلفائه الراشدين، وهذا بخلاف الواجب غير الموجود، حيث إن تحصيل سبب الوجوب لا يجب؛ مثل تحصيل الاستطاعة في الحج، أو نصاب الزكاة؛ ينظر في خلاصة المسألة بتفصيلاتها وأقوالها: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٩٧).**

**(١) ولذلك لم نذهب للقول بجواز القياس على القياس بعلة أخرى في الفرع رغم أنه قول بعض الحنابلة ، لعدم ثبوت هذا المستند من الشرع؛ حيث إن العلة الثانية والموجودة في الفرع ليس لها مستند من الشرع حتى نقول بها، لأن العلة الأولى التي استند إليها الفرع على أصله ثبتت بثبوت الأصل فجاز الاعتماد عليها، وليس كذلك في علة الفرع الأخرى التي لم تثبت، وينظر في الخلاف: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٥١).**

الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم )[1]، فالواجب جاء من الشرع، بينما معرفة الواقع يتوجب على الإنسان إدراكها، وإن لم يُعمَل الأمران فلن يُثمر النظرُ لأن النصوص معدودة أو متناهية[2].

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حالة عدم وجود توجيه شرعي خاص في بعض الوقائع، كما أقر صلى الله عليه وسلم لزوم الانتقال الى البشر عند ذلك؛ ففي الحديث ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» ، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» ، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله )[3].

ولا يقتصر ذلك على شؤون التشريع والحكم؛ بل كل ما يحتاجه البشر في حياتهم ومعيشتهم؛ وقد أوكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمهم فقال (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[4].

وما أفصح قول الدكتور عبد الكريم بكار: ( اقتضت حكمة الابتلاء أن يملِّكنا الله جل وعلا الأرضية والمنهجيات والأهداف الكبرى، وان يترك لنا البحث عن الأساليب والوسائل وتقسيم المراحل وإقامة الموازنات ومراجعة الخطوات ورسم البيانات وكل ما من شأنه التفاعل ضمن الإطار العام والمعالم الأساسية التي زودنا بها)[5].

ومما أوكلته الشريعة الى الإنسان كمرجع ومستند يعتمد عليه مما يرتبط بعملية التنمية: أعماله وتجاربه، وثانياً: تفكيره ومخرجات عقله المجرد، والثالث: آراؤه المستندة للمرجعية.

---

**(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٩).**

**(2) يقول السرخسي . مستدلاً على ذلك: ( ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة ) أصول السرخسي (٢/ ١٣٩).**

**(3) رواه أبو داود، سنن أبي داود (٣/ ٣٠٣)، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، وهو حديث يحتج به لتلقي الأمة له بالقبول كما قال الخطيب البغدادي؛ ينظر كتابه: الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٢)، ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي ، ١٤٢١ هـ ، وينظر في صحة الاحتجاج به : ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٤٠).**

**(4) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٨٣٦)، وقد تقدم تخريجه في فصل بناء الإنسان القائم بالتنمية.**

**(5) بكار، مدخل الى التنمية المتكاملة ص ٢٧.**

فلنعالج هذه القضايا في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: أعمال الإنسان وتجاربه:**

جعل المولى سبحانه أعمال الإنسان وتجاربه عنصراً رئيساً من مصادر وصول الإنسان الى التعلُّم ومعرفة الفعل السليم؛ فبهذه المعرفة يُسقِط كلياتِ المنافع والمصالح العامة على سير حياته فيقومها على ضوئها، ويستفيد من تطبيق غيره من البشر، كما يتعرف بنفسه على حقائق الكون ومواطن النفع فيه عبر التجربة.

ولذا ترى أن هذا المجال قد شغل المساحة الأوفى في آيات القرآن.

ومما تقرره الشريعة في أعمال الإنسان وتجاربه نورد مسلكين؛ أولهما: مسلك تجربة الإنسان وما في عصره، ثم مسلك تجارب السابقين.

أولاً: **تجارب الإنسان:**

التجربة تُمثل إمداداً معلوماتياً خصباً للإنسان؛ قال ابن عبد السلام: (وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات.. )[1].

والتجربة وسيلة لامتلاك القدرة على الاختيار والتصرف السليم؛ وذلك الحكمة؛ ففي الحديث ( لا حكيم إلا ذو تجربة )[2].

وقد قال المولى عز وجل:{وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ }[3] أي: ( ولا يخبرك بالأمر مخبر هو مثل خبير عالم به ) [4].

ومن ثَم استعمل هذا النص مدرج الكليات، أو الأمثال السائرة مجرى القواعد[5].

---

**[1] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(١/ ١٠).**

**[2] رواه الترمذي مرفوعاً، السنن (٤/ ٣٧٩)، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في التجارب، وصححه المناوي؛ ينظر كتابه: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٩٩)، ورواه البخاري معلقاً من كلام معاوية (٨/ ٣١)، كتاب الأدب: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.**

**[3] (فاطر: ١٤).**

**[4] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣/ ٦٠٥،٦٠٦).**

**[5] على نحو قول الشاطبي: ( وثَم أنواع أخر يعرفها من زاول هذه الأمور، ولا ينبئك مثل خبير ) الموافقات (٤/ ١٩٩).**

فالتجربة يتعرف بها الإنسان على مصالح الحياة؛ قال الدهلوي:

( فإنها ـ أي المصالح ـ قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك )[١].

كما أن التجارب تُعطي الإنسان قدرة على التنفيذ.

وقد استفاد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى من تجارب الأمم الأخرى؛ ومنها؛ تجربة الفرس في عمل الخندق، فقد ( قال سلمان للنبي صلى الله عليه وسلم إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة )[٢].

ومما نلمحه في الشريعة تقرير ما يُسمى بالمنهج التجريبي؛ ولنقف معه وقفة لما له من أثر بالغ في عملية التنمية.

**تأصيل المنهج التجريبي:**

تفتح الشريعة سبل المعرفة عبر النظر في محسوسات البيئة من النبات والحيوان والنجوم والكواكب ... وتوسع آفاقها عبر البحث عن مكنوناته، والغوص في أعماقها، والتأمل في أبعادها؛ قال ـ تعالى ـ {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا }[٣].

ومما يندرج ضمن التجريب ما يُعبر عنه الأصوليون بالاعتبار أي المقايسة؛ فهو نوع من إعمال التجربة النظرية لما هو معلوم للوصول الى نتائج مجهولة عبر القياس؛ ومن ثَم ( تُعتبر فكرة العلة الأساس النظري للمنهج التجريبي بطابعه العملي لأن معرفة علة الشيء تتم بطريقة تجريبية، وإن كانت المسألة نظرية )[٤].

فمثلاً عند التعرف على المأكولات الضرورية للإنسان وهي الأقوات عبر معرفة ما حدَّدَه الشرع مثل القمح والشعير؛ فيتم اختبار تلك المحاصيل غير المنصوص عليها مثل الأرز، والتعرف عليه بصفاته وعناصره المشابهة في العلة مع المحاصيل المعلومة.

---

[١] **الدهلوي، حجة الله البالغة (١/ ٢٣٠).**

[٢] **ابن حجر، فتح الباري (٧/ ٣٩٣).**

[٣] **(العنكبوت: ٢٠).**

[٤] **عبد الحافظ: يزن، المنهج التجريبي بين علماء المسلمين وعلماء الغرب ص ٨١.**

والخلاصة أن التجربة تُعد من مصادر معرفة الأشياء في نظر الشريعة؛ وما سير دعوة الإسلام من انتصارات الى إصابات محدودة إلا أنماطَ تجاربٍ تُثمِرُ تعميقَ معرفةِ حقائق الأشياء.

**ثانياً: أعمال وتجارب وتطبيقات السابقين:**

أعمال البشر في نظر الشريعة على أصناف: فصنف تقرره الشريعة كمصدر للتشريع والعمل وهو سنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين؛ وصنف يؤخذ كمُثُلٍ للاقتداء وهو ما يصدر عن الأنبياء، وصنف يؤخذ للعبرة فإن كان صواباً استفيد منه في الفعل، أو كان غير صواب فالفائدة في الترك؛ وذلك ما يُعرف من أعمال غير الرسل ، وغير الخلفاء الراشدين.

ولنتناول أعمال السابقين عبر هذه المناحي الثلاث.

١) **الأعمال المندرجة ضمن تطبيقات التشريع الإسلامي:**

من رحمة الله عز وجل بالبشرية أن جعل صورة عملية لتنزيل النصوص على الواقع وقد استوعبت هذه النماذج للمرجعيات فأنزلتها على واقعها وبيئتها إنزالاً حكيماً ومتكاملاً، ولا غرو[١] فقد جاءت نصوص المرجعيات ودلالتها لتغطي أزماناً عديدة وأعصراً متنوعة؛ فكانت هذه التطبيقات نموذجاً حياً لكيفية إسقاط هذه الكليات على الواقع زماناً ومكاناً وحالة.

وتمثلت تطبيقات الشريعة العملية في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه الراشدين الذين أمر باقتفاء سنتهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[٢].

---

**(١) ( لا غرو، أي: لا عجب ) الفراهيدي، العين (٤/ ٤٤١).**

**(٢) رواه أبوداود، السنن (٤/ ٢٠١)، كتاب السنة: باب في لزوم السنة، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح) من كتابه: البدر المنير (٩/ ٥٨٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٥)، ط ٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.**

والسنة تعني الطريقة؛ فهي طريقته في تدبير الأمور ومعالجة الأشياء وعمارة الحياة؛ قال ابن دقيق العيد: ( السنة الطريقة القويمة التي تجرى على السنن وهو السبيل الواضح "وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" يعني الذين شملهم الهدى وهم الأربعة بالإجماع: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما أجمعين )[1].

وأما القدوة فتعني . مجرد . اتباع المسلك العام وطريقة السير للمقتدى به، وليس العمل بكل ما ورد عنه، فتفسير قوله صلى الله عليه وسلم ((بسنتي) بـ ( طريقتي وسيرتي القويمة التي أنا عليها مما فصلته لكم من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها )[2]، فهذا التفسير توسع لا يحتمله لفظ الحديث[3] ومن ناحي أخرى فمصطلح السنة الشامل لكل ما صدر مصطلح حادث.

ويؤيد ذلك سياق الحديث حيث كان في سياق الكلام على الحكم، وليس في سياق الحلال والحرام أو في الكلام على مطلق ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم.

و يمكننا القول بأن الذي يلزم هو: السياسات العامة التي تُستنتج من طريقته صلى الله عليه وسلم وطريقة خلفائه الراشدين؛ مثل التدرج؛ والمزاوجة بين معاني النصوص ومبانيها مثل العمل بالمنهج الغائي ونحوها من طريقة السير والتعامل مع الأشياء ومعالجة الأحداث والسعي للأهداف.

وعلى هذا فالعمل بسنة الرسول وخلفائه التي هي بمعنى الطريقة إذا علمت يكون واجباً شرعياً؛ فقد وردت بصيغة أمر وهي عليكم[4]؛ فيلزم التعرف عليها والاهتداء بها، ولا يجب . بمقتضى هذا الحديث . فعل كل مفرداتها بخصوصها مثل اتخاذ دار لتربية الأفراد، أو منع الولاة من التملك والتجارة وهكذا بل يؤخذ منها الكلية العامة والطريقة المسلوكة.

---

**(1) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الأربعين النووية ص ٩٧، ط ٦، مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.**

**(2) ابن علان: محمد بن علي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٤١٨)، ط ٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.**

**(3) وإن كان اتباع كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم معلوماً صحته ولكن مستنده أدلة أخرى، مثل قوله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (الحشر: ٧).**

**(4) فصيغة الأمر افعل ويقوم مقامها اسم الفعل مثل عليكم؛ ينظر الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١٦٠.**

ولا يَرد على حكمنا بالوجوب اختلاف العلماء في حكم التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان بعض العلماء قد قال بوجوب التأسي؛ لقوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}[1].

حيث إن هناك فرقاً بين موضوع الآية وهو التأسي وبين موضوعنا وهو الأمر بفعلٍ . السنة . فـ( معنى الأسوة هو الاقتداء والتأسي )[2]، و( الاقتداء في كلام العرب بالرجل: اتباع أثره والأخذ بهديه )[3].

فالآية ترشدنا الى اقتفاء أثرهم وتقليد سجاياهم؛ وأما في حديث عليكم بسنتي فهو أمر مباشر لفعلِ عملٍ محدد؛ وهو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

ومن ناحية أخرى ونحن نتناول واجباً من الواجبات وهو التنمية؛ وفيها كما تقدم أن على القائم بها اتخاذ أبلغ الطرق أثراً وسرعةً، فيلزمه اتباع أي حكمة تُرشده مهما كان مصدرها فما بالك بحِكَم أفضل البشر؛ ولا يُعارضه قول القائلين بأن حكم التأسي سنة وليس واجباً؛ لأن مطلق التأسي مجاله الفعل الفردي للإنسان عند سلوك دروب الحياة، بينما العمل التنموي وعمارة الأرض يدخل في وجوب العمل العام، فيجب فعل كل ما يوصل إليه.

**٢) ما كان للاقتداء . أعمال الرسل . صلوات الله عليهم .:**

قال الله تعالى لنبيه {كُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ}[4].

---

**[1] (الأحزاب: ٢١)، قال الماوردي: ( واختلف في هذه الأسوة بالرسول هل هي على الإيجاب أو على الاستحباب على قولين: أحدهما: على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب. الثاني: على الاستحباب حتى يقول دليل على الإيجاب. ويحتمل أن يحمل على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا ) النكت والعيون (٤/ ٣٨٨).**

**[2] الزركشي، البحر المحيط (١٠/ ١٥٥).**

**[3] الطبري، جامع البيان (٩/ ٣٩٢).**

**[4] (هود: ١٢٠).**

وجاءت الآيات القرآنية مفصلة سير الرسل والأنبياء؛ بل شغلت قصصُ المرسلين المساحة الأكبر في القرآن.

وتظهر فائدتها للقائم بعملية التنمية في كونها تجارب ماثلة، وحِكَماً حياتية واقعة، وحقائقَ صادقة[١]، كما أن مسلكها هو مسلك سير تنموي؛ قُصِد منه الصلاح والخير للبشر والمعمورة.

وقد بينت الشريعة منزلة رسالات الأنبياء السابقين وكون هذه الشريعة جزءاً متمماً من أجزاء عمارة الكون في دائرة الرقي البشري الذي أراده المولى سبحانه من إرسال الرسالات والذي أكملها الرسول صلى الله عليه وسلم، قال صلى الله عليه وسلم (إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين )[٢].

(كأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت )[٣].

ومن هذا الحديث يتبين أن الاسترشاد برسالات السابقين لا بد منه، وأنه لولم يتم لوُجِد هناك خللٌ في السير.

ولا نحتاج للاستدلال على كون ما ذكر عن الرسل هو جزء من مادة مرجعية المنهج الإسلامي[٤]، فالشريعة أوردته وسطرته وفي ذلك غرض وفائدة، كيف وقد جاءت نصوص عدة تأمر بالاستفادة؛ منها: قوله تعالى {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}[٥]؛ قال الطبري: ("فبهداهم اقتده" يقول تعالى ذكره: فبالعمل

---

**(١) فما يصدر من الرسل يستقر على الحقيقة، سواء قلنا بأنهم يقع منهم الخطأ، أو لا يقع منهم؛ لأن المولى سبحانه لا يقرهم على ذلك بل يأتي منه عز وجل ما يرشدهم للصواب؛ قال ابن قدامة ( يجوز وقوع الخطأ منهم، لكن لا يقرّون عليه ) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٤).**

**(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٨٦)، كتاب المناقب: باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، واللبنة (هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء) ابن حجر فتح الباري (٦/ ٥٥٩).**

**(٣) ابن حجر فتح الباري (٦/ ٥٥٩).**

**(٤) بغض النظر عن كيفية الاستفادة منه.**

**(٥) (الأنعام: ٩٠).**

الذي عملوا، والمنهاج الذي سلكوا، وبالهدى الذي هديناهم، والتوفيق الذي وفقناهم "اقتده"، يا محمد، أي: فاعمل، وخذ به واسلكه، فإنه عمل لله فيه رضًا، ومنهاجٌ من سلكه اهتدى )[١].

وموضع الاستفادة منها هو طريقة السير واتباع الأثر؛ وليس بالضرورة العمل بكل ما جاء عنهم، وتقدم قول الطبري ( ومعنى: "الاقتداء" في كلام العرب، بالرجل: اتباع أثره، والأخذ بهديه)[٢].

وعلى هذا لا يَرِد على مسلكنا قولهم شريعة الإسلام ناسخة للشرائع السابقة؛ من حيث إن المستفاد منه مسالك عامة، وليست أفعالاً مفردة.

**٣) أخذ العبرة والفائدة مما صدر عن غير الرسل وغير خلفاء الرسول الراشدين المهديين:**

ترشد الشريعةُ الإنسانَ للاستفادة من أعمال وتجارب غيره من البشر؛ فنصت على بعض تلك الأعمال، وحثت الإنسانَ على السعي للتعرف على غيرها.

فقد أوردت الشريعة أعمالا حياتية لغير الرسل والخلفاء الراشدين؛ وتُمثل سلوكياتٍ لأنماط شتى من البشر، فيهم الصالح الراشد، وفيهم الطالح الفاسد، وفيها مواقف متنوعة، ومشاهد متعددة من ضروب الحياة[٣].

ولأجل ذلك لم تُطلق الشريعة الاقتداء بها أو التأسي بأصحابها، بل أرشدت لأخذ العبرة وموضع الشاهد، سواء في الجانب الإيجابي بالاستفادة من الأعمال الطيبة النافعة، أو في الجانب السلبي بالتخلي عن الأعمال غير الصالحة والضارة وغير الرشيدة، وأخذ العبرة مما آلت إليه.

وقد عقب الله تعالى على بعض الحالات فقال سبحانه {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[٤].

---

(١) الطبري، جامع البيان (١١/ ٥١٩) ولا تأتي . هنا . مسألة الخلاف في الاحتجاج بشرع من قبلنا؛ لأننا قصرنا الأمر في الاقتداء وهو منصوص عليه في شريعتنا.

(٢) الطبري، جامع البيان (١١/ ٥٢٠).

(٣) سيأتي في المبحث القادم بيانها وتفصيل مجالاتها.

(٤) (الحشر: ٢).

ولا تعني العبرة سوى الاستفادة من الموقف الذي حصل بأخذ الحكمة منه دون الأفعال؛ قال الواحدي: (العبرة: الاعتبار، وهي الآية التي يعبر بها من منزلة الجهل إلى العلم، وأصله من العبور، وهو النفوذ من جانب إلى جانب، لأن المعتبر بالشيء تارك جهله وواصل إلى علمه بما رأى )[1].

فإذن (العبرة هي في الحقيقة الاتعاظ )[2].

وبالمقابل فقد حثت الشريعةُ الإنسانَ أيضاً على التعرف على أعمال الأمم والناس؛ ومن ذلك قوله تعالى {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ}[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) [4]، للاستفادة من تلك الأعمال، وسيرها، ودراسة نتائجها، وما آلت إليه.

**الفرع الثاني: مرجعية مخرجات العقول واجتهادات البشر في الأدلة:**

نعالج هذا الفرع في نقطتين؛ أولهما: الاعتداد بمخرجات العقول، وثانيهما: في آراء البشر المستندة الى الأدلة مباشرة.

**أولاً: الاعتداد بمخرجات العقول كمستند لأعمال التنمية:**

تُعد القدرات البشرية في نظر الشريعة عنصراً مكملاً لوصول المكلف لمعرفة العمل المطلوب منه.

فالعقل هو مناط تنزيل النص على الوقائع، بالإضافة الى كونه مرتكزَ السير الفني في التطبيق العملي في مجالات الحياة والعمران.

ويُعرَّفُ العقل بكونه: ( جوهر مجرد يدرك الفانيات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة )[5]، أو بتعبير آخر: ( ملكة وغريزة ونور وفهم وبصيرة وهبها الله ـ سبحانه وتعالى ـ للإنسان)[6].

ولا شك أن العقل جزء من الإنسان فيحمل خصائصه؛ وعليه يمكن أن يُخطئ، كما أنه قد يظن صوابَ معلومة، وهي ليست كذلك؛ وصدق الغزالي بقوله: ( العقل قاصر و .. مجاله ضيق منحصر )[1].

---

**([1]) الواحدي: علي بن أحمد، التفسير الوسيط (١/ ٤١٨)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.**

**([2]) الخفاجي: أحمد بن محمد، حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي ـ عنايه القاضي وكفاية الراضي ـ (٧/ ٥١)، بيروت: دار صادر.**

**([3]) (الروم: ٤٢).**

**([4]) رواه البخاري، الجامع الصحيح، (٤/ ١٧٠)، كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.**

**([5]) الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات ص ١٥٢، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.**

**([6]) عمارة: محمد، مقام العقل في الإسلام ص ٨، ط ١، القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠٠٨م.**

بينما الوحي: صدر ممن {أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}[2]، ومن الحكيم القدير الذي يضع كل شيء في مكانه المناسب سبحانه غير أن الوحي أسند الى العقل وظائف عديدة، وبوأه مرتبة سامية.

ولا يمكن مجيء الوحي بما يخالف العقل السليم؛ قال القرافي: ( القاعدة المعلومة أن الشرع لا يرد بخلاف العقل بل جميع واردات الشرائع يجب انحصارها فيما يجوزه العقل وجودا وعدما؛ فيرد الشرع بترجيح أحد طرفيه وجوده، أو عدمه، أو يسوى، بينهما؛ وهو الإباحة )[3]، ولا يتم إخضاع العقل للشرع بطريقة جبرية، بل يتناغم الاثنان ويؤدي كلٌّ منهما وظيفته.

وإنما نجد المؤاخاة بين الشرع والعقل إن حسُن إيرادهما؛ بأن كان طريق معرفة الوحي من أهله، وطريق شحذ العقل عبر خاصة فنِّه؛ وعندها إذا وصلنا الى حقيقة شرعية فلن يصدر عن العقل السليم حقيقة عقلية تخالفها.

ومما ورد في الشريعة عن الاعتماد على العقل المجرد عن النظر لمراجعها الخاصة نذكر الآتي:

- تقدير الموقف المناسب عند فعل الأعمال التنموية؛ ومنها الحماية، ومن ذلك ما روى ابن هشام ( أن الحباب بن المنذر بن الجموح . في غزوة بدر . قال: يا رسول الله؟ أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" )[4].
- معرفة الأمور الفنية المتعلقة بمجالات الحياة، ومنه ما تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم للزرَّاع في تلقيح النخل ( أنتم أعلم بأمر دنياكم )[5].
- البحث عن حقائق الموجودات الكونية والأرضية، والتأمل في البيئة المحيطة؛ ومنه الحث على التفكر في الكون، وما فيه، والسير في الأرض، والنظر الى النفس، مثل قوله تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا}[6]، وقوله تعالى: {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}[1]، وقال تعالى {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ }[2].

---

(1) **الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.**

(2) **(الطلاق: ١٢).**

(3) **القرافي: أحمد بن إدريس، الأمنية في إدراك النية ص ٤٩، بيروت: دار الكتب العلمية.**

(4) **ابن هشام، السيرة النبوية (٢/ ١٩٢).**

(5) **رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٨٣٦)، وقد تقدم تخريجه في فصل بناء الإنسان القائم بالتنمية.**

(6) **(العنكبوت: ٢٠).**

وكل هذه تحصل بالعقل المجرد عن النظر الى المراجع.

**والخلاصة** فإن للعقل وظائف في مجال الحياة موكلة إليه من الشريعة ؛ومنها: عملية التنمية، ونورد بعض هذه الوظائف في الآتي:

- العقل وعاء العلم، ومناط التكليف، وآلة التعرف على الدليل.
- تعيين المصلحة المناسبة عند عدم ورود الشرع بها.
- بذل الجهد في تفهم الواقع وإسقاط التكاليف عليه.

ومن مصادر المعرفة العقلية في نظر الشريعة : الوحي، والتجربة، والتفكير: أي التأمل.

ونقف مع قضية المصالح باعتبارها أهم مخرجات العقول مما يتعلق بعملية التنمية.

**. العمل بما يعرفه الإنسان من مصالح**[٣]:

من أهم خصائص العقل إمكانية معرفته للمنافع والمضار . المصالح .؛ والشريعة قد ارتكزت على المصالح والسعي لجلبها فلا تجدُ حكماً في الشريعة متجرداً عن مصلحة مرجوة أو مفسدة مدفوعة؛ فـ ( من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين )[٤]، ومن ثَم فما من عالم إلا واقتفى أثر المصلحة في حكمه؛ وأنى له غير ذلك وما جاءت الشريعة إلا لجلب مصالح ودرء مفاسد؛ وما أصرح ابن العربي حين قال ( ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة )[٥].

ويكفينا اعتراف الغزالي . الشافعي . بأن الاعتداد بالمصالح كان مسلكَ الصحابة . رضي الله عنهم . فقد وصفهم بأنهم ( قدوة الأمة في القياس، وعُلِم قطعاً اعتمادهم على المصالح )[٦].

---

(١) (الذاريات: ٢١).

(٢) (الغاشية: ١٧).

(٣) تقدم الكلام إجمالاً عن المصلحة المرسلة كدليل من أدلة الاجتهاد، وهنا نفصل الكلام عن وظيفة المصلحة وإسنادها للإنسان.

(٤) ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد ص ٥٣.

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ٢٧٩).

(٦) الغزالي: محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول ص ٤٥٣، ط ٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

فإذا ثبت اعتماد الشريعة على المصالح، وتوجيه المكلف إلى السعي للوصول إليها؛ فإلى أي مدى يكون الاعتداد بالمصلحة في نظر الشرع؟ وما هي حدود وظيفته في المصلحة؟ ثم كيف يتم الاستفادة من المصلحة في عملية التنمية؟

- يمكننا تسمية عدد من العناصر التي تسندها الشريعة للمصلحة؛ منها:

أ) تعيين الجزئيات من كليات الشريعة؛ مثل تطبيق الشورى، ووضعية عقد البيع، وكيفية بر الوالدين وصلة الأرحام.

ب) تنزيل التكليف الشرعي على الوقائع؛ بما يتناسب مع القدرات والإمكانيات؛ وهو المسمى بالوسع أو الاستطاعة.

ج) تفسير النصوص وفقاً للمصالح التي قُصد تحقيقها من موضوع النص[1].

وأما حدود وظيفة المصلحة ومعيارها؛ فالشريعة تضع لها حدين؛ أولهما: التحقق منها عبر عرضها على الشريعة، والثاني: إقرارها من الخبير العالم بموضوعها، وبيانهما في الآتي:

**الحد الأول: للاعتداد بالمصلحة؛ العرض على مراجع الشريعة:**

النصوص الشرعية هي الأصل؛ فما كان منها قطعياً في ثبوته ودلالته؛ فلا مجال للبحث عن المصلحة ووجودها فضلاً عن تقديمها؛ فإذا خالفته مصلحة فذلك علامة على كونها مصلحة وهمية غير حقيقية.

والمصلحة إن كانت ضرورية وعرف كونها حقيقية فقد جعلها الشرع الفعل الأول المتقدم حتى على النصوص الخاصة بل وحتى القطعيات من الكتاب والسنة والإجماع، وتوصف حينئذٍ عند المخالفة الظاهرة بكونها حالة استثناء مثلاً، أو تُسند لمنحى معروف من أحكام الشرع الكلية[2]؛ وما أحسن عنونة الدكتور فتحي الدريني رحمه الله بقوله: ( المصلحة الضرورية قانون إلهي أعلى يقضي على أحكام الشريعة كلها عند اقتضاء التطبيق )[3].

---

**[1] ينظر في أمثلتها: حسان: حسين حامد، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ١٨-٢٠، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٧٠م.**

**[2] أي أن هذه المصلحة لا تخالف الشرف بجملته، بل المخالفة لنص خاص؛ وقُد تُقدم عليه لاعتمادها على نص آخر خاصاً أو كلياً؛ فالجميع في حياض الشريعة؛ وعلى هذا المسلك قول ابن الهمام: (وما قيل إن البلوى لا تعتبر في موضع للنص عنده .. ممنوع، بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالرأي ) فتح القدير (١/ ٢٠٤)، دار الفكر.**

**[3] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ص ٤٧٠.**

والمصالح الضرورية هي التي ينتظم بها أمر الخلق، وتختل الحياة الطبيعية بفقدها؛ وقد عددها العلماء بخمس: الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وما نزل عن درجتها والمسماة بالحاجية، وهي التي يصيب الناسَ الحرجُ والشدة بفقدها؛ لكنها لا تُعطى مزية المصلحة الضرورية إلا إن نُزِّلت منزلتها فـ( الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة )[1].

بل أجاز بعض العلماء تخصيص النصوص بالمصلحة؛ قال ابن العربي: ( ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة )[2].

والتخصيص بالمصلحة مسلك يتماشى مع تقريرنا أن الشريعة جاءت لجلب المصالح؛ فإذا وُجدت مصلحة خالفت العموم، فتخصيص حكمها يندرج ضمن منهج الشريعة في تشريع الأحكام[3].

ولا شك أن ( المصلحة التي يقصدها المالكية هي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع، وأنها أصل كلي أخذ من عدة نصوص وجملة أدلة تفيد في مجموعها القطع .وبذلك يكون التخصيص للعموم بجملة النصوص الشاهدة لجنس المصلحة بالاعتبار والأدلة التي أخذت في استقراء الأصل الكلي القطعي ، وليست هي المصلحة المجردة التي يراها العقل)[4].

وإنما تكون ( الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله )[5].

وكثير مما يتبادر أنه تقديم للمصلحة على النص إنما يرجع الى تفسير النص، أو تفريع له، أو تأويل، أو إعمال لمقصده، أو مقابلة مع مقصد شرعي آخر وهكذا، وقد يختلف الناس فقط في التعبيرات لا في حقائق الأشياء؛ فالحقيقة كما يقول الدكتور حسين حسان إن ( هذا كله اجتهاد في استنباط المصلحة أو الحكمة التي

---

**([1]) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٢)، ولا يعني هنا مخالفة المصلحة للشريعة، بل فيه مخالفة المصلحة لظاهر من ظواهر النص الخاص والقيام بإلحاقاً بكليات أخرى، كما تقدم قبل أسطر؛ ومن ثَم فالمصلحة الحاجية الخاصة قد تتم ملائمتها مع النصوص العامة.**

**([2]) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ٢٧٩).**

**([3]) ينظر في أدلة ترجيح القول بتخصيص المصلحة للنص في: جويلس: أيمن جبرين، تخصيص النص بالمصلحة ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٣م، وقد رجح الجواز وحاول مناقشة الرأي المخالف.**

**([4]) حسان: حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ص٥٣، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.**

**([5]) الشاطبي، الاعتصام ص ٦٢٧.**

قُصد بالحكم تحقيقها، فإذا توصل إليها المجتهد فسر النص في ضوئها، وكلٌ فقيه قال بمناطٍ أو بمعنى مناسب غلب فهمُه على النص، وليس في شيء من هذا الاجتهاد تقديمُ مصلحة مجردة على نص شرعي كما ترى، وإنما هو إعمالٌ للنص، وتفسيرٌ له بالمعنى المناسب المتبادر منه، أو بالقرائن المحتفة به التي تُشير الى المصلحة التي قُصد به تحقيقها أو الحكمة التي شُرع من أجلها، وكثيرٌ من الفروع التي حسبها بعضُ الكتاب تقديماً لمصلحة على نص تدخل تحت هذا النوع من الاجتهاد )[1].

وكل ذلك يرتبط بمدى صحة وجود المصلحة أي: المنفعة الحقيقية؛ حيث نحتاج للتعرف عليها ثم على مرتبتها.

وتُعرف المصلحة والمفسدة ـ في منهج الشريعة ـ بالشرع أولاً، فكل ما أمر به الشرع فهو نافع، وما نهى عنه فهو مفسدة؛ قال تعالى {يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[2]، ومن قواعد الشرع أيضاً أن كل ما ذكر في القرآن في معرض المن وتعداد النعم كان نافعاً، وأن كل ما ورد في القرآن من عتب على الأفعال أو ورد في نفي محبتها فهي أفعال منهي عنها[3]، ثم تُعرف المصلحة والمفسدة أيضاً بمعرفة الخبير والعالم بهما.

وبعد التعرف عليها قد نحتاج للتعرف على مرتبة المصلحة أو المفسدة؛ والشريعة قد تُعطينا المرتبة ففي جانب المصلحة: هناك الأركان ثم الواجبات ثم المستحبات وهكذا، وفي جانب المفاسد: توجد الكبائر ثم المحرمات ثم المكروهات.

فكلٌ من ( المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة )[4].

وللتمثيل[5] في مقابلة صوم شهر رمضان مع تأثير ذلك على الإنتاج الاقتصادي؛ يمكن القول بأن فرض صوم شهر مصلحته كبيرة ومتعددة؛ منها: التصفية القلبية من معوقات السير القلبي، وما يفيضه الصيام على

---

(١) **حسان، نظرية المصلحة في الشريعة ص ١٧٩.**

(٢) **(الأعراف: ١٥٧).**

(٣) **ينظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٢.**

(٤) **ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٩).**

(٥) **وستأتي مسألة الربا والتنمية في أمثلة الثوابت والمتغيرات؛ عند الحديث عن سياسة المرونة في المبحث الثاني.**

الأفراد من تقوية للإرادة والالتزام بالنافع؛ قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .. لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[١]، والتقوى اسم جامع لامتثال الأوامر واجتناب النواهي[٢]؛ فلذا جُعل الصوم ركناً من أركان الإسلام.

ومن ناحية أخرى فالإنتاج الاقتصادي لا يتعارض مع الصوم كما أشارت بعض التقارير الطبية[٣].

ولو فُرض تعارضه؛ فإن كان الإنتاج حاجياً فليس هناك مشكلة في تركه مقابل مصلحة الصوم الضرورية لاستقامة الإنسان على الصواب، وإن فُرض أنه ضروري لوجود مجاعة أو احتياج صناعة معينة في هذا الوقت مثل صناعة أسلحة لمقابلة العدو الماثل؛ فلن يكون عاماً على كل الناس؛ حيث يُستثنى ـ من جواز الفطر ـ الذين يباشرون فعل المطلوب إن كان الصوم يشق عليهم، ويلزمهم القضاء؛ وهذا المسلك يؤخذ الجواز من استثناء حالة أحكام الضرورة في الشريعة؛ وقد صرح الشافعية بجواز الفطر لمن خاف على تلف انتاجه إن لم يحصده، قال الهيتمي: ( ويباح تركُه ـ أي الصيام ـ لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه؛ .. ـ وإنما يباح الفطر إن ـ خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به )[٤].

ولا يشترط للاعتداد بالمصلحة عدم مزاحمة المفسدة لها في ذلك الفعل؛ بل تكفي غلبة المصلحة؛ وهذا يرتبط بـ ( قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ـ فـ ـ إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت .. وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة )[٥].

وأما (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}[٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت

---

(١) (البقرة: ١٨٣).

(٢) يُنظر: المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير (٦/ ٢٧)، ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

(٣) ينظر ـ على سبيل المثال ـ مقال الدكتور عبدالكريم علي، تأثير الصيام في رمضان على العمل؛ موقع الطبي الألكتروني، على هذا الرابط ttp://www.altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86/%D8%AA%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%B1%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-3082 .

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٣٠).

(٥) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٠).

(٦) (التغابن: ١٦).

المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد )[1].

قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}[2].

وحتى لا يتجاسر كل أحد على رد الشرع بحجة جلب مصلحة، أو درء مفسدة؛ أنيط الاعتداد بالمصلحة بضمانة أخرى؛ ألا وهي العالم الخبير الثقة، وهو ما نتناوله في الآتي.

**الحد الثاني: لاعتبار المصلحة: وهو إقرارها من الخبير العالم بموضوعها:**

تجعل الشريعة ضمان كون المصلحة حقيقية متعلقاً بمُقَرِّر هذه المصلحة وهو الخبير العالم بمجال تلك المصلحة؛ ففي مجال المصلحة المتعلقة بالأحكام؛ يكون الفقيه المجتهد هو المنوط به التأكيد عليها.

وفي المجال المتعلق بغير الأحكام كالاقتصاد أو الاجتماع أو السياسة فالخبير في ذلك المجال هو المقرر لتلك المصلحة ومدى نفعها {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[3]، قال السرخسي: ( وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب، كما في معرفة القيمة، والأصل فيه قوله تعالى {فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[4])[5].

---

([1]) **ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).**

([2]) **(البقرة: ٢١٩).**

([3]) **(فاطر: ١٤).**

([4]) **(النحل: ٤٣).**

([5]) **السرخسي، المبسوط ( ١٣ ص: ١١٠).**

وكلما كان المتصدى للنظر في المصلحة أكثر تقوى وأشد استقامة كلما زاد من احتمال صوابه؛ ففي الحديث ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين )[1].

ومن ثم فيشترط في المقرر لمشروعية العمل بالمصلحة الاجتهاد؛ قال القرافي: ( ان مالكا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد )[2].

وقد جعل ابن تيمية المصلحة المرسلة ـ نفسها ـ مبنية على هذا الحد، قال رحمه الله ( وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة )[3].

فيُشترَط في تحقق المصلحة نظر الخبير في ذلك الفن الذي هو موضوع المصلحة.

و ـ في حالات كثيرة ـ قد يحتاج المجتهد الشرعي لنظر الخبير بالمجال الحياتي: اقتصادي أو طبي أو سياسي، وكذلك الخبير بالسياسة أو الاقتصاد قد يحتاج الى نظر العالم بالشريعة، وذلك في الوقائع التي فيها اشتباك بين المجال الحياتي والشرعي ـ وما أكثرها ـ فمثلاً ( العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول، فيكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور )[4].

**والخلاصة** أننا لا نريد القول بأن المصلحة تتغلب على الحكم الشرعي، بل إنها علامة عليه كما أنه علامة عليها؛ حسب تعبير الغزالي في قوله ( ونحن نجعل المصلحة تارة علما للحكم ونجعل الحكم اخرى علما لها )[5]، فهي سبب وروده كما أنه يتمحور حولها، وتتعاور أنماطه وأشكاله عبرها؛ فليس بينهما تضاد في الحقيقة، بل كل منهما يُفهِم الآخرَ، ويؤدي إليه.

---

**[1] رواه الدارمي، السنن (١/ ٢٣٩) ، كتاب العلم: باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، قال في شرحه ( ورجال حديث الباب رجال الصحيح غير أبي سلمة وهو تابعي ثقة إن شاء الله ) الغمري: نبيل بن هاشم، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٢/ ٦٥)، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م. .**

**[2] القرافي: أحمد بن إدريس، نفائس الوصول في شرح المحصول ( ٩/ ٤٠٩٢)، ط ١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.**

**[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣.٣٤٢).**

**[4] القرافي: أحمد بن إدريس، نفائس الوصول في شرح المحصول ( ٩/ ٤٠٩٢).**

**[5] الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول ص ٤٥٥.**

ومن عرف الشرع أدرك بحق أنه ( لا يتصور أن تأتي المصلحة المرسلة مخالفة لكتاب أو سنة)[1].

وقال الدريني: ( لا يُتصور تعارض في التشريع الإسلامي بين النصوص الخاصة القطعية في ثبوتها ودلالاتها، وبين المصلحة الحاجية المرسلة )[2].

وإذا وُجدت مصلحة ( تُعارِضُ هذا النصَّ الخاص القاطع ) فـ ( ليست في الواقع مصلحةٌ حقيقية، بل وهمية لا تقوم على أساس )[3]، كما تقدم.

ومن ثَم فإذا عرفنا أن هناك مصلحة حقيقية فإن وافقت النص الشرعي فذاك وإلا فسنجدها دائرة في مجال الاستثناء الشرعي؛ مثل الضرورة أو الحاجة المنزلة عليها؛ وهذا مسلكه متنوع، فإما أن يكون من باب رفع الحرج، أو الاستحسان، أو عموم البلوى ونحوها[4].

وكل مصلحة حقيقية سنجد لها شاهداً عاماً في الشرع لاعتبارها؛ فهو إما[5]: تحقيق صلاح الكون، أو تحقيق العدل، أو تحقيق الخير، أو درء الشر ودفعه، .... وهكذا.

**وأما عن الاستفادة** من المصلحة في عملية التنمية فإن التنمية تُعد فعلاً لحالة خاصة محددة الزمان والمكان؛ ومن ثَم فتحتاج الى المصلحة في تعيين عناصرها وتنزيل مرجعيتها وتحديد ظروفها وأعمالها؛ وكل ذلك تحدده المصالح والمفاسد؛ وهو المرتبط بتحقيق المناط؛ والذي مؤداه ( تقويم الواقع تقويماً سليماً لتحري المصالح المستجلبة، وتقدير المفاسد المستدفعة )[6].

فالمصلحة هي محور مرجعية التنمية وكنه عناصرها ومفرداتها.

---

(١) البوطي: محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٣، ط ٨، دمشق: دار الفكر، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

(٢) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ص ٤٧١.

(٣) الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ص ٤٧١.

(٤) وما أصرح قول ابن الهمام . المتقدم إيراده .: (وما قيل إن البلوى لا تعتبر في موضع للنص عنده .. ممنوع، بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالرأي ) فتح القدير (١/ ٢٠٤).

(٥) والتمثيل من متعلقات التنمية.

(٦) بن بية: عبد الله المحفوظ، أمالي الدلالات ص ٥٦٠، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٧هـ.٢٠٠٧م

ثانياً: **آراء البشر مما يستند صاحبه الى الاستنباط المباشر من الشريعة**[١]:

قدمنا أن الشريعة أوكلت للعقل وظائف ضرورية في بذل عصارة ذهنه في النظر لنصوصها وذلك لكي يتلائم منهجها مع واقع البشر وقدرتهم؛ ومن ذلك نورد الآتي[٢]:

١) الاجتهاد في التعرف على الأحكام غير المنصوصة، أو مما كان النص يحتمل تفسيرات متعددة، وقد أوجدت مساحة واسعة للنظر، ووضعت أنماطا متعددة للتناول، ولم تحده بقيود موثقة، فأثمر ذلك أن (كل عالم له شخصيته وله منحاه في الفقه، .. وكل فقيه له مسلكه في الاستنباط )[٣].

٢) الاجتهاد في التعرف على جزئيات الكليات العامة، والقواعد المجملة.

٣) الاجتهاد في التنزيل على الواقع بملابساته، وظروفه.

٤) وهناك مساحة للعقل في ارتياد مراجع الشريعة لغير غرض الأحكام مما له تعلق بعملية التنمية؛ ومن ذلك[٤]: البحث في المعلومات العلمية كالطبية مثل العلاج بعسل النحل، والبيولوجية مثل إنزال الحديد، والسنن مثل التداول بين البشر.

وهذه الآراء وإن استندت الى الشريعة إلا أنها تبقى أقوالَ بشر ولا تُعطَى تزكية العصمة من الخطأ[٥]، وإن كانت الشريعةُ قد وضعتها في مرتبة القبول الأولوية على غيرها من الاجتهادات المجردة عن الشرع.

---

**(١) ما تقدم من الأدلة هي جزء من الشريعة، وأما ما هنا فهي آراء البشر، وإن كانت الشريعة توجب الالتزام بها بشروطه.**

**(٢) سيأتي الحديث عن الفوائد العملية والثمرات التطبيقية من استفادتنا من مراجع الشريعة، في المبحث القادم.**

**(٣) قريسة: هشام، الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي ص ٦٩٠، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.**

**(٤) سيأتي الحديث عن الفوائد العملية والثمرات التطبيقية من استفادتنا من مراجع الشريعة، في المبحث القادم.**

**(٥) ( عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: (ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم ) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٩)، قال الهيثمي: ( رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٧٩).**

## المبحث الثاني: إعمال واستثمار مراجع الشريعة الإسلامية في عملية التنمية:

جاءت الشريعة هادية لكل شؤون البشر؛ مُبصرة ضروبَ الحياة، وقد وضعت للإنسان القائم بعملية التنمية إضاءات موجهة، وقبسات منبهة، وتوجيهات حكيمة، ومعارف دقيقة، تساعده في بناء تنمية حقيقية، وتشييد عمارة نافعة.

وفي هذا المبحث نورد ماهية المعلومات والثمرات التي تتعلق بعملية التنمية؛ مما يُمَكِّننا من إعمال المرجعيات المتقدمة، واستثمارها في سير القائم بعملية التنمية للاسترشاد بها في تخطيطه وتنفيذه ومتابعته للعملية، سواء من المبادئ، أو التفريعات، أو السياسات، أو غيرها مما تتطلبه التنمية من معارف، وأدبيات، وقصدنا من إيراد هذه الأعمال والفوائد مقاربة للتطبيق، وإلا فثمرات مراجع الشريعة لا تنحصر.

وبادئ ذي بدء فإن من خصائص الشريعة شمولها للأزمنة، وعالميتها للأمكنة؛ وهذا يجعلها تترك تحديد الجوانب العملية الفنية الخاصة بكل حالة الى أهل الاختصاص في ذلك الزمان، والمعايشين لتلك الحالة؛ ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ( أنتم أعلم بأمر دنياكم )[1]؛ يقول أحد أساتذة الاقتصاد: ( الواقع أن المذهب لا يُقدم حلولاً فنية تتناول الجانب المادي من العملية الانتاجية، فهذه الحلول تقدمها العلوم الاقتصادية والطبيعية ... )[2].

ومن ثم فالشريعة تكلف القائمين على تلك الحالة ببذل الجهد للتعرف على المنهج المطلوب، وتحديد الإجراءات التنفيذية، ووضع الحلول المناسبة؛ وإن كانت تعطيهم بعض المعلومات، والتوجيهات، والإرشادات العامة وذلك محور هذا المبحث.

ونتناول هذه الثمرات الشرعية والتوجيهات الربانية عبر خماسية؛ وهي: معلومات، وسياسات، ونماذج، وضبط سلوك، وآليات، ونصنفها الى مطلبين؛ أولهما: في المعلومات، والثاني في مسالك لأعمال مستنبطة من المراجع.

### المطلب الأول: المعلومات المستفادة من المراجع مما يتعلق بالتنمية:

تضع الشريعة لمريد التنمية معلومات محددة تبصره بنفسه، وتعرفه بمحيطه الذي يعيش فيه،

---

(1) رواه مسلم في صحيحه وقد سبق تخريجه في فصل بناء الإنسان القائم بالتنمية.

(2) من كلام الدكتور إبراهيم دسوقي في مقالته: العقيدة والتنمية الاقتصادية، مجلة الباحث ص ٩٠، الرباط: وزارة الشؤون الثقافة والتعليم، السنة ٣، المجلد٣، ١٩٧٤م.

وتمده بمبادئ عامة، وقواعد جامعة، وسنن فاعلة، تساعده على نشر الخير في الأرض، والقيام بوظيفة الإصلاح في المعمورة، بل وتعطيه معلومات محددة عن جزئيات من الحياة؛ ونورد ما تمد به الشريعة من كل ذلك في فرعين؛ أولهما في المعلومات، والفرع الثاني: عن السنن.

**الفرع الأول: المعلومات:**

ونصنفها الى سبعة أنماط؛ وهي: التصورات السليمة عن الموجودات، والمبادئ العامة، وأنظمة الحياة، ومعلومات عن المستقبل، ومعلومات عن محفزات، وعقوبات، دنيوية وأخروية، وأهداف تنموية عليا ومعلومات عن جزئيات معينة، وبيانها في الآتي:

**أولاً: التصورات السليمة عن الموجودات:**

توجد الشريعة للإنسان تصورات صحيحة ودقيقة عما يتعلق به؛ سواء من الغيبيات أو المشاهدات؛ فهي تُعرف الإنسان بكونه مخلوقاً، وتعرفه بخالقه، وقدرة هذا الخالق في تسيير الحياة وكونه المتصرف فيها، وتشريعه لعباده بمصادر منزلة، وبشر مرسلين، وتُبين له حقيقة الحياة ومنشأها، وكون الإنسان محور الحياة، وتُحدد له وظيفته فيها، وأن المخلوقات مسخرة له أي أنه قادر على تسييرها في خدمته، وتبصره بأبعاد سير الحياة في الكون والحياة التي بعد الموت.

وكلها ضرورية في إيجاد أرضية صلبة حاملة للإنسان القائم بعملية التنمية ...

**ثانياً: المبادئ العامة:**

المبدأ هو: القالب العام الذي يندرج تحته تفريعات وأعمال، ومن المبادئ التي جاءت بها الشريعة نورد أربعةً: الشورى، والعدل، والمساوة، والإحسان؛ وتقدم الكلام عن الشورى[١]؛ وبيان الثلاثة في الآتي:

**أ. العدل:**

(العدل: هو المساواة في المكافأة)[٢].

وفي الاصطلاح يُعرف بكونه ( الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، .. وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، و .. الميل إلى الحق )[٣]، ويعني العدل أيضاً التساوي في التعامل مع الأشخاص.

ومبدأ العدل في الشريعة يشمل العدو كما يشمل الصديق؛ قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا}[٤].

والعدالة تمتزج في الشريعة مع الرحمة فينتج عنهما التصرف السليم؛ فالأصل في الشريعة الرحمة، فرسولها قد أرسل بالرحمة {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٥]، بل هو كله صلى الله عليه وسلم رحمة ( إنما أنا رحمة مهداة )[٦]، غير أن من طبيعة الحياة بروز عدم انضباط السير وبروز جنوح عن الفطرة السوية؛ فلا تنتظم الحياة عندها إلا بتطبيق العدل، بل هذا من تمام الرحمة بفعل الشدة في مواضع الحاجة حتى لا يعم الضرر ويستفحل الشرر؛

---

(١) في فصل الدولة من الباب الأول.

(٢) الزبيدي، تاج العروس (٢٩/ ٤٤٤).

(٣) الجرجاني، التعريفات ص ١٤٧.

(٤) (المائدة: ٨).

(٥) (الأنبياء: ١٠٧).

(٦) رواه الدارمي، السنن (١/ ١٦٦)، كتاب دلائل النبوة: باب كيف كان أول شأن النبي صلى الله عليه وسلم، وصححه الحاكم وأقره الذهبي؛ المستدرك بتعليق الذهبي (١/ ٤٦).

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ( يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح )[١]، وقوله تعالى {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[٢].

ومما يمكن استنتاجه من الشريعة أن العدل هو التصرف الملائم للحال والمقام باتخاذ الفعل المناسب دون عواطف ولا هوى.

والتنمية لا ترتفع دون استقرار وحماية؛ وكل منهما طريقه إقامة العدل وانتظام الحياة به؛ فينتشر الخير ؛ ويُلجم الشر وأهله، وتُسد معوقات الارتقاء بما يناسبها من اللين والشدة والقوة؛ على حد قول الشاعر:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا　　　مُضر كوضع السيف في موضع الندى[٣]

ومما يتعلق بالتنمية شعور فئات المجتمع بالعدالة؛ وهي المسماة بالعدالة الاجتماعية؛ وتلك مقصد من مقاصد الشريعة في أحكامها، ونعني بها: وجود قدر من العيش الكريم لكل فئات المجتمع المختلفة[٤].

وإنما تتم تلك العدالة الاجتماعية عبر طريقين: تلقائي، وفعلي.

فأما الطريق التلقائي فينتُج عبر ما أوجدته من سبل انتقال المال وإعادة توزيعه عبر الزكاة، والكفارات، والميراث.

وأما الفعلي فهو عبر تدخل ولي الأمر باتخاذ اجراءات لسد متطلبات حياة الإنسان الكريمة ولو في أدنى درجاتها، وإيجاد سياسات إعادة التوازن سواء بين الأفراد، أو القطاعات، أو المناطق.

فالعدالة الاجتماعية تعني أيضاً شمول توفير المتطلبات، والعمل على سد الخلات لكل الأمكنة، مهما تناءت وإن كانت بنسب متفاوتة بحسب القدرة والأهمية، غير أن العيش الكريم وتلبية المتطلبات الحاجية لا بد

---

**(١) رواه أحمد، المسند (١١/ ٦١٠)، قال الهيثمي: ( رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٦).**

**(٢) (النساء: ٨٩).**

**(٣) لأبي الطيب المتنبي، وقد تقدم إيراده.**

**(٤) ولكن لا بد من التنبيه ان من واقعية الإسلام إقراره بالفوارق المادية التي توجد بين البشر، فلكل قدرات ولكل ظروف؛ مما ينتج تفاوت في مستوى المعيشة والغنى والفقر؛ وهذا من تقدير المولى سبحانه يقول . جل وعلا { اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ} (العنكبوت: ٦٢).**

من تعميم وجودها عند كل إنسان؛ ومن ذلك قول عمر بن الخطاب ( والذي بعث محمدا بالحق، لو أن جملا هلك ضياعا بشط الفرات؛ خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب)[١].

**ب) مبدأ المساواة:**

المساواة في اللغة المماثلة، يُقال ( استوى الشيئان وتساويا: تماثلا .. وعادله )[٢].

وتعني المساواة في منظور الشريعة التسوية بين جميع الأعيان والأعمال والتصرفات في إعطائها ما تستحقه وعدم غمطها؛ بحسب ما يحدده وضعها وكيفيتها ووظيفتها المقتدرة عليها.

ومن ثم فليس في الشريعة محاباةٌ بالتشهي والعاطفة، بل يتم التعامل وفقاً لحال كل صنف أو فئة جماعات أو أفراداً؛ فلا تفاضل بين ذوي الخصوصية الواحدة مثل حق جميع رعايا الدولة في مقدار مكرم من التنمية والعيش الهنيء، كما لا يساوى بين مختلفي الاختصاص مثل حق العالم والخبير في الامتياز بقدر كاف من الرفاهية والعيش الرغيد.

فالمساواة إذن تمتزج مع العدل؛ ويصدق القول بأن ( في الإسلام تختلط كلمة المساواة بكلمة العدل، فكأنهما كلمة واحدة، أو عملة ذات وجهين )[٣].

وطريق العمل بمبدأ المساواة أن يتم التعرف ـ أولاً ـ على ما يتفق فيه كل فرد أو مجموعات مع الأخريات، وما يتميز به كل صنف عن الآخر؛ وهنا يأتي حكم الشريعة على كل صنف بما هو ملائم، وكما قدمنا فهي المنهج الصادق الخبير بالأشياء، وخصائصها، وما تتفق فيه وما تختلف.

ولنقف مع بعض ما تورده الشريعة من إطلاق المساواة، وبعدها نورد بعض ما جاء في التفاضل بين الأعمال والأشياء، لندرك أسس هذا المبدأ.

**١. أمثلة المساواة:**

(١) رواه الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٢).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (١٤/ ٤١٠).

(٣) عويس: عبد الحليم، الوحي والعقل والعدل في ميزان الإسلام ص ١٦، المنصورة: دار الكلمة، ١٤٣١هـ.٢٠١٠م.

في الأصل لم نجد نصاً صريحاً ثابتاً يُطلق المساواة في الشريعة بين الأشخاص[١]؛ وإنما أوردت الشريعة مساواة التعامل بحسب ما يتطلب الشخص والوضع والموقف؛ فقوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٢].

في هذا النص إطلاق عدم التفاضل بسبب الانتماء لشعب أو قبيلة.

وقال تعالى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى )[٤].

فمن هذه النصوص الثلاثة لا يُفرق بسبب اللغة، أو اللون، والانتماء لشعب ـ معين ـ، أو قبيلة.

ومما ورد في الشريعة للمساواة أيضاً العطية بين الأولاد من الوالد؛ فـ( عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟» ، قال: نعم، قال: «لا أشهد على جور)[٥].

ـ في ثبوت جزاء العمل: قال تعالى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[٦].

---

(١) **وجاء نص صريح لكنه لم يثبت؛ وهو حديث : ( الناس سواء كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية، ولا خير لك في صحبة من لا يعرف لك مثل ما تعرف له ).**

(٢) (**الحجرات: ١٣**).

(٣) (**النحل: ٩٧**).

(٤) **رواه أحمد، المسند (٣٨/ ٤٧٤)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٦٦).**

(٥) **متفق عليه واللفظ للبخاري ، الجامع الصحيح ( ٣/ ١٧١) كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٢٤٣)، كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.**

(٦) (**النحل: ٩٧**).

. في إقامة الحدود: قال صلى الله عليه وسلم( يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، سرقت لقطع محمد يدها )[١].

**٢. أمثلة ما فُرق فيه بين الأفراد:**

وبالمقابل نجد التفريق في حالات أخرى تضمنت أسباباً أوجبت هذا التفريق؛ ومن هذه الحالات:

. مسامحة ذوي الهيئات[٢] فـ (عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[٣].

ـ التكاليف المالية ومن ثم ترتب الحقوق؛ ومنه قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}[٤]، وإنما اختلف نصيب الذكر عن الأنثى لأن الذكر تكاليفه المالية أكثر، بل حتى العصبة الذكور غير الأولاد والآباء والأخوة فلهم دون أخواتهم لأنهم يؤدون حق الدية والعقل، بينما كانت المساواة في الإرث بين الأخوة للأم والأخوات للأم لأن الذكور لا يكلفون بشيء دون أخواتهم نحو أخيهم من أمهم هذا؛ قال تعالى . عن الأخوة لأم . {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}[٥].

ـ ومن ذلك قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [٦].

والخلاصة أن مبدأ المساواة في الشريعة مبدأ ثابت ويعني التساوي في الاعتبار والأعمال والتكاليف ؛ إن تساوت الصفات والوقائع والأشياء وإلا فلكلٍّ ما يناسبه بعدلٍ وإنصاف.

---

**(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح ( ٨/ ١٦٠)، كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.**

**(٢)، وذوو الهيئات ( هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٦٥، ط ١، القاهر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.**

**(٣) رواه أبوداود، السنن (٤/ ١٣٣)، كتاب الحدود: باب في الحد يشفع فيه، وقال ابن حجر عن الحديث (ربما يبلغ درجة الحسن بل صححه ابن حبان بغير استثناء وذكره )كشف الخفاء (١/ ١٨٢).**

**(٤) (النساء: ١١).**

**(٥) (النساء: ١٢).**

**(٦) (النساء: ٣٤ )، تقدم الكلام عن وظيفة المرأة بمقابلة وظيفة الرجل في التنمية؛ في الفصل الأول من الباب الأول.**

**ج ـ مبدأ الإتقان:**

الإتقان هو الإحسان؛ يقول النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ: ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته )[١].

قال ابن رجب: ( هذا الحديث نص في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}[٢]، وقال {أحسنوا إن الله يحب المحسنين}[٣].

وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه على ما سبق ذكره. وتارة يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها )[٤].

غير أن هذا الوجوب يرتبط بحسب نوعية الأعمال والنظر الشرعي لها فمع ( وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب )[٥].

ومن ثَم نقول بأن الإحسان في عملية التنمية يلزم حالة الوجوب؛ لأن الإحسان يُعجل بحصول نتائج عملية التنمية من عزة ومنعة وسد للخلات ونواقص الضروريات في كل جزء من الأمة؛ فالانكفاف عن هذا التخلف مطلوب في كل وقت؛ ولكن درجة الإحسان في كل نوع من الأعمال المتعددة والمتشعبة يتعلق بفقه الموازنات؛ فقد يقتضي الحال تقليل تكلف طلب إحسان بعض الأعمال لأجل أعمال أخرى أكثر مصلحة.

**ثالثاً: أنظمة الحياة:**

من الطبعي احتياج الإنسان لما يُنظم له علاقاته المتعددة، ويُرشده في مجالات حياته المتنوعة؛ وهذا ما وضعته الشريعة، حيث أوجدت أنظمة تشمُل مجالات حياة هذا الإنسان؛ ففيها النظام العبادي الذي ينظم

---

(١) رواه مسلم ، الصحيح (٣/ ١٥٤٨) ، كتاب الصيد والذبائح ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ.

(٢) (النحل: ٩٠).

(٣) (البقرة: ١٩٥).

(٤) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨١)، ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٥) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨١).

علاقته بالله خالقه، وفيها النظام الاجتماعي الذي ينظم علاقاته مع غيره من البشر ابتداء بمكمله الآخر من الذكورة أو الأنوثة عبر وعاء الأسرة، ومرورا بعلاقاته بأقربائه وعشيرته بل والناس أجمعين، ثم في علاقاته المالية واحتياجاته المادية بالنظام الاقتصادي، ، وكذلك النظام السياسي الذي يُنظم عناصر العمل السياسي وواجبات وحقوق طرفيه سواء الحاكم أو رعاياه .... وهناك النظام الجزائي؛ ومنه القضاء، والعقوبات، وكذلك النظام المتعلق بالبيئة المحيطة بالإنسان؛ لبيان كيفية الاستفادة منها، وماهية: وطيباتها، وخبائثها، وعلاقة الإنسان بها، ثم في علاقة إطاره العام وهو الدولة بغيرها؛ سلماً وحرباً وهدنةً وعقداً، كما أن فيها تعريفاً دقيقاً بموضوع التنمية ومحورها وهو الإنسان؛ بتكوينه ونفسياته وتطلعاته ومسالكه ونوازعه.

وهكذا يمكننا تعداد أكثر من ذلك من أنظمة تسيير شؤون الإنسان؛ وخاصية هذه الأنظمة الرئيسة أنها من مصدر معصوم عن الخطأ وفيها تفريع وشمول لما يحتاجه هذا الإنسان مع مرونة لإسقاط بعض الخصوصيات والاستثناءات المتعلقة ببعض الحالات.

وعملية التنمية تقوم على مجتمعات منتظمة في شؤون حياتها كلها؛ وتمشي وفق مناهج سليمة في علاقاتها وأنشطتها؛ ومن ثَم فالشريعة تورد أسسَ هذه الأنظمة وقواعدها، وبعض مفرداتها التي لا تختلف فائدتها من مكان الى مكان أو من زمان الى زمان، ولا تتعلق بالجهد البشري والقدرة الفنية[1].

**رابعاً: معلومات عن المستقبل:**

الفعل الحاضر يتطلب نظرة للخلف ونظرة للأمام، فأما التي للخلف فللماضي حيث العبرة والسُنَّة، وأما التي للأمام فهي للمستقبل؛ إلا أن نظرة المستقبل تكون محفوفة بالأخطاء والثغرات، فما أحسن أن يأتي خبر المستقبل من عالم الغيب والشهادة، العارف بما سيكون جل وعلا.

---

**([1]) وتجد هذه الأنظمة مبثوثة في آيات صريحة من كتاب الله، وفي أحاديث بينة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت . في كتب الفقه . بتبويب وتصنيف وتفريع يبرز ما في النصوص من حتمالات وإثراء؛ مما أضفى ثروة في الاحتمالات؛ فتعددت الأقوال في الاحتمال الواحد، وتجد ذلك مسطور في كل كتب الفقه القديمة والمعاصرة.**

**وهناك محاولات لعرضها كأنظمة؛ منها: كتاب الإسلام لسعيد حوى، وإسلامنا لسيد سابق، طبع دار الفكر ببيروت؛ والنظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني، طبع دار الأمة ببيروت، والنظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس، طبع دار الفرقان بعمان.**

وقد وردت في نصوص الشريعة عددا من الأمور والأحداث وتقلبات الزمن في المستقبل، كما أنها أرشدت الى بعض مما يساعد على الرؤية السليمة للمتقبل؛ فنورد بعضاً منها، ثم نعقب بكيفية التعامل معها.

فمما جاء من النصوص: التعريف بمستقبل بعيد ـ في منظور البشر ـ لكنه قادم ألا وهو اليوم الآخر.

ومن المنظور الأقرب نجد:

١. أحداث تحصل؛ مثل حديث (تتكالب عليكم الأمم) [١]، وما قدمناه من أحاديث شيوع رغد العيش للمسلمين وفتخ خيرات الدنيا[٢]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر (تقتلك الفئة الباغية)[٣].

٢. نتائج واقعة: مثل دلالة قوله تعالى {وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}[٤].

٣ـ تتابع أحداث عبر الأزمان؛ ومنه: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة )[٥].

٤ـ علامات الساعة؛ وهي كثيرة، وغزيرة المعلومات[٦]؛ ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم ( أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان )[٧].

---

**(١) رواه أحمد، المسند، وقد تقدم تخريجه في المفردات النفسية في فصل بناء الإنسان في الباب الأول.**

**(٢) رواه مسلم، الصحيح، وقد تقدم في سنة التداول، من الباب الثاني: الفصل الأول، في المبحث الثاني.**

**(٣) فعن عن أم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لعمار: ( تقتلك الفئة الباغية ) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ٢٢٣٦)، كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.**

**(٤) (الأعراف: ١٢٨).**

**(٥) رواه أحمد، المسند (٣٠/ ٣٥٥)، مسند الكوفيين: حديث النعمان بن بشير، وقال الهيثمي: (رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقات ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ١٨٩) وأرده في آخره بلفظ منهاج النبوة بالتعريف.**

**(٦) ينظر ـ على سبيل المثال ـ: كتاب الفتن، من صحيح البخاري (٩/ ٤٦)، وكتاب الفتن وأشراط الساعة، من الصحيح (٤/ ٢٢٠٧)، ومن كتب المعاصرين الخاصة بها: أشراط الساعة للشيخ عبد الله بن سليمان الغفيلي.**

**(٧) رواه مسلم، الصحيح (١/ ٣٧)، كتاب الإيمان: باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة.**

**التعامل مع هذه الأخبار المستقبلية:**

يبدأ التعامل بالسعي للتحقق من ثبوتها، ثم دلالتها؛ ثُم التعامل على وفق ذلك، وأيضاً بالتحقق عند حصرها في زمان معين، أو مكان معين، ومن باب أولى التحقق عند إسقاطها على حالة خاصة، أو واقعة قد حدثت سابقاً.

والقائم بعملية التنمية لا يمكنه إغضاء الطرف عن هذه المعلومات المتيقنة؛ ومما يمكن استفادته من أخبار المستقبل:

١ـ تُعرفه بكون هذه الدنيا ما هي إلا محطة عبور الى أرض المقام، ومن ثَم فيصبغ هذا المعلم في خططه وأهدافه سواء للأفراد أو للأمة جميعاً.

٢ـ هناك أخبار تزرع الأمل في الأمة؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها )[١]، وحديث: ( ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذل الله به الكفر )[٢].

٣. وجود معلومات مستقبلية تبصرك بحقائق أمور؛ ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» ، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن» ، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكراهية الموت) [٣].

ومن ثم يتم التوازن عند الحديث عما يُسمى نظرية المؤامرة.

. أما ما يمكن استفادته في الإجراءات والأعمال من تعاطي الشريعة مع المستقبل: فنورد الآتي:

---

**(١) رواه مسلم، وقد تقدم في مسألة إشاعة ثقافة الفهم السليم، من مطلب البيئة في آخر فصل الإنسان من الباب الأول.**

**(٢) رواه أحمد مرفوعاً، المسند (٢٨/ ١٥٥)، مسند الشاميين: حديث تميم الداري، قال الهيثمي: (رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٤).**

**(٣) رواه أبوداود، السنن أبي داود (٤/ ١١١)، كتاب الملاحم: باب في تداعي الأمم على الإسلام، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، وإسناد أحمد جيد ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٨٧).**

١) أمر الشريعة بالنظر للمآلات؛ وهو ما يرشد إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما استأذن عمر في قتل من استحقه. قال صلى الله عليه وسلم (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه )[١]؛ وقد وضحه الشاطبي بأن ( لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك )[٢]، ومن المآلات أيضاً سد الذرائع[٣].

٢) تضع أمامه كماً كبيراً من أخبار حوادث المستقبل الصادقة ليعمل فكره في البحث عن مدلولاتها ومحاولة إسقاطه على الزمان والمكان والحال.

٣) توجيه الأفراد للمستقبل الأخروي؛ ليستقيموا في أداء وظائفهم المنوطة بهم باقتدار وفاعلية؛ فالشريعة ( توجه أنظار المؤمنين الى ذلك الامتداد الذي يربط كل من الحياة الدنيا والآخرة ليجعل من الأولى مزرعة للثانية، ويجعل من الثانية دار الجزاء والحصاد )[٤].

**خامساً: معلومات عن محفزات، وعقوبات، دنيوية وأخروية:**

أما الدنيوية فمن المحفزات: طمأنينة الحياة، وسكينتها {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[٥]، وأما الأخروية فـ{جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ}[٦].

---

**(١) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح (٦/ ١٥٥)، كتاب تفسير القرآن: باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة}، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٩٩٨)، كتاب البر والصلة والآداب: باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.**

**(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).**

**(٣) تقدم الكلام عن سد الذرائع في المبحث الأول.**

**(٤) حاج: خيرية سرير، الوعي بالمستقبل ودور وسائط التربية في تنميته من منظور إسلامي ص ٥٥، رسالة ماجستير غير منشورة، إربد: جامعة اليرموك، كلية الشريعة ، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.**

**(٥) (المائدة: ١٦).**

**(٦) (آل عمران: ١٣٣).**

ومن العقوبات الدنيوية: وجود أثر سلبي لأي سلوك غير سوي؛ سواء على المستوي الشخصي في الجسم أو النفس أو العلاقات، أو على المستوى الجماعي ، قال تعالى{وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا }[1]، فلا تنمية حقيقية بغير هذا الطريق.

وعقوبة الأخرة {نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }[2].

**سادساً: أهداف تنموية عليا:**

ترشد الشريعة القائم بالتنمية الى سقف عال من الأهداف النافعة: كالعبادة: فهو مخلوق لخالق، وكالعمارة؛ وفيها ما يتوائم مع فطرته بحسب وظيفته، ونوازع البقاء، وطلب النفع في نفسيته.

**سابعاً: معلومات عن جزئيات معينة:**

نصوص الكتاب والسنة مليئة بالمعلومات الخاصة عن جزئيات بعينها؛ ونورد بعض من مواضيعها:

- فهناك الحكم على الأشياء؛ فمنها الطيبات كلحوم الأنعام، والخبائث كالخنزير، وما مات بالتردي أو الانخناق، والخمر.
- ومنه علاجات وأدوية؛ مثل ما يخرج من بطون النحل، والحجامة.
- ومنه عقود مضرة مثل الربا ، والميسر.
- ومنه أعمال ضرورية لاستقامة الحياة مثل الزكاة.
- معلومات عن الفلك مثل: مواقع النجوم، وحركة الشمس.
- الحث على أخلاق حميدة كالصدق والأمانة والشجاعة، والتحذير من الأخلاق غير الحميدة.
- وقبل كل ذلك تورد معلومات عن أعمال ضرورية لاستقامة الإنسان نفسه وصلاحه مثل الصلاة والصوم والحج.

كل ذلك يوفر الاختيار السليم للقائم بعملية التنمية، بل والآمن لما فيها من النفع والصلاح فقد جاءت من العليم الخبير، ووأخبر عنها الصادق المصدوق.

**الفرع الثاني: السنن الإلهية:**

---

(1) (طه: ١٢٤)، وضنكا أي فإن ( له معيشة ضيقة، والضنك من المنازل والأماكن والمعايش: الشديد، يقال: هذا منزل ضنك: إذا كان ضيقا، وعيش ضنك ) الطبري، جامع البيان (١٨/ ٣٩٠).

(2) (التحريم: ٦).

تقرر الشريعة وجود سنن في الخليقة، وترشد الى اقتفائها؛ قال تعالى {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا ..}[1].

والسنن جمع سنة، ومعناها اللغوي في ( الأَصل .. الطَّرِيقَةُ والسِّيرَة )[2].

قال لبيد بن ربيعة:

من معشر سنت لهم آباؤهم ... ولكل قوم سُنَّةٌ وإمامها[3].

أو هي ( الْعَادة فِي الْأَشْيَاء المتماثلة )[4].

وقد عُرفت بكونها: ( القانون الضابط المهيمن والفعل النافذ الحاكم الذي يجري باطراد وثبات وعموم وشمول مرتباً على سلوك البشر )[5].

فالسنن هي القوانين التي أجراها المولى سبحانه في الكون والخلق يتحتم وقوعها بوجود أسبابها.

ومن أهم خصائصها كونها طريقة مطردة بنمط واحد، وفي حالات عديدة؛ قال تعالى {فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا } [6].

قال في الظلال: ( إن إرادة الله قد جعلت للحياة البشرية نواميس لا تتخلف، وسننا لا تتبدل، وحين توجد الأسباب تتبعها النتائج فتنفذ إرادة الله وتحق كلمته )[1].

---

**(1) (آل عمران: ١٣٧).**

**(2) ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).**

**(3) القرشي، جمهرة أشعار العرب ص: ٢٦٧.**

**(4) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، جامع الرسائل ( ١/ ٥٥)، ط ١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.**

**(5) زكي: رمضان خميس، مفهوم السُنن الربانية ص ٣١، ط ١، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.**

**(6) (فاطر: ٤٣)، فلذلك ما ورد في الآيات بصيغة النفي يكون من السنن لأنه يعم؛ مثل قوله تعالى { وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} (هود: ١١٧)، وبخلاف ما لم يكن على صيغة النفي كقوله سبحانه {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ } (المائدة: ٦٦).**

**ويترد النظر : في بعض الصيغ؛ منها ما جاء بصيغة تكثير مثل قوله تعالى: {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا} (القصص: ٥٨)، وما جاء بصيغة العموم لكنه خاص بأناس محددين؛ مثل قوله عز وجل {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } (الأنفال: ٣٣).**

والشريعة تأمر بالسعي للتعرف على سنن الكون؛ قال تعالى {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا }(٢)، وتضع أمام القائم بالتنمية عدداً من هذه السنن، كما أنها تُرشده الى استكشاف مكنونات الخلق منها؛ ففقه السنن والتزامها سلوكاً ومنهجاً هو العامل الأساس في نهضة الأمم وحضارتها؛ وفي دراسة علمية خلصت الى أن ( الحضارات التي عرضتها البشرية من تاريخها الطويل، وما حدث لها من تحولات وتغيرات كان وفق سنن )(٣).

ونصنف هذه السنن الإلهية الى قسمين: سنن كاشفة عما هو كائن ويكون، وسنن تُمثل قوانين كسبب ونتيجة أو شرط ومشروط (٤)؛ ونسمي الأولى: السنن الواقعة، وأما الثانية: فهي السنن المرتبطة بالأفعال والوقائع.

وهناك تقسيمات أخرى للسنن؛ ومنها تقسيمها الى سنن جارية وهي السنن التي ترتبط بالأسباب العادية الطبيعية، وسنن خارقة وهي المتعلقة بخوارق العادات والمعجزات.

كما يُطلق بعضهم أقساماً أخرى كالسنن الكونية، والطبيعية، والربانية، وكلها يمكن أن تكون مترادفة(٥).

**أولاً: السنن الواقعة:**

الشريعة تضع أمامنا بعض السنن، وتحثنا على التعرف على غيرها مما وُضع في الكون والمجتمعات والبشر؛ فيمكن تقسيمها الى: سنن منصوصة، وسنن مستنتجة.

---

**(١) قطب، في ظلال القرآن (٤/ ٢٢١٨)، والناموس يُطلق على القانون؛ يُنظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٤).**

**(٢) (آل عمران: ١٣٧)، وقد تكرر الأمر بذلك في سور عدة.**

**(٣) هيشور: محمد، سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها ص ١١٧،ط ١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.**

**(٤) وفائدة التقسيم؛ أن علينا العمل لتحقيق السنن القانونية، وأما السنن الواقعة فما علينا إلا الاستفادة من معرفتها؛ لتثبيت النافع، وتوقي الخطر، ودفع الضرر قدر الإمكان.**

**(٥) ويمكن تقسيمها كما هو تصرف الدكتور رمضان زكي حيث قال ( وأقصد بالسنن الكونية التي أسس عليها الكون من سماوات وأرض وذرات ومجرات وبحار .. وأقصد بالسنن الإلهية النظام الإلهي في الأفراد والأمم والشعوب والمجتمعات ) من كتابه مفهوم السنن الربانية ص ٩٢.**

❖ سنن نصت عليها الشريعة: قال تعالى {وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[1].

ومن مفردات السنن التي جاءت في الشريعة: سنة التداول، وسنة التدافع، وسنة كون العاقبة للمتقين؛ ولنقف مع سنتي: التداول، والتدافع.

أ) **سنة التدافع:**

قال تعالى {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ}[2].

قال مجاهد أي . ( ولولا دفع الله بالبَرِّ عن الفاجر، وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض، "لفسدت الأرض"، بهلاك أهلها )[3].

وتعني هذه السنة أن البشر سيختلفون بين محق ومبطل، وسيعمل كل منهم للتمكين لنفسه فيحصل التدافع بينهم؛ وكون هذا التدافع عنصر ديمومة مستمر وبه يكون صلاح الأرض كما أرادها باريها سبحانه.

يقول السيد رشيد رضا: . عن الآية . (أي: لولا أن الله تعالى يدفع أهل الباطل بأهل الحق، وأهل الفساد في الأرض بأهل الإصلاح فيها لغلب أهل الباطل والإفساد في الأرض، وبغوا على الصالحين وأوقعوا بهم حتى يكون لهم السلطان وحدهم، فتفسد الأرض بفسادهم، فكان من فضل الله على العالمين وإحسانه إلى الناس أجمعين أن أذن لأهل دينه الحق المصلحين في الأرض بقتال المفسدين فيها من الكافرين والبغاة المعتدين، فأهل الحق حرب لأهل الباطل في كل زمان، والله ناصرهم ما نصروا الحق وأرادوا الإصلاح في الأرض، وقد سمى هذا دفعا على قراءة الجمهور باعتبار أنه منه سبحانه، إذ كان سنة من سننه في الاجتماع البشري، وسماه دفاعا في قراءة نافع باعتبار أن كلا من أهل الحق المصلحين وأهل الباطل المفسدين يقاوم الآخر ويقاتله )[4].

ومما يُمكن استنتاجه من آثار هذه السنة معرفة واقع البشر وأنهم سيستمرون في الظلم، وبالمقابل يحتاجون الى يدفعهم عن الشر والبغي.

**ب) سنة التداول:**

قال تعالى . في الآيات المعقبة على الهزيمة في أحد . قال سبحانه {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهِنُوا

---

(1) **(النساء: ٢٦).**

(2) **(البقرة: ٢٥١).**

(3) **الطبري، جامع البيان (٥/ ٣٧٣).**

(4) **رضا: محمد رشيد، تفسير المنار (٢/ ٣٩٠)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.**

وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ **وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[1].

قال قتادة ـ مفسرا ـ ( إنه والله لولا الدُّوَل ما أوذي المؤمنون، ولكن قد يُدال للكافر من المؤمن، ويبتلى المؤمن بالكافر، ليعلم الله من يطيعه ممن يعصيه، ويعلم الصادق من الكاذب )[2].

وقال ابن عاشور: ( والناس: البشر كلهم؛ لأن هذا من السنن الكونية، فلا يختص بالقوم المتحدث عنهم )[3].

غير أن الآية تصرح بأن التداول يكون بين الناس، ولفظ الناس يشمل المؤمن والكافر، والله سبحانه يبين في آيات عديدة أن المؤمنين يكون الله عز وجل في طرفهم ولا يمكن أن تقترب الهزيمة من قوم معهم الله المتكبر الجبار سبحانه.

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا}[4]، وقال سبحانه {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[5]، وقال ـ جل وعلا ـ {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[6].

فإذا تحقق طرف المسلمين بصفة الإيمان ولوازمها كان النصر حليفهم؛ وهذا ما حصل للمسلمين الأوائل مع رسولهم في جل الوقائع والمعارك، وأما إذا انخرمت صفة الإيمان أو تخلف المسلمون عن سلوك تبعاتها فيُتركون لقوتهم، وشأنهم؛ وهنا يكونون مجرد ناس؛ ويمكن حينئذٍ انتصارهم، أو هزيمتهم بحسب موازين القوة مع الطرف المقابل؛ وهذا ما حصل في أول غزوة حنين؛ حيث غفل بعضهم عن صفة تُعدُّ من لوازم الإيمان ألا وهي استشعار أن الأمور بيد الله سبحانه.

وكذلك ما حدث في أواخر غزوة أحد عندما خالف المسلمون أمر قائدهم ورسولهم فأضحت صفة الإيمان غير تامة فلم تُثمر أثرها؛ فحصل التراجع، وكان ذلك من أسباب نزول آيات سنة التداول المتقدمة.

---

(١) (آل عمران: **١٣٧ – ١٤٠**).

(٢) **الطبري، جامع البيان** (٧/ **٢٣٩**).

(٣) **ابن عاشور، التحرير والتنوير** (٤/ **١٠٠**).

(٤) (**الحج**: **٣٨**).

(٥) (**النساء**: **١٤١**).

(٦) (**آل عمران**: **١٣٩**).

قال الشيخ الشعراوي: ( إن الحق سبحانه في مسألة مداولة الأيام ينبه المؤمنين الذين تخلخل إيمانهم: ما دمتم اشتركتم معهم في كونكم مجرد «أناس» فيصبح النصر يوماً لهم ويوماً لكم، والذكي العبقريّ الفطن الذي يحسن التصرف هو من يغلب؛ لأن المعركة هنا تدور بين قوة بشر مقابل قوة البشر . ففي غزوة أحد . لم تتضمن المداولة بين المؤمنين والكافرين، ولكنها مداولة بين الذين مالت أبصارهم إلى الغنائم فتخلخل إيمانهم، ففازت قريش ظاهرياً. فلو ظللتم على إيمانكم لما حدث ذلك أبداً. لكنكم تخليتم عن منهج ربكم، وبذلك استويتم وتساويتم مع غير المؤمنين)[1].

ولكن واقع البشرية يوحي بسنة أخرى تتعلق بسنة التداول ألا وهي تأرجح الأمم بين الرقي والهبوط فكأنه من الطبعي وقوع الهبوط بعد الرقي ، وكذلك بعد الشرة من فترة[2]، وتاريخ أمة الإسلام يعرفنا بذلك؛ حيث تَضمر صفاتُ الرقي وتتلاشى شروطُ الريادة؛ شيئاً فشيئاً مع توسع الخيرات وشيوع الطيبات؛ حتى تكاد تُفقَد، وهذا كأنه محتوم فـ ( ليس بإمكان أية جماعة بشرية أن تظل متوترة الإرادة في مواجهة التحديات الدائمة، قرناً بعد قرن، دون أن تضعف أو تغفل أو تفقد توترها هذا فتتخلى عن مكانها المتقدم..)[3].

فالواقع يوحي بأنه يحصل تراجع عن العلا لأسباب توجد، وكلما سعى القوم لردم فجوات هذه الأسباب كلما تمادى بهم الزمان في علاهم، وعلى سبيل المثال من الأسباب الواقعة في حالة العلا الترف الناتج عن الاستقرار، وكثرة طرق العيش، وعن الاستقواء على الأمم الأخرى؛ وهذا ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً عن حال أمته؛ فعن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل يا رسول الله قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم )[4].

وقال تعالى {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرً}[5].

---

**([1]) تفسير الشعراوي (٣/ ١٧٨١)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٨٧م.**

**([2]) (الشرة: النشاط والرغبة ) ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٤٠١).**

**([3]) خليل، عماد الدين، التفسير الإسلامي للتاريخ ص ٢٦٢.٢٦١، ط ٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٨م.**

**([4]) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ٢٢٧٣)، كتاب الزهد والرقائق.**

**([5]) (الإسراء: ١٦).**

وقد نبه عليه العلامة ابن خلدون رحمه الله حين وصف حالة الممكَّنين في أرض الله، والمتسلطين على خيراته بكون ( النعيم ـ أرهف ـ من حدهم واشتفت غريزة الترف من مائهم، وبلغوا غايتهم من طبيعة التمدن الإنساني والتغلب السياسي ـ كما قال الشاعر ـ كدود القز ينسج ثم يفنى ... بمركز نسجه في الانعكاس )[1].

وسنة التداول تُعطي القائمين بالتنمية الأمل فـ ( المداولة توحي بالحركة الدائمة وبالتجدد وبالأمل وتقرر أن الأيام ليست ملكاً لأحد، ومن ثَم فلا داعي لليأس والهزيمة .. ـ ففيه ـ ديمومة الأمل البشري الذي يرفض الحزن والهوان .. )[2].

والنظر لسنة التداول نافع للقاعد في آخر الركب ، والمنهزم في مواطن الوغى ليطمح في الصعود والاستعادة، وهي كذلك عنصر فعالية لأصحاب الريادة والمتبوئين كراسي الملك، حيث تدفعهم لسد منافذ الخور، والتيقظ لأعراض السقوط؛ عبر السعي للنظر الذاتي، والإصلاح الداخلي استجلاباً لدلالة سنة أخرى والمتمثلة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[3].

**آفاق توصل الإنسان لسنن أخرى:**

تنبه الشريعة الإنسان لمسالك أخرى توصله للتعرف على سنن الله في خلقه؛ ومنها:

١. النظر لبدء الخلق؛ قال تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ}[4].

٢ ـ النظر لعاقبة ما آلت إليه أمور بعض الأمم؛ وهذا يتضمن أسباب ذلك أو كما يُعبر عنه بأسباب هلاك الأمم؛ قال تعالى {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[5]، وقال سبحانه {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ}[6].

**ثانياً: السنن المرتبطة بالأفعال والوقائع:**

---

**[1] ابن خلدون، المقدمة ص ٧٢، والبيت الشعري، لأبي اسحاق بن صالح الورّاق؛ ينظر في: الباخرزي: علي بن الحسن، دمية القصر وعصرة أهل العصر (٣/ ١٥١١)، ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ.**

**[2] خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ ص ٢٥٩.**

**[3] (الرعد: ١١)، وينظر: خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ ص ٢٦١.**

**[4] (العنكبوت: ٢٠).**

**[5] (الروم: ٩).**

**[6] (الروم: ٤٢).**

ونعني بها السنن المقرونة بذكر سببها الذي ترتبت عليه؛ فتكون كعلاقة السبب مع المسبب، والشرط مع المشروط؛ ومن ذلك نورد الآتي:

قال تعالى{إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}(1).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}(2).

{وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ}(3).

{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}(4).

{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ}(5).

{وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ}(6).

{ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ}(7).

{وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}(8).

❖ ومقابل هذه السنن المنصوصة يمكننا بالنظر والتأمل استنباط سننٍ أخرى جارية في واقع البشر من مثل دراسة أحوال البشر الواردة في النصوص وتتبع قصصهم ومآلات أفعالهم وتصرفاتهم سواء في الخير أو الشر.

**التعامل مع السنن بما يتعلق بعملية التنمية:**

---

(1) (**الرعد: 11**).

(2) (**محمد: 7**).

(3) (**محمد: 38**).

(4) (**إبراهيم: 7**).

(5) (**هود: 117**).

(6) (**القصص: 59**).

(7) (**الأنعام: 131**).

(8) (**الإسراء: 16**).

السنن من قدر الله عز وجل في خلقه، فما كان مبرماً[1] فليس أمامنا سوى التعرف عليه والسير بما أمكن في المواءمة معه إيجاباً، وسلباً، وأما ما ارتبط بالأسباب والأعمال فنعمل بما نستطيع لمغالبته وتوجيهه؛ على مسلك ( نفر من قدر الله الى قدر الله )[2]، ونحتاج قبل ذلك للتعرف على مدى وجود هذه السنن؛ فما كان من المعصوم وهو واضح الدلالة فهذا يقيني، وغيره يتردد بين الظن والشك بحسب صيغة الورود، وبحسب نوع استقراء الوقوع في الواقع.

ومن وسائل التعامل سؤال المولى جل وعلا المساندة في السنن الجارية، والإعانة بالسنن الخارقة؛ على طريقة نوح عليه السلام {فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (١٠) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (١١) وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ (١٢) وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ}[3].

وما أحسن تحديد الأستاذ حسن البنا رحمه الله لعناصر التعامل مع السنن بستة مسالك؛ وهي: عدم المصادمة، والمغالبة، والاستخدام، وتحويل تيارها، والاستعانة ببعض السنن على بعض، وترقب ساعة النصر[4].

وسنن الكون والمجتمعات المبثوثة في التاريخ والجغرافيا والمتيسرة للناظر، لا يصل الى معرفتها ويستفيد منها سوى أصحاب الألباب النيرة والقدرات العقلية الواعية كي يستخلصوا منها النافع لهم؛ قال تعالى: {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[5].

والقائم بعملية التنمية يحتاج الى استبصار المسرح الذي يعمل فيه؛ وهو الكون والمجتمعات وحركة الأفراد؛ وما عليه بعد أن يتعرف على السنن إلا الاستفادة منها بتحويلها ( الى دافع حركي ( دينامي ) يفرض على الجماعة ( المدركة الملتزمة ) أن تتجاوز مواقع الخطأ التي قادت البشرية السابقة الى الدمار وأن تحسن التعامل مع قوى الكون والطبيعة .. )[6] ونحوها منما خلق الله، ووصل إليه الناظر.

---

**[1] ف ( القضاء المبرم الذي لا يقبل التغير أصلا ) الخلوتي: إسماعيل حقي بن مصطفى ، روح البيان (٤/ ٦٥)، بيروت: دار الفكر.**

**[2] رواه البخاري من قول عمر بن الخطاب؛ الجامع الصحيح (٧/ ١٣٠)، كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون.**

**[3] (القمر: ١٠ – ١٣).**

**[4] تُنظر في: البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ص ١٨٠، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، وقد شرحها الدكتور: زكي، مفهوم السنن الربانية ص ١١٤.١١٣.**

**[5] (النمل: ٥٢)، ينظر خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ ص ١١٢.**

**[6] خليل، التفسير الإسلامي للتاريخ ص ١١١.١١٠.**

ولذا نجد القرآن يعتب على أناس لم يعتبروا بالسنن الواقعة في التاريخ؛ قال تعالى {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ }[١].

ومن اهم وسائل التعرف على السنن (الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات )[٢].

فبالاستقراء يمكننا الوصول لسنن ونتائج وحكم عبر تتبع كثير من الأمور منها: أحوال الحضارات وبروزها، وأفولها ...

**المطلب الثاني: مسالك لأعمال تنموية مستثمرة من المراجع:**

نعالج منها: السياسات العامة، وانتظام السلوك، وآليات عملية؛ وبيانها في فرعين.

**الفرع الأول: السياسات العامة:**

تُعرف السياسات بكونها ( مبادئ معتمدة تُتخذ الإجراءات بناءً عليها )[٣]، ونقصد بها . هنا . القواعد والمبادئ والقيم التي يُعمل بها أثناء السير؛ أو هي الصفات المستحضرة في السير العملي.

ومن نصوص الشريعة وتطبيقاتها يمكن أن نستنتج سياسات عامة في التعامل مع العمليات التنموية المختلفة؛ نورد منها خمس: سياسة التدرج، والمرونة، والواقعية، ومواكبة حركة الحياة، والتعامل الملائم مع الآخر؛ وذلك في الآتي:

**أولاً: سياسة التدرج :**

الشريعة عند تناولها للمطلوبات لا تطلب فعلها هكذا كيفما اتفق، بل تنظر الى الفعل المناسب الممكن لتحقيق المطلوب أو على الأقل تحقيق جزء منه كخطوة أولى نحو تحقيق الكل، وبحسب الإمكانات والظروف المرتبطة بذلك المطلوب؛ وهذا ما نعنيه بالتدرج؛ فهو . في عملية التنمية . تطبيق جزئي لبعض الأعمال التي تهيأت الظروف المناسبة لها، ثم السعي لتهيئة المجال لفعل الجزء الثاني وهكذا حتى يتم الوصول

---

(١) (إبراهيم: ٩).

(٢) الغزالي، المستصفى ص ٤١.

(٣) عمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٤)، وتقدم في التمهيد.

للمطلوب جميعه[1]، ولا يعني عند البدء بفعل المناسب أن نؤجل فعل البقية بالكلية بل من التدرج أيضاً فعل عدد من الأمور ولكن بنسب متفاوتة، فتُرجئ الانشغالَ الأكثر ببعض تلك الأعمال.

وسلوك القائم بالتنمية يتمثل قول طرفة بن العبد لطائر:

يا لك من قنبرة بمعمر ... خلا لك الجو فبيضي وأصفري

ونقري ما شئت أن تنقّري ... قد ذهب الصّيّاد عنك فابشري

لا بدّ من أخذك يوماً فاصبري[2].

والتدرج سلوك حكيم؛ به يحفظ نفسه وينمو بسلامة ويحقق مطلوبه؛ وصدق زهير حين قال:

ومن لا يصانع في أمور كثيرة ... يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم[3].

ومسلك التدرج هو العنوان البارز في شريعة الإسلام؛ سواء في التشريع كتشريع الصيام والزكاة، وتحريم الخمر، أو في جانب السير الفعلي التنموي، مثل تأخير القتال كما في قوله تعالى {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}[4]، أو في تأخيره صلى الله عليه وسلم لمراسلة ملوك الأرض، وغيرها من المواقف والأحوال.

**ونبين سياسة التدرج في الآتي:**

---

**([1]) بتصرف من تعريف الدكتور محمد الزحيلي؛ ينظر كتابه التدرج في التطبيق والتشريع في الشريعة الإسلامية ص ٢٩، ط١، الكويت: الديوان الأميري، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م..**

**([2]) الجاحظ: عمرو بن بحر، المحاسن والأضداد ص ١٤٢، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ، والمعمر هو ( المنزل الذي تعمره ) ابن الجواليقي: موهوب بن أحمد، شرح أدب الكاتب ص: ٢٠٦، بيروت: دار الكتاب العربي.**

**([3]) البيت لزهير ابن أبي سلمى، ومعنى ( يصانع: يترفق ويداري، فإنه من لا يصانع الناس، ولم يدارهم في كثير من الأمور قهروه، وأذلوه، وربما قتلوه، ويضرس: يمضغ بضرس، ويوطأ بمنسم، والضرس العض على الشيء بالضرس، والمنسم خف البعير ) الشيباني: أبي عمرو، شرح المعلقات التسع ص ٢١٢، ط ١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.**

**([4]) (النساء: ٧٧)، وينظر في طلب الآية الإمساك عن القتال: الطبري، ([4]) (النساء: ٧٧)، وينظر في تفسيرها في الإمساك عن القتال في: الطبري، جامع البيان ( ٨/ ٥٤٨).**

أ ) لا حدود للمجال الذي يقبل التدرج حتى ولو كان وجود أصنامٍ أو آلهة البشر الباطلة؛ فعبادة الأصنام ـ وهو أقصى الأفعال قبحاً ـ كان في مكة ولم يواجهه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوة.

ب) مجال التدرج؛ يشمل كل أنشطة السير التنموي:

ففي الأعمال التغييرية: نجد قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( يا عائشة لولا قومك حديث عهد بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون )[1].

وفي مجالات التشريع[2] قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا )[3].

ـ ومن فعل يوسف عليه السلام مع الملك الكافر؛ في قوله تعالى {وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (٥٤) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ}[4].

ويؤخذ منه جواز الدخول مع أنظمة الحكم، وفعل بعض الأخطاء بغية التقليل من وقوعها،

وقد أجاز ان تيمية فعل بعض الأخطاء ـ في مثل هذا الموقف ـ والحال في الواقعة التي أجازها أن القائم بذلك ( يعلم أنه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه فيسقط النصف والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها )[5] [1].

---

**([1]) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح (١/ ٣٧)، كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ومسلم، الصحيح (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها.**

**([2]) ومما قرره ابن تيمية: ( فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا ) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩.٦٠).**

**([3]) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٦/ ١٨٥)، كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، وثاب الناس؛ أي: رجعوا؛ ينظر: ابن حجر، فتح الباري (١٠/ ٢٥٥).**

**([4]) (يوسف:٥٤ – ٥٦).**

**([5]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٦).**

**ج) . ضوابط التدرج:**

التدرج يعني ترك التكليف الآني أو بعضه؛ لتحقيق مصالح أكثر، أو دفع مفاسد أشد، ومن ثَم فلا بد من وجود ضوابط لجواز هذا التدرج:

١. –تحقق المصالح المرجوة، والمفاسد المتوقعة:

فلا بد أن تكون المصالح المرجوة والمفاسد المتوقعة حقيقية وليست وهمية، أو على الأقل ظنية ظناً قوياً، بمعنى أن القائمين يعلمون بوجودها وتحققها.

٢.– إعمال فقه الموازنات:

وقد عُرف منهج فقه الموازنات بأنه ( مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفاسد، ويعرف به أي المتعارضين . ما . ينبغي فعله وأيهما ينبغي تركه)[٢].

ومن مفردات فقه الموازنات:

إعطاء كل مصلحة مرتبها ودرجتها بحسب الزمان والمكان والحال؛ ولذا نرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضَّل السعي في الأرض على الجهاد . وهو ذروة سنام الإسلام . حيث قال رضي الله عنه ( لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقاتل مجاهدا في سبيل الله )[٣].

---

**(١) وقد عرض الدكتور أحمد الريسوني مثالاً حياً من عصرنا؛ وهو وضع حزب العدالة والتنمية التركي؛ فوصف الحالة بكون ( حكومة هذا الحزب تنخرط في نظام علماني بدستوره وقوانينه وسياساته الداخلية وارتباطاته الدولية، وهي تُعلن التزامها بذلك وتلتزم بذلك فعلاً وخاصة بالطبيعة العلمانية اللادينية للنظام، ولكنها تعمل بنجاح على ترويض هذا النظام ومؤسساته، وتعديل ما يُمكن تعديله من قوانينه وسياساته، بما يقلل من شروره ومفاسده ولو بتدرج بطيء، وهذ بالإضافة الى ما تقوم به من إنجازات ومكاسب كبيرة في المجالات الاقتصادية والتنموية والسياسية الداخلية والخارجية ) بحث الاجتهاد المصلحي، من كتابه: أبحاث في الميدان ص ١٠٣.١٠٤، ط ١، المنصورة: دار الكلمة، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م.**

**ولسنا في مقام تقييم خصوص هذه العمل لكن نقول بأن مثل هذا المسلك . إجمالاً . يندرج ضمن سياسة التدرج في الشريعة، غير أنه يتطلب فتوى . مباشرة . من أهلها.**

**(٢) السوسرة: عبد المجيد، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، متاح بموقع الفقه الإسلامي على هذا الرابط http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=144**

**(٣) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب ص: ٦٤، ط ١، دمشق: عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ، ولا نحتاج للقول بأن التفضيل يختلف من حالة الى أخرى عند التنفيذ العملي.**

وفقه الموازنات يتعلق بمعرفة الأولويات، وفقهها؛ ومن خلال الشريعة يمكن معرفة بعض الأولويات؛ مثل تقريرنا ـ في ـ الباب ـ الأول أن الشريعة تأمر بالبدء بالإنسان، كما أن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به توجب تكليف القائم بعملية التنمية البحث عما هو أولى بحسب الزمان والمكان والحال، لأنك تبحث عما هو أفضل لإتمام الواجب من الخيارات المطروحة، فتقدم ما ينبغي أن يكون أولا ..

٣ـ عدم وجود ما يؤول الى فساد أشد ـ مع إمكانية التصدي الآني له ـ:

ففي حالات إذا تُرك الظلم أو التكليف يستفحل الأمر، بل قد يصعب إرجاع الأمور الى نصابها بسبب توسع الفتنة ـ مثلاً ـ ولذلك لزم التصدي لهذا الظلم أو الزلل، قال تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً}[١] يقول ابن عباس: ( أمر الله المؤمنين أن لا يقرُّوا المنكر بين أظهرهم، فيعمَّهم الله بالعذاب )[٢]، ( فإن الظالم يظلم فيبتلى الناس بفتنة تصيب من لم يظلم، فيعجز عن ردها حينئذ، بخلاف ما لو منع الظالم ابتداء، فإنه كان يزول سبب الفتنة )[٣]، وكل هذا يرجع الى الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٤ـ التدرج حالة ضرورة فلا بد أن يتم السعي قدر الإمكان لتجاوزه، وليس بلازم المسارعة لتجاوز حالة الضرورة، بل يتم السعي متناسباً مع المصالح المجلوبة والمفاسد المتوقع درؤهاً.

**ثانياً) المرونة:**

نعني بالمرونة إعطاء العامل حرية الاختيار في سلوك ما يرى حجماً وتدرجاً ونوعاً وأسلوباً، وإمكانية عدم فعل بعض الأعمال، أو فعلها بطريقة غير تامة.

والناظر في أحكام الشريعة يجد أن فيها أحكاماً ثابتة، وأحكاماً ترتبط بتقدير الموقف؛ ومن ذلك قول ابن القيم ( الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

---

(١) (الأنفال: ٢٥).

(٢) **الطبري، جامع البيان ( ١٣/ ٤٧٤).**

(٣) **ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٢٣).**

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة )[١]، وبيان النوعين في الآتي:

**النوع الأول: الثوابت:**

نعني بالثابت ما لا تسمح الشريعة بتجاوزه في العمل إلا في الحالات الاستثنائية؛ وعند تجاوزه يُصنف على أنه حالة ضرورة أو استثناء؛ فتُعطى له أحكام الضرورة؛ ومنها أنها تُقدر بقدرها، وأن يتم السعي للانتقال للوضع العادي.

ومما يمكن التمثيل للثوابت في مجال التنمية؛ أركان الإسلام الخمسة وهي ـ بحق ـ أسس قيام المجتمع، ومن الثوابت: العقوبات الأصلية وهي الحدود؛ وهي ضمان ردع المجتمع السائر في التنمية، والمحرمات الكبائر كالربا، وشرب الخمر والتي تُعد عاملاً معرقلاً لسير المجتمع في عملية التنمية، والمحرمات القطعية مثل الكذب والغيبة.

ولكن ثبوت هذه الأشياء إنما هو ثبوت نسبي؛ إذ أن هناك حالات خاصة وضرورات تقوض هذا الثبات، مع استثناء مفردات يمكن توصيف ثبوتها بالثبوت التام المستمر؛ ومنها: المعرفة القلبية والاستعداد الباطني، والشعور القلبي فهذا ما لا يجوز أن يتزحزح عنه وإلا حصل الانحراف؛ قال تعالى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }[٢]، فالقلب يبقى على قناعاته.

ولا يتم تجاوز هذه الثوابت إلا في مقابلة مفاسد أشد؛ وتحتاج الى اجتهاد وإعمال فكر واستحضار خطورة الموقف؛ ومن الأعمال المطلوبة لتجويز الاستثناء من الثوابت معرفة مقدار الفعل نفسه من حيث مصالحه ومفاسدة[٣].

---

(١) **ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠-٣٣١)، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.**

(٢) **(النحل: ١٠٦).**

(٣) **ومما يندرج في ذلك عددٌ من أعمال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ومنها: توقيف حد السرقة أيام المجاعة وقد أخذ به أحمد والأوزاعي؛ قال ابن قدامة: ( وروى الجوزجاني، عن عمر، أنه قال: لا قطع في عام سنة. وقال: سألت أحمد عنه، فقلت: تقول به؟ قال: إي لعمري، لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة وعن الأوزاعي مثل ذلك ) المغني (٩/ ١٣٦)؛ ولا يظن الباحث جدوى تملص بعض المعاصرين من دلالة الفعل الظاهر، وهو تجاوز نص خاص ظاهر، حيث يُقال بفقد الواقعة لشرط في الأصل أو وجود استثناء علمه رضي الله عنه ونحو ذلك، لأن التجاوز للظاهر الخاص حصل وإن كان ذلك لنصوص أخرى أو أدلة كلية أخرى رآها رضي الله عنه.**

**ولنقف مع أحد الثوابت وهو حرمة الربا وهل يمكن الاستثناء في السماح به في عملية التنمية.**

الربا موبقة من موبقات الأمم، ومعرقل كبير للاقتصاد؛ وآذن الله بحرب فاعله؛ فمجرد تمويل مشروعات السير التنموي لا يبرر تجاوز هذه الفعل الإجرامي؛ لأن المردود منه سيعني عمقاً أوسع للتخلف، ومشكلات أكثر للاقتصاد، بل وللاجتماع وحتى السياسة حيث سيؤدي . حتماً . الى التبعية والانصياع للدائن حتى الداخلي فضلاً عن الخارجي؛ وكذلك لا يبرر السماح بالربا القول بأن حصول المال سيوفر التمويل للمشروعات الضرورية لبناء القوة الكافية لردع المعتدي . مثلاً . وذلك حالة ضرورة؛ فهذا غير مبرر لأن المصلحة المرجوة وهمية وبعيد أن يحصل بها مثل ذلك بحسب مجريات وقائع البشر.

وأما لو وُجدت الضرورة وكانت المصلحة حقيقية أو على الأقل ظنية فهذا يحتاج الى بيان في الآتي:

مسلك الشريعة استثناء المحظورات في الشريعة كلها . وفق ضوابط معينة . ومنها: أكل الميتة بل والتلفظ بكلمة الكفر، والربا مثلها لكن مجال الربا هو المعاملات في علاقة المدين بالدائن والغالب فيها تعدد الممكنات والبدائل؛ فمجاله متسع، كما أن الشريعة قد سمحت في المجال الفردي للمدين المضطر للمال أن يأخذ ما يحتاجه ولو بالمقاتلة، ولأجل ذلك تتطلب مسألة تجويز الربا كضرورة[1] الى تحرير علة الاضطرار المجوزة لأكل الميتة أو التي سمحت بالتلفظ بكلمة الكفر، وعلة الربا في هاتين هو حفظ النفس عن الإزهاق أو ما قاربه وليس مجرد الضعف أو المرض[2].

ويمكن ذكر ثلاث حالات مما يُسمح بالربا فيها مع شرط الفتوى من أهلها بخصوص الواقعة المعينة؛ والحالات هي: حالة المجاعة العامة الملجئة، وحالة هجوم العدو الكافر، وحالة وجود الربا في نظام الحكم ولا مجال لإزالته كلية ولا بد من التعامل معه فيمكن جوازه مع قصد تغييره التدريجي، ومع جلب القائم مصالح أخرى تامة النفع[3].

---

**([1]) وهو ما نميل إليه . بشروطه الآتية . وقد أقرته فتوى مجمع البحوث بالأزهر الشريف؛ ونصها ( الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرىء متروك لدينه في تقدير ضرورته) تنظر في: مصطفى: مصطفى ابراهيم، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ص ٢٢، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية ، ٢٠٠٦م.**

**([2]) بين السيوطي الضرورة بكونها: ( بلوغه حدا إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، و الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد و مشقة و هذا لا يبيح الحرام و يبيح الفطر في الصوم ) الأشباه والنظائر ص ١٧٣.**

**([3]) وقد عددت فتوى صادرة عن مجمع الفقه السوداني وهيئة علماء السودان؛ ( الضرورات التي تبيح التعامل الربوي الخارجي في البنية الأساسية الضرورية التي يتضرر من عدمها الناس والبلد كقضية المياه والكهرباء وما إلى ذلك من ضرورات كالدفاع والأمن وغيره ) عن البروفيسور محمد عثمان صالح – أمين عام هيئة علماء السودان في مقابلة بجريدة الوطن - 31**

فالمجاعة يمكن أن تكون سبباً لجواز الربا لكن بعد التحقق من الشروط الثلاثة لجواز الاستثناء عند الضرورة ؛ وهي: عدم وجود وسيلة أخرى ولو جزئية، وأن يكون فعل الضرورة بمقدار الحالة الواقعة فالضرورة تُقدر بقدرها[1]، وثالثاً: مع فعل الضرورة يكون السعي لتجاوزها قدر الإمكان.

والحالة الثانية حالة هجوم العدو الواقع و المظنون توقعه ظناً غالباً؛ مع توفر شروط الضرورة الثلاثة التي أوردناها.

وهناك حالة ثالثة؛ تحتاج الى وقفة وهي حالة الاضطرار في السير في نظام الربا إما داخلياً أو خارجياً، لمصلحة إصلاح البلد ونقله من حالة التخلف المفضية الى الموبقات؛ أي مع وجود نوع من المصلحة تجعل فعل الربا من قبل القائمين بعملية التنمية وإقراره يبدو لازماً إما لكون نظام الدولة يمشي على هذا ويصعب تغييرها دفعة واحدة[2]، أو حاجة البلد الآنية للمال ولا طريق معتاد بغير الربا أو لوجود مشاريع مشتركة مع الخارج فيها تلك الخصلة الذميمة أو لوجود اتفاقيات معينة، وكل ذلك . قد يصاحبه . ضغط واقع الناس غير المستعد للتضحية بالعيش المعتاد، أو مع وجود ضغط من معارضة لا يهمها فعل هذه الموبقة[3].

---

**2012 - 07 على هذا الرابطhttp://www.sudaress.com/alwatan/31867 ، مع تعليل الاستثناء بحالة أكل المضطر للميتة.**

**والباحث يستأنس بفتوى هذه الهيئات لكنه؛ يلاحظ أمرين:**

**١. لا يرى أن مثل الكهرباء والماء وبعض حالات الأمن الصغرى مما يندرج في الضرورة المجوزة لهذه الموبقة القاصمة؛ وهي الربا، إلا ما تعلق منها بمثل حالة المجاعة وحالة الأمن على المهج والأرواح، وبعبارة أخرى ما كان فيه ( تجنب الهلاك أو فقد الحياة ) النابلسي: محمد سعيد، التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي؛ ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي (٨٨١/٢).**

**٢. لا يرى إطلاق الحكم هكذا، وإنما لا بد من ربطه بفتوى خاصة تصدر عن كل بلد على حدة وكل واقعة بحالتها؛ حتى يتم ضمان تحقيق المناط، حيث يتم التحقق من شروط الضرورة، وعدم وجود سبل أخرى، وإن كانت هذه الفتوى قد صدرت في حالة السودان خاصة.**

**(1) ينظر في (قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٢٠).**

**(2) إذ النظام الاقتصادي متشابك؛ فالدراسات (تشير إلى أن النشاط الاقتصادي يمثل نظامًا معقدًا تتفاعل فيه عوامل، ومتغيرات عدة عبر الزمن .وتبعًا لذلك فإن مسار النشاط الاقتصادي يتأثر كثيرًا بوضع البدايات التي استند إليها ) السويلم : سامي ابراهيم ، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ص ٣١ ، متاح على هذا الرابط *www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/M208.pdf***

**(3) ينظر على سبيل المثال مقال: محمود عبد السلام، ضغوط داخلية وخارجية للحيلولة دون أسلمة المعاملات المصرفية في باكستان؛ على هذا الرابط**

والخلاصة أن الربا موبقة وحرمته من الثوابت ولا يسمح به استثنائياً إلا إذا كانت الحالة كحالة المضطر لأكل الميتة أو لحفظ النفوس من الإهراق أو ما كان موجودا من نظام البلد وكانت مصالح أخرى تتحقق ومنها التخفيف من حدة هذه الموبقة على ما بينا آنفاً. عند الكلام عن سياسة التدرج.[1].

**النوع الثاني: المتغيرات:**

المتغيرات هي المطلوبات القابلة لكل متصورات الفعل من ترك بالكلية أو الجزئية أو النوع، ويُعد فيها تغيير الحكم والتناول من أصل الأعمال بل ومن مجريات الوضع العادي وليس الاستثنائي[2].

والناظر يجد أن كل الحالات العملية الثابتة لها أوضاع متغيرة في الظاهر؛ وتتأثر بالواقع ولو بحالة ضرورة قصوى إلا أنه تبقى المعرفة القلبية والاستعداد الباطني ثابتة كما قدمنا.

ومن المتغيرات؛ مما يتعلق بعملية التنمية نورد الآتي:

. الوسائل والأساليب الموصلة لتنفيذ المطلوبات [3].

. ومنها مجال السياسة الشرعية [4].

---

**http://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=article&lang=A&id=5185.**

**([1]) وقد يُقال بتخفيف التحقق في القرض الخارجي من الكفار؛ لتجويز الحنفية الربا مع غير الملتزم للأحكام، يقول الحصكفي: ( (ولا . ربا . بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار (ثمة) لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر )[1]، غير أننا قد لا نفرق .كثيرا . بين الربا الداخلي والخارجي لأثر ذلك على البلد المدين، وليس فيه ما علله الحصكفي ـ هنا . في مثل حالة عصرنا، ولضعف حديث ( لا ربا بين مسلم والحربي )[1]، قال الحافظ ابن حجر : ( حَدِيث لَا رَبًّا بَين الْمُسلم وَالْحَرْبِيّ فِي دَار الْحَرْب لم أَجِدهُ لَكِن ذكره الشَّافِعِي وَمن طَرِيقه الْبَيْهَقِيّ ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية – (٢ / ١٥٨ )، بيروت: دار المعرفة.**

**وقد ضعفه النووي، ينظر: المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٩٢)، دار الفكر.**

**([2]) تعريفنا باعتبار العمل بأحكام الشريعة؛ وهناك من عرف المتغيرات باعتبار قابليتها للتطوير أو الاجتهاد أو الخلاف؛ ينظر: الصاوي: صلاح، الثوابت والمتغيرات في العمل الإسلامي ص ٥٠، ط ١، أمريكا: أكاديمية الشريعة،١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.**

**([3]) ينظر: القرضاوي: يوسف، الخصائص العامة في الإسلام ص ٢١٦، ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.**

**([4]) تقدم الكلام عنها في فصل الدولة من الباب الأول.**

ـ ومن المتغيرات أيضاً حالات الاستثناء عند وجود المشقة والحاجة ومن باب أولى الضرورة، كما أن بعض الأحكام الثابتة قد تتغير في حالات خاصة تتعلق بوضعية معينة؛ مثل الكذب الثابت تحريمه؛ فقد استُثنِيت من حرمته ثلاث وقائع[1]؛ فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: ( ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا» قالت ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها )[2].

وحالة التغير في مثل هذه الثوابت بررها وجود المصالح، ودرء المفاسد في الجهة المقابلة[3].

**ثالثاً) الواقعية:**

مصدر الشريعة خالق الكون العالم بما يمكن فعله {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[4]، فجاءت التكاليف متلائمة مع الممكن والمناسب؛ وذلك هو الواقعية.

وفوق ذلك فقد صرحت الشريعة حتى مع فعل التكاليف أنه {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[5].

وقد ربطت أوامرها بالواقع وماهيته؛ فتجعل الواقع يؤثر في الواجب، كما أن الواجب يُحدد بحسب الاستطاعة الممكنة؛ وتقدم قول ابن القيم: ( فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم )[1].

**(1) وإن كان الأصل أن الوسائل التي تُتخذ لابد من كونها طيبة سليمة؛ ومن مفرداتها قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ) رواه مسلم، الصحيح (٢/ ٧٠٣)، كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيته، غير أنه عند تطلُّبنا لموقف الشريعة في الوسائل المعينة، لا نستحضر كون الشريعة تُقرر أن الغاية تبرر الوسيلة ولا أنها تقرر العكس وهو كون الغاية لا تبرر الوسيلة، بل نعرف موقف الشريعة في الوسائل بالفتوى من أهلها؛ لاختلاف الوقائع والملابسات المتعلقة بكل حالة، وسيأتي تفصيل الكلام عن الوسائل؛ في مبحث التنفيذ من الفصل الثاني.**

**(2) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ٢٠١١)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ويُنمي: يُقال (نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته ) ابن حجر، فتح الباري (٢/ ٢٢٥).**

**(3) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٥٨).**

**(4) (الملك:١٤).**

**(5) (البقرة: ٢٨٦).**

ـ ومن واقعية الشريعة أيضاً إدراك أنها وهي تأمر بعمارة الحياة وعيشها بأقصى ما يُمكن من رفاهية وسعادة؛ فهي تعرف أن أهل الفساد والخراب لن يتركوا أهل العمارة في سيرهم الإصلاحي بل سيقفون لهم بالمرصاد؛ وهكذا جعل الله صلاح الأرض بهذه المدافعة؛ قال تعالى {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ }[2]، وقال تعالى { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}[3]، وواقع البشرية يُثبت ذلك من وقت أبيها آدم.

ومن شواهد الواقعية التعامل مع مرحلة السير؛ ففي المرحلة المتقدمة قد يتم ـ مثلاً ـ تجاوز إقامة العقوبات عند وقوع الجرائم؛ وهو ما يقرب مما يُسمى بالعدالة الانتقالية[4]؛ فلم يسمح النبي صلى الله عليه وسلم بتنفيذ إحدى العقوبات مراعاة للواقع المحيط؛ فعندما صدر من عبد الله بن أبي ما يستحق العقوبة؛ قال عمر ( يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه )[5].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٦٩).

(٢) (البقرة: ٢٥١).

(٣) (البقرة: ٢١٧).

(٤) و( تعرف "العدالة الانتقالية" بأنها مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي. وهنا وخلال هذه الفترة الانتقالية تواجه المجتمع إشكالية هامة جدا، وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا جسدية أو اقتصادية أو حتى سياسية.

أو من الممكن أن نقول إنها عبارة عن فترة أو مرحلة ما بعد الأزمات، "الثورات" ويقصد بها العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالات الصراع إلى حالة التوافق والسلام وصولا إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات ) رشوان: علاء الدين، مقال مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة ٢٠١٣/٢/١.

https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol

(٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٦/ ١٥٤)، كتاب تفسير القرآن: باب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم }. غير ان حكم صيغة هذه العدالة المسماة بالانتقالية ـ المقترحة في بلد معين ـ يحتاج لفتوى من أهلها؛ حيث ستقدر زماناً، ومكاناً، وحالة.

كما أن من واقعيتها تهيئة العاملين لقبول التراجع بل وإمكانية الهزيمة وتوقع النكبات؛ فقد حصلت هزيمة المسلين وتراجعهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد وأول حنين، والتراجع وإن كان مراً إلا أنه يمكن تحويله ليكون إيجابياً؛ وقد حول النبي صلى الله عليه وسلم النظرة السلبية للتراجع الى إيجابية العزم المستقبلي فعن عبد الله بن عمر ( أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال: «لا. بل أنتم العكارون)[1]، فجعل هذه السلبية والسكون محفزاً على السير.

غير أن الشريعة تضع معولاً قوياً على رأس العامل . في أثناء المعركة .كي تُمسِك القيادةُ عن قرار التراجع: فتجعل الشريعةُ الانسحابَ لغير سبب مبررٍ كبيرةً من الكبائر فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («اجتنبوا السبع الموبقات» ، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، و...، والتولي يوم الزحف)[2].

**رابعاً: مواكبة حركة الحياة:**

نعني بالمواكبة مسايرة تغير نمط الحياة ووسائلها؛ يُقال ( ناقة مواكبة. أي: تساير الموكب)[3].

فمن طبيعة الحياة أنها تتطور في وسائلها وأنماط عيشها؛ ومن ثم كان على القائم مواكبة هذا التطور وفعل المناسب؛ ومن قواعده: سياسة التدرج، وتغير الأحكام لتغير الأحوال؛ قال القرافي: ( الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها)[4].

**ومن شواهد مواكبة حركة الحياة:**

---

**([1]) رواه أبو داود، السنن (٣/ ٤٦)، كتاب الجهاد: باب في التولي يوم الزحف، و(حاص يحيص .. إذا عدل عن الطريق ) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١/ ٥٤)، والعكارون من ( عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه ) الخطابي، معالم السنن (٢/٢٧٣).**

**([2]) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٠)، كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما }.**

**([3]) الفراهيدي، العين (٥/ ٤١٧).**

**([4]) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٩).**

. استجلاب عثمان للساج في بناء المسجد حيث القوة والجمال؛ وإنما كان ذلك بعد أن وسع الله عز وجل على المؤمنين من الفتوحات، فعن عبد الله بن عمر ( أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج )[1].

ومنه . اتخاذ عمر بن الخطاب للدواوين والسجلات[2].

ـ ومن مواكبة الشريعة لأنماط الحياة كونها تتجدد، ويبعث الله من يبرزها في لبوس ناصع؛ ولنقف مع مسألة تجديد الدين لأهميتها.

**تجديد الدين:**

أراد الله عز وجل لشريعة الإسلام أن تمتد طولاً لتشمل آماد الأزمان القادمة الى قيام الساعة، وقد جعل فيها خاصية التأقلم والملائمة مع الأوضاع المستجدة؛ ومن ذلك أنه سبحانه ييسر من يجدد هذا الدين؛ فيعطيه صبغة جديدة ناجعة.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم( إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[3].

ولفظ الدين كما جاء في النصوص الشرعية هو الإسلام؛ قال تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ }[4].

---

(١) **رواه البخاري، الجامع الصحيح (١/ ٩٧)، كتاب الصلاة: باب بنيان المسجد، و( الساج بالجيم هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند ) وَ (والقَصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة) ابن حجر، فتح الباري (١/ ١٣٦ و١/ ٤٢٠).**

(٢) **يُنظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء ص ١١٠.**

(٣)**سنن أبي داود ( ٤/ ١٠٩) ، كتاب الملاحم : بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ.**

**وصحح إسناده السخاوي، المقاصد الحسنة ص: ٢٠٣ ، ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، وقال ابن حجر . بعد إيراد آثار فيه .( وهذا يُشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله ) من كتابه: توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس ص ٤٩، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، بل ذكر السيوطي أن الحفاظ المتقدمين (كلهم لهجوا بذكر هذا الحديث ) في كتابه: التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة ص ١٩، ط ١، مكة المكرمة: دار الثقة، ١٤١٠هـ.**

(٤) **(آل عمران: ١٩).**

والإسلام هو مجموع النصوص بما تضمنته من عقائد وأحكام وأخلاق وغيرها.

والفعل يجدد من جدَّدَ، ويعني إحداثَ تغييرٍ في الشيء المجدَّد وليس تغييره كلية؛ يُقال (جُدد الثوب، أي: خُطط )[1]، وأصل معنى ( الجُدّة: الخطة فِي ظهر الْفرس أَو الْحمار يُخَالف لَونه.. وَجدّة النَّهر: حافته وَكَذَلِكَ الْوَادي )[2].

ومن هذا يتبين أن التجديد يكون في تفريعاته وبعض أجزائه غير الرئيسة، وليس في جميعه أو أجزائه الرئيسة، وهذا معلوم من الدين، ولا يحتاج الى برهان.

وعلى هذا نُقرر بأن التجديد يقتضي: تغيير ما اندرس ولم يعد ينفع للوضع الحادث المراد فعله؛ والدين في المحصلة منهجٌ وطريقُ عمل، فيكون التجديد فيه بتوسيع ما يُرشد إليه ليؤدي وظيفة التوجيه والمرجعية؛ فتدْخُل في التجديد . مثلاً . الحاجةُ لمعلومات توجه الوضع الجديد؛ وذلك عن طريق إعمال الجهد في البحث في مكنونات الدين ودلالاته وكلياته المستوعبة لهذه الحال الجديدة؛ والدين بما جعل الله تعالى فيه من المرونة والقواعد النصية العامة القابلة للتفسير بحسب اختلاف الوقائع فيمكن منه إيجاد هذه الجدة في التفريع عليها، بل والبحث عن قوالبه الغزيرة وأنماطه المتنوعة.

كما أنه لا يبعد القول بأن التجديد ليس مقتصرا على علوم الدين ومنهجه؛ بل في تطبيقه وإرجاعه الى حياة المسلمين؛ وهو ما ألمح إليه اتفاق العلماء في تعيين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز مجددَ المائة الأولى[3]، بل صرح بن حجر بأن ( الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير )[4]، ومن أنواع الخير الإمامة والحكم، والخبرة العلمية الحياتية ونحوها.

وبالمقابل فما لم يحدث ما يُحوِج الى تغيير فلا يدخل فيه التجديد إذ لا حاجة له؛ ومن ذلك مسائل الإخبارات؛ مثل: العقائد حيث لا يتصور تجددها.

كما لا يدخل في التجديد ما يتحدث عن حقائق الأشياء مثل ضرر المحرمات كالربا والخمر والخنزير، أو نفع الأنعام.

---

**([1]) الشيباني: إسحاق بن مرار، الجيم (١/ ١١٨)، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.**

**([2]) ابن دريد: محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (١/ ٤٥٢)، ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.**

**([3]) ينظر نقل الإجماع في : الخلوتي، روح البيان (٥/ ٧٣).**

**([4]) فتح الباري (١٣/ ٢٩٥).**

وكذلك لا يدخل ما ينفع في كل الأوضاع والأزمان ولا تتغير أو تزيد أو تنقص الحاجة إليه مثل العبادات . في أصلها لا في كيفية أدائها . ... ونحو ذلك.

والخلاصة أن كل ما يحتاجه الوضع الجديد من المسائل والوقائع فتدخله الجدةُ المطلوبة.

ومن هذا يُعلم أن الباحث يذهب الى غير ما اشتهر من أن التجديد إحياء؛ ومنه قول العلقمي: (معنى التجديد إحياء ما اندرس[١] من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما)[٢].

فالحديث قد ذكر التجديد ولم يذكر الإحياء، وليس الإحياء من التجديد بإطلاق، وإن أمكن إدخاله باعتبار ما اندرس من حياة المسلمين.

ولكن كيف نحدد ما يحتاج للتغير؛ هذا مجال اجتهاد العلماء مع غيرهم من القادرين على تجديد حياة المسلمين؛ بإحياء دينهم في حياتهم، ممن أنعم الله عليهم بالابتعاث؛ وتسميتهم ليس بالأمر الهين؛ ولعل في ذلك حكمة كي يسعى المؤهلون بأعناقهم ليحصلوا على هذا المنصب العالي والمكانة المرموقة . وهو ابتعاث الله جل وعلا . ويعلموا أنهم مبتعثون من الله؛ فيتهيأوا ويُقدِموا على الزج بأنفسهم في النظر الى الدين ونصوصه والى حال المسلمين، والعمل على إرجاعه لحياة المسلمين، وما يتطلبه الوضع المعايش لهم؛ فيحدثوا تلك الجدة المطلوبة.

ولا بد من التنبه لأمور؛ الأول: أنه ليس بالضرورة أن يكون عامل التجديد فرداً في كل مائة سنة؛ فلفظ مَن تصلح للواحد وما فوقه[٣]؛ وقد قرره ابن حجر حيث قال :( لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد )[٤].

والأمر الثاني: يصعب بدقة تعيين رأس السنة المذكور في الحديث؛ حيث يستلزم معرفة وقت ورود الحديث، كما أن رأس المائة سنة الهجرية وُقت بالهجرة.

---

(١) جاء في لسان العرب ( ٦/ ٧٩ ): ( ... . دَرَست . الريحُ . الأثرَ . أي محَتْه ).

(٢) نقله عنه العظيم آبادي في شرحه عون المعبود ( ١١/ ٢٦٠ ) ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

(٣) ينظر: ابن حجر، توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس ص ٤٩ .

(٤) فتح الباري (١٣/ ٢٩٥).

والأمر الثالث: قد لا يعني بالضرورة كون التجديد إحداث تغيير كامل للدخن والخلل، بل قد يكون إحداث تجديد نسبي ينقل وضع دين الأمة من وضع متقدم الى آخر أفضل والله أعلم.

وحسبنا . هنا . أن نثبت كون الدين يتجدد ليصبح لبوساً صالحاً لكل زمان ومكان، وما أوردناه في هذه الأسطر نحسبه كافياً لفتح الآفاق والتذكير بكنه المطلوب.

فمنهج الشريعة يتلائم تلقائياً مع التغيير الاجتماعي الحاصل؛ ولا يعني بدهاً أن الشريعة تابعة لتقلباته بل بكونها تكيف وسائلها وأحكامها وفقاً لمتطلبات الوضع الجديد مع بقاء مبادئها الرئيسة ثابتة وحاكمة.

**خامساً: التعامل الملائم مع الآخر[١]:**

جعل الله هذه الأمة هي أمة الخيرية، وكلفها بوظيفة الخروج للناس؛ قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[٢]، وبوأها مرتبة الشهادة عليهم؛ قال سبحانه {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}[٣]، فلا تنزوي مع نفسها، ولا تُغلق أبوابها عن غيرها، بل هي مأمورة بالسعي لتحصيل شروط استحقاق لقب الخيرية أولاً؛ ومن ثَم تبوَّؤُا مرتبة الريادة والتوجيه للأمم الأخرى؛ وعندها تنشأ علاقات التعامل مع غيرها.

وأصل التعامل مع الآخر هو الرحمة لهم وإرادة الخير والسعي لتقديم النفع وانتشالهم من مآزقهم ومشكلاتهم؛ يقول سبحانه {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[٤]، فالمقصد هو الهداية والإرشاد، واستعمال القوة هو وضع استثنائي غير مرغوب فيه؛ قال الشربيني: (ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذا المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد)[٥].

---

(١) نقصد بالآخر غير المسلمين ممن هم خارج بلاد الإسلام.

(٢) (آل عمران: ١١٠).

(٣) (البقرة: ١٤٣).

(٤) (الأنبياء: ١٠٧).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٩).

وقد كان من توجيه الرسول ـ صلى الله عليه سلم ـ لقادته في المعارك: ( فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم )[1].

وتنشأ عن هذا الأصل في التعامل وهو إرادة الخير للآخر أحوالٌ؛ فمنهم من يستجيب، ومنهم من يسمح لغيره بالاختيار، ومنهم من يرفض ويصد سير الدعوة في موضعه، ومنهم من يسعى لاستئصال الدعوة في بيتها، وهذا وضع بشري طبعي؛ فمن صفات البشر الاعتزاز بما كانوا عليه مهما كان ـ إلا من رحم الله ، وهو سلوك أكدته الشريعة قال تعالى {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا }[2]، وقال عز وجل {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}[3].

وقد وردت عدة نصوص تبين أن قاعدة تعاملنا معهم إنما تكون على حسب تعاملهم معنا، وعلى ردود أفعالهم تجاه وظيفتنا الربانية نحوهم وموقفهم تجاه سعينا للخروج لهدايتهم؛ فنورد بعض تلك النصوص، ثم نعقب بعدها بذكر بعض الاستنتاجات.

ـ قال تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[4].

ـ {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[5].

ـ {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}[6].

---

[1] **متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٥/ ١٣٤)، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٨٧٢)، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

[2] **(البقرة: ٢١٧).**

[3] **(البقرة: ١٢٠).**

[4] **(الممتحنة: ٨، ٩).**

[5] **(النحل: ١٢٥، ١٢٦).**

[6] **(الأنفال: ٣٨ – ٤٠).**

. عن عائشة رضي الله عنها ( استأجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا – الماهر بالهداية – .. وهو على دين كفار قريش)[1].

. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ( لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وأن لا يَعُد ظالم مظلوماً)[2].

ـ هذا بالإضافة الى أنماط أخرى من التعامل؛ فقد عقد صلى الله عليه وسلم صلحاً مع قريش في الحديبية، واستعان ببعضهم في القتال[3]، وراسل ملوك الدول العظمى كقيصر الروم بل والصغرى كمقوقس مصر، وقتل واحداً من المشركين بيده الشريفة[4]، ودعا على عدد منهم[5].

ومِن تأمُّلِ هذه النصوص والوقائع؛ المتنوعة الأفعال، والمختلفة التصرفات، يمكن استنتاج ما يرشد في التعامل مع الآخر . مما يتعلق بعملية التنمية . ونورده في الآتي:

---

(1) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٨٨)، كتاب الإجارة: باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام.

(2) قال ابن الملقن: (تعليقاً على خبر حضوره صلى الله عليه وسلم حلف الفضول . قال رحمه الله ( هذا الحديث صحيح، رواه الحميدي عن سفيان، عن عبد الله، عن محمد، وعبد الرحمن بن أبي بكر قالا . وساق النص المتقدم . ) من كتابه: البدر المنير (٧/ ٣٢٥)، ورواه الفاكهاني في أخبار مكة (٣/ ٢٧٦)، ط ٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ.

(3) وذلك استعانته صلى الله عليه وسلم برجال من يهود بني قينقاع في غزوة خيبر وبصفوان ابن أمية في حنين؛ ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار (١٣/ ١٣٤)، ط ١، دمشق: دار قتيبة، ط ١، ١٤١٢ م – ١٩٩١هـ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال ( إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ) والذي رواه مسلم، الصحيح ٣/ ١٤٤٩)، كتاب الجهاد والسير: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

ولعل الجواز كان حيث أمن المسلمون من كيدهم؛ ينظر في التوفيق بين الحديثين: الطحاوي ، شرح مشكل الآثار (٦/ ٤١٦.٤١٤) ، ط ١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .

(4) قال ابن كثير: ( روى ابن جرير أيضا، والحاكم في مستدركه، بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا أنزلت في رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أبي بن خلف بالحربة وهو في لأمته، فخدشه في ترقوته، فجعل يتدأدأ عن فرسه مرارا، حتى كانت وفاته [بها] بعد أيام ) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٢)، وذكر رحمه الله رواية أخرى وصفها بالجيدة؛ أن الذي قتله النبيُّ صلى الله عليه وسلم هو ابن أبي الحقيق اليهودي في غزوة خيبر.، وقوله يتدأدأ: ( الدأدأة: ضرب من العدو، ومر فلان يتدأدا؛ أي: مر يدفع بعضه بعضاً لا يفتر ) الفراهيدي، العين (٨/ ٩٢).

(5) فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على عدد منهم: أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط وغيرهم؛ رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٠٤)، كتاب الجزية: باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن.

١. لا حدود لكيفية التعامل معهم سواء بأنعم التواصل، أم بأقصى الشدة.

٢. الذي يحدد نوع التعامل؛ وظيفتنا . وهي الإخراج . نحوهم؛ ثم نوع استجابتهم وتصرفهم نحو الإخراج إيجاباً و سلباً، وأيضاً مصلحتنا واحتياجنا إليهم، وتحقيق مقاصد شريعتنا ولو بالاشتراك معهم؛ وأمثلة ذلك في المفردات الآتية.

أ) يجوز الاستفادة منهم في أعمال التنمية ومشاريعها إذا اقتضت المصلحة ذلك، سواء كأفراد أو مؤسسات أو دول؛ فمعيار ما ننقله ونستفيده منهم هو الملائمة لأحوالنا؛ وما أحسن توجيه خير الدين التونسي حين قال (..أن نتخير منها ما يكون منها بحالنا لائقاً، ولنصوص شريعتنا مساعداً وموافقاً )[١].

ب) يجوز الدخول معهم في أحلاف لفعل الخير ونشر العدل.

ج)يتم معاملتهم بحسب نوع تعاملهم معنا بالقوة أو في الحرب.

٣. يتم الاستمرار في دعوتهم بالحسنى، وبالحكمة: والحكمة تعني اتخاذ التصرف المناسب في الظرف المناسب[٢].

٤. يمكن الاستعانة بهم في أي شيء احتجنا إليه مما اقتضته مصلحتنا ولو في الحروب، مع أمن مكرهم.

٥. الوفاء بالوعد والعهود معهم؛ قال تعالى {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}[٣]، إلا إذا لم يلتزم المقابل؛ قال عز وجل {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}[٤].

٦. التعامل معهم بحذر؛ واستحضار سوء الظن في معاملتهم على المستوى الأممي، وقد أرشد سلوكه صلى الله عليه وسلم في الحذر الى وجود نوع من الاستراتيجية في اتخاذ الأعمال والإجراءات التنفيذية.

---

**(١) قالها رحمه الله في مقدمة استعراضه لأحوال الممالك الأوربية . في عصره .؛ من كتابه: أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك ص ٦، القاهرة: دار الكتاب المصري، ٢٠١٢م.**

**(٢) تقدم عن مجاهد أن الحكمة تعني الإصابة؛ يُنظر: الماوردي، النكت والعيون( ١/ ٣٤٤) الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار (٤/ ٣٣٩)، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.**

**(٣) (النحل: ٩١).**

**(٤) (الأنفال: ٥٦ – ٥٨).**

**والخلاصة** أن المسلك العام والمحور الرئيس للتعامل مع الآخر هو أداء وظيفة البلاغ والدعوة؛ ويتم تحديد نوع المعاملة بحسب سير تلك الوظيفة، مع إمكانية الاستفادة من التعامل معهم وفقاً لمقاصد الشريعة ومصالح المسلمين.

فمتى ما تحقق ذلك فلتحدد المصلحةُ نوعَ المعاملة ولا حدود ـ بعد ذلك ـ إيجاباً أو سلباً؛ شدة ونعومة.

**الفرع الثاني: مسالك أخرى مستفادة من المراجع مما يتعلق بالتنمية:**

نورد في هذا الفرع ثلاثة مسالك؛ وهي: نماذج وصور عملية لأعمال تنموية مرت بها البشرية، وتهيئة الإنسان القائم بعملية التنمية وضبط سلوكه، والثالث: آليات سير فاعلة.

**المسلك الأول: نماذج وصور عملية لأعمال تنموية مرت بها البشرية:**

أوجدت الشريعة أمام القائم بعملية التنمية نماذج عملية وصوراً حية، تكاد تستوعب أنماط مراكز أعمال معايش الإنسان الحياتية، وحركة سيره التنموي؛ وسواء كانت هذه النماذج في تطبيق عملي للشريعة نفسها ـ وذلك في فترة النبوة والخلافة الراشدة ـ أم في غيرها من الأمم السابقة.

ونتناول الحديث عن النماذج والصور العملية في نقطتين؛ الأولى: في أنماط متنوعة للأعمال، والثانية: متفرقات حولها.

**أولاً: أنماط الأعمال المتنوعة:**

يمكن القول بوجود تنوع واسع لأنماط الحياة، ومواقف الحياة البشرية فيما أوردته الشريعة، يكاد يشمل كل ما يُفترض فيها عبر تلك النماذج والصور؛ ومما يتعلق بالتنمية من النماذج والصور الحية نورد الآتي:

- تطبيق أحكام الشريعة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قالت عنه عائشة ( إن خُلُق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن )[1]، ثم في تطبيقات الخلفاء تنزيلٌ للنص على الوقائع والمواقف بالجهد البشري المحض بعد انقطاع الوحي.

---

[1] **رواه مسلم، الصحيح (١/ ٥١٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جامع صلاة الليل.**

- بناء موضوع التنمية: وهو الإنسان، في معتقداته وأعماله وسلوكياته، وذلك في معظم آيات القرآن.
- بناء آليات التنمية: الإنسان ـ كآلية للتنمية ـ، والدولة ـ في حكم الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة، وملك سليمان ـ عليه السلام ـ.
- عمارة الأرض: مثل فعل ذي القرنين، ومواقف لسليمان ـ عليه السلام ـ.
- وسيلة العمارة: مثل صنع حديد داود ـ عليه السلام ـ.
- حل أزمات: في موقف إدارة يوسف ـ عليه السلام ـ حيث اضطر للانضمام في نظام كافر.
- معالجة سلوكيات منحرفة: مثل تطفيف قوم شعيب ـ عليه السلام ـ، ورذيلة قوم لوط ـ عليه السلام.
- نتيجة العُجب بقدرة الإنسان في نفسه من قصة قارون.
- الأنانية وترك مساعدة الآخرين في قصة أصحاب البستان.

- تضمنها مسالك وسنناً وقوانين للسير؛ فالاعتبار المشار إليه في مثل قوله تعالى {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ}[1]، و { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[2]، هذا ( الاعتبار يتضمن عمليتين: كشف السنن والقوانين والعادات والأعراف، والقياس والاتعاظ وتصحيح الفكرة والمسلك )[3].
- تضمنت عرض خطة عمل وتنفيذها، وذلك في قصة يوسف ـ عليه السلام ـ.

**ثانياً: ملاحظات عامة حول هذه النماذج والصور الماثلة:**

أ ) تَرتقي هذه النماذج الى المثالية؛ حيث إنها تمثل قمة الأخلاق والتعامل الحسن والفعل الصالح والراشد غير أن في بعض أحداث هذه النماذج ووقائعها ما يرجعها الى الواقعية والبشرية القابلة للرقي وغيره؛ فقد نجد نزراً من التعثر في بعض المواقف أو المراحل مثل هزيمة غزوة أحد وأسبابها، لكن السير العام والمجمل في غاية – المثالية والنقاء.

ب ) تعدد مسالك الأعمال؛ وذلك لتعدد الوقائع واختلاف ملابساتها؛ فترى عمر بن الخطاب ينحو منحى مختلفاً عمن سبقه مثل منعه سهم المؤلفة وعدم تطبيقه حد السرقة في حالات[1].

---

(1) **(يوسف: ١١١).**

(2) **(الحشر: ٢).**

(3) **السيد: رضوان، الفقه الحضاري ـ الوظائف والعادات ـ، ندوة الفقه الحضاري ص ٢٦، ط ١، عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.**

ج ) ذُهِّبت هذه الصور بتعقيبات من الخالق المحيط العليم سبحانه أو من رسوله الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

**المسلك الثاني: تهيئة الإنسان القائم بعملية التنمية وضبط سلوكه:**

لا تنمية حقة بغير انضباط سلوك القائم بها، سواء من الأفراد أو الحكام، سلوكاً يُثمر فاعلية وحركة وإنتاجاً، ويَجتنب به الإنسان مزالق الانحراف والفساد والتكاسل والسلبية.

**والشريعة بتعاليمها وتكاليفها** تهذب السلوك الأخلاقي، وترفع الشعور النفسي؛ فينضبط سيره العملي التنموي؛ ومن ثَم يقتدر به على أداء خطوات السير العملي من تخطيط، وتنفيذ ، متابعة[٢].

**ومما تورده الشريعة لضبط سلوك الإنسان نذكر الآتي:**

أ ) تقوية الضبط الداخلي، والحصانة الداخلية التي توجِد السير السليم الناجع، وتُبعد المرءَ عن السلوك الفاسد المضر؛ وذلك بالإيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان، وقد خلُصت إحدى الدراسات العلمية الى ( أن للإيمان أثراً في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، فكلما ازداد إيمان الإنسان بالله واليوم الآخر قلت نسبة الفساد وكلما قل إيمان الإنسان بالله واليوم الآخر ازدادت نسبة الفساد؛ فالعلاقة بين الإيمان والفساد الإداري والمالي علاقة عكسية )[٣].

---

(١) وهذا الذي حصل فعلا! وعمر رضي الله عنه مختلف فيه عمن سبقه سواء أصلنا فعله بنقص شرط معروف من الشرع أو باستقلال نظره رضي الله عنه لدليل آخر رآه؛ قال ابن قدامة: ( حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خيبر حين قسمها، .. وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه، وبه أشار علي، ومعاذ، على عمر في أرض الشام وليس فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – راداً لفعل عمر؛ لأن كل واحد منهما اتبع آية محكمة، قال الله تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} (الأنفال: ٤١). وقال: {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} (الحشر: ٧) . الآية.

فكان كل واحد من الأمرين جائزا، والنظر في ذلك إلى الإمام، فما رأى من ذلك فعله ) المغني( ٣/ ٢٤ )، وينظر في تفصيل منهج عمر رضي الله عنه في مثل هذه الوقائع: بلتاجي: محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع ص ١٢٧-١٣١، دار الفكر العربي.

(٢) بما يحقق الغرض المطلوب، وعلى الوضعية التي سيأتي الحديث عنها في الفصل القادم.

(٣) الخويلدي: ضياء عويد، أثر الإيمان في إصلاح الفساد الإداري والمالي. العراق أنموذجاً. ص ٢٩٤، رسالة ماجستير في العقيدة الإسلامية غير منشورة، طرابلس: جامعة الجنان، ١٤٣٥هـ. ٢٠١٤م.

ب) تشريع عقوبات خارجية رادعة، ومعالجات ناجعة في تقويض الشر عن المجتمع، ونزع بذرة الانحراف عن الأفراد.

ج) إيجاد الاستقامة والصلاح، عبر أداء العبادات المفروضة؛ بل جُعلت هذه العبادات أركاناً وعناصر رئيسة في الدين.

قال تعالى {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}[1].

د) مضاعفة أسباب التطعيم الداخلي والردع النفسي لدى الحكام والمتبوئين مراكز تحتاج الى ضبط نفسي وخلقي أكثر؛ فلذا أوجب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقال تعالى {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا}[2].

وقال عمر بن الخطاب حاكياً حاجته وموحياً بما يساعد على انضباط سلوكه؛ قال رضي الله عنه (لئن نمت النهار لأضيعن الرعية، ولئن نمت الليل لأضيعن نفسي)[3].

هـ) موائمة متطلبات الإنسان مع مخلوقات الكون الحيوانية والطبيعية؛ فقد خُلقت له؛ قال تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}[4]، ومن ثم أعطي قدرات تمكنه من السيطرة على هذه المخلوقات، والانتفاع بها؛ قال تعالى {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ }[5] ف (كل ما ذل وانقاد أو تهيأ لك على ما تريد، فقد سخر لك )[6] فلذا يمكن للإنسان الاستفادة منها وتطويعها لينتفع بها في حياته، قال في الجلالين ـ في آية التسخير ـ ( لتنتفعوا بها )[7].

و) إعطاء العقل مساحة واسعة للاستفادة منه؛ فإذا أبرز نفعاً كان ذلك دلالة السماح أو طلب الأمر، وإظهاراً بما تُقرره الشريعة؛ قال ابن القيم: ( فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل

---

(١) (العنكبوت: ٤٥).

(٢) (المزمل: ٢ – ٥).

(٣) ابن عبد الحكم: عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر والمغرب ص ١٠٥، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٥هـ .

(٤) (البقرة: ٢٩).

(٥) (لقمان: ٢٠).

(٦) ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٣٥٤).

(٧) المحلي: محمد بن أحمد، تفسير الجلالين ص ٥٤٢، القاهرة: دار الحديث.

غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها )[١].

ز) ضبط سلوك المنتصر؛ عبر النظر لكون ذلك بتوفيق من الله عز وجل وقد رد النبي قول أحد قادة جيشه عند فتح مكة ( اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة ) فقال: صلى الله عليه وسلم: ( هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة )[٢]، وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة )[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم لأهل مكة : (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[٤].

وبالمقابل فهناك ضبط لسلوك المنهزم أيضاً، ومما يمكن الاسترشاد به الى المثلية في التعامل؛ قال تعالى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }[٥]، وقد ثبت عن (أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم قال: فلما كان يوم فتح مكة، فأنزل الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين}[٦].

**المسلك الثالث: آليات سير فاعلة:**

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٨٤).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٥/ ١٤٧)، كتاب المغازي: باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟.

(٣) رواه أبي داود ، السنن (٣ / ٦) كتاب الجهاد : باب في النهي عن المثلة ، والنسائي ، السنن الكبرى ( ٧/ ١٠١) من حديث أنس كتاب المحارة باب النهي عن المثلة ، والدارمي ، السنن (١ / ٤٧٨) من حديث عمران بن الحصين ، كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة.

وقد قوى الحافظ في الفتح إسناد إحدى الروايات ( ٧ / ٤٥٩).

والمثلة: ( تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه) الخطابي، معالم السنن (٢/ ٢٨٠).

(٤) رواه البيهقي، معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٩٣)، كتاب السير: المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا أو غيرها.

(٥) (البقرة: ١٩٤).

(٦) (البقرة: ١٩٤)، رواه الترمذي، السنن (٥/ ٢٩٩)، أبواب تفسير القرآن: باب: ومن سورة النحل، وقال الحاكم: ( هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه )، وسكت عنه الذهبي؛ ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/٤٨٤).

وضعت الشريعة آليات توصل الى الأحوال والمطلوبات من المعلومات وغيرها مما يحتاج الى وجود طريقة موصلة الى الغرض.

ونورد ـ على جهة التمثيل ـ آليتين إحداهما: في التعرف على الفعل السليم، والثانية: في آلية تنفيذ الفعل.

**١) آلية التعرف على الفعل السليم:**

وضعت الشريعة آلية يتم التعرف فيها على الفعل السليم والعمل المناسب؛ وتتمثل في الآتي:

- نصت على معلومات كثيرة، وأفعال كثيرة وتطبيقات متنوعة، لتكون قابلة للعمل كما أنها مرتكز للأفعال التي يتطلبها الإنسان.
- أوجدت طرقاً تساعد في التعرف على الفعل الصواب مما لم تنص عليه؛ عبر البحث عن أوجه مشابهة للمعلومات والأفعال التي نصت عليها وذلكم المسمى بالقياس، وحتى لا يكون القياس مغالياً سمحت بتجاوزه عند وجود الحاجة الداعية؛ وهو ما يُطلق عليه الاستحسان.
- وعند عدم النص أو ما يمكن إيجاده من تشابه مع المنصوص؛ فقد أطلقت قواعد عامة يمكن بها وصول الإنسان للفعل الصواب؛ وذلك في الأدلة الشاملة مثل العمل بالمصلحة.
- ثم فتحت له آفاقاً تؤدي الى الوصول للمعلومة؛ ومنها ما يسمى بالسنن، وسؤال الخبراء.

**٢) آلية تنفيذ الفعل:**

جعلت الشريعة تكاليفها العامة غير محددة للمكلف بهذا الفعل أو ذاك؛ وهذا الذي سماه العلماء "فروض الكفايات" وهي آلية يتم بها التكليف العام.

وعُرف فرض الكفاية بكونه ( مهم في الدين يُطلب حصوله من غير نظر لفاعله )[1].

وفروض الكفاية يتم فيها إطلاق الأمر دون تحديد المأمور، وفيها يكون ربط التكليف بالهدف دون تحديد الوسائل، أو أعيان المكلفين، كما قال النووي: ( فروض الكفاية : أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها )[2]، فالشارع يُطلق الأمر بوجوبها لا غير.

---

(١) **ينظر: الزركشي، البحر المحيط ( ١ / ٤٢٤ ).**

(٢) **النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢١٧)، ط ٣، بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.**

وشواهدها كل الأوامر العامة المطلقة في الشرع دون تعيين الفاعلين؛ ومنه قوله تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[١].

والتكليف في فروض الكفايات يتوجه لجميع الأمة ابتداءً ، ثم يسقط إذا فعله بعضُهم؛ أي أنه في أوله فرض عين . أي على الجميع . وقد نص على ذلك ابن قدامة فقال: (فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له)[٢] .

وفائدة كونه فرض عين على الأمة ابتداءً كان بذلك ضمان عدم إهماله حيث إن الإثم سيقع على الجميع إن لم يُفعل.

ومن عناصر هذه الآلية أن التكليف قد يتحدد على أفراد معينين؛ وذلك عند وجود ما يحصر هذا التكليف فيهم؛ أي أنه يتحول من فرض الكفاية الى فرض عين؛ ومن حالات تحوله الى فرض العين [٣]:

أ ) أمر الحاكم به لبعض المكلفين.

ب) كون القادر على فعل الأمر واحدا فقط، أو جماعة يحتاج العمل الى جميعهم.

ج) عدم العلم بالتكليف إلا من أفراد معينين.

د) الشروع أو البدء بالفعل.

هـ ) إذا توجه الفعل صوب واحد وخيف التواكل من الجميع لو صرفه الى غيره.

---

(١) (**التوبة: ١٢٢**).

(٢) **ابن قدامة، المغني (٩/ ١٩٦)**.

(٣) **ينظر في ذلك . على سبيل المثال . النووي، المجموع شرح المهذب (١٣ / ٣٢)، والجويني : عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب ( ١٧ / ٣٩٦ )، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.**

# الفصل الثاني: مفردات فعل عملية التنمية من منظور الشريعة:

يتم رفع عملية التنمية وفعلها بأعمال اعتيادية . المفردات .؛ وأولها تحديد المطلوب؛ والمعبر عنه بالتخطيط، ثم في تنفيذ المطلوب، ومراقبة السير وتقييمه، ثم تقويم الوضع المختل؛ وقبل كل ذلك أسس وموجهات السير وخلفياتها؛ وقد تقدمت في الفصل الأول، بالإضافة الى أدوات التنمية الرئيسة؛ وهي: الإنسان والبيئة الحاضنة له، والدولة الرافعة، وذلك موضوع الباب الأول المتقدم.

وبيان مفردات فعل التنمية في مبحثين؛ الأول: في التخطيط، والمبحث الثاني: التنفيذ والرقابة والتقويم.

## المبحث الأول: تخطيط عملية التنمية من وجهة نظر الشريعة:

بدهي أنه لا سير بغير معرفة لماهية هذا السير، فالتفكير المسبق أو التخطيط لما يُراد فعله وضع طبعي في أي عمل مهما قل فما بالك بتهيئة الإنسان للاضطلاع بمهمة عمارة الأرض، والمحافظة على ديمومة صلاحها[1].

ونتناول مفردة التخطيط عبر محاولة تجزئتها الى عناصر متنوعة ومتعددة؛ بغية إبراز ما تحويه الشريعة في مجال تخطيط التنمية؛ حيث تُعدُّ هذه العناصر مفردات تساعد المخطط لوضع الخطة.

وليست هي الخطة التي تُنزل على الحالة الخاصة؛ لأن الشريعة كما قلنا ـ مرارا ـ لا تعطي أوامر محددة يمكن إسقاطها على كل حالة بعينها، بل من طبيعتها أنها تُعطي أسساً، ومؤشرات، ومعلومات، وقواعد، وقوالب، وتأمر المكلف بعد ذلك بإنزالها على حالته الخاصة.

ومن هنا تأتي فائدة مسلكنا هذا والذي يبين خطوطاً عامة، وتفريعات مجملة؛ فهي تساعد على تذليل متطلبات التنزيل على الحالة المعينة؛ ومن ثَم فليس فيها ـ في ظننا ـ تشعب أو صعوبة، بل هي عناصر متداخلة ومترابطة.

ونعالج مسألة التخطيط التنموي ـ هذه ـ من وجهة نظر الشريعة في مطلبين؛ أولهما: مقدمات تقعيدية، والثاني: في أعمال إجرائية.

### المطلب الأول: مقدمات تقعيدية للتخطيط في نظر الشريعة:

نورد في هذه المقدمات ثلاثة فروع؛ أولها: في مفهوم التخطيط وأهميته، ثم مصادر بناء فكرة العمل أو خطته، والفرع الثالث: في مقدمات التخطيط.

#### الفرع الأول: مفهوم التخطيط وأهميته:

**أولاً: مفهوم التخطيط:**

---

**(1) ف (كل مجال بحاجة الى تخطيط؛ سواء كان عقائدياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً ) الدويهيس: عيد، التخطيط الوهمي ص ٦، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.**

يعني التخطيط في الأصل: ( عمليات إعداد مجموعة من القرارات للعمل في المستقبل )[١]، ويشتهر في الفكر الإداري بكونه الإجابة عن ( كيف يمكن استخدام موارد معينة لتحقيق أهداف محددة )[٢].

وقد عُرِّف التخطيط في الفكر الإسلامي بكونه: (التفكير والتدبر بشكل فردي وجماعي في أداء عمل مستقبلي مشروع، مع ربط ذلك بمشيئة الله – تعالى – ثم بذل الأسباب المشروعة في تَحقيقه، مع كامل التوكل والإيمان بالغيب فيما قضى الله وقدره على النتائج )[٣].

وقصدنا بمفردة التخطيط . هنا . معناها اللغوي العام وهو التفكير المسبق للمراد فعله؛ فيقال: فلان يخط في الأرض إذا كان يفكر في أمره ويدبره أو يقدره[٤].

وهو معنى أوسع إذ يشمل أعلى أنواع التخطيط وأبعدها مدى، كما يشمل تدبير الفعل التشغيلي الكبير، والعمل الإجرائي البسيط.

ويدخل فيه اتخاذ القرار؛ لأن القرار في حقيقته هو عرض نظري لماهية الفعل المراد.

والتخطيط . في الفكر الإداري . أنواع فمنه التخطيط العادي . وتقدم تعريفه . ومنه الاستراتيجي.

والاستراتيجيات تعني ( مجموع الخطوط العريضة والقواعد الأساسية التي تحكم حركة نشاط معين وفقاً لمجموعة من الأهداف، وفي ضوء الإمكانات المتاحة )[٥].

أو هي التخطيط بعيد المدى لسنوات أطول بينما التخطيط العادي لمدى أقصر.

ويقابله التخطيط التشغيلي؛ ويقصد به تحديد الأهداف والإجراءات لتنفيذ عمل معين محدد.

---

**(١) ناجي: أحمد عبد الفتاح، التخطيط للتنمية في الدول النامية ص ١٢، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م.**

**(٢) حسن: عادل، الإدارة ص ٣٧، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م.**

**(٣) أورده: هنيدي: عبدالعزيز، مقال: التخطيط في الفكر الإداري الإسلامي؛ ينظر على هذا الرابط http://www.alukah.net/culture/0/26177/#_ftn5.**

**(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٧/ ٢٨٨)، والأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (٦/ ٢٩٥)، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.**

**(٥) جاسم: حميد وآخرون، الاقتصاد الصناعي ص ١٧، ١٩٧٩م.**

وكل هذه الأنواع تجب في الشريعة من باب ما لا يتم الواجب إلا به، ومن قوله صلى الله عليه وسلم ( احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُك )[١]، فالشريعة تأمر بها عند الحاجة؛ إذ العمل في الشريعة يرتكز على التدبير المسبق، والتفكير المنظم؛ فلا مجال فيه للفوضوية[٢]؛ وقد قدمنا حديث اعقلها وتوكل[٣].

والناظر لسير النبي صلى الله عليه وسلم يرى تفكيرا مسبقاً، وتخطيطاً محكماً في كل الأعمال صغيرها، وكبيرها، وسواء في الفترة المكية، أم في الهجرة، أم في بناء مجتمع المدينة، ومن باب أولى في الغزوات.

والسير العام ـ لدعوة الإسلام الأولى ـ يدل على وجود نوع من الاستراتيجية أو التدبير بعيد المدى؛ فمراحل السير تبدو واضحة؛ أولها كان بناء الأفراد، ثم البحث عن الاستقلال والاستقرار المجتمعي، ثم السعي للانتشار المحدود، وبعده فُتح الباب للدعوة على مصراعيه[٤].

وكان النص القرآني أيضاً مرشدا لذلك؛ فهذا ذو القرنين يضع خطة لتحصين شعب من المعتدين، قال تعالى { قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا

(١) أخرجه مسلم ، وقد تقدم في فصل بناء الإنسان القائم بعملية التنمية من الباب الأول.

(٢) ومن تصريحات كتاب عصرنا أنه ( من الواجب على الدول الإسلامية أن تضع استراتيجي إجرائية ضمن إطار اتجاهات خطة التنمية الشاملة ) السنافي: سالم مطلق، أثر السياسة الشرعية على التنمية الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ ص٤٩٠، رسالة دكتوراه غير منشورة؛ جامعة القاهرة: كلية دار العلوم، ١٤٣٣هـ ـ٢٠١٢م.

(٣) في فصل بناء الإنسان القائم بالتنمية من الباب الأول.

(٤) وعلى حسب تعبير الدكتور علي الصلابي: ( ولعل أهم هذه المراحل: مرحلة الدعوة والتعريف بالإسلام، مرحلة اختيار العناصر التي تحمل الدعوة، مرحلة المغالبة، مرحلة الظهور ) فقه التمكين في القرآن الكريم ـ أنواعه، شروطه وأسبابه، مراحله وأهدافه ـ ص٣٤٧، ط ١، عمان: دار البيارق، ١٤٣٠هـ ـ ١٩٩٩م، وذلك هو مفهوم الاستراتيجي حيث إن (الاستراتيجي هو الأساس الكلي الشامل الهام الذي يمتد أثره زماناً، ومكاناً ) الديب: إبراهيم، صناعة المستقبل ـ العقل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي ص ٣٦، ط١، الدوحة: المجموعة العربية للبحوث، ٢٠٠٨م، فقد كانت المرحلة= =الأبعد وهي مرحلة الظهور حاضرة في الذهن في مواقف عديدة، بل ومنها ما كان أول الدعوة في مكة؛ فـ (عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون ) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٢٠١)، كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام.

وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (٩٥) آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا}[١].

وفي قصة يوسف عليه السلام إرشاد للخطة، وتوجيه لكيفية وضعها[٢]؛ يقول الزحيلي ( وقد استفيد من فعل يوسف سلامة الخطة ونجاح سياسة التخطيط )[٣].

والخلاصة أن التفكير المسبق والتخطيط الدقيق؛ مسلك جاءت به الشريعة؛ ويمكن تعريفه . في طرحنا بأنه: التفكير المسبق لكيفية فعل العمل العام المطلوب باستحضار كل العناصر المرتبطة بذلك العمل بقصد تحديد الوسائل والإجراءات اللازمة لتحقيقه.

ثانياً: **أهمية التخطيط للتنمية في نظر الشريعة:**

يمكن معرفة أهمية التخطيط في نظر الشريعة عبر الآتي:

١) التخطيط يُحصِّل التكليفَ المطلوب من اتخاذ الأسباب؛ حيث أمرنا باتخاذها، ولا مجال لمعرفة الطريق الموصل للشيء إلا بالتفكير والتدبير المسبق وذلكم هو التخطيط، وقدمنا أن (كل مجال بحاجة الى تخطيط سواء كان عقائدياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، وكل مشروع هام لا ينجح بدون تخطيط )[٤]، ومن ثم نراه ماثلاً كما قدمنا في كل زاوية من زوايا الشريعة نصاً، أو تنزيلاً.

٢) تشترط الشريعة لحصول التوكل في العمل أن يسبقه الإعداد لذلك العمل، وأن يجعله أقرب لوقوع الغرض منه؛ ومن شواهد ذلك حديث ( اعقلها وتوكل ) المتقدم.

---

[١] (الكهف: ٩٤ – ٩٦).

[٢] **تُنظر تحليلها في: الحليسي: نواف بن صالح، المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف . عليه السلام .، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.**

[٣] **الزحيلي: وهبة، التفسير المنير ( ١٢ / ٢٧٩ )، ط٢، دمشق : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٨ هـ، وقد تقدم ذكر الآيات في فصل بناء الإنسان القائم بالتنمية من الباب الأول، ومن كل ما تقدم نُدرك أن ربطنا للتخطيط بالشريعة ليس إقحاماً لمصطلح عصري في موضوعنا؛ وينظر للاستدلال المعمق على ذلك: طنش: أحمد محمد، أثر المنهج الحضاري الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعتمدة على الذات ص ٧٠ . ٧٣، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٤١٨هـ . ١٩٨٧م.**

[٤] **الدويهيس، التخطيط الوهمي ص ٦.**

والتوكل صفة تستدعي رضا الخالق ومعية المولى؛ قال تعالى {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ}[1].

قال ابن عاشور : ( وجملة إن الله بالغ أمره في موضع العلة لجملة ومن يتوكل على الله فهو حسبه، أي لا تستبعدوا وقوع ما وعدكم الله حين ترون أسباب ذلك مفقودة فإن الله إذا وعد وعدا فقد أراده وإذا أراد الله أمرا يسر أسبابه. ولعل قوله: قد جعل الله لكل شيء قدرا إشارة إلى هذا المعنى، أي علم الله أنه يكفي من يتوكل عليه مهمة فقدر لذلك أسبابه كما قدر أسباب الأشياء كلها فلا تشكوا في إنجاز وعده فإنه إذا أراد أمرا يسر أسبابه من حيث لا يحتسب الناس وتصاريف الله تعالى خفية عجيبة. ومعنى بالغ أمره: واصل إلى مراده. والبلوغ مجاز مشهور في الحصول على المراد. والأمر هنا بمعنى الشأن )[2].

٣) ترفع قواعد الشريعةِ درجةَ التخطيط الى الوجوب في معظم أعمال التنمية إن لم نقلها كلها؛ فالتنمية عملية معقدة العناصر، ومتعددة الأبعاد، ومتشابكة الأعمال؛ فلا يمكن أداؤها إلا بتخطيط، بل كل عناصرها تحتاج الى ذلك؛ فتندرج تحت قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .كما قدمنا مراراً .[3]، وفي الحديث ( احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز )[4] ولا يكون المرء حريصاً وهو يهجم على الى الفعل دون تفكير مسبق، أو تخطيط متصور.

**الفرع الثاني: مصادر بناء الخطة في منظور الشريعة:**

تجعل الشريعةُ مصادرَها المعروفة أسساً ومرجعية لكل عمل يقوم به الإنسان؛ ومنها تخطيطه لعملية التنمية، غير أن المكلفَ يُوجه للاستفادة من تراث البشر ومخرجات عقولهم وأفكارهم . من المسلمين وغيرهم؛ وليس هذا مسلكاً خاصاً بالتخطيط بل في كل الأعمال الدنيوية والفنية؛ حيث تكون هناك مساحة واسعة للبناء على ما يعرفه الإنسان ويضعه بعقله أو تجاربه؛ وهذا من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الزراعة ( أنتم أعلم بأمر دنياكم )[5].

---

[1] (الطلاق: ٣).

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٨/ ٣١٣).

[3] وقد عد الحافظ ابن حجر مثل ذلك من مقدمة الواجب؛ قال في الفتح: ( .. الواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ) فتح الباري (١٣/ ٢٥٤).

[4] رواه مسلم، وقد تقدم أول التخطيط.

[5] رواه مسلم، وقد تقدم في فصل بناء الإنسان القائم بعملية التنمية.

ونورد هذه المصادر؛ في مصدرين؛ أولهما: نصوص الشريعة، وثانيها: في أفكار البشر ومخرجات عقولهم، ونخص بالذكر منها: النظريات وقوانين السير.

**أولاً: النصوص الشريعة:**

تقدم في الفصل السابق عرضٌ لمجموعة من المعلومات، والثمرات مما يُمكِن للإنسان القائم بالتنمية قطفُها من جنان الشريعة الفيحاء، وهذه الثمرات تأتي فائدتها عند التفكير أو التخطيط؛ ومن تلك الثمرات: الخلفيات والتصورات، والأهداف العليا، والنماذج العملية مثل ما قدمنا عن فعل يوسف ـ عليه السلام ـ، والتخطيط لهجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة، بل والمعلومات والسنن، ومن باب أولى الاستفادة منها في استشراف المستقبل[1].

ونحتاج الى الوقوف مع علاقة التخطيط بالقدر كأمر سنني إلهي.

**القدر والتخطيط للتنمية:**

القدر يعني: أن الأمور تجري في الكون بتقدير من المولى عز وجل وبقضائه سبحانه،

قال النووي: ( ان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره؛ خيرها وشرها، ونفعها وضرها )[2].

ومن أدلة ثبوته قوله صلى الله عليه وسلم ( الإيمان .. أن تؤمن بالله .. وتؤمن بالقدر كله )[3].

والشريعة تضع المكلف مع القدر في مسلكين؛ فعليه ـ أولاً ـ الإيمان بالقدر، ثم عليه العمل بأقصى ما يمكن أداؤه من فعل وإتقان.

فأما من حيث الإيمان فعليه التصديق بالقدر خيره وشره من الله تعالى وليس له الوقوف للتفكير أو الخوض في كيفية القدر وما هيته فـ( عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ذكر القدر فأمسكوا )[4].

---

**[1] يُنظر تفاصيل كل ذلك وأمثلته في المبحث الثاني من الفصل السابق.**

**[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ٤٩٤).**

**[3] رواه مسلم، الصحيح (١/ ٤٠)، كتاب الإيمان: باب الإسلام ما هو وبيان خصاله.**

**[4] رواه الطبراني، المعجم الكبير (١٠/ ١٩٨)، من مسند عبد الله بن مسعود، قال ابن حجر (وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث بن مسعود رفعه إذا ذكر القدر فأمسكوا ) فتح الباري (١١/ ٤٧٧).**

يقول الطحاوي: ( والتعمق والنظر في ذلك ـ أي مسائل القدر ـ ذريعة الخذلان، وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان؛ فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا ووسوسة، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه )[1].

وأما من حيث العمل فعلى المكلف أن يبذل أقصى ما أمكنه فعله، وقد سأل الصحابة ( أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ ـ فأجابهم صلى الله عليه وسلم: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له)[2].

فعلى ( الإنسان أن يتحرك وأن يغير وأن يبدل ويبني ويأخذ بالأسباب ولا ينتظر المفاجآت ـ لأن ـ الحركة والتغيير لا يمكن أن تتما إلا إذا غيَّر الأفراد ما بأنفسهم وأخذوا بالأسباب، وتحركوا بتخطيط وتنظيم، أما إذا حدث عكس ذلك فإن القانون الإلهي سوف يحدث حين ينعدم الإصلاح والتخطيط وحين ينعدم تغيير ما بالنفس )[3]، فسير العامل والمكلف ـ المؤمن بالقدر ـ لا يتأثر نقصا وإتقانا، بل حاله مثل حال المادي الذي لا يؤمن بهذا الغيب؛ ويزيد عليه بأنه يُدرك أن هذه الأسباب بيد المولى سبحانه وأنه جل وعلا قادر على خرقها متى شاء، وفي دراسة عن علاقة القدر بالتغيير؛ يقول الباحث: ( والفرق بين المسلم وغيره من الماديين في معانقة الأسباب، أنه مع السير وفق السنن واستثمارها في عمارة الحياة فإنه لا يتكل عليها على المستوى العقلي والنفسي، وإنما يُدرك تماماً أنها لا تعمل بتلك الكيفية إلا لأن مشيئة الله اقتضت ذلك، وأنه تعالى بقدراته الخارقة قادر على تعطيل هذه السنن إذا أراد، وانه قد يتدخل أحياناً بالسنن الخارقة، بمعنى أن المسلم يؤمن أن السنن الجارية التي تنظم حركة الكون والمجتمعات، إنما تستمد فاعليتها من الله، وهذا يزيد المسلم طاقة فوق طاقته الاعتيادية، وبهذا صارت فاعليته أعلى من فاعلية غيره، مهما كان التزامه بالسنن والأسباب، لأن هذا الغير لا يجد هذا النصير وذاك الوكيل، وليس له أي سند أو ركن يأوي إليه غير تلك الأسباب فماذا يعمل إذا لم تكن موازينها لصالحه؟ )[4].

كما أن من الفارق أيضاً أن المؤمن بالقضاء والقدر، لا يتأثر ويتضجر عند حصول التراجع أو عدم الظفر بالمطلوب، بل تراه يحوقل ويسلم الأمر لله تعالى، ثم يحاول مرة أخرى بعد أن أدرك أسباب هذا التراجع.

---

(1) **الطحاوي: احمد بن محمد، متن العقيدة الطحاوية ص ٥٠، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ.**

(2) **رواه البخاري، الجامع الصحيح (١٧١/٦)، كتاب تفسير القرآن: باب {فسنيسره للعسرى}.**

(3) **مطر، التغير الاجتماعي ـ دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية ـ ص ٩٥.**

(4) **البنا: فؤاد، دور الأقدار في صناعة التغيير في ضوء القرآن ص ٥٩، مجلة الباحث الجامعي، اليمن: جامعة إب، العدد ٢١، يونيو ٢٠٠٩م.**

والمؤمن بالقدر ـ أيضا ـ يخطو غير متلكئ ولا وجل لا على نفسه ولا على ما معه، بعد أن بذل أقصى الممكن؛ ويصدق عليه قول الإمام علي ـ كرَّم الله وجهه ـ:

أي يومي من الموت أفر ... يوم لا يقدر أم يوم قدر

يوم لا يقدر لا أرهبه ... ومن المقدور لا ينجو الحذر[1].

وضابط العمل مع النظر للأقدار هو أنه ليس من الشريعة تركُ العمل المطلوب، أو الاستسلام للشيء غير المطلوب وانتظاره؛ سواء لم يقع بَعْدُ، أو حتى وقعت أسبابه ومقدماته، وكذلك لو وقع بالفعل وأمكننا إزالته أو التخفيف منه فلا يترك العمل بذلك، وإنما يمكن ترك العمل حين لا يكون هناك مجال لفعل إي شيء وحصل العجز تماماً، عندها ـ فحسب ـ يجيء الاستسلام للقدر، كما قال ابن القيم؛ ونص عبارته: ( ودفع القدر بالقدر نوعان:

أحدهما: دفع القدر الذي قد انعقدت بأسبابه – ولما يقع – بأسباب أخرى من القدر تقابله، فيمتنع وقوعه، كدفع العدو بقتاله، ودفع الحر والبرد ونحوه.

الثاني: دفع القدر الذي قد وقع واستقر بقدر آخر يرفعه ويزيله، كدفع قدر المرض بقدر التداوي، ودفع قدر الذنب بقدر التوبة، ودفع قدر الإساءة بقدر الإحسان.

فهذا شأن العارفين وشأن الأقدار، لا الاستسلام لها، وترك الحركة والحيلة، فإنه عجز، والله تعالى يلوم على العجز، فإذا غلب العبد، وضاقت به الحيل، ولم يبق له مجال، فهنالك الاستسلام للقدر، والانطراح كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء )[2].

ويمكن القول في هذه الحالة إن هناك ما يمكن فعله وهو البحث والتفكير عما يستجد أو يظهر من ممكنات الأعمال مما تعسر أو صعُب قبل ذلك، فإذا عُلم ما يمكن فعله فيتم المصير إليه، كما أن هناك فعلاً آخر يمكن ارتيادُه عند العجز الحسي وهو سؤال الله جل وعلا من سننه القاهرة؛ وطلب المعونة بتهيئة الأسباب لتحقيق ذلك الفعل، وهنا يستمر البحث عن طرق وبدائل مع هذا الدعاء؛ فمع الدعاء يكون اتخاذ الأسباب.

---

**([1]) ابن عبدربه، العقد الفريد (٦/ ١٢٤).**

**([2]) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢١٨)، ط ٣، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.**

والخلاصة أن على القائم بالتنمية بذل ما أمكنه من العمل في كل حال، ولا يَقعد عن السعي حتى مع استحضاره لحتميات وقائع التغيير، والمبشرات التي أخبرت بها الشريعة[1]؛ من مثل قوله تعالى { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا }[2].

حيث نجدها كلها مربوطة باتخاذ الوسائل؛ فلذا قال تعالى {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ}[3]، فإن لم يحصل من المكلفين ـ الموجودين ـ السعي؛ فالحكم الحاسم يأتي أخبر به المولى جل وعلا {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}[4].

**ثانياً: تراث البشر:**

تُنيط الشريعةُ تكاليفَ عديدة للعقل، وتسمح له بارتياد مساحة واسعة يجول فيها ويصول تُمد الإنسانَ بالنافع الطيب؛ وتسمح بالاستفادة من أي معلومة نافعة وُجِدت مهما كان حال صاحبها؛ ولو كان الشيطان نفسه[5].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ( الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها)[6].

وقد أخرجت البشريةُ ثروة كبيرة من المعارف والفكر التنموي؛ يمكن الاستفادة منها في عملية التنمية والتخطيط لها، بل يمكن القول بوجوبها[1] ونورد ذلك عبر مجالين:

---

**[1] تقدم الكلام عن حتمية التغيير في آخر فصل الدولة من الباب الأول.**

**[2] (النور: ٥٥).**

**[3] (الأنفال: ٦٢).**

**[4] (محمد: ٣٨).**

**[5] وشاهدها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة .. فأتاني آت .. فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( صدقك وهو كذوب ذاك شيطان ) البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٢٣)، كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده**

**[6] رواه ابن عساكر: علي بن الحسن، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٩٢)، حرف الميم: محمد بن محمد بن عيسى، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.**

**أي فالحكمة مطلوبة كالضالة؛ فصاحبها لا ينظر إلى خسة من وجدها عنده؛ عن المناوي وقد حسن إسناد الحديث أيضاً؛ يُنظر كتابه: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٢٧).**

أولهما: في النظريات المتعلقة بالتنمية، وثانيهما: آراء خبراء التنمية ورواد النهضة، وأساتذة فكر الحضارة؛ ونُعقِّب بخاتمة حول ما يؤخذ على الفكر التنموي المعاصر، ولنقدم قبل ذلك توطئة في ضابط معايير الاستفادة من تراث البشرية.

**توطئة في معايير إمكانية الاستفادة من الفكر التنموي البشري**: ونعددها في الآتي:

ـ الاجتهاد في التأكد من صحتها، وإعطاؤها درجتها: سواء عُرضت كحقائق، أو نظريات غير متحقق منها، أو تجارب.

. الحفاظ على الاستقلال الحضاري:

والذي يعني بقاء خصائص الأمة؛ ومنها: الهوية وهي الدين، والثقافة؛ ومنها: التقاليد السائدة ومنها النظام الاجتماعي.

. نقل الملائم مع بيئتنا وثقافتنا.

. الاستفادة بحسب واقعنا؛ فلا ينفع الأخذ بما وُجِد، ولو نجح في موطنه.

هذا تعداد بصورة عابرة هدفه التذكير فقط للتنبه والحذر.

أ) **النظريات المتعلقة بالتنمية:**

يمكن إرجاع كلمة النظرية في اللغة: الى مسائل ترجع الى النظر والفكر؛ فـ( النظرية: قضية تَثبُت ببرهان )[٢]، ونعني بها ( مجموعة من المفاهيم والتعاريف والفروض التي تُقدم لنا نظرة منظمة عن الظاهرة تحت الدرس عن طريق دراسة المتغيرات التي تؤدي لإيجادها وما يكتنف تلك النظرة من تفسير وتنبؤ لحدوث الظاهرة بنفسها )[٣].

وقد ظهرت كثير من النظريات التنموية، وبالأخص في المجال الاقتصادي، وفي العقود الأخير جاءت معظمها كمحاولة لوضع منهج واستراتيجية لتنمية الدول المتخلفة.

---

**[١] طبعي أن القول بالاستفادة لا يعني أخذ كل ما قيل، بل راقع الحال يوحي بأن عامل التوجس والحذر هو الذي ينبغي استحضاره هنا.**

**(٢) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٢.**

**(٣) حجازي: اعتدال، النظرية التربوية العلمية، رسالة ماجستير غير منشورة؛ جامعة أم القرى: كلية التربية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.**

ومن أشهرها في المجال الاقتصادي: نظرية المراحل، ونظرية الدفع القوية، ونظرية النمو المتوازن وغير المتوازن، نظرية التساقط، نظرية العصرنة.

ومن النظريات السياسية: نظرية المنظومات.

ولنقف؛ مع استعراض وجيز لبعضها[١].

**١. نظرية مراحل النمو الاقتصادي:**

اشتهرت هذه النظرية عن الأمريكي والت روستو ( ت ٢٠٠٣م)، وخلاصة هذه النظرية أن عملية التنمية تمر بخمس مراحل: مرحلة المجتمع التقليدي، ومرحلة التهيؤ للانطلاق، ومرحلة الانطلاق، ومرحلة النضج، ومرحلة الاستهلاك الوفير[٢]، ومن إيجابيات هذه النظرية عرضها لسير النهضة الأوروبية الحديثة، ومن سلبيات تطبيقها أن تُعمم كنظرية عامة لكل الحالات، حيث إن ( الدول المتخلفة لا يمكن أن تكرر التجارب الماضية للدول المتقدمة فيما عدا تلك المظاهر السطحية المتعلقة بارتفاع معدلات النمو والاستثمار )[٣]، وأقرب ما يُقال فيها إن الدول الغربية بنت نهضتها على مقومات؛ منها: نهب خيرات الشعوب التي استعمرتها؛ ومن ثَم تنتفي نجاعة تعميم النظرية إلا إذا تقارب الوضعان.

**٢. نظرية الدفعة القوية:**

تقوم فكرة هذه النظرية على البعد عن مشكلات التنمية ذات الدفعات الصغيرة المرحلية حيث تنشأ تقطعات وغيرها مما لا يحتملها الوضع المتخلف؛ ومن ثَم قامت هذه النظرية على أساسين ( القيام ببرنامج اقتصادي شامل . والثاني . الوفورات الاقتصادية الناشئة عن الارتباط والتكامل بين المشروعات التي يضعها البرنامج الاستثماري )[٤].

والدفعة القوية: استراتيجية قوية فاعلة غير أنها تتطلب توفر أشياء من أبرزها: الاحتياج لرساميل ضخمة لتسيير هذه المشروعات، كما أنها تحتاج الى نظام داخلي راشد، ولا يُقيده الفساد الداخلي، أو يؤثر فيه.

**٣. ومن المجال السياسي نقف مع نظرية المنظومات:** ( وتقوم هذه النظرية على استخدام النظرة الشمولية في تناول .. الأبنية الاجتماعية، بحيث لا يُنظر إليها كتجمعات من الأفراد أو العناصر أو الوحدات وإنما

---

**(١) وغرضنا لفت انتباه القائم بالتنمية لمثل هذه الأطروحات؛ وليس من حدود بحثنا بيان حكم الشريعة حولها، كما لا نقصد دراسة هذه النظريات وقد تكفلت معظم كتب التنمية بتناولها وبمختلف أقسامها.**

**(٢) تُنظر في: عجمية وآخرين، التنمية الاقتصادية الاجتماعية ص ١٤٢.١٣٧.**

**(٣) أمين: جلال، كشف الأقنعة عن نظريات التنمية ص ٢٥، مصر: دار الهلال.**

**(٤) عبد المجيد: عبد الفتاح عبد الرحمن، استراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم ص ١٤٥، ٢٠١٣م.**

كمنظومات كاملة تتألف من عناصر موحدة القياس . ونتج عنها . المنهج النظمي .. والذي يقوم على النظر الى الظواهر والوحدات السياسية مثل الأحزاب والحكومات... كنظم )[1].

وفي هذا المسلك ما يجعل النظرة موجهة لهيئات السير التنموي، وهو حسن غير أن المتبادر من سلبيات هذه النظرية طمس الفرد الإنسان، فلا يوجد اهتمام بكينونته ولا بخصائصه الفردية، وإنما التركيز على النظام[2].

. ومن نظريات التنمية الشاملة: نظرية نهاية التاريخ.

ولنقف معها بالتفصيل لكونها نظرية تنموية حاضرة . ويا للأسف . في كل أنحاء المعمورة.

**٤. نظرية نهاية التاريخ:**

نظرية نهاية التاريخ: وضعها الأمريكي فرانسيس فوكوياما سنة ١٩٨٩م، ووصفها بـ( ان الديمقراطية قد تشكل نقطة النهاية في التطور الأيديولوجي للإنسانية، والصورة النهائية لنظام الحكم البشري وبالتالي فهي تمثل نهاية التاريخ )[3].

ومؤدى هذه النظرية أنه لن يكون بالإمكان إضافة نمط للتقدم فـ( لن يكون ثمة مجال لمزيد من التقدم في تطور المبادئ، والأنظمة الأساسية، وذلك لأن المسائل الكبيرة حقاً ستكون قد حلّت)[4].

ويُعرف فوكوياما الديمقراطية بكونها ( مبدأ سيادة الشعب وبضرورة ضمان الحريات الأساسية في ظل سيادة القانون )[5].

ويمكننا الحديث عن هذه النظرية في الآتي:

نجاح الديمقراطية لا يُسلَّم به لأن الواقع الاقتصادي في بلدانها لم يحل مشكلاتهم[1]، فهناك مشكلات اقتصادية[2] منها: مشكلة الديون، ومشكلة قطاعات الشعب التي تعاني من محدودية الدخل وعدم تلبيته للرفاهية المنشودة[3].

---

(١) عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة . دراسة نقدي مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ص ١٧٣. ١٧٤.

(٢) ينظر: عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة . دراسة نقدي مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ص ١٧٥.

(٣) فوكوياما: فرانسيس، نهاية التاريخ وخاتم البشر ص ٨، ترجمة حسين أحمد أمين، ط ١، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

(٤) فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر ص ٩.

(٥) فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر ص ١٢.

. ثم هناك مشكلة سعادة الإنسان، وتلبية حاجاته النفسية والروحية.

ويجعل فوكوياما قيام الديمقراطية على مبدأي الحرية والمساواة[٤]؛ فهل هناك مساواة في الاستفادة من خيرات البلد وإمكاناته الاقتصادية بالتساوي . طبعاً النسبي . بين من لديهم أدوات فاعلة في الحياة الاقتصادية والسياسية مثل أصحاب الشركات والساسة؛ وبين كافة فئات الشعب؟!.

وكذلك القول في الحرية، فهل تحرر الإنسان في الوضع الديمقراطي من تشريع غيره من البشر؛ أو أنه وقع في أسر من يعملون لمصالحهم وتقوية مواقعهم؛ مهما أظهروا غير ذلك[٥]، ومع أنه قد تحقق قدر من مصالح كل الناس، غير أنه يبقى قدراً محدوداً مقارنة بما لأهل التأثير.

والديمقراطية كنظام سياسي يبقى رهينة لمن يوجه دفة الاقتراع الانتخابي، وهم إما سياسيون، أو أصحاب رؤوس أموال، وصدق الدكتور جلال أمين حين وصف ديمقراطية الولايات المتحدة الأمريكية بأنها : ( أحسن نظام سياسي يُمكن شراؤه بالنقود ) [٦].

وتبقى فكرة نهاية التاريخ محط أنظار الجميع، وهي كاشفة عن طبيعة النظام الدولي الحالي، كما أنها حاملة لآفاق من صيرورة البشر وتقلباتهم وإخفاقاتهم[٧].

---

**(١) ولا ينفع . هنا . عمل مقارنة مع ما يسمى بالدول النامية لأن المُدعى ليس التقدم النسبي معها بل التقدم الذي ليس بعده تقدم.**

**(٢) ينظر كشاهد على ذلك ما طرحه بول مايسون في كتابه انهيار الاقتصاد العالمي . نهاية عصر الجشع ،. ترجمة أنطوان باسيل، ط ٢، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع ٢٠١٢م.**

**(٣) ينظر في إشكاليات العدالة الاجتماعية في ظل الأيديولوجية الديمقراطية؛ مداخلة مايسون: انهيار الاقتصاد العالمي . نهاية عصر الجشع . ص ٢٣١.٢٢٦.**

**(٤) فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر ص ٨.**

**(٥) ينظر في بعض الشواهد على ذلك: تشومسكي، الهيمنة أو البقاء ص ٢٥٦.**

**(٦) من تعقيبه بمؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية (٩٨/١).**

**(٧) ونحن نقرر بوضوح أن قول فوكوياما بعدم إمكانية وجود نظام أيديولوجي غير الديمقراطية يحل مشكلات البشر ويضع مبادئ وأنظمة توجه سير حياتهم غطرسةٌ يتحملها مفكرو العالم المتحضر؛ ومنهم المفكرون المسلمون والعلماء الربانيون حين عجزوا عن إبراز أنماط ملائمة للواقع وللشريعة من أنظمة الحياة؛ بل على العكس تجد التصفيق والمباركة في كل الأرجاء للديمقراطية هذه؛ بل قد يكون صائبا . ويا للأسف . حين قال: ( إن إجماعاً ملحوظاً قد ظهر في السنوات القليلة الماضية في جميع أنحاء العالم حول شرعية الديمقراطية الليبرالية لنظام الحكم ) فوكوياما ، نهاية التاريخ وخاتم البشر ص ٨.**

ب) **أفكار خبراء التنمية، وأساتذة فكر الحضارة:**

كلما شعر البشر بعدم تلبية متطلباتهم الحياتية، وبرز عجزهم عن أداء وظائفهم انبرى مفكروهم في التفكير في أحوال قومهم، ومن ثَمّ فقد أوجدت البشرية ثروة هائلة من الأفكار التي تحاول تشخيص الداء، ثم وصف الدواء.

ونعدد بعضاً من العلماء والخبراء والمفكرين الذين أضافوا الى المعرفة ما يمكن الاستفادة منه؛ سواء كانوا من المسلمين أم من غيرهم، لنلفت انتباه القائم بالتنمية للاستزادة مما معهم سواء كفكر عام أو كمعالجة لبعض القضايا الخاصة التي يتصدى لها؛ ومن هؤلاء[1]:

ابن خلدون، دور كايم، هيجل، كارل ماركس، جمال الدين الأفغاني، عبد الرحمن الكواكبي، أرنولد توينبي، حسن البنا، مالك بن نبي، علي شريعتي، عماد الدين خليل.

**تعقيب في تقييم الفكر التنموي :.**

لا شك أن هناك فوائد جمة، ومساحات واسعة مما ينفع في هذه الثروة البشرية، إلا أن العوار بادٍ والخلل ظاهر وما تيه البشرية اليوم إلا دلالة على مستوى نجاعتها، ومن أهم ما يؤخذ على النظريات الوضعية بل والفكر البشري التنموي عموما: نورد الآتي:

١) واضع الفكرة أو النظرية: إما خبراء صادقين أو دول أو شركات أو كُتَّاب يرْجُون رواجاً؛ فقد يُجارون فكرَ النخب، ويمشون على رغباتهم؛ ومن ثم فالغرض المصلحي المحتمل من النتائج يضع الفكرة غير مسلمة، وإن سيقت في قالب الحقائق العلمية[2].

---

**غير أننا نفرق في حكمنا على الديمقراطية كنمط مثالي للمجتمع البشري، وبين اختيار الديمقراطية كحل نسبي في منطقة معينة من العالم؛ فهذا نُقر به لا باعتبار صلاحية الديمقراطية في ذاتها، بل لكون العوامل الداخلية والخارجية لا يمكن معها غير الحل الديمقراطي فهو من قبيل أفضل المساوي.**

**([1]) نقتصر على ذكر بعضهم، ولا نظن أننا بحاجة لتعريفهم لشهرتهم وسهولة الحصول على ما عندهم، كما لا يحتمل البحث إبراز ما يمكن استفادته من مخرجاتهم.**

**([2]) ينظر في بيان زيف منشأ النظريات ومكر ترويجها: أمين، كشف الأقنعة عن نظريات التنمية.**

٢) التنظير هو ابن مولده وموطنه الذي نشأ فيه؛ وليس عنده صفة تجاوز الزمان والمكان، فمن غير الصواب إدعاء عموميته، ومن ثَمّ نقله وتوطينه في وضع اجتماعي واقتصادي آخر[١]، وعليه فمن أهم المآخذ دعوى صلاحية تلك الأفكار لكل الأحوال والأوضاع.

٣) عدم تحرير نوعية الناتج فيدور البحث حول الزيادة وتغطية المساحات الفارغة والفجوات الواقعة دون التفات جدي للحديث عن ماهية المنتوج ونوعيته[٢].

بينما نجد الشريعة تأمر بضرورة شمول كل المساحات الضرورية، بل وبكميات انتاجية كافية، إلا أن نوع المنتوج فيها يُعدُّ شرطاً أساسياً في صحة سير العملية: وأهم ضابط فيه هو حصول النفع منه.

**الفرع الثالث: وجود مقدمات للتخطيط:**

يحتاج التخطيط الى مقدمات تكون أرضية للتخطيط الناجع المثمر نتيجة وتحققا؛ ومنها وجود معارف؛ ففعل التخطيط في منظور الشريعة يتضمن مثل هذه العناصر الضرورية للوصول لأعمال ناجعة: ونذكر منها أهلية المخطِّط، ومعلومات عن المخطَّط له.

أ . **فالمخطِّط**: وهو من سيتقوم بمهمة تحتاج الى نوع من التدبير والتفكير المسبق، وكلما توسع حجم العمل وتشعب كلما احتاجت عملية التخطيط الى إشراك عدد أكبر في الوصول إليها، وبالمقابل فكل من كُلف بعمل لا شك أنه يحتاج الى نوع من التفكير المسبق لاتخاذ قرارات التنفيذ ومنه اختيار البدائل الممكنة عند تعددها وهو الغالب.

وإعداد المخطط مهمة ضرورية، وقد أخرجت عقول البشر نظاماً متكاملا يمكن الاسترشاد به بعد معرفته وتحصيله؛ وهذ يندرج ضمن الجوانب الفنية الحياتية التي تُرجعها الشريعة الى المكلف في تحصيلها من أهلها العالمين بها {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[٣].

**ب ) الإحصاء:**

يُبنى التخطيطُ على مجموعة من البيانات والمعلومات[١]؛ ومن أهم أدواتها الإحصاء، وقد قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم به أكثر من مرة؛ منها ما حكاه حذيفة رضي الله عنه حيث قال ( كنا مع رسول الله صلى الله

---

(١) ينظر خورشيد التنمية في إطار إسلامي ص ١٠.

(٢) ينظر: دنيا: شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية ص ٢٥. ٢٦.

(٣) (فاطر: ١٤).

عليه وسلم، فقال: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلام» ، قال: فقلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: «إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا» ، قال: «فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا )[٢].

. ومنها إحصاء عن الواقعة (عدد أهل بدر) فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعض غلمان قريش: " كم القوم؟ " قال: هم والله كثير عددهم، .. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم سأله: " كم ينحرون من الجزر؟ " فقال: عشرا كل يوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " القوم ألف، كل جزور لمائة )[٣].

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة على تفسير البيانات وتحليلها.

**المطلب الثاني: خطة سير عملية التنمية في منظور الشريعة الإسلامية:**

الإسلام يمتد طولا ليشمل آماد الأزمان، وعرضاً ليستوعب آفاق الأمم؛ وما كان كذلك فلا يمكنه إلا تعميم موجهاته وأوامره لتكون أقرب الى القواعد منها الى الأعمال الإجرائية المحددة؛ وعندها ستكون القوالب صالحة زماناً ومكاناً وحالةً.

وينشأ من ذلك تكليف آخر للمتصدين في الزمان والمكان والحالة المعينة؛ فعليهم النظر في هذه الكليات والموجهات العامة لتنزيلها على حالتهم، واقتراح ما يناسبها.

ولذلك نبتدئ فنقول بأننا ونحن نتناول تخطيط التنمية في الشريعة لا يغيب عنا أن الشريعة تُعطي مسالك عامة، وأنماطاً كلية، ولا تُعطي أعمالاً إجرائية محددة تسقط مباشرة على واقع بعينه لأنها تتجاوز الزمان والمكان؛ وعليه فنحن . هنا . بصدد عرض نظري لما تُرشد إليه الشريعة في التخطيط للتنمية الشاملة، كما أننا لا نستطيع كتابة استراتيجية شاملة . بالمعنى الدقيق . ؛ فإذا كان ( واقع الأمر لا توجد استراتيجية شاملة ومتكاملة للتنمية الاقتصادية )[٤] فما بالك في المجال النظري الذي نعالجه.

---

**([١]) يُنظر، السواط: طلق عوض الله وآخرون، مبادئ الإدارة العامة . المفاهيم، الوظائف، الأنشطة . ص ٨٤، دار حافظ.**

**([٢]) رواه مسلم، الصحيح (١/ ١٣١)، كتاب الإيمان: باب الاستسرار للخائف.**

**([٣]) رواه أحمد، المسند ( ٢/ ٢٥٩)، مسند الخلفاء الراشدين: مسند علي بن أبي طالب . رضي الله عنه، قال محققه الأرنؤوط ومن معه ( إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حارثة بن مضرب، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة).**

**([٤]) عجمية وآخرون، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ص ١٤٥.**

ولبيان ما تضعه الشريعة لمخطط عملية التنمية؛ نقرب المسألة في ثنائية تُعدُّ منارات كافية للسير في إطارها؛ وذلك في فرعين؛ أولهما: أبعاد الخطة، والفرع الثاني: فيما ترشد إليه الشريعة في عناصر الخطة وأركانها؛ مقدمين عليها توطئة في أنماط التفكير أو التخطيط المطلوب.

**توطئة: في قراءة حول أنماط التفكير أو التخطيط ـ في نظر الشريعة ومسلكها ـ:**

بنظرة تأملية لسير الشريعة الإسلامية في مجال تحديد المطلوب الفعلي للنهوض والتنمية؛ يمكننا تحديد أربعة أنماط من التفكير والتخطيط للمطلوب فعله؛ لتمثل أشكالاً عامة لسير عملية التخطيط أو الوصول لتحديد الفعل المناسب؛ وكل واحد من هذه الأربعة أوسع من الذي قبله، وأولها: أفكار العصر الرئيسة التي تحل عقدته، والثاني: الطرح الاستراتيجي، ثم التخطيط العادي، والرابع: اتخاذ القرار.

والثلاثة الأنماط الأخيرة هي محور ما نتناوله في هذا المطلب، وأما النمط الأول فلنعالجه في الآتي:

**الأفكار الرئيسة الموجهة للعصر المعاش:**

الناظر لسير الأمم وتحضرها، يجد أن هناك أفكاراً تسبق الفعل؛ وظيفتها تحديد المظاهر المعاشة، والخلفيات المؤثرة، والكشف عن العُقَدَ التي أوجدت ذلك الوضع غير المرضي؛ لتمثل هذه العقد المتوصل لها مرتكز مفتاحَ العمل المطلوب إذا ما تم حلُّها وفكُّ قيدِها.

والشريعة في أول سيرها ـ بداية عهد النبوة ـ قد وضعت ما يظهر عقد العصر الذي وُجدت فيه والبيئات التي عايشتها؛ ومما يمكن ذكره منها:

١ـ عقدة الجهل بالتصورات والموجودات والأعمال والسلوكيات؛ وهذا ما أرشد إليه أول نص قرآني المتضمن للقراءة والعلم، قال تعالى {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[1].

٢. عقدة التوجه الى من ليس أهلاً:

سواء في التوجه للآلهة المزعومة، أو لمصدر تشريعي من البشر، أو الرضوخ للملأ والنخب غير المؤهلة.

ويقابل هذه العقد أن حلها بالعلم، والتفكير المنهجي الموصل إليه، وترك التقليد الأعمى[1].

---

(١) (**العلق: ١ – ٥**).

وعلى هذا فمن متطلبات عملية التنمية إيجاد مجموعة من الأفكار المفسرة للظواهر الموجودة، والقيام بتحليلها بأجزائها وخلفياتها، وآثارها المستقبلية، ثم اكتشاف عقدة القيد، والتلميح بحل المشكلة.

ولكل عصر معضلاته وعقده؛ والشريعة هادية للمفكر، ومساعدة له في استبصار المناسب، وضامنة له من الانحراف الخاطئ، ولكن لكل عصر لبوسه، ولا يبعد أن يدخل ذلك ضمن التجديد في الدين(٢).

**الفرع الأول: أبعاد الخطة في ضوء الشريعة:**

المقصود بالأبعاد: استحضار عناصر معينة عند إعداد الخطة، أو عند اتخاذ الموقف أو القرار(٣)، مما راعته الشريعةُ ولاحظته في سيرها، ونورد منها ثلاثة **عشر** بُعداً؛ وبيانها في الآتي:

**أولاً: البُعد الدولي:**

نقصد بالدولي ما هو خارج حدود الدولة سواء الإقليمي أو العالمي.

والشريعة ـ عند اتخاذها لخطوات سيرها ـ تُعطي لهذا البعد اعتباره؛ ومن مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك البعد تأخر مراسلته للملوك والزعماء(٤).

والإسلام هو المنهج الذي رفع اللهُ عز وجل به العربَ الى الريادة، وبوأهم مرتبة القيادة؛ بما لديه من عوامل النهوض، وما فيه من مكامن القوة؛ فلا يمكن لأمم الأرض الفاعلة تركُه يحيا، وينمو؛ فضلاً عن كون وظيفته

---

**(١) ينظر فيما يقارب هذه الفكرة: سلطان: جاسم، الذاكرة التاريخية ص ١٥٦، ط ٣، المنصورة: مؤسسة أم القرى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.**

**(٢) ولتوضيح فكرة الأفكار الموجهة ـ وإن خرجنا عن حدود بحثنا ـ نورد ـ من عصرنا ـ مثالاً مقارباً لما نريد قوله؛ وذلك في طرح المفكر الجزائري مالك بن نبي رحمه الله لبعض الأفكار؛ ومن أهمها: مسألة " قابلية الاستعمار" ففيها العقدة، وتفسير الظاهرة، ومنها: ينطلق الحل؛ تنظر ـ على سبيل المثال ـ في كتابه شروط النهضة ١٥٥، دمشق: دار الفكر، ترجمة عبد الصبور شاهين، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.**

**(٣) فأبعاد جمع بُعْد؛ وهي المسافات التي يحتويها الشيء ومنه الطول؛ فكأن هذه المفردات الآتية هي مسافات وجزء من محتويات العمل المطلوب في عملية التنمية؛ ينظر: ابن سيده، المخصص (٣/ ٣١٣).**

**(٤) فكانت المراسلة بعد استتباب الأمن الداخلي بصلح الحديبية، أي حوالي السنة السابعة للهجرة؛ كما حكى أبو سفيان بن حرب عن وقت قدوم سفير الرسول صلى الله عليه وسلم الى هرقل حين قال: (قدموا تجارا في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش ) رواه البخاري عنه؛ الجامع الصحيح (٤/ ٤٥)، كتاب الجهاد والسير: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام.**

الخروج بالرحمة لهم، والإسلام دين الفطرة؛ تتقبله القلوب بسجيتها، كما أن عنده عوامل جذب تجعله ينتشر تلقائياً في ربوع المعمورة، وتزيد ـ أهميتَه ـ أوضاعٌ خاصة توجد في كل العصور؛ ومن أمثلته في عصرنا وجود ربيبة لدول كبرى ـ الكيان الصهيوني ـ في ربوع ديار أهله.

ومن ثَم فمن الطبعي أن تتربص به أمم الأرض القوية، فضلاً عن أن طبيعة العلاقات في الأرض هو التدافع؛ وكل أمة تعمل على دفع غيرها عن الثقافة أو الخيرات أو البقاع لتشغله بما معها، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين قال (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)[1].

ومع وجود أمم الأرض فيما يسمى بالقرية الكونية ـ في عصرنا ـ وما نتج عنها من العولمة الواقعة؛ أصبح الأثر الخارجي على التنمية الداخلية واقعاً.

وكل هذه لها جوانب إيجابية أيضاً، كالقروض ـ النافعة ـ والمعلومات والتجارب، وخبرات الأمم المتقدمة وغيرها، ومن ثَم يتطلب السير التنموي استحضار جميع ذلك.

فنحتاج الى التعرف على طبيعة النظام الدولي، ودور أطرافه، ودوله، بما فيهم المظلومون.

بل إن الوضع الداخلي يتطلب التعامل معه بنوعٍ من الحكمة والبصيرة إلا أنه عند ارتباط أثره بالوضع الخارجي تشتد الحاجة للتروي؛ ومن شواهده طلب النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب عدمَ قتلِ أحد المجرمين مراعاة للخارج[2].

وليكن النظر لهذا البعد نظراً صائباً يعتمد على معلومات دقيقة مقاربة؛ فلا نقلل من شأنهم، ولا نهول من قوتهم؛ فقد يكون الضعف مستشرياً عندهم: ( فيكون الهرم حاصلاً مستولياً والطّالب لم يحضرها، ولو قد جاء الطّالب لما وجد مدافعاً )[3].

والقاعدة الشرعية في النظر لهذا البعد هي مقصد الهداية، واستحضار المصالح والمفاسد، وسد الذرائع، وأحكام الجهاد، والصلح ونحوها.

**ثانياً: البعد الاستثنائي:**

---

**(١) أخرجه أبو داود ، أبو داود : سليمان بن الأشعث ، السنن، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام (٤/ ١١١)، وجوّد إسناده الهيثمي؛ ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٨٧).**

**(٢) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم في الفصل السابق.**

**(٣) ابن خلدون، المقدمة ص ١٧٢.**

قد تعيش البلدُ المخطَّط لها وضعاً استثنائياً، والشريعة تجعل للوضع الاستثنائي أحكامه الخاصة.

ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم سمح لهم بها؛ وعلله بقوله: ( إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا )[(١)].

وقد اتخذ عمر بن الخطاب خطوات أيام المجاعة؛ ومنها ما يمكن اندراجه تحت تقليص النفقات؛ فعن ( أنس بن مالك قال: تقرقر بطن عمر بن الخطاب وكان يأكل الزيت عام الرمادة. وكان حرم عليه السمن. فنقر بطنه بإصبعه. قال: تقرقر تقرقرك إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا الناس )[(٢)].

ويستشهد لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق )[(٣)].

وقرر القرطبي اتفاق العلماء على جواز الضريبة المؤقتة عند الحالات الخاصة؛ قال رحمه الله: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا )[(٤)].

**ثالثاً: بُعْدُ المرحلة التي فيها الوضع المخطط له:**

لكل وضع مرحلته؛ فقد تكون البلد في حالة احتلال، أو في مرحلة الأسس، أو في مرحلة انتقالية؛ أو البناء، أو التوسع.

---

**(١) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٥٦١)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، و( الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا .. والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة ) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٣٠).**

**(٢) رواه ابن سعد، الطبقات الكبرى ط العلمية ٣/ ٢٣٨)، وصححه في: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه (٢/ ٦١٤)، لآل عيسى: عبد السلام بن محسن، ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.**

**(٣) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١١٩٠)، كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح، والجائحة: الفساد الذي يصيب الزرع من المطر أو البرد ونحوه.**

**(٤)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٢).**

وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم المرحلية، في كل تصرفاته؛ ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: ( يا عائشة لولا قومك حديث عهد بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون )[١].

وكان من قرارات الخليفة الراشد علي بن أبي طالب تأجيلَ القصاص من قتلة عثمان، رغم فظاعة ما دُفع مقابل ذلك[٢].

**رابعاً: محاذير التنمية :**

التنمية تعني: انتقالَ المجتمع لوضع جديد، كما أننا نشهد عند سيرها بروزَ احتدامٍ بين مريدي التنمية ومعيقيها الذين تضررت مصالحُهم منها[٣]؛ مما يتسبب في احتمال نشوء محاذير غير مرغوب فيها؛ فنحتاج الى التنبُّه لها وعلى الأقل لتخفيف أثرها؛ ومما تورده الشريعة من الآثار:

ـ الطغيان بسبب حصول الاستغناء بالمال؛ قال تعالى {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى}[٤]، فالإنسان ( .. إذا ما ابتلاه ربه بشيء من المال أو العافية، فإذا هو ينسى كل ما تقدم، وينسى حتى ربه ويطغى ويتجاوز حده حتى مع الله خالقه ورازقه )[٥].

**خامساً: البعد الشمولي:**

ونقصد به صبغ عملية التنمية في كل الأعمال والقطاعات، وفي كل الأمكنة[٦].

---

**(١) متفق عليه، البخاري، الجامع الصحيح (١/ ٣٧)، كتاب العلم: باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ومسلم، الصحيح (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها.**

**(٢) ينظر في تقوية رواية المطالبة: ابن حجر، فتح الباري (١٣/ ٥٤).**

**(٣) وقد تنشأ محاذير أخرى؛ ومنها: حدوث انفصالات للأطراف، وتتكون أشكال من النزاعات، وتقع انقلابات؛ يُنظر: موران: إدغار، الى أين يسر العالم ص ١٧، ط ١، بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.**

**(٤) (العلق: ٦، ٧).**

**(٥) الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩/ ٢٨)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.**

**(٦) وهما نوعا الشمول؛ فالشمول نوعان: شمول وظيفي في القطاعات والمجالات، وشمول مكاني حيث يشمل جميع المستويات الجغرافية؛ يُنظر: ناجي: أحمد عبد الفتاح، التخطيط والتنمية في الدول النامية ص ٧٥، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م.**

فالناظر في سير الدعوة الأولى يُدرك وجودَ كلِّ أنواع أنشطة الإنسان الممكنة؛ فهناك الزراعة، وكذلك الحث على الصناعة [1]، وأيضاً الحث على العمران [2]، وهناك الإرشاد البيئي[3].

كما يجب أن يشمل السير قطاعات العمل الثلاثة: القطاع الخاص والقطاع العام، وقطاع الأعمال التطوعية؛ ومن شواهده إشراك النبي صلى الله عليه وسلم إصحابَه في البناء؛ ومن أمثلة القطاع الخاص حديث شراء بئر رومة[4]، ومن التطوعي: الاشتراك في بناء المسجد.

وأما القطاع العام فهو أساس سير النبي صلى الله عليه وسلم.

. ومن الشمول أيضاً الاستفادة من جميع الموارد المتاحة، وعدم ترك أيٍّ منها دون استغلال؛ ومن أحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: ( من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها)[5].

ومن الشمول المكاني؛ قولُ عمر بن الخطاب ( والذي بعث محمدا بالحق، لو أن جملا هلك ضياعا بشط الفرات؛ خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب )[6].

**سادساً: ربط السير بقدرات الأفراد والبيئات مع الطموح المحتمل:**

يلاحِظ الناظرُ في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم لقراراته أنه يراعي قدرات الأفراد؛ سواء على المستوى الفردي أو الجمعي؛ ومن شواهد الفردي: تصرف النبي صلى الله عليه وسلم لأحد المقرين بدينه أول الدعوة في مكة . حين قال له الصحابي: ( إني متبعك، قال . صلى الله عليه وسلم . : «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا،

---

**[1] وفي الحديث : ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً : صَانِعَهُ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ) رواه أحمد، المسند (٢٨ / ٦٢٠).**

**[2] يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من أحيا أرضاً ميتة فهي له) رواه أبوداود، السنن (٣ / ١٤٣)، وسبق تخريجه في الفصل الأول.**

**[3] من مثل قول النبي . صلي الله عليه وسلم . : ( ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو بهيمة أو انسان إلا كان به صدقة ) رواه البخاري ومسلم ، البخاري ، الجامع الصحيح (٣/ ١٠٣) كتاب المزارعة : بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ، مسلم ، الصحيح (٣/ ١١٨٨) ، كتاب المساقاة : بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ.**

**[4] رواه البخاري، وسبق تخريجه في الفصل الأول من الباب الأول.**

**[5] أبو يوسف، الخراج ص ٧٣.**

**[6] رواه الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وتقدم في الفصل الأول، المبحث الثاني.**

ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني)[1]، ومن شواهد الجماعي استشارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابَه يوم غزوة بدر ليرى استعدادهم؛ فقد ( استشار .. مخرجه إلى بدر "، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشار عمر، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقال بعض الأنصار: إياكم يريد نبي الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار )[2].

والتدرج الذي كان يتخذه صلى الله عليه وسلم مبناه على قدرات الأفراد، وإمكانياتهم؛ فلا ينتقل بهم الى مرحلة متقدمة إلا بعد معرفة الإمكانية.

غير أن قدرات المؤمنين لا تقاس بالمعايير المادية فقط؛ بل توجد عوامل معنوية مؤثرة؛ ومنها: عامل الإيمان والشعور المرتبط بمالك أزمة الأمور قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[3].

فالله العليم الخبير يقرر إمكانية التغلب مع أن الخصم يزيد عشرة أضعاف، ثم خفف لوجود الضعف.

وشروط وجود الضعف مرهونة بوجود إمكانية التغلب على الخصم في تلك الحالة.

وهذا بُعْدٌ صعبُ التحديد؛ ففي غزوة بدر يقول الله تعالى واصفاً الحالة {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ (٥) يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ }[4].

قال سيد قطب . معلقاً .: (والصورة التي يرسمها القرآن هنا جديرة بأن تجعلنا نتواضع في تقديرنا لمتطلبات الاعتقاد في مواجهة الواقع فلا نغفل طاقة النفس البشرية وذبذباتها عند المواجهة ولا نيئس من أنفسنا ولا من النفس البشرية جملة حين نراها تهتز في مواجهة الخطر– على الرغم من طمأنينة القلب بالعقيدة–

---

[1] رواه مسلم، الصحيح (١/ ٥٦٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب إسلام عمرو بن عبسة.

[2] رواه أحمد، المسند (٢٠/ ٢٨١)، مسند المكثرين من الصحابة: مسند أنس، وصحح إسناده ابن كثير في كتابه: السيرة النبوية (٢/ ٣٩٣).

[3] (الأنفال: ٦٤ – ٦٦).

[4] (الأنفال: ٥، ٦).

فحسب هذه النفس أن تثبت بعد ذلك وتمضي في الطريق، وتواجه الخطر فعلاً، وتنتصر على الهزة الأولى! )[1].

ومن ثَم فتحديد قدرات الأفراد يحتاج الى حكمة ونظرة؛ والشريعة قد جعلت معيار العدد كما في الآية، ومن معاني النص أبرز الفقهاء معياراً آخر أيضاً وهو الإمكان؛ قال إمام الحرمين . عند عده للكبائر . قال رحمه الله(والفرار وعدد الكفار غير زائد على الضعف مع إمكان المصابرة )[2].

وقال الهيتمي . معللا ومفصلاً .(اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم )[3].

وكل هذه العناصر سواء المادية أو المعنوية تحتاج الى استحضار أبعادها، مع دعاء المولى جل وعلا بالتوفيق والسداد.

**سابعاً: إعاقات التنمية:**

سلك النبي صلى الله عليه وسلم مسلكاً حاسماً، وتصرفاً حكيماً في العمل على تجنب الإعاقات الداخلية، والخارجية؛ ومن شواهد تجنبه الإعاقة الداخلية: إنشاء وثيقة عقد اجتماعي، ومن عناصر الوثيقة حصول تفاهم مع الأطراف المتوقع منها الإعاقة؛ وهم اليهود في المدينة[4].

ومنها الحذر الشديد من نشوء النزاعات الداخلية والتصدي الحاسم لها عند بروز أسبابها؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: ( غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " ما بال دعوى أهل

---

**[1] قطب، في ظلال القرآن (٣/ ١٤٨١).**

**[2] إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٤٤٨).**

**[3] الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٤٥).**

**[4] تقدم ذكر الوثيقة في فصل الدولة من الباب الأول.**

الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم " فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها خبيثة»[1].

وأما تجنب العوائق الخارجية؛ فمن شواهدها الحذر وعدم تأزيم الصراع من بعض القوى، ومن أمثلته: تأخر مراسلة الملوك، ومنها عقد مصالحة مع بعض القبائل أهمها صلح الحديبية مع قريش، كما أن إنشاء القتال والتحرك العسكري، يُعد من أهم عوامل مكافحة العائق الخارجي . عند توفر شروطه ..

**ثامناً: بُعد البناء:**

نقصد بالبناء عمارة البلاد في مختلف المجالات: العمرانية، والاقتصادية والاجتماعية عبر العلاقات والترابط وتقوية الكيانات مثل الأسر، والسياسية عبر الهيئات الفاعلة، والنظام الرشيد، والتنشئة للأفراد.

ومن شواهد البناء؛ طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أسرى بدر تعليم الصحابة رغم أن الأجواءَ أجواءُ حربٍ لكنه صلى الله عليه وسلم لم يغفل البناء.

ومن ذلك بناء الدولة الرشيدة؛ فتراه صلى الله عليه وسلم يبث الولاة فيما أمكن من البلاد؛ ويمد أجهزتها بالعناصر الشابة؛ كما في تقليد أسامة بن زيد الإمارة وهو ابن ثمانية عشر عاماً[2].

كما نرى في عاصمته المدينة مجالات البناء ماثلة، وتوجيهاته صلى الله عليه وسلم وتشريعاته في العمارة مستمرة؛ ومنه حديث ( من أحيا أرضا ميتة فهي له ) المتقدم، بل الأمر بالبناء لا يقف ولو قامت الساعة ؛ يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا )[3].

**تاسعاً: البُعد الأممي الإنساني:**

نقصد به الجانب الإنساني الفردي؛ ومن شواهده نشر الإسلام؛ قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }[1].

---

(1) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١٨٣)، كتاب المناقب: باب ما ينهى من دعوة الجاهلية.

ويقال: ( رجل لعاب أي: مزاح بصيغة مبالغة من اللعب . و .كسع الرجل: ضرب دبره بظهر قدمه وكذا إذا تكلم فأثر كلامه بما ساءه ونحوه ) فتح الباري (١/ ١٨٣. ٨/ ٦٥١).

(2) فقد ( توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين ) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٩٦) ، وحديث توليته متفق عليه، وتقدم تخريجه؛ الفصل الأول: محور أعمال القائم بالتنمية.

(3) رواه أحمد ، المسند (٢٠/ ٢٥١)، وتقدم في مفردات غايات التنمية في التمهيد.

ومنه قوله تعالى{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ}[٢].

وفي الحديث (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن مضر قد هلكت، فاستسق الله لهم، أو قال ادع لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «اللهم اسقنا غيثا مريئا هنيئا، مريعا، طبقا، عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار» قال: فما مكثوا إلا جمعة حتى أحيا الناس )[٣].

**عاشراً: البعد الإيجابي للواقع:**

ونقصد به عدم إغفال الجوانب الطيبة في المجال المراد معالجته حتى يتم البناء عليه ولا يتعامل معه بما يطلق عليه الصفرية.

وليُعلم بأن الواقع مهما كان أليماً فستوجد هناك إيجابيات.

ومن شواهد هذا البُعد قوله صلى الله عليه وسلم( إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق )[٤].

ومن ذلك نظر شعيب عليه السلام لقومه {إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ }[٥]، وقد فُسر الخير بأنه ( حسن الاستعداد الفطري )[٦].

. ومنها استفادته صلى الله عليه وسلم من نظام الإجارة الجاهلي النافع؛ فقد دخل مكة في جوار المطعم بن عدي[١].

---

(١) (آل عمران: ١١٠).

(٢) (الممتحنة: ٨).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ( ٣/ ٩٠)، وأهل مضر كانوا على الكفر في أول الإسلام، ومن نتائج بعض الباحثين تعميم جواز إغاثة غير المسلمين ونصه: (يجوز إغاثة غير المسلم بضوابط ، سواء أكان ذمياً أو مستأمناً أو محارباً من غير أولي الشوكة) الربابعة: أسامة علي، ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري ص ٣٢، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي، يناير ٢٠٠٨م، متاح على هذا الرابط iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/bb.pdf.

(٤) رواه أحمد المسند (١٤/ ٥١٣)، مسند أبي هريرة. قال الهيثمي: ( رجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ١٥).

(٥) (هود: ٨٤).

(٦) النيسابوري: الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٤/ ٤٨)، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ، وهذا أحد التفسيرات.

**الحادي عشر**: **بعد الأمة وقضاياها:** نقصد بالأمة المسلمين في كل أرجاء الأرض.

الأصل أن لا يغفل المسلمُ في أفعاله وتحركاته وجهوده عن واقع المسلمين في كل مكان، واستحضاره في مشاريعه؛ وفي الحديث ( المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا )[٢].

وسواء في المجال السلمي أو غيره، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله )[٣].

ومن الطبعي موازنة كل ذلك مع الواجبات والبرامج والأعمال الأخرى.

**الثاني عشر**: **بعد مخرجات العلوم المختلفة**، ونتاج الأمم المتحضرة[٤]؛ ومنه عمل عمر بن الخطاب الدواوين، وحفر الرسول صلى الله عليه وسلم الخندق.

وقد يكون من شواهده تزكيةُ الرسول صلى الله عليه وسلم للجيش الفاتح للقسطنطينية ولأميرها[٥]؛ حيث كان من العوامل الحاسمة في فتحه صنع المدفع الضخم من قبل الخبير المجري أوربان[٦].

**الثالث عشر**: **بعد الزمان:** ومنه: عوامل الاستمرار، والاستدامة.

فأما الاستمرار فمن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم : (أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل)[٧].

---

(١) تُنظر الواقعة في: ابن هشام، السيرة النبوية (١/ ٣٨١)، وقال ابن حجر: (أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل ) فتح الباري (٧/ ٣٢٤).

(٢) متفق عليه مرفوعاً، البخاري، الجامع الصحيح ( ٣/ ١٢٩)، كتاب المظالم والغصب: باب نصر المظلوم، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٩٩٩)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٣) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٩٨٦)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم، وخذله.

(٤) وما أمتع قول الشيخ طنطاوي جوهري رحمه الله ( رأيت قانوناً مسنوناً .. ذلك أن كل نتيجة تصدر عن مقدمتين، وكل مولود قائماً ينشأ عن أبوين .. على هذه السنة درجت كل أمة في الأرض، فتربت في حضن أبوين فأبوها عظماؤها السابقون، وأبطالها المشهورون، وكبارها الغابرون، وأمها ما أحاط بها من علوم وعمران وسياسات ونظم، وما تعلمه من المخترعات والمخترعين، ومبدعات المجدين، ومكتشفات الدول والممالك ) من كتابه: نهضة الأمة وحياتها ص ٢٣، مطبعة اللواء، ١٣٢٦هـ.١٩٠٨م.

(٥) في قوله صلى الله عليه وسلم: " لتفتحن القسطنطينية، فلنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش ) رواه أحمد، المسند (٣١/ ٢٨٧)، مسند الكوفيين، قال الهيتمي: ( رواه أحمد، والبزار والطبراني، ورجاله ثقات ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢١٩).

(٦) يُنظر في: فريد: محمد، تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ١٦١، ط ١، بيروت: دار النفائس، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

(٧) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ٢١٧١)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

ومن شواهد الاستدامة قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: ( والذي نفس عمر بيده، لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح على المسلمين قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، خيبر سهمانا، ولكن أردت أن يكون جرية تجري عليهم وكرهت أن يترك آخر الناس لا شيء لهم )[١].

**الفرع الثاني: عناصر الخطة:**

كل خطة لا بد من اشتمالها على أربعة مكونات؛ وهي: هدف، ووسيلة، ومنفذ، وزمن. ونتناولها ـ كإشارات للتذكير ومبرزين بعضا مما ترشد إليه الشريعة:

**أولاً: الأهداف : ـ**

الهدف هو الغرض المنصوب للتصويب نحوه، وعُرف بكونه: ( ما يسعى إليه الفرد من أجل تحقيقه) [٢].

ونستعرض طبيعة أهداف عملية التنمية عبر: بيان محددات الأهداف أي كيفية تحديد الهدف المطلوب، ثم بعد ذلك يأتي الأمر الثاني: وهو صياغة الأهداف للوصول الى العمل.

**الأمر الأول: ـ محددات الهدف:**

يمكن تحديد الهدف المتوائم مع منظور الشريعة عبر استحضار خمسة عناصر:

١. غايات التنمية في الشريعة والمعلومات المستفادة منها.
٢. السياسات، والتي أوردناها في الأسس.
٣. الأبعاد التي أوردناها في الفرع الأول.
٤. الواقع سواء المجال المطلوب العمل فيه أو البيئة الموجودة أو الإمكانات وقدرات المنفذين.
٥. آراء الخبراء في ذلك المجال[٣].

---

**(١) رواه ابن أبي شيبة، المصنف ( ٦/ ٤٦٦ )، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه؛ ينظر تحقيقهم لـ ( شرح السنة للبغوي ( ١١/ ٩٦ ).**

**(٢)ينظر**

**:http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AF%D9%81**.

**(٣) حيث تتم مقاربة هذه العناصر مع ما وصل إليه العلم عن المجال المراد فعله، يُنظر على سبيل المثال مقاربة عامة غير محددة الحالة: في مبحث: تحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الإجمالية والقطاعية من كتاب: مسعود: مجيد، التخطيط**

**الأمر الثاني: صياغة الهدف:**

من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به يمكننا البحث في علوم البشر عن أنجع الطرق لصياغة هذه الأهداف صياغة عملية يمكن الوصول عبرها الى أهداف ممكنة التحقيق، وصالحة للاستعمال والمتابعة والتقويم.

ومما نجده في مخرجات البشر من مواصفات الأهداف نذكر الآتي:

- الوضوح.
- إمكان قياسه.

**ثانياً: المنفذ:** وتحديده يحتاج الى إسقاط على الموجود[1].

**ثالثاً: الوسيلة:** وسيأتي بيانها في مفردة التنفيذ القادمة.

**رابعاً: الزمن:**

قال تعالى {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ }[2]، ومنه يمكن القول بإرشاد الشريعة الى تحديد الأزمان عند القيام بالأعمال[3].

وتحديد الزمن بارز في خطة يوسف ـ عليه السلام ـ التي عرضتها الشريعة.

وقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب سنة لحفر قناة السويس؛ قال ـ رضي الله عنه لواليه على مصر: ( انطلق بعزيمة مني حتى تجدّ في ذلك، ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله تعالى )[4].

**ومما يتطلبه** عنصر الزمن ضرورة الموازنة بين المسارعة المطلوبة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم قال: ( بادروا بالأعمال فتناً )[1]، والتأني: المأخوذ من قوله تعالى {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ}[2] قال النسفي ( تعليماً للأناة ولو أراد أن يخلقها في لحظة لفعل )[3].

---

**للتقدم الاقتصادي والاجتماعي ص ٢٠٦، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب؛ كتب المعرفة رقم ٧٣، يناير ١٩٨٤م.**

**(١) وتقدم بعضاً من ذلك في مسلك آلية الفعل في الفصل الأول: المبحث الثاني.**

**(٢) (الأعراف: ٥٤).**

**(٣) ونسترشد بقول القرطبي ـ من الحكمة فيها ـ ( أن ـ الله سبحانه ـ يُعلم العبادَ .. التثبت في الأمور ) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٢١٩).**

**(٤) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٣/ ٢٥٢).**

والأناة مفيدة في وقتها الملاءم؛ قال أبو تمام:

منا الأناة وبعض الناس يحسبنا ـ أنا بِطاء وفي إبطائنا سِرَعُ[٤].

---

(١) رواه مسلم، الصحيح (١/ ١١٠)، كتاب الإيمان: باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

(٢) (فصلت: ٩).

(٣) النسفي: عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٢٢٧)، ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٤) يُنظر في: المرزوقي: أحمد بن محمد، شرح ديوان الحماسة ص ٤٥٩، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

## المبحث الثاني: تنفيذ عملية التنمية في نظر الشريعة، والرقابة عليها وتقويمها:

نتناول هذا المبحث في مطلبين؛ أولهما: التنفيذ، والثاني: في الرقابة على عملية التنمية وتقويمها.

### المطلب الأول: تنفيذ عملية التنمية:

التنفيذ في اللغة من نفذ؛ ويعني: السير والمضي في الأمر الذي يُراد فعله، وفي المعجم ( نفذ الحكم: أخرجه إلى العمل )[1].

ونعني به القيام الفعلي بعملية التنمية، والمنفِّذ هو القائم بالتنمية حال مباشرة الأعمال؛ فالتنفيذ هو العمل الفعلي.

والناظر في الشريعة يجد التنفيذ فيها أساس السير، بل هو أس التكليف، وأما التخطيط أو المتابعة فهما مكملان لا أصلان، بل يمكن جعلهما من أفراده.

ولا يقتصر التنفيذ على الأعمال البسيطة الساذجة، بل يشمل كل سير لتحقيق التنمية ومقوماتها؛ من الإنسان، الى مؤسسات المجتمع، الى الدولة؛ وتقوية كل ذلك وحمايته وجعله مستمراً رائداً.

ونورد بيان تنفيذ عملية التنمية في نظر الشريعة عبر عددٍ من المحاور؛ نصنفها الى فرعين؛ أولهما: عناصر تنفيذية، والثاني: في قدرات متعلقة بالمنفذ.

#### الفرع الأول: عناصر تنفيذية:

تُسهم في سير عملية التنفيذ سيراً سليما، ومسلكاً راشداً عددٌ من الموجهات، والأعمال مما ترشد إليه الشريعة؛ نعالج سبعاً منها في الآتي:

**أولاً: الأداء العملي:**

مباشرة العمل لا تتم بالشكل المطلوب ما لم تسبقه مقدمات، وتعقبه مكملات.

- فمما يسبقه تأهيل للقائم به، وتفهم لخطة السير؛ وشاهده الأمر بالإتقان.
- ومما يعقبه التقييم والمراجعة، ومتعلقاته من جوائز، وموجهات أو إذا لزم الأمر عقوبات.

وهذا وضع طبعي، وسير اعتيادي لمريد الفعل السديد.

---

[1] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٩)، ويُنظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٨).

**ثانياً: ماهية العمل المنفذ:**

مما يحدده نذكر أمرين:

أ) يتم التنفيذ على حسب الخطة الموضوعة؛ ومدى الالتزام الحرفي يُحدده مركز الفاعل المنفذ وموقعه؛ فإن كان القائم بالعملية تابعاً لرئيس فعليه الالتزام التام؛ لأنه من باب الطاعة، إلا إذا وُجِد ما يسمح له بعدم الالتزام: مثل كون الأمر يدل على إمكانية اجتهاد التابع في أن يفعل أو يترك، أو عند طروء طارئ مؤثر ولم يمكن إشعار الآمر بذلك.

ب) العمل على حسب الاستطاعة:

عُرفت الاستطاعة بكونها ( القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل)[1].

فـ( الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة: متقاربة في المعنى في اللغة )[2].

والمستطيع هو المتمكن من الفعل بحيث توجد عنده القدرة وتنتفي موانع الأداء التام، يقول الجرجاني: ( الاستطاعة الصحيحة: هي أن ترفع الموانع من المرض وغيره )[3].

وقد جعلتها الشريعةُ محور التكليف؛ قال تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[4].

وتُحدَّد الاستطاعة؛ بقدرات الشخص نفسه وإمكاناته.

يقول الكاساني ( استطاعة الأسباب وهي سلامة الآلات والأسباب والجوارح والأعضاء )[5].

وإنما الذي يعلم القدرات والظروف هو الشخص نفسه فيدين . أي: يُترك لضميره وديانته . والله سبحانه عالم بالنوايا والخفايا و( إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم )[6].

---

(1) **الجرجاني، التعريفات ص ١٩.**

(2) **الجرجاني، التعريفات ص ١٩.**

(3) **الجرجاني، التعريفات ص ١٩.**

(4) **(البقرة: ٢٨٦).**

(5) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٥).**

(6) **رواه مسلم مرفوعاً، الصحيح (٤/ ١٩٨٦)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم.**

وهناك بعض من الظواهر التي قد تُعرِّف مستوى قدرات الشخص واستطاعته؛ منها أثر الفعل على الجسد فيخفف التكليف أو يسقط أو قد يسقط الوجوب ـ فقط ـ ويبقى جواز الفعل؛ مثل الخوف على النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مثل مسائل الخوف على المال ـ غالباً ـ، أو على الحالة النفسية، أو على العلاقات؛ مثل العلاقة مع الوالدين أو الزوجة.

والقاعدة فيها؛ هي قاعدة الضرورات والحاجات؛ فالضرورات هي الاختلال بما تنتظم حياة المرء به، والحاجة هي ما يسبب فقده حرجاً وضيقاً[1].

**ثالثاً: كيفية التنفيذ:**

يُحدد أداء العمل بحسب ما يتطلبه فعله على تمام الغرض منه؛ فيمكن استنتاج إمكانية تنفيذه في نظر الشريعة بحسب ما أمكن؛ سواء فردياً، أو جماعياً، ومنه إنشاء أجهزة عاملة، أو تنظيم فاعل، أو دولة راشدة.

والفردية بارزة في التكليف؛ فلنقف مع جماعية التنفيذ.

**التنفيذ الجماعي:**

من سير الشريعة وتطبيقاتها نجد أن الجماعية هي طريقة أداء الأعمال وبالأخص الكبيرة منها مثل الغزوات.

ويكون أداء الأعمال الجماعية بصورة تنظيمية؛ ومن شواهده تكوين مسؤول في حالة سفر أكثر من اثنين؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم )[2].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بصير ( ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد )[3]، ما يدل على أن هناك من الأعمال ما تحتاج الى فعل جماعي.

---

[1] ومما يُقرب المسألة تعداد السيوطي أسباب التخفيف السبعة؛ وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص والأخير يخرج منه مثل الصبي والمجنون؛ يُنظر كتابه: الأشباه والنظائر ص ٧٧، ٧٨.

[2] رواه أبو داود، سنن أبي داود ٣/ ٣٦)، كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، قال الهيثمي: ( رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٤٩).

[3] رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ١٩٧)، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد.

ومن الطبعي ضرورة وجود التنظيم لسير عملية التنفيذ؛ ونعني بالتنظيم ببساطة ( عملية بناء الشكل الذي تُفرغ فيه الجهود الإنسانية لأجل تحقيق هدف )[١]، فيستلزم ذلك وجود قيادة ومرؤوسين يتم توجيههم من قبل هذه القيادة.

ومن شواهد عملية التنظيم قوله صلى الله عليه وسلم لأهل بيعة العقبة الثانية ( "أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على قومهم "، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبا منهم تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس )[٢]، وزيادة عدد النقباء من الخزرج لزيادة عدد سكانهم.

ومن العمل التنظيمي إقامة الأجهزة المتكاملة، وبناء أعلا التنظيمات هي الدولة على أفضل ما تكون.

ويجب شرعاً أن يجري كل ذلك بهيكلية متكاملة، ووفق مبادئ إدارية مقتدرة[٣].

وكل هذا مما يندرج ضمن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالناظر في سير الشريعة يلحظ وجود كل أنماط الأداء التنفيذي ابتداء بالعمل الفردي، وانتهاء بالدولة، ومرورا بالجماعية والتنظيم، فضلاً على أن كلياتها العامة توجب فعل أقصى ما أمكن من الأنماط والأشكال التنظيمية الناجعة.

وقد أوجبت الشريعة أعلى أنواع السير الجمعي ألا وهو النفير عند طلب من له الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا )[٤].

وأطلقت الآية النفير؛ قال تعالى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا}[٥]، وقال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }[٦].

---

(١) **الأشعري: أحمد بن داود، مقدمة في الإدارة الإسلامية ص ١٧٣، ط ١، جدة، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.**

(٢) **رواه أحمد، المسند (٢٥/ ٩٣)، مسند المكيين، وقال الهيثمي: (وإسنادها إلى ابن شهاب واحد، ورجاله ثقات ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٥٠).**

(٣) **وإدارة التنمية هي ( إدارة وإرادة التغيير والتحديث للارتقاء بمستوى الأداء المادي في سبيل تحقيق أهداف التنمية الشاملة ) اللوزي: موسى، التنمية الإدارية . المفاهيم، الأسس، التطبيقات . ص ٣٦.**

(٤) **رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٢٣)، كتاب الجهاد والسير: باب وجوب النفير.**

(٥) **(النساء: ٧١).**

(٦) **(التوبة: ٤١).**

وقد استعملت الشريعة لفظ النفيرَ في السعي للعلم والتفقه في الدين؛ قال تعالى {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}[1].

فهل يمكن القول بتعميم نظام النفير في كل الأحوال؟ ومن ثَمّ؛ يمكن تحقيق مرحلة الحشد العام للتنمية بأمر جميع فئات الشعب، وإشراك كل قطاعات العمل.

لا يبعد القول باندراجه تحت القواعد الشرعية إذا لزم الأمر.

ونستأنس لذلك بتعليل المهلب وجوب تلبية النفير العام ـ في الحديث ـ بما إذا وجب الجهاد على الجميع في حالة النفير لعدو ظاهر غالب؛ قال المهلب رحمه الله : (النفير والجهاد، يجبان وجوب فرض ووجوب سنة، فأما من استنفر لعدو غالب ظاهر فالنفير فرض عليه، ومن استنفر لعدو غير غالب ولا قوي على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة، من أجل أن طاعة الإمام المستنفر للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل أحد مشخص بعينه وأما العدو المقاوم أو المغلوب، فلم يلزم الجهاد فيه لزوم التشخيص لكل إنسان، وما لزم الجماعة فمن انتدب له قام به، ومن قعد عنه أرجو أن يكون في سعة )[2].

والتنمية قد تكون في حالات ـ كما في عصرنا ـ مطلب لاستدراك الأنفس والأعراض والخيرات؛ بل هي وسيلة لمواجهة العدو الظاهر على الأمة.

فيمكن القول بلزوم السير ضمن استراتيجية التنمية العامة التي اضطلع بها ولي أَمْر الأمة، وأَمَرَ بها[3].

ومن شواهد تقوية الربط التنظيمي ما ورد (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم )[4]، والقبيلة كانت إحدى أنماط التنظيم في تلك الفترة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدمها كتكتل في أثناء الحروب كما هو مشهور في فتح مكة[5].

---

[1] (التوبة: ١٢٢).

[2] **ومن ناحية ثانية إذا صدرت أوامر الحاكم بالنفير التنموي وجبت الطاعة؛ ففي الحديث ( اسمعوا وأطيعوا ) رواه البخاري، وأما كيفية تنفيذ ذلك الأمر فقد يرجع لتقدير كل فرد وهيئة بحسبها وما يمكن فعله من قبلها، هذا إذا لم تحدد أعمالا بعينها من قبل الحاكم وإلا فالأمر فيها واضح غير أنه بالطبع قد تخضع لبعض الموازنات.**

[3] **ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٧)، و المهلب لعله ابن أبي صفرة، كما صرح به المؤلف في أول كتابه.**

[4] **رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٦٧)، كتاب الجهاد والسير: باب إذا نزل العدو على حكم رجل.**

[5] **فقد نظمت الكتائب بحسب القبيلة؛ رواه ابن أبي شيبة، المصنف (٧/ ٣٩٨)، كتاب المغازي: حديث فتح مكة، ومن القبائل: جهينة ، ومزينة ، وسليم، وأسلم، وغفار.**

ومن ناحية تقوية الربط أيضاً (كان المسجد خُطوة تنظيمية مهمة قُدمت على غيرها من خطوات إدارية تالية)[١].

وحكم الأعمال التنظيمية الوجوب إن كان الغرض المطلوب لا يتم إلا بها؛ فتصير مطلوبة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والذي يُحدد طريقة الأداء وحجم التنظيم هو ما يناسب الحال، ويتطلبه العمل نفسه، وفقاً للقدرات الممكنة.

**رابعاً: تكليفات بحسب موقع التنفيذ:**

يمكن تصور ثلاثة أنماط لموقع المنفِّذ؛ فهو إما: قائد متبوع، أو تابع، أو مستقل.

**أ . القائد:** أو هو القائم بالإدارة والتوجيه؛ فالأعمال الإدارية هي نمط من أنماط التنفيذ؛ بوظائفها الأربعة: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والمتابعة.

ومما يرتبط بالقائد والمسؤول نورد الآتي:

تجعل الشريعةُ قائد العمل أو رئيسه في موضع الريادة، والرفعة؛ فكان أول من ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم من السبعة الذين يظلهم الله في ظله[٢]، فتعطيه أعلى الأجور، وترشده الى أفضل السلوك؛ ومنها:

- بذل الجهد ؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة )[٣].
- الأمانة؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة )[٤].

**ب . التابع:**

---

(١) الكرمي، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٧٧.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل و.. ) البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ١٦٣)، كتاب الحدود: باب فضل من ترك الفواحش.

(٣)رواه مسلم، الصحيح (١/ ١٢٦)،كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

(٤) متفق عليه؛ البخاري بلفظ ما من والٍ، الجامع الصحيح ( ٩/ ٦٤ )، كتاب الأحكام: باب من استرعي رعية فلم ينصح، ومسلم، الصحيح ١/ ١٢٥)، كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

ومما ترشده الشريعةُ وتوجهه به؛ نورد الآتي:

- الطاعة:

وقد رُبِط مركز الأمير بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فعن عمر بن الخطاب قال ( إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم )[1].

وحدود الطاعة إنما هو في الصلاح والنفع؛ وهو المعروف؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الطاعة في المعروف )[2].

والمعروف إن كان نفعاً غير ملتبس فذاك؛ وإن كان غير ملتبس في كون الأمر من غير المعروف فذاك أيضاً واضح في عدم امتثال الأمر؛ فالقوم الذين قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم إنما الطاعة في المعروف . إنما امتنعوا لأمر ظاهرٍ أنه ليس من المعروف؛ وهو إلقاء أنفسهم في النار[3]؛ ومعلوم أنه من التهلكة الممنوعة في الشريعة.

ويبقى الكلام في الأمر المحتمل للنفع أو الضرر؛ وقد يُقال إن الأصل التزام الطاعة وتنفيذ الأمر إلا إن كان الضرر سيلحق العامل فهنا قد نقول بعدم وجوب تلبية الأمر.

وهذا ما يؤيده نص الكاساني؛ قال رحمه الله ( ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد )[4].

---

**([1]) رواه البزار، البحر الزخار (المسند ) (١/ ٤٦٢)، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الهيثمي: ( رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد، وهو ثقة ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٥٥).**

**([2]) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٩/ ٦٣)، كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٤٦٩)، كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.**

**([3]) ونص الحديث (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا، فأوقدوا نارا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف ) متفق عليه؛ وتقدم تخريجه قبل قليل.**

**([4]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٠).**

**ج ) سير فردي مستقل غير تابع:**

رغم الصيغة الجماعية لتكاليف الشريعة إلا أن التبعة فيها تكون فردية؛ ومن ثَم فمن استطاع أن يعمل شيئاً مما يتعلق بعملية التنمية؛ فيكون حكمه بحسب الحاجة إليه، وبحسب مقدار أثره في الهدف العام وهو الصلاح.

ولا يلزم أن يكون مع مسؤول أو هيئة أو دولة . وإن كانت الجماعية تجب غالباً ..

ومن ثم فكل مكلف أمكنه فعل شيء فله ذلك؛ إلا أننا قد نشرط شرطاً ونضع طلباً في هذه الحالة.

فأما الشرطُ فبأن لا يعرقل عمل المستقل عملاً آخر، أو أنه يتسبب في مشكلة لفعل آخر أكثر مصلحة منه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا ضرر ولا ضرار )[1].

وأما الطلبُ فهو الانضواء تحت استراتيجية سير عملية التنمية؛ وأن يساهم هذا العمل فعلاً فيها؛ ولننظر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحالة أبي بصير وكأنه يؤيد ما يمكن أن يفعله ومن ثم سيصب جهد أبي بصير في عملية السير العام لدعوته صلى الله عليه وسلم والحكاية أنه ( ..جاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: «لقد رأى هذا ذعرا» فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد )[2].

فأبو بصير . في حالته هذه . مصنفٌ على انه خارج إطار القيادة، لكنه لا يُحدث ما يسبب لها حرجٌ، ومن ثم تلمح موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم الإجمالية له عند قوله ( ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد ).

---

(1) **رواه ابن ماجه، السنن ( ٢ / ٧٨٤ )، والدار قطني: علي بن عمر، السنن ( ٣ / ٧٧ )، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.**

**وحسنه النووي؛ ينظر : الأربعون النووية ص ٧٤.**

(2) **رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ١٩٧)، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.**

**خامساً: آداب عند التنفيذ: نورد منها:**

- النية والإخلاص؛ ومن أثرهما في الفعل: بعث الطمأنينة، وإبعاد الأغراض الشخصية التي يمكن أن تنشأ من الفعل؛ كالأثرة، والكسب غير الشرعي.
- الأخلاق؛ ويتأكد منها . هنا .:

. الوفاء بالعهد:

يقول المولى جل وعلا {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ }[1].

وقد أوفى النبي بعهده ولو كان سيؤدي الى قتل أحد المسلمين كما في رد أبي بصير لقريش ( فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة )[2].

. الصبر ... ونحوها.

**سادساً: وسيلة التنفيذ:**

الوسيلة (هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود )[3].

ومقصودنا بها هنا أداة التنفيذ أو الآلة المستعملة في عملية التنمية؛ مثل: الأجهزة الكهربائية، والأسلحة الحربية، والأدوات الزراعية والصناعية، والمركبات المختلفة، والأجهزة التنظيمية، والإنسان الفاعل، والمناهج العلمية، والمؤسسات المجتمعية، والمراكز البحثية، والمختبرات العلمية، والدول الراشدة .. ونحوها مما يمكن الاستفادة منه في عملية التنمية.

والشريعة تطلق جواز استخدام أي وسيلة متوفرة نافعة؛ وما ذكر في الشريعة من وسائل فإنما هو لإعطاء المثال وليس للحصر؛ قال ابن القيم: (والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها )[4].

---

(١) (**النحل: ٩١**).

(٢) **رواه البخاري، وتقدم قبل قليل.**

(٣) **ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٠٣).**

(٤) **إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٨٤).**

وإن أوجدت قيوداً فليست في الوسيلة وإنما بحسب الموقف الذي تُستخدم فيه؛ فالشريعة لا تتصلب على وسائل معينة وإنما تجعل ( الوسائل متحركة متطورة بحسب الحالة المطلوب التعامل معها )[1].

ففي بعض الحالات قد تسمح بفعل الوسيلة المحرمة لذاتها مثل الكذب أو القتل؛ وعندها لا يُقال عند فعلها أنها حرام، بل يخرج وصفها الى الجواز؛ قال ابن تيمية: ( إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة )[2].

**ضابط الوسيلة في الشريعة:**

ضابط الوسيلة كونها صالحة وموصلة لتحصيل ذلك المقصود؛ وتقدم أن الشريعة تُعرفنا في أحكامها بالصالح وضده، فما سمحت به فهو صالح بحسب درجات الطلب وقوته، وما منعته فهو ضار بحسب درجة قوة الوصف بين الكبائر والموبقات والصغائر.

ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا )[3]، بل كل أوامر الأفعال ونواهي التروك يمكن أن تكون شاهدة على هذا الأصل.

وتقدم قبل قليل إمكانية استثناء بعض الحالات التي تكون فيها الوسيلة الممنوعة لذاتها لكنها نافعة في تلك الحالة وذلك الموقف بخصوصه، مثل الكذب في الحرب[4].

وأما حكم استخدام الوسائل في عملية التنمية فينبني على حكم التنمية كمقصد مطلوب شرعاً؛ فالقاعدة الشرعية المعروفة ( أن الوسائل تعطى حكم المقاصد )[5].

---

**(١) تقدمة حسنة: عمر عبيد، لكتاب أم نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية ص ١٤، ط ١، قطر: وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.**

**(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧).**

**(٣) رواه مسلم، الصحيح (٢/ ٧٠٣)،كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.**

**(٤) وتقدم التدليل عليه في الفصل السابق.**

**(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٣).**

وتقدم أن حكم عملية التنمية الوجوب؛ فحكم الوسائل الموصلة للتنمية يأخذ ذلك الحكم؛ فتكون الوسائل واجبة.

يقول القرافي: (كما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة )[١].

وعلى هذا فالوسائل تلتصق بعملية التنمية التصاقاً تاماً؛ فهي في الحقيقة سبب التنمية كما أنها شرط وجودها؛ ومن ثَمّ يمكننا أن نقرر بانه لا تنمية بغير وسائل.

فكل الواجبات الشرعية والمتمثلة في غايات وأهداف العملية التنموية[٢] توجب على الأمة إيجاد الوسائل والأدوات الموصلة لها.

ويمكننا لإظهار أنواع الوسائل المطلوبة على الأمة أن نصنف الواجبات التنموية المتعلقة بالتنمية في الآتي:

- وسائل أداء الواجبات؛ ومنها:
  . وسائل الدعوة؛ عبر الوسائل المباشرة أو عبر الفضاء الكوني.
  . وسائل الوصول لسد المتطلبات: الفردية والعامة؛ ومنها المعيشية.
- وسائل الحماية والمنعة: وهي الموصلة للحماية المباشرة من المعتدي، أو للردع؛ وفيه قوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}[٣].
- الوسائل الموجدة للوسائل المتقدمة:

فكل ذلك يوجب: البحث عن وسائل ناجعة، واكتشاف وسائل ملائمة، واختراع أدوات فاعلة، ومنه إيجاد الأسباب والوسائل الموصلة لهذه الوسائل أيضاً ومنه اهتمام ولي الأمر التام، والتعليم المنتج، والمال المغدق على مثل هذه الوسائل المطلوبة، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به كما قدمنا.

- ومن ذلك بالطبع مقومات التنمية فهي أداة لغيرها من النشاطات، وأسها: الإنسان، والبيئة الحاضنة له، والدولة الحاملة.

**سابعاً: عناصر تنفيذية غير مباشرة:**

---

(١) **القرافي : أحمد بن إدريس ، الذخيرة (١ / ١٥٣) ، بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م .**

(٢) **تقدمت غايات التنمية في الفصل التمهيدي.**

(٣) (**الأنفال: ٦٠**).

تُنبه الشريعة لوجود أعمال تحقق أهداف الخطة بطريقة غير مباشرة؛ ومن ثَم نحتاج لجعلها أهدافاً ونسعى لتحقيقها، وهي في حقيقة الأمر ترجع الى الوسائل أيضا ونورد بعضها[١] إجمالاً في الآتي:

أ) السعي لفعل الاستقامة:

فالاستقامة على الطاعات وأداء حقوق العباد، وكف الأذى وسيلة من وسائل الظفر[٢]؛ قال أبو الدرداء: (إنما تقاتلون بأعمالكم )[٣].

واعلاها العمل الصالح؛ فهو يحقق غاية التنمية وهي: الحياة الطيبة قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}[٤]، قال بن عباس: الحياة الطيبة: السعادة [٥].

وعليه نحتاج الى جعل هدف الاستقامة مقصد للتربية، والتعليم، والثقافة.

ب) **الاستعانة بالله ـ مالك الملك ..**

ج) **عامل الدعاء** . ومن شواهده دعاؤه صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر بعد ترتيب الأمور فقد (استقبل صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» ، فما زال يهتف بربه، مادا يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه )[٦].

د) الحث على فعل الخيرات:

---

**(١) ولمعرفة المزيد منها، يُنظر: ابن الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم، أسباب الظفر والانتصار، ط ١، الإسكندرية: دار القيمة، ٢٠١١م، فقد ذكر رحمه الله أسباباً كثيرة، وبعضها مباشر.**

**(٢) يُنظر: ابن عبد الواحد، أسباب الظفر والانتصار ص ٦..٨.**

**(٣) رواه البخاري ـ معلقاً ـ، الجامع الصحيح (٤/ ٢٠)، كتاب الجهاد والسير: باب: عمل صالح قبل القتال.**

**(٤) (النحل: ٩٧).**

**(٥) الطبري، جامع البيان (١٧/ ٢٩١)، وفي دراسة علمية توصلت الى أن ( العمل الصالح المتمثل في الإيمان والتقوى ينتج أمرين؛ الأول: توزيع المال الذي فرضه الله تعالى في حق أصحاب الأموال. ـ وـ الثاني: تُفتح البركات الشاملة والرزق الواسع من فضل الله ..) محمد: هادي محمد، العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية ص ١٨٧، رسالة ماجستير غير منشورة، بيروت: كلية الإمام الأوزاعي.**

**(٦) رواه مسلم، الصحيح (٣/ ١٣٨٤)، كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.**

في قوله تعالى {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ }[1]، قال أبو الدرداء رضي الله عنه ( معنى: لولا أن الله يدفع بمن في المساجد عمن ليس في المساجد، وبمن يغزوا عمن ليس يغزو. لأتاهم العذاب ولاختلفوا، فهدمت صوامع )[2]. ومجيء العذاب من مفرداته أو من لوازمه المشكلات والحوادث.

**الفرع الثاني: قدرات المنفذ:**

لا تنفيذَ فاعلاً بغير منفذ لديه استعدادات وقدرات، تُمكنه من السير السليم.

والشريعة ترشد الى ضرورة وجود صفتين في المنفذ؛ وهما: الإرادة، والفاعلية، ونظن أن وجود هاتين الخصلتين في الأمة يُعد من أهم مرتكزات التنمية ومقوماتها؛ [3] .، بالإضافة الى أن هناك طبيعة خاصة للمنفذ المسترشد بالشريعة؛ وبيان الثلاث الصفات في الآتي:

**أولاً: صفة إرادة التنفيذ:**

تقدم أن الإرادة تعني ( قوة في النفس تمكن صاحبها من اعتماد أمر ما وتنفيذه )[4].

وتشتهر في عصرنا بكونها: ( التصميم الواعي للشخص عند تنفيذ فعل معين أو أفعال معينة )[5].

ونعني بالإرادة القوة النفسية التي تُمكن صاحبها من تنفيذ الأعمال التنموية.

ولنحلل ماهية الإرادة أولاً، ثم نعقب عليها بما تضمنته الشريعة.

**عناصر الإرادة:**

---

(١) (البقرة: ٢٥١).

(٢) القيرواني: مكي بن أبي طالب، الهداية الى بلوغ النهاية (٧/ ٤٩٠٠)، ط ١، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

(٣) وهما من أهم الأعمال التنموية، ويحتاجان الى مزيدٍ من العرض والتأصيل، وحسبنا التذكير بهما وإعطاء أضواء عنهما، وإن كنا نُقر بالحاجة للتوسع.

(٤) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء ص ٥٣، وقد تقدم في فصل الإنسان من الباب الأول.

(٥) السفياني: عبد الله بن رفود، تربية الإرادة في الإسلام ص ١٦، رسالة ماجستير غير منشورة؛ مكة المكرمة: جامعة أم القرى: كلية التربية: قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٤.١٤٢٥ هـ، عن الموسوعة الفلسفية.

من تعريف الإرادة المتقدم يمكننا تفكيك صفة الإرادة الى ثلاثة عناصر: رغبة في التنفيذ، والتنفيذ الفعلي، والثالث التصميم[١] على الاستمرار في التنفيذ حتى تحقيق الهدف[٢].

وبنظرة عابرة يمكن رؤية صفة الإرادة بارزة عند الرعيل الأول من حملة الشريعة، وُجدت عناصر الإرادة الثلاثة هذه، فهناك رغبة جامحة في السير، ومباشرة فعلية لذلك السير، واستمرار حتى حصلوا على بغيتهم وغرضهم وهو نشر الإسلام والصلاح وتوطينهما في القلوب والبلاد؛ وما كان ذلك لولا الإرادة.

ونعالج إرادة التنفيذ عبر الآتي:

**١) لمحة عن عناصر الإرادة من منظور الشريعة:**

**أ) الرغبة في التنفيذ:**

نقصد بالرغبة تمني الشيء، يُقال ( رغب رغبة إذا حرص على الشيء، وطمع فيه )[٣].

والشريعة تَزرع الرغبة في التنفيذ عبر أمور منها:

- التكاليف باعتبارها مصالح ومنافع سواء في دنياه، أو أخراه.
- كما أنها تُعطي قدسية للتكليف أخذاً من قدسية المكلِّف . وهو الله ورسوله .؛ وقد ترفع درجة التكليف الى اللزوم والوجوب، بل الغالب في الفعل التنموي اندراجه تحت الوجوب؛ فيترتب على تركه العقاب عند الإخلال، بالإضافة الى الثواب الأخروي عند تنفيذ التكاليف.
- الناظر في التكاليف يجدها في الغالب تُعرض مع ذكر فائدة الفعل للمكلف نفسه، ولمجتمعه؛ وعلى سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم: ( من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه)[١].

---

**(١) ( والتصميم: المضي في الأمر . قال . أبو بكر: صمم فلان على كذا أي مضى على رأيه بعد إرادته ) ابن منظور، لسان العرب (١٢/ ٣٤٧).**

**(٢) بعد كتابتنا لهذه العناصر الثلاثة وجدنا الباحث عبد الله السفياني يقترحها نفسها؛ فلله الحمد والمنة، غير أنه أضاف رابعا وهو الرضا بالإنجاز وهذا ضرري لكنه أثر لها؛ يُنظر كتابه: تربية الإرادة في الإسلام ص ٩٤.**

**(٣) ابن منظور: لسان العرب (١/ ٤٢٢)، ويبدو أن الرغبة هي مرحلة تأتي لتعبر عن قوة الإرادة؛ فهي أعمق من مجرد الإرادة، حيث إن الرغبة تكون مرتبطة بالفعل المباشر؛ قال المناوي: ( والرغبى السعة في الإرادة ) التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٧٩، ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، والسعة تعني الطاقة والقوة.**

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}[٢].

كما أن الشريعة تُعطي الأجر على مجرد الرغبة في الفعل، وإن لم يصاحبها العمل إن حالت ظروف قاهرة؛ فمجرد الهم بالتنفيذ يُعدُّ كأنه فعلاً مستقلاً لكن مع وجود عنصر الجدية كما تقدم في الفاعلية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة )[٣].

وفي التوبة شاهد آخر؛ فمن ما هيتها وأركانها العزم على عدم العود الى المعصية في المستقبل[٤].

- عرض الواقعية في وجود العداوة من الآخرين؛ من مثل آية : {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}[٥].

**ب) التنفيذ الفعلي:**

توجد الشريعةُ دافعيةَ التنفيذ بالترغيب فيه، فتحث صاحب الرغبة في الفعل على التنفيذ رجاء مضاعفة الأجر[٦]؛ وقدمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة

---

**[١] متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ٥)، كتاب الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٩٨٠)، كتاب البر والصلة والآداب: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، وينسأ أي يؤخر، والأثر: الأجل وانقضاء العمر، وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه؛ يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١١٤).**

**[٢] (الأنفال: ٧٣).**

**[٣] متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ١٠٣)، كتاب الرقاق: باب من هم بحسنة أو بسيئة، ومسلم، الصحيح (١/ ١١٧)، كتاب الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت.**

**[٤] يُنظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ٥٩)، ويُنظر للتوسع: زيد، مصطفى، منهج الإسلام في تربية الإرادة ص ٧٨، ط ١، القاهر: دار اليسر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.**

**(٥) (البقرة: ٢١٧).**

**[٦] بالإضافة الى وجود عوامل أخرى . في الشريعة . تعمل على بعث الدافعية؛ ومنها خلفية القيم ( فالقيم هي من أفضل الأشياء التي تقف خلف الدوافع ) خليفة: عبد اللطيف محمد، الدافعية للإنجاز ص ٨٤، القاهرة : دار غريب ، ٢٠٠٠م.**

كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة )[1].

وأيضاً حذرت من نتائج عدم الفعل؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم )[2].

كما أن الشريعة تجعل الإنسان لا يأمن من الزمان وتقلباته وعوارضه فيذهب للتنفيذ ولا يسوف؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ( بادروا بالأعمال سبعا: هل تنظرون إلا فقرا منسيا، أو غنى مطغيا، أو مرضا مفسدا، أو هرما مفندا، أو موتا مجهزا، والدجال؟ والدجال شر غائب ينتظر، والساعة؟ والساعة أدهى وأمر )[3].

## ج) التصميم على الاستمرار في التنفيذ حتى تحقيق الهدف:

جعل الله عز وجل في الشريعة عوامل استمرار السير؛ فالعبادات معينات على الاستمرار؛ فالصوم ، مثلاً . هو معين رئيس لقوة الإرادة وعامل مهم في الاستمرار، وليس في حقيقة الصوم فعل بل هو مسك الشهوات، ولجمها بلجام العقل والرشد فتتنمى الإرادة؛ قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[4]، وتسمح الشريعة أيضاً بمنشطات السير من السآمة كحادي الإبل[5].

---

[1] متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ١٠٣)، كتاب الرقاق: باب من هم بحسنة أو بسيئة، ومسلم، الصحيح (١/ ١١٧)، كتاب الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت.

[2] رواه أبو داود، السنن (٣/ ٢٧٤-٢٧٥)، كتاب البيوع: باب في النهي عن العينة، قال ابن حجر: ( ولأحمد: نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان ) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٢/ ٢٤)، ط ٣، المملكة العربية السعودية: دار أطلس، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

[3] رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٣٥٦/٤)، ومعنى (هرما مفندا؛ أي: موقعا في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٣٠)، وأضاف المناوي ( صححه . أي الحاكم . وأقروه).

[4] (البقرة: ١٨٣)، وينظر: مبحث الصيام وتربية الإرادة من كتاب زيد، منهج الإسلام في تربية الإرادة ص ٥١ .

[5] ومنها الأهازيج، وبعض آلات الغناء، والألعاب غير الضارة، فضلا عن الشعر، أو الترويح بالنظر للبلدان؛ ينظر للتوسع والاستدلال . كمثال .: الهيتمي: أحمد بن محمد، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع . وللتمثيل . ص ١٢١،١٠٧،٣٢، القاهرة: مكتبة القرآن.

وفي الشريعة أيضاً تربية على تجاوز المعوقات والمتاعب؛ ومن وسائل ذلك تذكير النبي صلى الله عليه وسلم بأنه: ( ما يصيب المسلم، من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه )[١].

و وتُذكر بأن هذه المعوقات أمر طبعي؛ قال تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ}[٢]، بل تجعله مجال تحدٍ واختبار؛ قال تعالى {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا}[٣].

. وقد جعل المولى سبحانه تجاوز مثل هذه المحن مرتبطاً بالإرادة؛ قال عز وجل

{لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }[٤].

قال الرازي (من عزم الأمور أي من صواب التدبير الذي لا شك في ظهور الرشد فيه، وهو مما ينبغي لكل عاقل أن يعزم عليه، فتأخذ نفسه لا محالة به )[٥].

ويقول الشيخ مصطفى زيد رحمه الله : ( وهل عزم الأمور إلا الإرادة )[٦].

وفوق كل ذلك تجعله يشعر بأنه ظافر وكاسب في كل الأحوال؛ قال تعالى {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ }[٧].

ثم من ناحية أخرى تجعل الشريعة التراجع محذورا؛ قال تعالى {وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ }[٨]، وقال جل شأنه {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[٩].

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٧/ ١١٤)، كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض.

(٢) (الفرقان: ٣١) .

(٣) (الفرقان: ٢٠) .

(٤) (آل عمران: ١٨٦) .

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب (٩/ ٤٥٥) .

(٦) من كتابه: منهج الإسلام في تربية الإرادة ص ٨٠.

(٧) (التوبة: ٥٢) .

(٨) (النحل: ٩٢) .

(٩) (محمد: ٣٣) .

ثم تأمر بتطويل النف مهما امتد الزمن؛ قال تعالى {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}.[١]

٢) طريقة إيجاد الإرادة في الشريعة: بأمرين:

أ) تلقائيا عند تطبيق الشريعة بكل ما فيها؛ ومنها ما ترشد إليه الشواهد التي أوردناها في هذه النقطة.

ب) وفعلياً بأمرها بإيجاد الإدارة الواعية، والمربين الأكفاء، العاملين بالوسائل الموجدة لتلك الهمة، والساهرة على بقاءها في جذوتها.

**ثانياً: الفاعلية في الأداء:**

الفاعلية هي ( .. وصف في كل ما هو فاعل )[٢]، ويشتهر إطلاقها . في عصرنا . على اداء العمل بأقصى ما يمكن من جهد وإثمار، أو هي ( قدرة الإنسان على استعمال وسائله الأولية، واستخراج أقصى ما يمكن أن يستخرج منها من النتائج )[٣].

وتأتي أهمية الفاعلية من كون الأوقات أقل من الأعمال فما لم يتضاعف أثر الوقت بفاعلية الأداء فلن يتمكن القائم بالتنمية من تحقيق ما يصبو من الأهداف.

**تحليل الفاعلية:**

الفاعلية تتضمن وجود ثلاثة عناصر؛ وهي: الكفاءة، والجدية، والنتيجة أو الثمرة.

والشريعة تضع منظومة متكاملة يوجد بموجب التزامها ذلك العنصر الفاعل في الحياة؛ وهو الإنسان المثابر العامل المنتج، بوقته وجهده، ثم تجعل تلك الفاعلية ديدن المجتمع وثقافة لصيقة بسلوكه؛ وذلك ما رأيناه في مجتمع الشريعة الأول مثابراً جميعه؛ فإذا دُعوا الى الصدقة هب القوم لتقديم ما ينفع، وإذا نادى مناد الجهاد لبوا وخرجوا، وإذا أمروا بالربط الاجتماعي والمؤاخاة مع الأغراب لم يتخلف منهم أحد، وتراهم في مزارعهم وتجاراتهم وأعمالهم كأعلى ما أمكن من فاعلية.

وكل ذلك لما في الشريعة من وسائل موجدة لتلك الفاعلية المنشودة؛ ويمكننا بيانها إجمالاً في الثلاثية الآتية:

---

(١) (الحجر: ٩٩) .

(٢) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٥).

(٣) سعيد: جودت، الإنسان حين يكون كلا وحين يكون عدلاً ص ١٧، ط ١ تصوير، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

**١) أنواع المؤثرات على الفاعلية:**

- فاعلية الزمن:

ترتب الشريعة أوقات الليل والنهار؛ ورحاها الذي تدور حوله هي الصلاة وتمثل . أيضا . عنصر الحافز الموجه؛ وقد جعلت الصلاة في أوقات تنظم متطلبات نفس الإنسان فيما بين الصلوات؛ حيث يتنوع النشاط الإنساني بين الراحة والعمل والاستجمام؛ قال تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }[١].

كما أن الشريعة أمرت بعدم الخوض في الحديث بعد العشاء؛ فقد روى أبو برزة رضي الله عنه أن النبي كان ( لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها )[٢] أي صلاة العشاء؛ حيث ينبغي الذهاب للنوم، ليستقبل أول نهاره بالعمل، ويستغل جزءاً من نومه آخر الليل مع ربه[٣].

وكذلك نَهى عن الصلاة في وقتين يبدأ نشاط اليوم فيهما بعد الراحة؛ فـ(عن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى .. عن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس )[٤].

والشريعة أيضاً تُذكر دوماً أن الزمن غير مضمون، وأن المشغلات والكوابح تتوارد على حياة الإنسان؛ ومن ذلك قوله تعالى {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى

---

(١) (النساء: ١٠٣).

(٢) **متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (١/ ١٥٣)، كتاب الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم، الصحيح (١/ ٤٤٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب التبكير بالصبح.**

(٣) **ففي دراسة ( تؤكد الباحثة الفرنسية نيريس دي أن عبارة (النوم المبكر والاستيقاظ المبكر يجعل الإنسان صحيحًا وغنيًا وحكيمًا) و(أن ساعة النوم قبل منتصف الليل تساوي ثلاث ساعات بعده) فيها بعض الحقيقة، ولقد تبين أن ٧٠% من نومنا العميق غير الحالم يحدث خلال الثلث الأول من الليل ) مقال البرنامج الأمثل للنوم من الكتاب والسنة ، محمد سلامة الغنيمي؛ على هذا الرابط**

**http://ar.islamway.net/search?type%5B%5D=&query=%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%AB%D9%84**

(٤) **متفق عليه؛ البخاري ، الجامع الصحيح (١/ ١٢١)، كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم، الصحيح (١/ ٥٦٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.**

أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }[١].

فهذه المرشدات تضع الإنسان في فاعلية ونشاط.

- فاعلية الجسم:

لا فاعلية لجسم منهوك القوى متعب الأعضاء، وقد نبهت الشريعة لحق الجسم في الراحة؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن لجسدك عليك حقا )[٢].

ومنه الوقاية من الأمراض[٣]، ثم ترشده لبعض العلاجات والأدوية[٤]، وما نهى عنه من المضرات كالخمر.

- فاعلية البيئة والنظام والتشريع:

البيئة التي توجدها الشريعة حاضنة ورافعة للإنسان نحو الفاعلية؛ فالتشريع مليء بوسائل الجد والمثابرة، والنظام المحكم المنافذ، والأجهزة الساهرة على سير عملية التنمية ومتابعة العاملين وحفزهم، والمجتمع . المسلم حقاً . مقدس للعمل، ومستحضر لضرورته وأهميته.

وبمجموع تلك الفاعليات توجد فاعلية العمل، وفي الآتي نبين عناصرها من منظور الشريعة.

### ٢) عناصر وجود الفاعلية:

على ضوء المؤثرات المتقدمة توجد الفاعلية بعناصرها الثلاثة التي تقدمت؛ وهي الكفاءة، والجدية، والثمرة، وتفصيلها في الآتي:

أ) الكفاءة:

الكفاءة تعني الاقتدار على أداء العمل بأتم وضع وأفضل حال، ومما تورده الشريعة عن الكفاءة:

- الأداء بإحسان وإتقان، وهي تعني في المحصلة الأداء بكفاءة.

---

(١) (المنافقون: ١٠، ١١).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٣٩)، كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصوم.

(٣) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يورد ممرض على مصح ) رواه مسلم، الصحيح ( ٤/ ١٧٤٣)، كتاب الآداب: باب ..لا يورد ممرض على مصح.

(٤) مثل قوله تعالى {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ .. يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } (النحل: ٦٨، ٦٩).

- إشعار المكلف في نصوص عدة بأن الكفاءة والمهارة مطلوبة وأجرها أكثر؛ ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران )[1].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة، لدون الثانية )[2].

ب) الجدية:

نعني بالجدية تناول الأعمال بحرص واهتمام، وعيش الإنسان في إطار الشريعة يجعله يحيا مع الجدية، ويعمل بكنهها؛ ومما توجده ليساهم في ذلك:

- الأدعية تبعث على الجد؛ ومنها ( اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم )[3].
- طاقة الدفع الإيماني، وما تبعثه وسائله من العبادة والسلوك والخلق الحسن؛ فهي دافعة للجد وليست معرقلة، فالنظر للآخرة ـ مثلاً ـ يجعل الإنسان يعمل على بذل أقصى ما يمكن من فعل نافع لأنه يُدرك أن الدنيا مزرعة الآخرة ومن ثَم لا يُحجم صاحبَه عن العمل، بحتى لو قامت القيامة فالعمل لا يتأثر، يقول النبي: صلى الله عليه وسلم: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)[4] .
- ربط الفعل بالقول؛ قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}[5].

---

**(١) متفق عليه واللفظ لمسلم؛ البخاري، الجامع الصحيح (٦/ ١٦٦) كتاب تفسير القرآن: باب {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ } [النبأ: ١٨]، ومسلم، الصحيح (١/ ٥٤٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتتعتع فيه.**

**(٢) رواه مسلم، الصحيح (٤/ ١٧٥٨)، كتاب الآداب: باب استحباب قتل الوزغ.**

**(٣) متفق عليه من حديث أنس مرفوعاً؛ البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٢٣)، كتاب الجهاد والسير: باب ما يتعوذ من الجبن، ومسلم، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، ومسلم، الصحيح (٤/ ٢٠٧٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من العجز والكسل وغيره**

**(٤) رواه أحمد ، المسند (٢٠ / ٢٩٦)، وتقدم في مفردات غايات التنمية في التمهيد.**

**(٥) (الصف: ٢، ٣).**

○ النهي عن فعل ما يعتمد على الصدفة والحظ وعدم الوضوح؛ ومنها:

■ ـ الميسر، قال تعالى { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[١].

والميسر هو القمار[٢].

■ . لعب النرد[٣]؛ فعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)[٤].

ج) الثمرة والنتيجة:

أوجدت الشريعة عددا من المسالك التي تجعل العمل منتجاً؛ ومنها:

○ جعل الثمرة تعود فائدتُها الى الفاعل؛ ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم( من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٥]، وحديث ( في كل كبد رطبة أجر )[٦].

○ التركيز على النتيجة عند الفعل؛ ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع )[٧].

○ التركيز على الفعل نفسه بغية الحصول على نتائج أفضل؛ ومن شواهده حديث ( أبي أمامة الباهلي، قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل )[١].

---

[١] (المائدة: ٩٠).

[٢] قاله ابن عباس رضي الله عنه؛ يُنظر: الماوردي، النكت والعيون (٢/ ٦٤).

[٣] (النرد) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة) ) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

[٤] رواه أبوداود، السنن ( ٤ / ٢٨٥ )، كتاب الأدب: باب فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ( ٩ / ٦٣١).

[٥] رواه أبوداود من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً .، السنن (٣ / ١٤٣) وسبق تخريجه في الفصل الأول.

[٦] متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً؛ البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ١١٢)، كتاب المساقاة: باب فضل سقي الماء، ومسلم، الصحيح ٤/ ١٧٦١)، كتاب السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.

[٧] رواه مسلم، الصحيح ٤/ ٢٠٨٨)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

ومعلوم أن الإسلام لا يقلل من الزراعة، ولذا قال ابن حجر ( ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه )[2].

- أحكام الشريعة وتكاليفها كلها مرشدة لما ينفع، ومحذرة مما يضر؛ وتعاطي ما ينفع وتجنب ما يضر هو أصل وجود العمل الدؤوب المثابر المستمر؛ قال تعالى . مخبراً عن رسوله صلى الله عليه وسلم {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[3].

٣) متفرقات: في الفرق بين فاعلية الإنسان في نظر الشريعة وفاعلية الإنسان المسترشد بمناهج بشرية وضعية؛ ومن ذلك:

- إيجاد الفاعلية في المنهج البشري أيسر حيث لا يشتبك في ذهن العامل غير العمل والسبب والنتيجة ، بينما في منهج الشريعة هناك ما يحتاج الى تلائم ذهني فمع طلب العمل واتخاذ السبب يوجد ما يرشد الى أن الرزق مضمون، وأن الله تعالى قد تكفل برزق العباد؛ قال عز وجل {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}[4].
- وجود تكافل فعلي بين الإنسان ومن حوله؛ مثل الوالدين، والجيران، والأولاد؛ بينما في بعض المجتمعات ذات المنهج الوضعي إن لم يعمل فسيموت جوعاً.
- شمولية أعمال الإنسان في الشريعة لكل جوانب العلاقات، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا )[5].

فهذا يجعله في حالة نوع من التوازن، فكل هذه الأعمال تحتاج وقت وجهد.

وكل هذه الفروقات تجعل مهمة إيجاد الفاعلية أصعب مما تتطلب جهوداً أكثر، وأعمالا أوسع؛ وهذا ما حصل في فترات من عهود الإسلام السابقة.

٤) كيف توجد الفاعلية في منهج الشريعة: بأمرين[1]:

---

**(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ١٠٣)، كتاب المزارعة: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به.**

**(٢) ابن حجر، فتح الباري (٥/ ٥).**

**(٣) (الأعراف: ١٥٧).**

**(٤) (هود: ٦).**

**(٥) البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ٣٩)، كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصوم، ومعنى زورك أي زوارك الذين يأتون إليك.**

أ- تلقائيا عند تطبيق الشريعة بكل ما فيها؛ ومنها ما ترشد إليه الشواهد التي أوردناها في هذه النقطة.

ب- وفعلياً بأمرها بإيجاد الإدارة الواعية، والمربين الأكفاء، العاملين بالوسائل الموجدة لتلك الهمة، والساهرة على بقاءها في جذوتها.

**ثالثاً: طبيعة المنفذ المسترشد بالشريعة:**

أ- من طبيعة المنفذ المسترشد بالشريعة كونه غير قلق من احتمال الخطأ؛ فقد رفعت الشريعة إثم الخطأ بشرط استنفاذ الجهد؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه )[٢].

ب- والمنفذ أيضاً منضبط السلوك الباطني والظاهري؛ فالشريعة تنبهه بل وتحذره من السلوكيات غير السليمة؛ ومنها: الكبر، العجب، الغضب، الغرور والفرح، وعدم الانضباط بالتعدي غير المبرر . ومن شواهده ما رواه عبد الله بن عمر ( قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين» )[٣].

**المطلب الثاني: الرقابة على عملية التنمية وتقويمها من منظور الشريعة الإسلامية:**

---

(١) تقدم ذكرهما في صفة الإرادة.

(٢) رواه ابن ماجة، السنن (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، وحسنه النووي؛ ينظر كتابه: الأربعون النووية ص ١١٠.

(٣) رواه البخاري، الصحيح الجامع (٥/ ١٦٠. ١٦١)، كتاب المغازي: باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

من الطبعي وجودُ تعثُّرٍ في التنفيذ، أو تباطؤ في السير، أو توقف، سواء كان مقصوداً أم لا، كما قد تتوفر إمكانية أو فكرة تستجد لتسريع السير؛ ومن ثَم تنشأ عمليتان هما: الرقابة والتقويم وأداتهما التقييم، وبيان الثلاثة في الفرعين الآتيين.

**الفرع الأول: الرقابة وتقييم سير الأعمال:**

**أولاً: الرقابة على عملية التنفيذ:**

الرقابة في المفهوم الإداري :( هي العملية التي ترى بها الإدارة هل الذي حدث كان المفروض أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فلا بد من إجراء التعديلات الضرورية )[1].

ونقصد بالرقابة النظر لسير عملية التنمية للتأكد من أنها تمشي وفق المخطط لها، وإمدادها بما يلزم[2].

والشريعة تجعل الرقابة عنصراً رئيساً من عناصر أي عمل؛ فقد جعلت أحد أنماطها جزءاً من أركان الإسلام الرئيسة؛ وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ( أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك )[3].

كما أن الرقابة من لوازم قول النبي صلى الله عليه وسلم(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته)[1].

**(1) المنفلوطي: عبد العظيم بن محمد، نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري ص١٤١، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٩٨٨م.**

**(2) وتُفرق الشريعة بين الرقابة كفعل محمود، وبين التجسس المنهي عنه في قوله تعالى {وَلَا تَجَسَّسُوا } [الحجرات: ١٢]، حيث إن التجسس ـ المنهي عنه ـ البحث عن العورات وتتبع الأخطاء المستورة من غير وجود علاقة تخول للمتابع مراقبة العامل في ذلك الفعل، فكانت المتابعة بغية إظهار العيوب؛ قال الطبري: (وقوله (وَلَا تَجَسَّسُوا) يقول: ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره ) جامع البيان (٢٢/ ٣٠٤)، بينما الرقابة هي المتابعة والبحث عن أعمال تكون فيها علاقة في التنفيذ بين العامل والمراقب؛ وبطرق ليس فيها خاصية للمراقب عليه.**

**(3) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (١/ ١٩)، كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ومسلم، الصحيح (١/ ٣٦)، كتاب الإيمان: باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة.**

ونتناول ملامح الرقابة في منظور الشريعة في الآتي:

**١) حكم الرقابة:**

دلت النصوص الشرعية على حاجة الإنسان الى من يراقبه ويرشده لمواطن التعثر ومواضع الضعف من نفسه؛ ولذا فالرقابة تُعد عنصراً رئيساً في سير أي نشاط أو عمل، وهي تدخل ضمن أطر شرعية؛ منها إحسان الشخص لعمله، ومنها حمل غيره وإعانته على الفعل الصائب عبر آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . في حالات . فتأخذ حكمه وهو الوجوب الكفائي، كما أنها وسيلة المسؤول في التعرف على سير تابعيه ونشاطهم؛ وذلك ضروري لضمان استمرار السير في تحقيق الغاية والأهداف المنشودة؛ فإذا قلنا بوجوب الأعمال التنموية فكل ما تتم به يأخذ حكمها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**٢) هدف الرقابة بالنظر لما ترشد إليه الشريعة:**

يمكن تعداد الأهداف الآتية:

- تحقيق الأهداف المطلوبة من العمل؛ ومن شواهده قول عمر بن الخطاب لأصحابه: (أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟» ، قالوا: نعم، قال: «لا، حتى أنظر في عمله، أعمل ما أمرته أم لا )[٢].
- تحسين الأداء، فالشريعة تُشعر المنفذ بأن ربه الخالق المتفضل عليه يراه ويعلم بما يقوم به؛ قال تعالى{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ}[٣]، وترى المسلم يلهج بلسانه{رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ}[٤].
- بذل أقصى الممكن؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ( ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم، وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة)[٥].

---

(١) **رواه الشيخان واللفظ للبخاري، البخاري ، الجامع الصحيح ، ( ٢/ ٥ )، ومسلم ، الصحيح ( ٣/ ١٤٥٩)، وتقدم تخريجه في فصل بناء الإنسان، محور القائم بعملية التنمية.**

(٢) **رواه معمر، جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٢٦)، باب الإمام راعٍ، ط ٢، باكستان: المجلس العلمي، ، ١٤٠٣هـ.**

(٣) **(البقرة: ٢٨٤).**

(٤) **(إبراهيم: ٣٨).**

(٥) **رواه مسلم، الصحيح (١/ ١٢٦)، كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.**

### ٣) وقت الرقابة:

مما يُستنتج من منظور الشريعة أن الرقابة يمكن شمولُها لقبل الأداء، وأثناءه، وبعده كالآتي:

- الرقابة قبل الأداء: حيث إن التأكد من وجود المقدمات السليمة أحد لوازم استشعار المسؤولية . ذاتياً . فهو مما يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته )[١].
- الرقابة أثناء الأداء:

ومن أبرزها الرقابة الغيبية : رقابة الله عز وجل، والملائكة، ورقابة المسؤول المباشر؛ ومنه: رب الأسرة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا }[٢].

- الرقابة بعد العمل:

ومن شواهدها: حديث أبي حميد الساعدي قال ( استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا )[٣].

### ٤) أنماط الرقابة في الشريعة:

يمكن تصنيفها بنمطين: رقابة بشرية، ورقابة غيبية.

#### أ) الرقابة البشرية:

لا يقتصر التكليف بها على أفراد معينين؛ مثل: المدراء أو الرؤساء، بل يشمل جميع الذين عندهم معرفة أو تعلق بذلك العمل؛ فلذا ففي حالة المنظمة فـ ( المفهوم الإسلامي للرقابة أنها عملية مستمرة تقع على عاتق جميع العاملين بالمنظمة ولا تختص بها جهة واحدة )[٤]، ونفصلها في الآتي:

---

(١) متفق عليه وقد تقدم.

(٢) (التحريم: ٦).

(٣) متفق عليه؛ البخاري، الصحيح الجامع (٩/ ٢٨)، كتاب الحيل: باب احتيال العامل ليهدى له، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٤٦٣)، كتاب الحيل: باب تحريم هدايا العمال.

(٤) المنفلوطي، نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري ص١٤١.

١) رقابة الشخص العامل الذاتية على نفسه: بأن يقوم بمراجعة عمله، ومحاسبة تصرفاته ذاتياً؛ فالشريعة تجعله هو المسؤول الأول عن هذا الجهد؛ ولكي يصل لمتابعة نفسه توجِد الشريعةُ عدةَ عوامل تُسهم في تثبيتها عنده كسلوك طبعي؛ يصل بنفسه الى النفس اللوامة؛ وقد أقسم المولى بها . إشعارا بأهميتها . قال عز وجل {وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ}[١].

- ومن العوامل المساعدة على رقابة المرء الذاتية:

الشعور الوطني، الشهامة في الجودة، حب العمل الناجح، رجاء فوائد العمل الناجح، خوف التبعات من الغرم أو فوت الحوافز أو وقوع العقوبة، ومنه: ربط الفرد بنظرة المجتمع؛ فقد (مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال: «وجبت» ، ثم مر بأخرى، فأثنوا عليها شرا – أو قال: غير ذلك – فقال: «وجبت» ، فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا وجبت، ولهذا وجبت، قال: «شهادةُ القومِ المؤمنون شهداء الله في الأرض )[٢].

٢) رقابة غير الفاعل للشيء؛ وتتفرع الى:

- رقابة المسؤول المباشر على العمل: مثل المدير ورئيس القسم أو المشرف، وغير المباشر: كالحاكم العام؛ ومنه حديث ابن اللتبية المتقدم . قبل قليل . حيث ( استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا )[٣].
- رقابة غير المسؤول على العمل: وهي متعددة في نظر الشريعة ومنها:

---

(١) (القيامة: ٢)، وهذا قسم، ومن تفسيرات اللوامة أنها: التي تلوم صاحبَها على الخير والشر؛ يُنظر: الطبري، جامع البيان (٢٤/ ٤٨).

(٢) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ١٦٩)، كتاب الشهادات: باب تعديل كم يجوز؟، ومسلم، الصحيح (٢/ ٦٥٥)، كتاب الكسوف: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، وقد صرح عمر بن الخطاب بهذه الشهادة في عهده؛ رواه البخاري، الجامع الصحيح (٣/ ١٦٩)، كتاب الشهادات: باب تعديل كم يجوز؟.

وعن توجيه نص الحديث نحوياً؛ قال ابن حجر: (قوله شهادة القوم هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة .. ) فتح الباري ( ٥/ ٢٥٣)

(٣) متفق عليه؛ البخاري، الصحيح الجامع (٩/ ٢٨)، كتاب الحيل: باب احتيال العامل ليهدى له، ومسلم، الصحيح (٣/ ١٤٦٣)، كتاب الحيل: باب تحريم هدايا العمال.

- . رقابة الرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى {وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[1]، أي: ( شهيدًا بما عملتم، أو فعلتم )[2].
- . الرقابة على الآخرين، فردياً، ويصح جماعياً؛ ومنه الرقابة الشعبية؛ ومن شواهدها حديث (المؤمنون شهداء الله في الأرض ) المتقدم قبل أسطر.

والرقابة تكون حتى على الحاكم، أو الوالدين وإن اختلفت طريقة المتابعة والمعالجة؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[3].

وتلك الرقابة وضع طبعي في أدائها من الناس الراشدين، وفي سماعها من الحكام؛ وقد جاء عن الحسن قال: ( قال رجل لعمر رضي اللّه عنه: اتق اللّه يا أَمير المؤمنين، فو الله ما الأَمر كما قلت. قال: فأَقبَلُوا على الرجل فقالوا: لا تأْلِت أَمير المؤمنين. فلما رآهم أَقبلوا على الرجل قال: دعوهم فلا خير فيهم إذا لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم تقل لنا)[4].

ب) **الرقابة الغيبية:**

وهي على درجات؛ أعلاها الرقابة الإلهية، ثم رقابة الملائكة، وحفظ العمل في الكتب؛ وتوضيحها في الآتي:

- . الرقابة الغيبية الإلهية:
  - قال تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[5]، وقال عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[1].

---

**(1) (البقرة: ١٤٣).**

**(2) الطبري، جامع البيان (٣/ ١٤٦)، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: (حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم ) رواه البزار، البحر الزخار (المسند) (٥/ ٣٠٨)، مسند عبد الله بن مسعود، قال الهيثمي: ( رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٤).**

**(3) رواه مسلم، الصحيح (١/ ٦٩)، كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.**

**(4) رواه ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة (٢/ ١١)، وقولهم لا تألت جاء ( عن الفراء: رجل متل إذا كان غليظاً شديداً ) الأزهري، تهذيب اللغة ( ١٤/ ١٧٩).**

**(5) (المجادلة: ٧).**

- . رقابة الملائكة:
  - قال جل وعلا: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ }[٢].
- .كتابة الأعمال:

فهناك سجلات تُكتب فيها الأعمال؛ قال تعالى: {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ}[٣]، وهي رقابة دقيقة للأعمال؛ كبيرها، وصغيرها؛ يقول سبحانه {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}[٤].

### ٥) خصائص الرقابة في الشريعة:

اختصت الرقابة في الشريعة بخصائص عديدة؛ منها: عدم اقتصار التكليف بها على أفراد معينين مثل المدراء أو الرؤساء، بل يشمل جميع من عندهم معرفة أو تعلق بذلك العمل؛ فلذا ففي حالة المنظمة فـ ( المفهوم الإسلامي للرقابة أنها عملية مستمرة تقع على عاتق جميع العاملين بالمنظمة ولا تختص بها جهة واحدة )[٥].

وقد استنتج أحد خبراء الإدارة[٦] من تحليل مجموعة الأحكام المتصل بعنصر الرقابة في الإسلام الى أنها تتسم بالآتي[٧]:

. الشمولية.

. العدالة المطلقة.

. الوضوح والبساطة.

. التركيز على منع الأخطاء وليس على تصيدها.

---

**(١) (النساء: ١ )، ( ويعني بقوله:"رقيبًا"، حفيظًا، مُحصيًا عليكم أعمالكم ) الطبري، جامع البيان (٧/ ٥٢٣).**

(٢) (ق: ١٨).

(٣) **(الانفطار: ١٠ – ١٢)**.

(٤) **(الكهف: ٤٩)**.

**(٥) المنفلوطي، نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري ص١٤١، وتقدم إيراده قبل قليل.**

**(٦) هو الدكتور عبد الحميد بهجت فايد رحمه الله.**

**(٧) من كتابه الإدارة العامة ص ٤١٠، عنه: المنفلوطي، نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري ص ١٤٩.**

. توضيح المسار الصحيح.

**ثانياً: تقييم سير عملية التنمية من منظور الشريعة:**

التقييم من قيَّم: و((قَيَّم) الشيء تقييما قدَّر قيمته ))[١].

فالتقييم يعني: تحديد ماهية الشيء وقيمته، ومن لوازم تحديد القيمة المعيار الذي يُعرف به الشيء؛ فالغرض من التقييم تحديد ماهية وجود التنمية في الواقع ومقدارها، وبعبارة أخرى كيف يمكننا معرفة وجود التنمية، أو وجود مقابلها وهو التخلف.

والتقييم عنصر رئيس يتبع تنفيذ أي عمل، بل ويتقدم عليه ليحدد معيار الأداء وسلامته ووضوح النتيجة.

ومعرفة مراحل الدعوة مبنية . أصلاً . على معرفة الواقع الذي تسير فيه.

ومن شواهد التقييم في الشريعة: قوله صلى الله عليه وسلم حين أجلى الأحزاب عنه (الآن نغزوهم ولا يغزوننا، نحن نسير إليهم ))[٢].

ففيه تقييم للموقف حيث دل قوله صلى الله عليه وسلم على أنه ( قل شوكة المشركين من اليوم، فلا يقصدوننا البتة بعد، بل نحن نغزوهم ونقتلهم، ويكون عليهم دائرة السوء ))[٣].

ومعالجة موضوع التقييم تقتضي الحديث عن نقطتين؛ أولهما في معيار التنمية السليمة والحقيقية، وثانيهما في مقابل ذلك وهو التخلف باعتباره الوحه الآخر للتقييم، وقد تقدم الكلام عن التخلف في آخر الباب الثاني. [٤].

**معيار التقييم في نظر الشريعة :**

المعيار هو العيار ويعني: ((العيار) كل ما تقدر به الأشياء .. وما اتخذ أساسا للمقارنة ))[١]، فالمعيار مقياسٌ يُقاسُ به غيرُه للتَّقييم، والحكم.

---

(١) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧١).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٥/ ١١٠)، كتاب المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٣) قارئ: علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧٨٦)، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، وقد عزاه للطيبي في شرح المشكاة.

(٤) قارئ: علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٧٨٦)، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، وقد عزاه للطيبي في شرح المشكاة.

ومن خلال ما تقدم في الحديث عن غايات التنمية وأهدافها[٢]؛ يمكن استخراج عدد من المعايير التي تصلح مقياساً لتقييم التنمية.

ونورد هنا ثلاثة معايير؛ وهي: الصلاح، وسد احتياجات كل إنسان سواء الحسية أو المعنوية، وتحقيق وظائف الإنسان الفردية والجماعية[٣].

وكل هذه المعايير يمكن تحديدها وتشخيصها وقياسها، ونورد ـ هنا ـ ملامح يمكن أن تُعَدُّ أرضية لصياغة المعايير بشكلها العملي والنهائي[٤]، وذلك في الآتي:

**المعيار الأول: الصلاح:**

نعني بالصلاح: كينونة الشيء على أحسن ما يمكن من حال ووضع وثمرة سواء كان ذلك الشيء إنساناً، أو جماداً ـ من أرض وجو وماء ونحوها ـ، أو نباتاً، أو حيواناً، أو علاقات وغيرها.

ويمكن معرفة صلاح الشيء بمزاوجة أمرين؛ أولهما: ما تُعطيه مصادر الشريعة من العناصر والموجهات التي تعرفنا بصلاح الأشياء، وثانيهما معرفة الخبير الفني بذلك المجال {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}[٥]، وهو ما تجعله الشريعةُ تكميلاً لمعرفة ذلك الشيء.

ومن خلال ذلك يمكن تحديد أوزان معرفية نقيس بها تلك الأشياء[٦]، وعلى سبيل المثال فالإنسان الصالح؛ عابداً لله ملتزماً بطاعته، نافعا لغيره ـ محافظاً على حياته، وأمواله، ومصونة أعراضه.، مجانباً للشر، وسليماً من الانحراف.

---

(١) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٦٣٩/٢).

(٢) في الفصل التمهيدي.

(٣) وإنما جعلنا محور المعايير هو الإنسان وانتفاعه؛ لأن الشريعة تحصر كينونة المخلوقات التي على الأرض في خدمة هذا الإنسان ولأجله؛ قال تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (البقرة: ٢٩).

(٤) ولا يستغرب القارئ من كون الصلاح، أو سد الحاجة من المعايير للرقابة والقياس؛ فهذا الدكتور بهجت عبد الحميد رحمه الله في كتابه الإدارة العامة يجعل من المعايير ما يقارب ذلك؛ ومما جعله: معايير الإيمان، ومعايير فلاح المؤمن، ومعايير البر، عنه: المنفلوطي، نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري ص ١٥٠.

(٥) (فاطر: ١٤).

(٦) ولفهم المؤشرات وأنواعها ووسائلها وأدلتها والمعمول به ـ في تنمية الإنسان ـ من قبل منظمة الأمم المتحدة ـ في عصرنا ـ يُنظر: بوطة: عبد الحميد بشير، تنمية الموارد البشرية ـ جدلية المفهوم النظرية والواقع ـ ص ١٤٣-١٥٦، عَمان: دار الأيام، ٢٠١٥م.

وصلاح الجمادات بصيرورتها نافعة للإنسان موفرة متطلباته على أتمها .... وهكذا.

فصلاح الأشياء دال على حصول التنمية؛ كما ان عدم صلاحها يدل على تخلف بقدر ذلك الخلل؟

ولقياس الصلاح يمكن تقنين وصياغة مواد واضحة، يتم فيها ذكر الشيء، والمستوى الأعلى لصلاحه، وتعيين مستويات لصلاح ذلك الشيء ...

ولا شك أن هذا العمل يتطلب خبراء من مختلف المجالات الحياتية، والفروع الشرعية، وحسبنا . هنا . إبراز هذا الأمر والتذكير به.

**المعيار الثاني: معيار سد احتياجات كل إنسان سواء الحسية أو المعنوية:**

الإنسان هو موضوع التنمية في نظر الشريعة وأولى ما يقيم الإنسان هو إشباع احتياجاته المتنوعة وسد عوزها، وقد تقدم احتياج الإنسان لمتطلبات حسية مثل الأكل والشرب والمسكن، والصحة، والسكن . الزواج .، والأمان، وأخرى معنوية: مثل الكرامة، والاختيار، والسعادة ونحوها.

وكل هذه العناصر مهمة، وأهمها ثلاثة هي الأمن، والصحة، والأكل، وقد حُددت في قوله صلى الله عليه وسلم ( من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا )[1].

وسد الحاجة المادية يُعد من أهم المقاييس؛ ويقابله . في الاقتصاد . معيار دخل الفرد المعروف اليوم؛ وفي الشريعة يُحدد معيار التنمية على المستوى الفردي بحصول كل فرد فعلياً على درجة الكفاية[2]؛ فإذا تحقق ذلك دلَّ على وجود تنمية حقيقية في المجال الاقتصادي[3].

ومع أن إشباع الحاجات المادية للإنسان يحقق مستوى من السعادة إلا أن كمال السعادة يتطلب إشباع حاجات أخرى[1] مثل التعبُّد، والكرامة، والعزة، والحرية، والمشاركة؛ فكانت هذه الحاجات عنصرا مهماً في معيار التنمية البشرية من منظور الشريعة.

---

**(١) رواه الترمذي وقال: حيزت: جمعت، السنن (٤/ ٥٧٤)، أبواب الزهد، وقال الهيثمي: ( رواه الطبراني، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢٨٩).**

**(٢) والمقصود بدرجة الكفاية ما تستقيم به حياة الفرد، ويصلح أمره؛ بحيث يعيش في مستوى عيش كريم مناسب للوضع العام الذي يحياه، وينظر للتوسع: دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية ص. ٩٨-١٠١.**

**(٣) فحصول كل فرد على الكفاية هو أحد المعايير ولا ينحصر المعيار الاقتصادي فيه؛ فمقصد الشريعة من المجال الاقتصادي هو توفير كل المتطلبات المادية لتحقيق الغايات العامة؛ ومنها: لغير ما لا يختص بالفرد؛ مثل توفير متطلبات تقنية الوسائل المتطلبة لحصول العيش الكريم الملائم وحصول العزة والمنعة للبلد.**

**المعيار الثالث: معيار تحقيق وظائف الإنسان الفردية والجماعية:**

يمكننا من خلال هذا العنصر تحديد عدد من المعايير، نورد منها ثلاثة؛ وهي: عمارة الأرض، والقيام بوظيفة الإنسانية، ورعاية إطار الفرد الخاصة به وهي الأسرة؛ وبيانها في الآتي:

**١) عمارة الأرض:**

إعمار الأرض: يعني تهيئتها في كل ما أمكن؛ أجزاءها وعناصرها من تربة، وماء، وحيوان، وجو، وكون، ومعادن، وجبال، وبحار، وتحويلها الى منافع للإنسان في تلبية متطلبات عيشه من مأكل، ومشرب، ومسكن، وملبس، وترويح، وعلاقات، وعبادة.. وغيرها.

وإنما يكون ذلك بأمور؛ منها: الزراعة، والصناعة، وبناء العمارات (البيوت)، وتربية الحيوان، والحفاظ على العناصر المكونة للأجواء والتربة وبقية الأجزاء، والبيئة

ويبرز ـ هنا ـ التحضر[٢]: وهو مقياس يوحي بأن يتم أقصى تسخير للخيرات من قبل أهل الأرض؛ فإذا لم يتمكن شعب مما أمكن للآخرين كان هذا مؤشراً على وجود خلل[٣].

**٢) الدور الإنساني:**

تجعل الشريعةُ الأمةَ؛ وكأنها تُهيأ للخروج للناس؛ {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[٤]، ومن ثَمّ كانت الشهادة على الأمم الأخرى.

ومن مستلزمات الشهادة وجود وسيلة معرفة حالة الأمم، ولا يكون ذلك بغير الريادة عليها؛ وتتمثل الريادة في وجود ما يبرزها ويظهرها على غيرها من الأمم؛ عبر المميزات الممكنة وليس بالضرورة أن تكون القوة[٥].

---

(١) ينظر: شابرا: محمد، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة ص ٩، ط ١، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

(٢) تقدم في التمهيد أن التحضر يعني استغلال أمثل لما في الأرض وتسخيره لحياة الإنسان وراحته.

(٣) وليس بالضرورة دلالته على تخلف مطلق، بل هو مؤشر على تخلف نسبي في ذلك المجال.

(٤) (آل عمران: ١١٠).

(٥) ينظر في توسيع مدلول الشهادة على الناس: النجار: عبد المجيد بن عمر، فقه التحضر الإسلامي ص ٨٤، ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

كما أن من ( مكملات معنى الشهادة على الناس في الدنيا وجوب دعوتنا الأمم للإسلام، ليقوم ذلك مقام دعوة الرسول إياهم حتى تتم الشهادة للمؤمنين منهم على المعرضين)[١].

٣) **الأسرة:**

الأسرة مؤشر مهم على صلاح المجتمع؛ لأن المجتمع ما هو إلا مجموعة من الأسر فإذا صلحت صلح المجتمع.

ويبدأ المؤشر بتكوين الأسر نفسها ومقادير العزوبة[٢]، ثم في كمال الرعاية المادية والمعنوية لأفراد الأسرة كبارهم وصغارهم وتهيأتهم للحياة[٣]، وانتهاء ببقاء الرابطة وعدم فك القيد بالطلاق[٤].

فحال الأسرة مؤشر ينبغي أن يكون له اعتباره في تقييم السير.

**ومن خلال ما تقدم نورد خلاصة، نُصيغ فيها عدداً من المعايير المقترحة:**

- في الاقتصاد:

. إشباع حاجة كل فرد من أفراد المجتمع.

. إمداد مجالات الحياة المختلفة: الدينية، والمدنية، والعسكرية، بما يلزم من أدوات وأجهزة.

---

(١) ابن عاشور ، التحرير والتنوير (٢/ ٢١) .

(٢) ومما نفهم به ربط تكوين الأسرة بالصلاح العام قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض ) رواه الترمذي، السنن (٣/ ٣٨٧.٣٨٦)، أبواب النكاح: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه؛ وحسنه الترمذي؛ وحقق ثبوت الحديث بعض الباحثين المعاصرين؛ ينظر بحثه على هذا الرابط: http://www.sunnah.org.sa/sunnah-sciences/counsel-hadith/87-2010-07-21-12-38-57/628-2010-08-06-03-21-43

(٣) فالرعاية في نظر الشريعة تكون من داخل الأسرة؛ ومن ثَم فوجود دور المسنين . مثلاً .، أو حضانات الأطفال تُعدُّ مؤشرات سلبية.

(٤) ولخطورة القضية وأهميتها كمعيار أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها ) رواه أبو داود، السنن (٢/ ٢٥٤)، كتاب الطلاق: باب فيمن خبب امرأة على زوجها، وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري، وأقر به الذهبي؛ المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٤)، ومعنى خبب أفسد وخدع؛ ينظر: الخطابي: معالم السنن (٤/ ١٥٢).

- في السياسة:

. توفير العدل والأمن والاستقرار.

. وجود المنعة والعزة والاستقلال والريادة.

- في الاجتماعي:

. تمكين كل جنس وفئة مما يستحقه زماناً، ومكاناً، وحالة.

. وجود التكاتف والسلم الاجتماعي.

- في المجال البيئي:

. توفير ما يحتاجه الإنسان من الحيوان والنبات والهواء.

. المحافظة على عناصر الكون والأرض وبمقاديرها الفطرية.

ومن خلال هذه الملامح العامة، والمحاور الثلاثة التي قبلها نظن أن بإمكان الخبير الفني العالم أن يُبرز لنا عددا من المقاييس الكمية أو الكيفية، التي تعرفنا عن حال التنمية في بلد ما، ومستوى تطور ذلك البلد.

وعلى ضوء ما عرضناه من التقييم، يمكننا أيضاً تعميق النظر التقييمي أكثر عبر البعد المقابل للتنمية ألا وهو التخلف المتقدم بيانه[١].

**الفرع الثاني: تقويم سير عملية التنمية من وجهة نظر الشريعة:**

يعني التقويم: إصلاح العوج؛ يُقال: (( قومت ) الشاة ..، والمعوج عدله وأزال عوجه )[٢].

ونقصد بالتقويم إصلاح الخلل الواقع أثناء سير عملية التنمية سواء في السير العام، أم في نشاط معين.

ومع أن التغيير صوب الشريعة حتمي لا محالة . فيما نرى خلال نظرتنا للشريعة والواقع[٣] . فإن التكليف يبقى على البشر في أن يفعلوا ما أمكنهم لتقويم ذلك الخلل حيثما وُجد سواء في إطار الفرد، أو المجتمع، أو الأمة.

ونعالج التقويم باستعراض بعض ملامح هذا التقويم الفعلي؛ وذلك في المقاربات الآتية[٤]:

**أولاً: بين المسؤولية المباشرة وغير المباشرة:**

---

(١) في آخر فرع من الفصل الثاني في الباب الأول.

(٢) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨).

(٣) تقدم تفصيل الكلام عن هذه الحتمية، والتدليل عليها في آخر فرع من الفصل الثاني في الباب الأول.

(٤) تقدم التصريح أو الإشارة الى بعض هذه المفردات، وعملنا . هنا . في التناول المباشر العملي لها.

التقويم يوصف بكونه إما تكليفاً على القائم نفسه لإصلاح الخلل في عمله، أو فعلاً يقوم به المسؤول المباشر كالمدير أو غير المباشر كالحاكم العام؛ وهذا فرض عين.

أو يوصف في حالة أخرى بكونه أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر؛ فيستلزم تنفيذه وجود شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، كما لا يتحدد فعله من أحد بعينه؛ فيشمل كل الأمة، قال النووي: ( ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين )[٢].

**ثانياً: بين استغلال الوضع القائم والبدء من جديد:**

تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استغل ما هو موجود في الواقع؛ فقد صرح بقوله (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[٣].

كما استفاد صلى الله عليه وسلم من بعض مزايا المجتمع الذي عايشه؛ من ذلك الربط القبلي، ومنه تصنيف مسلمي بيعة العقبة الثانية[٤]، وتقسيم جيش فتح مكة عبر قبائلهم[٥]؛ بل إنه صلى الله عليه وسلم أطر رسالته على أنها جزءٌ من بناء الرسالات السابقة؛ ففي الحديث: (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين )[٦].

وعلى هذا فيتطلب التقويم في نظر الشريعة التعرفَ على الوضع القائم وما فيه، ثم البناء على إيجابياته المتوفرة، وما احتواه من عوامل مساعدة على إرجاع الأمر الى نصابه، وليس سليماً افتعال القطيعة مع هذا الحاضر الحامل لبعض النفع وسلوك ما يُمكن نطلق عليه التعامل الصفري.

---

**(١) ينظر في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢)، وسعيد : محمود توفيق، فقه تغيير المنكر ص ٦٣ وما بعدها.**

**(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣).**

**(٣) رواه أحمد، المسند، وقد تقدم في البعد الإيجابي من التخطيط، المبحث السابق**

**(٤) حيث أطرهم على حسب قبيلتيهم: الخزرج والأوس؛ رواه أحمد، المسند، وقد تقدم الحديث في مطلب التنفيذ.**

**(٥) رواه ابن أبي شيبة، المصنف (٧/ ٣٩٨)، كتاب المغازي: حديث فتح مكة، ومن القبائل: جهينة، ومزينة، وسليم، وأسلم، وغفار.**

**(٦) رواه البخاري ٤/ ١٨٦)، كتاب المناقب: باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وقد تقدم.**

**ثالثاً: بين اللين والقوة**[1]:

اللين في اللغة ضد الخشونة ومنها الرخاوة وعدم الشدة، والقوة: الشدة والصلابة[2].

والمقصود باللين: مطلق التعامل غير الشديد، وبالقوة: التعامل الذي فيه شدة؟

فاللين نعني به الرفق ومعالجة الأمور بلطف ووسائل رقيقة مثل القول، والبناء، والفعل غير المؤدي الى إتلاف الأشياء.

وأما القوة فنعني بها: الشدة ومعالجة الأمور بقسوة ووسائل خشنة مثل السلاح، والهدم، والفعل المؤدي الى إتلاف الأشياء.

والناظر في سير النبي صلى الله عليه وسلم يجد أنه لين هين بل هو كما وصف نفسه (الرحمة)[3]، فهناك تغليب لجانب اللين؛ فالشريعة تهدف الى الهداية، وطريق الوصول الى القلوب يكون باللين لا بالشدة؛ وشواهده عديدة منها؛ قوله صلى الله عليه وسلم لملك الجبال حين ( قال: يا محمد، فقال، ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ . أي على أهل الطائف . فقال النبي صلى الله عليه وسلم، بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا)[4].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يسلمه رأية القتال في خيبر ( فو الله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حُمُرِ النعم )[5].

غير أن هناك مواقفَ أخرى كانت القوة هي الماثلة؛ مثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل بعض الأشخاص فحين ( دخل مكة عام الفتح .. جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» )[1].

---

**(١) من خلال هذا المحور سيتعرف مريد التقويم على ما يمكنه من اختيار أحد الأمرين اللين أو القوة؛ أما إجراءات فعل اللين أو القوة فهذا يُعرف مما تقدم في التخطيط والتنفيذ والأسس العامة مما ورد فيما تقدم من هذا الباب.**

**(٢) يُنظر: ابن سيده، المخصص (١/ ١٩٤)، وابن منظور، لسان العرب (١٣/ ٣٩٤).**

**(٣) رواه الدارمي، وقد تقدم تخريجه في المبادئ؛ الفصل الأول، المبحث الثاني.**

**(٤) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ١١٥)، كتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: آمين ..، ومسلم، الصحيح ٣/ ١٤١٨)، كتاب الجهاد والسير: باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين.**

**(٥) رواه البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٤٧)، وقد تقدم.**

وهكذا نرى أبابكر الصديق رضي الله عنه يتحرك في بعض المواقف بقوة ويقول: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة )[٢].

فالاختيار بين اللين والقوة، يحدده الواقع وما يناسبه؛ وهذا ما نلحظه في التفريق بين {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[٣]، وبين { وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }[٤].

ومن ثم يمكن القول بأن اللين إن أمكن فذاك، وإلا فالقوة؛ فـ (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما )[٥]، بل ( إن الله يحب الرفق في الأمر كله )[٦]، فإن لم يُمكن اللين كانت القوة، ويحدو فاعله قول الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركبا ... فلا رأي للمضطر إلا ركوبها[٧].

وقد أوردت الشريعة ما يحفز القائم بالتقويم للبحث دائماً عن الرفق؛ وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه )[٨].

**رابعاً: بين السلم والعدالة:**

تبرز في بعض المواقف أمام القائم خيارات عن السياسة الأمضى عند إصلاح الخلل على المستوى العام؛ أيقدم السلم، أم العدالة.

---

(١) **متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٦٧)،كتاب الجهاد والسير: باب قتل الأسير، وقتل الصبر، ومسلم، الصحيح (٢/ ٩٨٩)، كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام.**

(٢) **متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٩/ ٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم، الصحيح ١(/ ٥١)، كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.**

(٣) **(النحل: ١٢٥).**

(٤) **(التوبة: ٧٣)، وينظر: في المناسبة بين الموضعين؛ حيث يستوجه ابن عاشور رحمه الله أن الشدة تكون بعد أن يستقر وضع الحالة أو الشخص الذي نحن بصدده وأنه مستمر في التيه والضلال، يُنظر: التحرير والتنوير (٢١/ ٦).**

(٥) **متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم؛ البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ١٦٠)، كتاب الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٨١٣)،كتاب الفضائل: باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام.**

(٦) **متفق عليه مرفوعاً؛ البخاري، الجامع الصحيح (٨/ ١٢)، كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله، ومسلم، الصحيح (٤/ ١٧٠٦)، كتاب الآداب: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.**

(٧) **للكميت بن زيد؛ يُنظر: ابن معصوم: علي بن أحمد، أنوار الربيع في أنواع البديع ص ١٠٠.**

(٨) **رواه مسلم، الصحيح (٤/ ٢٠٠٣)، كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الرفق.**

وهي قضية ظهرت بين فلاسفة الغرب[١].

ومؤدى القول بالسلم ترك بعض الأمور المتعلقة بالاستحقاقات، وتأجيل المطالبات العامة، والتغاضي عن بعض التصرفات، وأما العدالة فمؤداها تطبيق القانون، والسعي للمطالبة الآنية بالحقوق.

ولا شك أن السلم إن أمكن الوصول به الى الحقوق والأهداف فهو أولى، قال تعالى {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}[٢].

وأما العدالة فلها موضعها، وحالاتها التي لا يمكن تحقيق المصالح ودرء المفاسد بدونها.

ومن خلال نصوص الشريعة، يمكن القول بعدم الجزم بتقديم أحدهما، وإن كان الأصل عند إمكان الوصول الى الحقوق والمصالح عبرهما أن يُقدم السلم؛ وعليه فأمر المفاضلة . إذن . يتعلق بالمصلحة والقدرات والمراحل.

**خامساً: بين التغيير والإصلاح:**

التغيير في اللغة الـ ( تحول، وغيَّره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان )[٣]، ونعني بالتغيير إزالة الشيء المطلوب معالجته تماماً نظاماً أو هيئة أو أفعالاً.

وأما الإصلاح في اللغة فمجرد إقامة الشيء وتحسينه؛ يُقال ( أصلح الشيء بعد فساده: أقامه)[٤]، ونعني به إبقاء الشيء المعالَج وترميم الخلل الموجود فيه فقط.

ومسلك الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينحُ فيه لتغيير البيئة الجاهلية[٥] من أصلها في كل شيء، بل تعامل معها بأنماط متنوعة؛ ففي حين عمل على قطع شجرة اعتقادات الأوثان الفاسدة من جذورها بعناصرها

---

**(١) يذكر الشيخ عبد الله بن بية الشنقيطي: أن الفيلسوف الألماني كانط يرى تقديم العدالة، بينما يرى الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز أولوية تقديم السلم، وقد أيد الشيخ بن بية رأي هوبز، وذلك في خطابه في منتدى السلم بنيويورك، يُنظر في موقعه على الفيس بوك**

**https://www.facebook.com/BinBayyah، وقد لا نوافقه . حفظه الله . على هذا الإطلاق.**

**(٢) (الأنفال: ٦١)، أي ( إن دعوك إلى الصلح فأجبهم؛ قاله ابن زيد والسدي ) ابن العربي: أحكام القرآن (٢/ ٤٢٧).**

**(٣) ابن منظور، لسان العرب (٥/ ٤٠).**

**(٤) ابن منظور، لسان العرب (٢/ ٥١٧).**

**(٥) الجاهلية هي: الفترة الزمنية التي بُعث فيها سيدنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم.**

وآثارها ومتعلقاتها، وكذلك كان تعامله صلى الله عليه وسلم نحو هيئات التنظيم الجاهلي مثل الدول، وزعامات القبائل غير التابعة له؛ حيث كان هناك سيرٌ حازمٌ في التغيير التام.

بينما التقويم الخُلقي والسلوكي كان فيه نوع من الإصلاح[1].

ويمكن استنتاج قاعدة الاختيار بين الإصلاح والتغيير بكونه يتحدد بحسب الأولى والممكن والمصلحة؛ فإن وفى الإصلاحُ والتحسين بتحقيق الغرض فذاك، وإلا فالتغيير[2]، وإنما يتم تحقيق الغرض فيه بزوال الخلل وآثاره وعواقبه؛ وقد كان تعبير الشريعة بالتغيير في قوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان )[3] .

فعبر بلفظ فليغيره ، والتغيير يعني الإزالة؛ قال المناوي : ((فليغيره) أي فليزله )[4].

**سادساً: الذاتية والاستقلالية وبين الإذعان والتبعية:**

لا تقويمَ حقيقياً بغير إرادة، ولا إرادة بغير ذاتية بعيدا عن ضغط الداخل واستقلالية عن الخارج عند اتخاذ القرار الصائب والسير في العمل المناسب، والتحرر من تأثير الخارج، أو من ضغط الداخل.

ونجد في الشريعة تنبيهات واضحة لهذا الأمر.

فمن التنبيه عن الداخل التحذير من تأثير البطانة السيئة على القرار؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}[5]، ومنه عدم الانسياق مع ضغط الجماهير غير الواعية للمرحلة

---

**(1) فتراه مع فعل خلفائه الراشدين قد أنهوا تماما دولة الفرس، وزعامة ابن أبي، بينما أصلح بعض الأخلاق غير السوية مثل النصرة. وأبقاها في الحق، كما أصلح العلاقات مع اليهود رغم اختلاف الوجهتين.**

**(2) وممكن أن نلاحظ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة وخيبر، وكما أشرنا فقد بدأ صلى الله عليه وسلم في إصلاح العلاقات معهم، ثم مع عدم جدوى الإصلاح، لجأ صلى الله عليه وسلم مضطراً الى التغيير، فأزالهم تماماً؛ فمنهم مَن حكم عليهم بالجلاء ومَنهم مَن حكم فيهم بحكم الله بالقتل والإنهاء وهم بنو قريظة؛ قال تعالى . فيهم . {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} (الأحزاب: ٢٦، ٢٧).**

**(3) رواه مسلم ، الصحيح (١/ ٦٩) ، كتاب الإيمان : باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.**

**(4) فيض القدير ( ٦/ ١٣٠)، و ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية ص ١١٤.**

**(5) (آل عمران: ١١٨).**

ومقتضياتها؛ ومن شواهده أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لصحابته بالصبر عندما جاءه أحدهم وهو في مكة . قائلاً: (ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ )[1].

ومن تأثير الخارج الاحتلال المباشر؛ وقد انعقد الإجماع على وجوب مدافعته حتى يزول؛ قال تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[2].

ومن تأثير الخارج العمالة والتبعية والموالاة للآخر؛ قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ () فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ }[3].

ولذلك أشار النبي الى الاعتماد على الانتاج الذاتي؛ فعن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال (كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية، فرأى رجلا بيده قوس فارسية، فقال: «ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها ..)[4].

ومن التأثير الخارجي؛ العمل غير المباشر؛ ويدخل فيه ما يُعرف بالاحتواء[5]؛ ومن سير النبي صلى الله عليه وسلم يمكن القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان متجنباً للاحتواء؛ ومن ذلك عدم الإذعان لقريش، ومنه ترك التعامل مع الدول الكبرى في أول الأمر.

وقد قصدنا من هذا الملمح . رغم وضوحه . التذكيرَ بأهمية ذلك على سير التقويم.

**سابعاً: بين التكامل والأحادية:**

---

(1) **رواه البخاري، الجامع الصحيح (٩/ ٢٠)، كتاب الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.**

(2) **(النساء: ١٤١).**

(3) **(المائدة: ٥١، ٥٢).**

(4) **رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ : محمد بن يزيد القزويني ، السنن (٢ / ٩٣٩) (٢٨٠٠) كتاب الجهاد: باب السلاح، بيروت: دار الفكر.**

**قال البوصيري : ( رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ) ، البوصيري : أحمد بن أبي بكر اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة – (٤ / ١٦٥ )، الرياض : دار الوطن، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.**

(5) **الاحتواء هو (كل الاساليب والوسائل التي يستخدمها نظام حكم ما من أجل التقليل أو القضاء على الاخطار التي تهدد وجوده من القوى المعارضة له . فيشمل .كل السياسات التي تقوم على أساس استيعاب أو امتصاص ردود أفعال الخصم وإفشال مخططاته ومؤامراته وإنهاء الأزمات السياسية التي تهدد استقراره ) مقال من مفهوم الاحتواء السياسي، لمحمد بالروين؛ متاح على هذا الرابط: http://www.libya-watanona.com/adab/mberween/mb22089a.htm .**

لا تقويم بغير تعاون؛ فلا يمكن للقائم به أن يعتمد على قدراته لوحده فحسب، بل يتطلب منه الاستفادة من كل من أمكنه العفل معه ، سواء في النشاط المعين، أم في تقويم سير عملية التنمية في الأمة جمعاء، ويصدق عليه قول أبي تمام:

فاضمم أقاصيهم إليك فإنه ... لا يزخر الوادي بغير شعاب[1].

والتكامل في التقويم . بمنظور الشريعة . يقتضي التنبه للآتي:

١. معرفة المكلفين: حتى يمكن للقائم بالتقويم تنبيههم للواجب:

هم مجموع الأمة؛ لكن تختلف مراكزهم؛ فمنهم:

- . المباشر القادر المنفذ.
- . المسؤول: مباشراً كالمدير، أو غير مباشر مثل الحاكم الأعلى.
- . القادرون بالإعانة: بما أمكن ومنه بالمال، أو بالضغط الجماهيري، حيث إن التكليف يشمل مجموع الأمة[2]؛ لأن التقويم يُعد فرضَ كفاية؛ وفروض الكفاية تجب على الأمة جميعاً[3].

ولا يسقط التكليف ببعد المكان، أو وجود المسلم في ديار غير المسلمين[4].

---

**(١) يُنظر: العسكري: الحسن بن عبد الله، الصناعتين: الكتابة والشعر ص ٤١٧، بيروت: المكتبة العنصرية، ١٤١٩ هـ، ورواه بلفظ قواصيهم وما أثبتناه هو المشهور.**

**(٢) قال الشاطبي: ( قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلا لها، والباقون–وإن لم يقدروا عليها– قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرا على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا بهِ ) الموافقات (١/ ٢٨٣).**

**(٣) تقدم إيراد ذلك في آلية تنفيذ الفعل في المبحث الثاني من الفصل الأول، ومما يُستحضر . هنا . قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، فما أمكن فعله وجب، ومنه أن التكليف لا يقتصر على الحكومات فقط، كما أن منه البحث عن صيع ممكنة، وفجوات واقعة.**

**(٤) وتأتي إشكالية مساندة المسلم الساكن ببلاد الكفر لبلاد المسلمين مع وجود عقد مواطنة أو إقامة فيها التزام بعهود خاصة؛ وعندها يجتمع واجبان: نصرة أمة الإسلام والثاني الوفاء بما التزم نحو بلد الإقامة، ونرى من خلال قواعد الشريعة أنه في الحالات التي يكون الفعل التنموي الذي يستطيع هذا المسلم القيام به لا يتناقض مع العهد الذي أعطاه لتلك البلد فيصير لازماً شرعاً؛ وأما إذا تناقض فالأصل الوفاء بهذا العهد؛ لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (المائدة: ١)، ولكن**

٢. معرفة من تسمح الشريعة بالاستفادة منهم:

لا يوجد ضابط لهم؛ فيدخل فيهم المسلمون بكافة فئاتهم وما يحملون من أفكار أو رؤى، ويدخل فيهم كل الموجودين في ذلك الموطن سواء كانوا مقتفين للشريعة أو مجانبين لها، بل وحتى الفجرة من البشر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر )[١]، كما يدخل فيهم أيضاً غير المسلمين[٢].

والذي يوجه كل ذلك هي المصلحة، مع التيقظ والحرص ألا ينحرف السير في غير صوب الهدف المنصوب، والغرض المطلوب.

٣ـ ومما تستوجبه قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به في عمل كل من يقوم بتقويم وضع خاص، أو يساهم في تقويض التخلف وسير عملية التنمية أن عليه السعي للتلائم مع نمطين؛ أولهما مع أعمال غيره حتى يتكامل معها ولا تتكرر فضلاً عن التناقض، والنمط الثاني أن يجعل سيره يتلائم مع استراتيجية التنمية في البلد ومرحلتها.

و يمكن أن نلحظ ذلك من فعل الصحابي أبي بصير الخارج عن دائرة سلطة حاكم المدينة وهو المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كان عمله منفصل عن مسؤولية وتوجيه القيادة الإسلامية العليا، غير أنه بلا شك دائرٌ في الاستراتيجية العامة للسير التنموي العام، ويصب في مصالحه[٣].

**ثامناً: بين السبب والأثر:**

تتشابك في خطة مريد التقويم عند معالجة الخلل بين أولويةُ البدء إزالة الأثر الماثل، أم أن عليه أولاً يبحث عن الأسباب المؤدية لذلك الأثر ويزيلها.

---

**بشرط أن يكون التناقض تاماً ولا مجال فيه للتأويل، وفي هذه الحالة إن كان الفعل التنموي المطلوب ضرورياً وحاسماً عندها هل يُقال بوجوب إيجاد طريقة يتخلص منها هذا المسلم المكلف من العهد إما بالرجوع أو ترك الجنسية ونحوها؛ لا يبعد القول بوجوب ذلك، غير أنا نقرر باحتياج ذلك الى فتوى خاصة، تستحضر كل عناصر الموضوع من جميع جوانبه، وكل ذلك إنما يكون عند تعين الوجوب كفرض عين.**

**(١) متفق عليه؛ البخاري، الجامع الصحيح (٤/ ٧٢)، كتاب الجهاد والسير: باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، ومسلم، الصحيح (١/ ١٠٣)، كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.**

**(٢) تقدم التدليل على جواز الاستعانة بهم، تُنظر في موضوع التعامل الملائم مع الآخر؛ في المبحث الثاني من الفصل الأول.**

**(٣) تقدم الكلام على عمل أبي بصير في نقطة السير الفردي المستقل، في مطلب التنفيذ.**

ومشكلة الاختيار تكمن في كون البدء بالبحث عن الأسباب يعني إبقاء الأثر بمفاسده مستمراً، بينما البدء بالآثار لا ينهي أصل الضرر، بل ينهي الأثر بينما المفسدة لا زالت الموجودة؛ فتنشأ مفسدة أخرى وهكذا تستمر؛ لأن السبب موجود.

وفي حالات كثيرة ينحصر الاختيار ـ غالباً ـ بين إصلاح الخلل في الفرد أو معالجة هيئة الفساد ومكوناته، ومن صوره الماثلة في عصرنا؛ جدلية البدء بالإنسان أو الدولة، حيث الدولة هي أثر لأعمال الإنسان وجهوده، بينما سلوك الإنسان ومدى انضباطه هو سببٌ لما عليه الدولة.

ومن تأمل سيرةَ الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجده يعمل على معالجة السبب؛ لكنه لا يغفل عن الأثر ما أمكن.

يقول المولى سبحانه مبيناً أن البعثة ترتبط أساساً بالسبب؛ قال سبحانه ـ {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ }[1]، وهنا الأثر هو عبادة الأصنام، وأما السبب فهو جهالة الإنسان وانحراف فهمه وسلوكه.

غير أن مريد التقويم وهو في طريق معالجة السبب إن أمكنه التصدي الأثر عالجه وعالجه، ومن شواهده: إجابته صلى الله عليه وسلم لمظلوم طلب نصرته في إرجاع حقه من أبي جهل، فأرجع الحق للرجل[2].

ونختم بأن التطبيق العملي في مسألة البدء بالسبب أو الأثر؛ تعتريه أوجه من الصور المتوقعة؛ فقد يكون الأثر عظيماً ومؤثراً على الضروريات كالقتل أو انتهاك الأعراض، وقد يكون السبب غير ظاهر سببيته، أو ظاهرة لكن حصول النتيجة من معالجته بحسب إمكانيات القائم بالتقويم موهومة وغير مؤكدة، كما أن السبب قد لا تُمكن معالجته إلا بمعالجة الأثر؛ أي فلا طريق للنظر الى السبب إلا عبر إزالة الأثر.

وكل تلك الصور وأضدادها تؤثر في الحكم؛ ولذا يندرج الترجيح تحت قاعدة المصالح والمفاسد، وفقه الموازنات والمآلات.

**تاسعاً: بين طلب الأداة وبين مباشرة الهدم والبناء:**

---

(١) **(الجمعة: ٢).**

(٢) **رواها ابن إسحاق بسنده، سيرة ابن اسحاق "السير والمغازي" ص ١٩٦، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.**

نقصد به الاختيار بين إيجاد الأداة التي سنصلح بها، وبين مباشرة بنا الصلاح وهدم الف؛ وعلى سبيل المثال الاختيار- بين بناء الإنسان أو البيئة أو الدولة، وبين القيام بالمشاركة الفعلية في التنمية بالبناء والإصلاح ومجابهة الفساد وهدم غير النافع.

فمن دلالة قصة يوسف عليه السلام طلب مباشرة البناء عبر المشاركة في الوزارة كما قال تعالى عنه {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}(١).

والبارز في سير النبي صلى الله عليه وسلم الاتجاه لبناء الإنسان، ثُم البحث عن المنظومة المانعة والحامية وهي الدولة، وقد رفض - عليه الصلاة والسلام - مباشرة الحكم عند عرض قريش له وهو في مكة(٢).

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الأصل هو طلب الأداة؛ ولكن قد تقتضي المصلحة الوقتية المشاركة في بناء النافع أو هدم الضار؛ أو قد يكون البناء العام لطلب الأداة والوسيلة؛ وعلى هذا فالذي يحدد ترجيح أيٍّ من الخيارين هو الواقع والقدرات والممكن، فيدخل تحت قاعدا الاستطاعة، والمصلحة.

**عاشراً: بين التصدي الآني لتقويم الخلل وبين التأجيل:**

يمشي النبي صلى الله عليه وسلم في أرجاء مكة والأصنام ماثلة حول الكعبة المشرفة، ولا يُبدي نحوها أي حراكٍ مباشر.

قال ابن القيم: ( .. فأقام صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح. ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله)(٣).

ويحكي المولى سبحانه عن قوم أمروا بالكف فقيل لهم: {كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ}(٤).

---

(١) (يوسف: ٥٥).

(٢) في القصة المشهورة، والتي رواها ابن إسحاق؛ وفيها قول ممثل قريش: (وإن كنت إنما تطلب به الشرف فينا سودناك علينا، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا ) سيرة ابن اسحاق "السير والمغازي" ص ١٩٧.

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٤٣)، ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٤) (النساء: ٧٧)، فقد ( أمروا - به - كف الأيدي عن قتال المشركين) الطبري، جامع البيان (٨/ ٥٤٨).

وما قيل من نسخ آية السيف لآيات الرفق والدعوة، أي: المرحلية؛ فقد رد بعض العلماء هذه المسلك لعدم ثبوت شروط النسخ؛ يقول ابن العربي في آية {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا }[١]، قال رحمه الله (أما قول من قال: إنها منسوخة بقوله: {فاقتلوا المشركين}[٢]، فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها )[٣].

وما أحسن قول سيد قطب رحمه الله: (إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوخة بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة. ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد- عن طريق الاجتهاد المطلق- أي الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف، في زمان من الأزمنة. في مكان من الأمكنة!)[٤].

فعلى هذا فالمصلحة والموازنة هي التي تُحدد الاختيار بين: المعالجة الآنية لتقويم الخلل، أو تأجيل التصدي لحين امتلاك المقدمات الكافية لنجاعة الفعل.

(١) (**الأنفال: ٦١**).

(٢) (**التوبة: ٥**).

(٣) **ابن العربي، أحكام القرآن (٢/ ٤٢٧)**.

(٤) **قطب، في ظلال القرآن (٣/ ١٥٨٠)**.

## الخـــاتمـة

ونحن ننثر آخر ما في جُعبتنا نحمد الله تعالى الذي هيأ السبل والظروف لمثل هذا العمل؛ رغم اللأواء والأعباء والحوادث.

وإن كنا نأمل التحسين أكثر فأكثر، ولكن يأبى الله أن يكون الكمال التام لغيره.

وقد وصل البحث الى عدد من النتائج؛ منها:

١ـ للشريعة آلياتها المعيَّنة والموصلة للتنمية الحقة.

٢. آلية الوصول للتنمية تُحدد عملياً بخطوتين:

- أولاهما ما وضعته الشريعة من: قواعد عامة، وقوالب مرنة، ومعلومات قيمة؛ يمكن إسقاطها على الزمان والمكان والحالة المراد تنميتها.
- وثانيتهما: أمر المكلفين بتنزيل تلك القواعد والمبادئ مع الاستفادة من المعلومات على واقعهم لتنزيلها، والاجتهاد للوصول الى المتطلبات الفنية الخاصة بالمجالات المختلفة؛ ليحددوا من كل ذلك خارطة الطريق للوصول الى برنامج عملي محدد وجاهز للتنفيذ.

٣ـ ليس من مهمة الشريعة إيجاد خطة عملية مباشرة لحالات تنمية البلدان؛ وعليه فلا يوجد فيها خطة تنموية محددة لكل بلد على حدة.

٤. من سير الشريعة يتبين أنها تحدد ثلاث آليات رئيسة في حصول التنمية؛ وتلكم هي: الإنسان، والبيئة الحاضنة له، والدولة الرافعة والحاملة لسير عملية التنمية.

٥. أكد البحث على كون موضوع التنمية في الشريعة هو الإنسان ومقوماته؛ ومن ثم فتنمية المال، وعمارة الأرض، وتحسين سبل العيش ووسائلها، والاستزادة من كل شيء لابد أن يمر عبر حاجة هذا الإنسان.

٦ـ يمكن القول بمطابقة منهج الشريعة في كنه تحقيق عملية التنمية لما قاله الدكتور جلال أمين من أن التنمية تتحقق إذا اجتمعت صفتان: السلطة والرغبة؛ فكل ما يتطلبه الوضع من السهولة إنتاجه منهما.

٧. الشريعة كأنها عنصر من منظومة كونية تشمل كل أجزاء الكون؛ فرغم وظيفتها في قيادة المنظومة إلا أنها تحور نفسها وتُشكل هيئتها لتواكب التطورات الطبعية التي تحصل في أخواتها من عناصر المنظومة الأخرى؛

فتمشي المنظومة بنمط واحد؛ فإن لم يتمكن البشر من معرفة ماهية الشريعة الملائم فتختل المنظومة كلها ولا تؤتي ثمارها.

٨. يتحدد التخلف بأنماط منها التخلف المادي؛ وأضرها على الإنسان التخلف العقدي؛ وأشدها فتكا في الحياة الدنيوية هو التخلف الحضاري المادي، وأكثرها تأثيراً على السعادة والطمأنينة هو التخلف المعنوي والاجتماعي.

٩. حتمية تغيير الأوضاع المتخلفة نحو الأحسن، وصوب الشريعة؛ وتبوؤ الشريعة قيادة المشهد الحياتي.

١٠ـ كون موضوع التنمية لا زال بكرا تتجدد بكارته فرغم الكم الهائل من الدراسات حوله إلا أن هناك مساحات غير مستوعبة استيعاباً عميقاً، فضلاً عما يستجد في عناصره ومتطلباته النظرية والتطبيقية.

١١ـ أبرز البحث منهج الشريعة كقيمة معرفية تُضاف الى الفكر التنموي البشري؛ ففيها مسالك تنموية راشدة وفاعلة، يمكن للبشرية الاستفادة منها.

١٢ـ أظهر البحث جدارة منهج الشريعة في الوصول لتنمية حقيقية، وحصرية منهجها في طريق الوصول للسعادة والطمأنينة والعيش الرغيد؛ وإن لم يكن ذلك من أهداف البحث.

**التوصيات:**

يوصي الباحث بالآتي:

١. السعي للوصول لنظرية عامة في التنمية من وجهة نظر الشريعة :واضحة ومثمرة للخلفية والسير والإسقاط والتنزيل.

٢. التصدي لمعالجة عددٍ من الموضوعات التي أبرزها البحث، ولم يتمكن من تناولها التناول التام؛ حيث تحتاج الى دراسة أوسع، وتتطلب معالجة شرعية أكاديمية جادة؛ ومنها:

- ضمان استمرار رشد الحاكم الملتزم بالشريعة ومنهجها؛ ووفقا لمبادئها.
- عفو الدولة عن الحقوق الخاصة دون أخذ رضا أصحابها تحقيقاً للعدالة الانتقالية.
- مجالات الاستفادة من الأحاديث غير الصحيحة في عمليات التنمية.
- الفواصل الدقيقة بين ما توره الشريعة في الموضوع، وبين ما تتركه للخبراء الفنيين.
- النفير العام كآلية شرعية؛ وتوظيفه في عملية الحشد التنموي المطلوب.
- مرشدات التنزيل على الواقع المعين.
- دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية في ظل دولة غير مريدة للسير التنموي الراشد

٣. طَرْق موضوع التنمية في الشريعة من الناحية الملاصقة للجانب العملي في الرسائل العلمية.

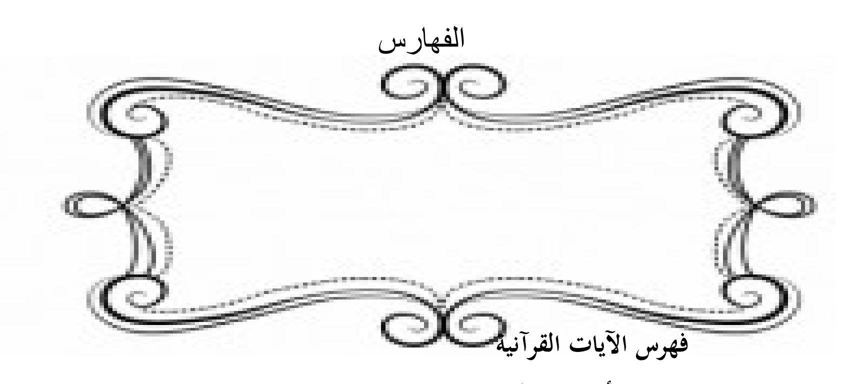
٤. توجيه مختلف الاختصاصات والمجالات لمعالجة تطبيقات الشريعة في طرق الوصول للتنمية.

٥ـ أن يتم توجيه دفة العمل التنموي سواء من الحكومات أم من المؤسسات المجتمعية أو الجماعية أو الأفراد وفقاً لآليات التنمية الثلاث من منظور الشريعة ، وأسس الوصول لإيجادها وسبل السير.

نسأل المولى سبحانه أن يمن علينا بقبول العمل، وأن يتجاوز عن الزلل، وأن ينفع بهذا الجهد آمين.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهارس





## فهرس الآيات القرآنية

**سورة البقرة (٢)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|

## سورة آل عمران (٣)

| | | |
|---|---|---|
| {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} | ١٤٠ | ١٩٩-٢٧٠ |
| {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} | ١٥٩ | ٣٧ |
| {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ .. } | ١٨٦ | ٣٥٩ |
| {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} | ١٨٧ | ١١٣ |

**سورة النساء(٤)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} | ١ | ٣٧٣ |
| {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ .. } | ٦ | ٨٩ |
| {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} | ١١ | ٢٥٩ |
| {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} | ١٢ | ٢٦٠ |
| {وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } | ٢٦ | ٢٦٩ |
| {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} | ٣٤ | ٢٦٠ |
| {وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} | ٣٦ | ١١٥ |
| {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} | ٥٦ | ٦١ |
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} | ٥٩ | ١٦٩ |
| { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا} | ٧١ | ٣٤٥ |
| {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} | ٧٧ | ٢٧٨ |
| {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} | ٨٩ | ٢٥٦ |
| {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ} | ١٠١ | ٢٢٤ |
| {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } | ١٠٣ | ٣٦١ |
| {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ .. } | ١١٤ | ١١٧-١٥٣ |
| {مَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ .. } | ١٢٤ | ٨٨ |
| { وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} | ١٢٨ | ١١٧ |

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} | ١٤١ | ٣٨٧-٢٧١ |

**سورة المائدة (٥)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} | ٠١ | في هامش ص٣٨٩ |
| {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } | ٠٤ | ٢١٣ |
| {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ } | ١٦ | ٢٦٦ |
| {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} | ١٨ | ١٢٧ |
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ .. } | ٥٢-٥١ | ٣٨٧-٣٨٦ |
| {وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ } | ٦٦ | في هامش ص٢٦٨ |
| { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ..} | ٩٠ | ٣٦٤ |
| {قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} | ١٠٤ | ٦٦ |

**سورة الأنعام (٦)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| { قلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} | ٢٩ | ٢٩ |
| {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ .. } | ٤٨ | ١٣٧-٢٢ |
| {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} | ٥٧ | ١٤٢-١٣٧ |
| {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ } | ٨٢ | ١٢٤ |
| {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} | ٩٠ | ٢٣٨-١٢١ |
| { ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ} | ١٣١ | ٢٧٥ |

## سورة الأعراف (٧)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ } | ٥٤ | ٣٤٠ |
| {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} | ٩٦ | ٥٦ |
| {تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا } | ١٠١ | ٧٢ |
| {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} | ١٢٨ | ٢٠٠ |
| {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} | ١٥٧ | ٢٤٦-٨٠ |

## سورة الأنفال(٨)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ .. } | ١-٤ | ١٠٦ |
| {كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ... } | ٥-٦ | ٣٣٣ |
| {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} | ٢٥ | ٢٨١ |
| {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } | ٣٣ | ٤٠١ |
| {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} | ٤١ | في هامش ص٣٠٠ |
| {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ } | ٥٦-٥٨ | ٢٩٨ |
| {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} | ٦٠ | ٣٥٣ |
| {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ..} | ٦١ | ٣٨٥ |

| | | |
|---|---|---|
| {هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ} | ٦٢ | -١٥٢ ٣٥٢ |
| {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ...} | ٦٤-٦٦ | ٩٣-٣٣٢ |
| {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} | ٧٢ | ٧٧ |

**سورة التوبة (٩)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {فاقتلوا المشركين} | ٥ | ٣٩٢ |
| {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ .. } | ٢٤ | ١١٩ |
| {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا} | ٤٠ | ٩٣ |
| {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } | ٤١ | ٣٤٥ |
| {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ } | ٥٢ | ٣٥٩ |
| { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .. } | ٦٠ | ١٢٣ |
| { وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } | ٧٣ | ٣٨٣ |
| {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} | ١٢٢ | -٣٠٥ ٣٤٥ |

**سورة يوسف(١٠)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي } | ٥٤-٥٦ | ٢٧٩ |
| {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} | ٥٥ | ٣٧-٥٦ |
| {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ | ١٠١ | ٦٦-٧٤ |
| {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} | ١١١ | ٧٢-٣٠٠ |

**سورة هود(١١)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ..} | ٦ | ١٢٤-<br>٣٦٦ |
| {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} | ٦١ | ١٥ |
| {إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ } | ٨٤ | ٣٣٦ |
| {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ | ٨٨ | ٩٣ |
| { وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ} | ١١٧ | ٢٧٥-<br>٤٠٣ |
| {وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ} | ١٢٠ | ٧٢-٣٧٤ |

**سورة الرعد (١٣)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} | ١١ | ٢٧٣-<br>٢٧٤ |

**سورة إبراهيم (١٤)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} | ٧ | ٢٧٤ |
| {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ ..} | ٩ | ٢٧٦ |
| {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ} | ٣٨ | ٣٦٩ |

**سورة الحجر (١٥)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } | ٩ | -٢١٠ ٢١٤ |

## سورة النحل(١٦)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} | ٤٣ | ١٤٠-١١٤ |
| {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ .. يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } | ٦٩-٦٨ | ٤٠٣ |
| {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } | ٧٨ | ٥٠ |
| {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} | ٨٩ | ٢١٠ |
| {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} | ٩٠ | ٢٦٠ |
| {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} | ٩١ | ٣٥٠-٢٩٨ |
| {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً } | ٩٧ | ٨٨-٨٦ |
| . {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } | ١٢٦-١٢٥ | ٢٩٦ |

## سورة الإسراء (١٧)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} | ١٦ | -٢٧٣ ٢٧٥ |
| {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} | ٧٠ | ٤٩ |

## سورة الكهف(١٨)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ..} | ٤٩ | ٣٧٣ |
| تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ} | ٤٧-٤٨ | ٤٠٤ |
| { قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ } | ٩٤-٩٦ | ٣١٠ |

**سورة طه (٢٠)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي } | ٣٩ | ٩٢ |
| {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا } | ١٢٤ | ٢٦٦ |
| {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا} | ١٣٢ | ٣٥ |
| {وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى } | ١٣٢ | ١٢٧ |

**سورة الأنبياء (٢٠)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} | ٣٨-٤٠ | ٢٩٦ |
| {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} | ١٠٧ | ٢٥٥- ٢٩٥ |

**سورة الحج(٢٢)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا} | ٣٨ | ٢٧١ |
| {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .. } | ٧٨ | ١١٨ |

## سورة النور (٢٤)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا } | ١ | ٨٢ |
| {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } | ٢ | ٦٣ |
| { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ} | ٥٥ | ٣١٦ |

## سورة الفرقان (٢٥)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} | ٢٠ | ٣٥٩ |
| {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ} | ٣١ | ١١٩- ٣٥٩ |

## سورة الشعراء (٢٦)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ} | ١٢٨ | ٣٠ |

## سورة النمل(٢٧)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} | ١٩ | ٧٨ |
| {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} | ٥٢ | ٢٧٦ |
| {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } | ١٠٦ | ٢٨٢ |

## سورة القصص(٢٨)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا} | ٥٨ | في هامش ٢٦٨ |
| {وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} | ٥٩ | ٢٧٥ |
| {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا} | ٨٣ | ٩٣ |

**سورة العنكبوت(٢٩)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ} | ٢٠ | ٧٢-٧٤- ٢٩٧ |
| {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} | ٤٥ | ٣٠١- ٤٠٩ |
| {وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ} | 64 | ٢٩ |

**سورة الروم (٣٠)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| {غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ .. } | ١-٥ | ١٢٨ |
| {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } | ٩ | ٧٢-٧٤- ٢٤٧ |
| {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ } | ٤٢ | ٧٢-٧٤ |

**سورة لقمان (٣١)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| { وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ} | ١٧ | في هامش ص١٤٧ |
| {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } | ٢٠ | ٥٣-٣٠٢ |

## سورة الأحزاب (٣٣)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} | ٢١ | ١٢١ |
| {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ ..} | ٢٦-٢٧ | في هامش ص٣٨٧ |
| {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } | ٣٦ | ٨١ |

## سورة فاطر (٣٥)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} | ١٤ | ٢٣٣-٢٤٩ |
| {فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا } | ٤٣ | ٢٦٨ |

## سورة الصافات (٣٧)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ } | ١٠٠ | ٧٨ |

## سورة فصلت (٤١)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ } | ٩ | ٣٤٠ |
| {وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا} | ١٠ | ٥٣ |
| {وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ } | ٤١-٤٢ | ٢١٠ |

| { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} | ١٠٩ | ٥٣ |
| --- | --- | --- |

**سورة الشورى (٤٢)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} | ٣٩ | ٦٧ |

**سورة الزخرف (٤٣)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا | ٣٢ | ٨٥ |

**سورة محمد (٤٧)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ} | ٤ | ٦٧ |
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ} | ٧ | ٢٧٤ |
| {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} | ٣٨ | ٢٠٠ |
| {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} | ٣٨ | ٢٧٤ |

**سورة الحجرات (٤٩)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .. } | ٩ | ١٥٢ |

| | | |
|---|---|---|
| {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } | ١٣ | ١٠٩-<br>١١٥-<br>١١٦ |
| {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا } | ١٥ | ٦٠-٨٢ |

**سورة ق(٥٠)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } | ١٨ | ٦٢-٣٦٣ |

**سورة الذاريات (٥١)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ} | ٢١ | ٢٤٢ |
| {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ} | ٥١ | ٨٦ |
| {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ | ٥٦ | ٢٨ |

**سورة القمر (٥٤)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ ..} | ١٠-١٣ | ٢٧٥ |
| {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ } | ١٧ | في هامش<br>ص ١٠٤ |

**سورة الحديد (٥٧)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} | ٤ | ٦٢ |

**سورة المجادلة (٥٨)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ .. } | ٧ | ٣٠٢-٥٣ |

سورة الحشر (٥٩)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} | ٢ | ٣٠٠-٢٣٩ |
| {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} | ٧ | في الهامش ص ٣٠٠ |

**سورة الممتحنة (٦٠)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ } | ٤ | ١٢١ |
| {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } | ٨-٩ | ٣٣٦-٢٥٩ |

**سورة الصف(٦١)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } | ٢-٣ | ٣٦٤ |

**سورة الجمعة (٦٢)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ .. } | ٢ | ٣٩٠ |

**سورة المنافقون (٦٣)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} | ٨ | ٦٧ |
| {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ..} | ١٠-١١ | ٣٦١ |

## سورة التغابن (٦٤)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {فاتقوا الله ما استطعتم} | ١٦ | ٢٤٨ |

## سورة الطلاق (٦٥)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ} | ٣ | ٣١١ |
| {أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} | ١٢ | ٢٤١ |

## سورة التحريم (٦٦)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } | ٦ | ٢٦٦ |
| {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } | ٩ | ٣٧٠ |

## سورة الملك(٦٧)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} | ٢ | ٢٩ |
| {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} | ١٤ | ٤٨-٢٨٧ |

## سورة المزمل (٧٣)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا } | ١-٥ | ٩٣ |

## سورة القيامة (٧٥)

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|

| | | |
|---|---|---|
| {وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ} | ٢ | ٣٧١ |

**سورة الانفطار (٨٢)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ } | ١٠-١٢ | ٣٧٣ |

**سورة الغاشية (٨٨)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ } | ١٧ | ٢٤٢ |

**سورة الليل (٩٢)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى } | ٥-١٠ | ٧٨ |

**سورة التين (٩٥)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} | ٤ | في هامش ص٥٢ |

**سورة العلق (٩٦)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } | ١-٥ | ٤٤ |
| {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى} | ٦-٧ | ٣٣٠ |

**سورة البينة (٩٨)**

| الآيات | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } | ٥ | ٧٦ |

## فهرس الأحاديث النبوية

| الأحاديث | الصفحة |
|---|---|
| ـأـ | |
| أتدرون أكثر ما يدخل الجنة | ٢٩ |
| ( احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُك ) | ٣٠٩ |
| (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام) | ٣٢٤ |
| ( احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ) | ٣١٢ |
| (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز ) | في هامش ص٨٠ |
| (اجتنبوا السبع الموبقات) | ٦٩-٢٨٩ |
| (أخذ الراية زيد فأصيب) | ٨٢ |
| ( أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا) | ٣٤٤ |
| ( إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما ) | ١٤٠ |
| ( إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ..) | ٣٥٨ |
| ( إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران) | ٧٠ |
| ( إذا خاصم فجر ) | ١١٧ |
| ( إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ) | ١٢٣-١٣١ |
| (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ..) | في هامش ص ٣٧٩ |
| (اذهبوا فأنتم الطلقاء) | ٣٠٣ |
| ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا | في هامش ص٤٢ |
| ( استأجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلا من بني الديل) | ٢٩٦ |
| ( استشار .. مخرجه إلى بدر "، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشار عمر ) | ٣٣٢ |
| ( استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم) | ٣٧٠ |
| (استقبل . صلى الله عليه وسلم . القبلة، ثم مد يديه) | ٣٥٤ |
| ( اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ) | ١٠٨ |
| ( اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي) | في هامش ص١٢٣ |
| ( اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل) | ١٨٣ |
| ( اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم) | في هامش ص٢٠٠ |

## فهرس آثار الصحابة

## فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية

**أولا: المصطلحات الأصولية**

## ثانياً: المصطلحات الفقهية

# فهرس الأبيات الشعرية

## فهرس الأعلام

| | |
|---|---|
| يوسف القرضاوي | ١٨٥ |

## فهرس المصادر والمراجع

-أ-


- **الآجري: محمد بن الحسين،**

**١. الشريعة، ط ٢، الرياض: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.**

- **آل عيسى: عبد السلام بن محسن،**

**٢. دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه ، ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.**

- **الآمدي ، علي بن أبي علي**

**٣. الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: المكتب الإسلامي.**

- **أباظة: إبراهيم دسوقي**

**٤. استراتيجية التنمية بين الأصالة والتقليد، القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.**

**٥. جدل حول التقدم، الدار البيضاء: دار الكتاب المركز، ١٣٩٥هـ.**

**٦. العقيدة والتنمية الاقتصادية، مجلة الباحث، الرباط: وزارة الشؤون الثقافة والتعليم، السنة ٣، المجلد٣، ١٩٧٤م.**

- **إبراهيم: حنان عبد المجيد**

**٧. التنشئة السياسية على خلفية المضامين الإعلامية؛ ضمن موسوعة التنشئة السياسية الإسلامية ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.**

- **ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد**

**٨. علل الحديث، ط ١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.**

- **ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد**

**٩. المصنف، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.**

- **أحمد: خورشيد،**

**١٠. مقال التنمية في إطار إسلامي، ترجمة رفيق المصري، جدة: مجلة الاقتصاد الإسلامي م ٢ ع ٢ص ٦٥، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.**

- **الإدريسي: مصطفى بن حسن، والفيلالي: عصام بن يحيى،**

١١. التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٧هـ.

- ابن الأزرق: محمد بن علي الأندلسي

١٢. بدائع السلك في طبائع الملك، ط١، العراق : وزارة الإعلام .

- الأزهري: محمد بن أحمد،

١٣. تهذيب اللغة، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

- استروي: جاك،

١٤. الإسلام والتنمية الاقتصادية، تعريب نبيل صبحي الطويل، دمشق: دار الفكر.

- ابن إسحاق: محمد بن إسحاق.

١٥. سيرة ابن اسحاق "السير والمغازي"، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م.

- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن،

١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ.

١٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

- الأشعري: أحمد بن داود،

١٨. مقدمة في الأُدارة الإسلامية، ط ١، جدة، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

- الأصفهاني : الحسين بن محمد ،

١٩. الذريعة إلى مكارم الشريعة، ط ١ ، القاهرة : دار السلام ، ١٤٢٨ هـ. ٢٠٠٧م.

- ابن الإفليلي: إبراهيم بن محمد

٢٠. شرح معاني شعر المتنبي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله،

٢١. الإرشاد، مصر: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ. ١٩٥٠م.

٢٢. البرهان في أصول الفقه، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٣. غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٢٤. نهاية المطلب، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.

- أمين: جلال،

٢٥. خرافة التقدم، ط ٢، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م.
٢٦. كشف الأقنعة عن نظريات التنمية، مصر: دار الهلال.
- الأنصاري: زكريا بن محمد،
٢٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع المتن، دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية الكبرى..
٢٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،

-ب-

- البابانى: إسماعيل بن محمد ،
٣٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب،
٣١. الاستحسان: حقيقته، حجيته، أنواعه، تطبيقاته المعاصرة، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- الباخرزي: علي بن الحسن،
٣٢. دمية القصر وعصرة أهل العصر، ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ.
- بتلهيم: شارل،
٣٣. التخطيط والتنمية، ترجمة إسماعيل صبري، ط ٢، القاهرة : دار المعارف، ١٩٦٦م.
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد،
٣٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري: محمد بن إسماعيل،
٣٥. الجامع الصحيح، دار طوق النجاة ، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- البخاري: محمود بن أحمد،
٣٦. برنامج في تعلُّم المهندسين من طرق عيش النمل واليعاسيب؛ قناة الجزيرة الوثائقية بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٤م.
٣٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- برونيل: سيلفي،

٣٨. التنمية المستدامة ـ رهان الحاضر ـ، ترجمة رشيد برهون، ط ١ ، أبوظبي: هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة ـ مشروع كلمة ـ، ٢٠١١م.

- البزار: أبوبكر أحمد،

٣٩. البحر الزخار (المسند)، ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.

- ابن بطال: علي بن خلف،

٤٠. شرح صحيح البخاري، ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

- البغوي ، الحسين

٤١. شرح السنة، ط ٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- بكّار: عبد الكريم،

٤٢. مدخل الى التنمية المتكاملة ـ رؤية إسلامية ـ ، ط ٢، دمشق: دار القلم ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.

- بلتاجي: محمد،

٤٣. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي.

- بلكا: إلياس،

٤٤. استشراف المستقبل في الحديث النبوي، ط ١، الدوحة: وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، كتاب الأمة: العدد ١٢٦، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

- البنا: حسن،

٤٥. مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م،

- البنا: فؤاد،

٤٦. دور الأقدار في صناعة التغيير في ضوء القرآن، مجلة الباحث الجامعي، اليمن: جامعة إب، العدد ٢١، يونيو ٢٠٠٩م.

- البوصيري : أحمد بن أبي بكر ،

٤٧. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الرياض : دار الوطن، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

- بوطة: عبد الحميد بشير،

٤٨. تنمية الموارد البشرية ـ جدلية المفهوم النظرية والواقع، عَمان: دار الأيام، ٢٠١٥م.

- البوطي: محمد رمضان،

٤٩. الحقوق المعنوية، ضمن مجلة مجمع الفقه، العدد الخامس

٥٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٨، دمشق: دار الفكر، ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م.

٥١. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ط ١١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م.

٥٢. منهج الحضارة، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

- البيانوني: محمد أبو الفتح،

٥٣. القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، ط ١، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

- البيضاوي: عبد الله بن عمر ،

٥٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ.

- البيهقي: أحمد بن الحسين

٥٥. دلائل النبوة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م،

٥٦. السنن الصغير، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م،

٥٧. السنن الكبرى، بيروت : دار الفكر.

- ابن بية: عبد الله المحفوظ،

٥٨. أمالي الدلالات، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٧م

-ت-

- الترمذي، محمد بن عيسى

٥٩. السنن ، ط ٢، مصر: شركة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م،

- تشومسكي: نعوم،

٦٠. الهيمنة أم البقاء ـ السيطرة الأميركية على العالم ـ، ترجمة سمير الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤م.

- التل: وائل، وشعراوي: أحمد،

٦١. أصول التربية الفلسفية والاجتماعية والنفسية ، ط٢، عمان: دار الحامد، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

- التونسي، خير الدين،

٦٢. أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، القاهرة: دار الكتاب المصري، ٢٠١٢م.

- تيلي: تشارلي،

٦٣. الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طباخ، ط١، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١٠م،

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم،

٦٤. جامع الرسائل، ط ١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦٥. مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

٦٦. منهاج السنة النبوية، ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

-ج-

- الجاحظ: عمرو بن بحر،

٦٧. المحاسن والأضداد، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ.

- جاسم: حميد وآخرون،

٦٨. الاقتصاد الصناعي، ١٩٧٩م.

- الجرجاني: علي بن محمد،

٦٩. التعريفات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

- الجصاص: أحمد بن علي الرازي،

٧٠. أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ.

- جعفر: هشام أحمد،

٧١. الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، ط ١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي

٧٢. زاد المسير في علم التفسير ، ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.

- الجوهري: إسماعيل بن حماد،

٧٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

- جوهري: طنطاوي،

٧٤. نهضة الأمة وحياتها، مطبعة اللواء، ١٣٢٦هـ. ١٩٠٨م.

- جويلس: أيمن جبرين،

٧٥. تخصيص النص بالمصلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٣م.

-ح-

- الحائري: محسن،

٧٦. الشورى والديمقراطية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، بيروت: كلية الإمام الأوزاعي، ١٤١٦هـ.١٩٩٥م.

- حاج: خيرية سرير،

٧٧. الوعي بالمستقبل ودور وسائط التربية في تنميته من منظور إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، إربد: جامع اليرموك، كلية الشريعة ، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

- الحاكم: محمد بن عبد الله

٧٨. المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، ط ١ بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

- حبيب: مطانيوس،

٧٩. التنمية الاقتصادية، دمشق: جامعة دمشق.

- حبيب: رفيق،

٨٠. التغيير ـ الصراع والضرورة ـ، ط ١، دار الشروق، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

- حجازي: اعتدال،

٨١. النظرية التربوية العلمية، رسالة ماجستير غير منشورة؛ جامعة أم القرى: كلية التربية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

- ابن حجر: أحمد بن علي،

٨٢. الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٨٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط ٣، المملكة العربية السعودية: دار أطلس، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٨٤. تهذيب التهذيب، ط ١، الهند: طبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

٨٥. توالي التأسيس لمعالي ابن إدريس ، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م،

٨٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، بيروت: دار المعرفة.

٨٧. فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

- حسان: حسين حامد،

٨٨. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٨٩. نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٧٠م.

- حسن: عادل،

٩٠. الإدارة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٨م.

- حسن: عباس،

٩١. النحو الوافي، ط ١٥، دار المعارف.

- حسنة: عمر عبيد،

٩٢. تقدمته لكتاب أم نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط ١، قطر: وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

- حسين: طه،

٩٣. الفتنة الكبرى . عثمان .، مصر: دار المعارف.

- الحطاب: محمد بن محمد،

٩٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- الحليسي: نواف بن صالح،

٩٥. المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف . عليه السلام .، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

- الحموي: ياقوت بن عبد الله،

٩٦. معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

- الحميدي: أحمد قاسم،

٩٧. القانون الدولي العام ص ١٠٠.١٠١، ط١، ٢٠٠٩م.

- حنبل: أحمد، المسند،

٩٨. ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

- ابن الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم

٩٩. أسباب الظفر والانتصار، ط ١، الإسكندرية: دار القيمة، ٢٠١١م.

- حوى: سعيد،

١٠٠. الإسلام بدون معلومات نشر.

-خ-

- الخادمي: نور الدين بن مختار،

١٠١. علم مقاصد الشريعة، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

- الخازن: منير وهيبة،

١٠٢. معجم مصطلحات علم النفس، دار النشر للجامعيين.

- الخطابي: أحمد بن محمد، م

١٠٣. عالم السنن، ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد،

١٠٤. الفقيه والمتفقه، ط ٢، السعودية: دار ابن الجوزي ، ١٤٢١ هـ ،

- الخفاجي: أحمد بن محمد،

١٠٥. حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي. عنايه القاضي وكفاية الراضي، بيروت: دار صادر.

- ابن خلدون: عبد الرحمن الحضرمي،

١٠٦. المقدمة، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م.

- الخلوتي: إسماعيل حقي بن مصطفى ،

١٠٧. روح البيان، بيروت: دار الفكر.

- خليفة: عبد اللطيف محمد،

١٠٨. الدافعية للإنجاز، القاهرة : دار غريب ، ٢٠٠٠م.

- خليل، عماد الدين،

١٠٩. التفسير الإسلامي للتاريخ، ط ٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٨م.

- الخويلدي: ضياء عويد،

١١٠. أثر الإيمان في إصلاح الفساد الإداري والمالي. العراق أنموذجاً.، رسالة ماجستير في العقيدة الإسلامية غير منشورة، طرابلس: جامعة الجنان، ١٤٣٥هـ. ٢٠١٤م.

-د-

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن

١١١. السنن، ط ١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م،

- أبو داود: سليمان بن الأشعث

١١٢. السنن، بيروت: المكتبة العصرية،

- ابن دريد: محمد بن الحسن،

١١٣. جمهرة اللغة، ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

١١٤. جمهرة العرب، ط١، بيروت: دار صادر.

- الدريني ، فتحي،

١١٥. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

١١٦. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط ١، بيروت: دار قتيبة، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

- أبو دف: محمود خليل،

١١٧. تربية المواطنة من منظور إسلامي، ١٤٣٤هـ. ٢٠٠٤م.

- ابن دقيق العيد، محمد بن علي،

١١٨. شرح الأربعين النووية، ط ٦، مؤسسة الريان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

- الدسوقي: محمد بن أحمد،

١١٩. حاشيته على الشرح الكبير، دار الفكر.

- الدلجي: أحمد بن علي،

١٢٠. الفلاكة والمفلوكون، مصر: مطبعة الشعب، ١٣٢٢هـ.

- دنيا: شوقي أحمد،

١٢١. الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

١٢٢. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط ١، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤م.

١٢٣. دور التنمية في الإسلام من المنظور الإسلامي؛ ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي (٢/ ١١٣٩).

- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم

١٢٤. حجة الله البالغة ،ط ١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

- الدويهيس: عيد،

١٢٥. التخطيط الوهمي، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

- الديب: إبراهيم،

١٢٦. صناعة المستقبل . العقل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي، ط١، الدوحة: المجموعة العربية للبحوث، ٢٠٠٨م

- ديورانت: وِل،

١٢٧. قصة الحضارة، ترجمة زكي محمود وآخرين، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

-ذ-

- الذهبي: محمد بن أحمد،

١٢٨. تاريخ الإسلام، ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

-ر-

- الرازي: أحمد بن فارس،

١٢٩. مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- الرازي: محمد بن عمر ؛

١٣٠. المحصول ، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م

١٣١. مفاتيح الغيب، ط ٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠ هـ.

١٣٢. ربَّاع، كامل علي،

١٣٣. نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

١٣٤. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد،

١٣٥. جامع العلوم والحكم، ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

- ابن رسلان: أحمد بن حسين،

١٣٦. الزبد في الفقه الشافعي، بيروت: دار المعرفة.

- رشوان: حسين،

١٣٧. التنمية . اجتماعيا ثقافيا ...، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٩م.

- رضا: محمد رشيد،

١٣٨. تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٣٩. الخلافة، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

- الريسوني: أحمد،

١٤٠. الاجتهاد المصلحي، بحث من كتابه: أبحاث في الميدان، ط ١، المنصورة: دار الكلمة، ١٤٣٤هـ. ٢٠١٣م.

-ز-

- الزبيدي: محمد بن محمد،

١٤١. تاج العروس، دار الهداية.

- الزحيلي: محمد،

١٤٢. التدرج في التطبيق والتشريع في الشريعة الإسلامية، ط١، الكويت: الديوان الأميري، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م..

- الزحيلي: وهبة،

١٤٣. التفسير المنير، ط٢، دمشق : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٨ هـ.

١٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي،

١٤٥. شرح الزرقاني على الموطأ، ط ١، القاهر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- الزركشي: محمد بن عبد الله،

١٤٦. البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، دار الكتبي ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

١٤٧. البرهان في علوم القرآن، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

١٤٨. المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٤٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح، ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- الزركلي: خير الدين بن محمود،

١٥٠. الأعلام، ط ١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

- زكي: رمضان خميس،

١٥١. مفهوم السُّنن الربانية، ط ١، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.

• الزمخشري: جار الله محمود بن عمرو،

١٥٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ.

• الزنجاني: محمود بن أحمد،

١٥٣. تخريج الفروع على الأصول، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ

• ابن زنجويه: حميد بن مخلد،

١٥٤. الأموال، ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

• زيدان: عبد الكريم،

١٥٥. أصول الدعوة،ط ٤، عمان: مكتبة البشائر، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

• زيد، مصطفى،

١٥٦. منهج الإسلام في تربية الإرادة، ط ١، القاهر: دار اليسر، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

• الزين العراقي، عبد الرحيم

١٥٧. في تخريج الإحياء طبع بهامش الإحياء . ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

-س-

• سابق: سيد،

١٥٨. إسلامنا، بيروت: دار الفكر.

• ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي

١٥٩. الأشباه والنظائر، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

١٦٠. جمع الجوامع طبعة حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية،

• السبكي: علي بن عبد الكافي،

١٦١. الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

• السخاوي،

١٦٢. المقاصد الحسنة، ط ١ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

- السرخسي: محمد ابن أبي سهل،

١٦٣. المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- السرخسي: محمد بن أحمد،

١٦٤. أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة،

- سعدون: شوكت،

١٦٥. عناصر قوة الدولة، ط ١، عمان: دار ورد، ٢٠٠٧م.

- سعيد: محمود توفيق،

١٦٦. فقه تغيير المنكر، ط ١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤١٥ هـ.

- سعيد: جودت،

١٦٧. الإنسان حين يكون كلا وحين يكون عدلاً، ط ١ تصوير، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

- السفاريني: محمد بن أحمد،

١٦٨. لوامع الأنوار البهية، ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

- السفياني: عبد الله بن رفود،

١٦٩. تربية الإرادة في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة؛ مكة المكرمة: جامعة أم القرى: كلية التربية: قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٥.١٤٢٤ هـ، عن الموسوعة الفلسفية.

- سلطان: جاسم،

١٧٠. الذاكرة التاريخية، ط ٣، المنصورة: مؤسسة أم القرى، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.

١٧١. قوانين النهضة، ط٤، المنصورة: مؤسسة أم القرى، ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م.

- السمعاني: منصور بن محمد،

١٧٢. تفسير السمعاني، ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- السنافي: سالم مطلق،

١٧٣. أثر السياسة الشرعية على التنمية الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ـ دراسة فقهية مقارنة ـ، رسالة دكتوراه غير منشورة؛ جامعة القاهرة: كلية دار العلوم، ١٤٣٣هـ.٢٠١٢م.

- السنهوري: عبد الرزاق أحمد،

١٧٤. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

- السواط: طلق عوض الله وآخرون،

١٧٥. مبادئ الإدارة العامة ـ المفاهيم، الوظائف، الأنشطة، دار حافظ.

- سيبويه: عمرو بن عثمان،

١٧٦. الكتاب، ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

- السيد: رضوان،

١٧٧. الفقه الحضاري ـ الوظائف والعادات ـ، ندوة الفقه الحضاري، ط ١، عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

- ابن سيده: علي بن إسماعيل،

١٧٨. المخصص، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر،

١٧٩. الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

١٨٠. الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠هـ ـ ١٤٢٠م.

١٨١. الإكليل في استنباط التنزيل، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

١٨٢. تاريخ الخلفاء، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

١٨٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة.

١٨٤. التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة، ط ١، مكة المكرمة: دار الثقة، ١٤١٠هـ.

-ش-

- شابرا: محمد،

١٨٥. الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ط ١، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

- الشاطبي: إبراهيم بن موسى،

١٨٦. الاعتصام، ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨٧. الموافقات، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

- الشافعي: محمد بن إدريس،

١٨٨. الرسالة، مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ.١٩٤٠م.

- ابن شبة:

١٨٩. عمر بن شبة، تاريخ المدينة، جدة، ١٣٩٩هـ.

- الشربيني: محمد بن أحمد،

١٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الشعراوي، محمد متولي،

١٩١. تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٨٧م.

- الشنقيطي: محمد الأمين،

١٩٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- الشوكاني: محمد بن علي،

١٩٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط ١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- أبو شهبة: محمد بن محمد،

١٩٤. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي.

- الشيباني: أبو عمرو،

١٩٥. شرح المعلقات التسع، ط ١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

- الشيباني: إسحاق بن مرار،

١٩٦. الجيم، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- الشيباني: محمد بن الحسن،

.١٩٧ الكسب، ط ١، دمشق: عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ.

-ص-

- صاروة، عوني أحمد،

.١٩٨ الاستصحاب: حجيته وأثره في الأحكام الفقهية . دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية .، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس: جامعة النجاح، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

- الصاوي: أحمد بن محمد،

.١٩٩ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

- الصاوي: صلاح،

.٢٠٠ الثوابت والمتغيرات في العمل الإسلامي، ط ١، أمريكا: أكاديمية الشريعة،١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.

.٢٠١ الوجيز في الخلافة، ط٢، القاهرة: دار الإعلام الدولي، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م،

- الصلابي: علي،

.٢٠٢ فقه التمكين في القرآن الكريم . أنواعه، شروطه وأسبابه، مراحله وأهدافه، ط ١، عمان: دار البيارق، ١٤٣٠هـ. ١٩٩٩م.

- صلاح الدين: محمد بن شاكر،

.٢٠٣ فوات الوفيات، ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م.

- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن

.٢٠٤ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- صن: أمارتيا،

.٢٠٥ التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، الكويت: المجلس الوطني للفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة رقم ٣٠٣، ربيع الأول ١٤٢٥هـ. مايو ٢٠٠٤م.

- الصنعاني: محمد بن إسماعيل،

.٢٠٦ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ط ١، الكويت: لدار السلفية، ١٤٠٥هـ.

-ض-

- الضمور: أديب فائز،

٢٠٧. فقه الإصلاح والتغيير السياسي، ط ١، عَمان: دار المأمون، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م،

- ضناوي: محمد علي،

٢٠٨. مقدمات في فهم الحضارة الإسلامية، الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.

-ط-

- الطبراني: سليمان بن أحمد،

٢٠٩. المعجم الكبير، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

- الطبري: محمد بن جرير،

٢١٠. تاريخ الرسل والملوك، ط٢، بيروت: دار التراث، ١٣٨٧ هـ.

٢١١. جامع البيان، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

- الطحاوي: أحمد بن محمد،

٢١٢. شرح مشكل الآثار، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

٢١٣. متن العقيدة الطحاوية، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ.

- طنش: أحمد محمد،

٢١٤. أثر المنهج الحضاري الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعتمدة على الذات ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان: كلية الاقتصاد العلوم السياسية، ١٤١٨هـ. ١٩٨٧م.

-ع-

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر،

٢١٥. رد المحتار، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م – ١٤١٢ هـ.

- عارف: محمد نصر،

٢١٦. نظريات التنمية السياسية المعاصرة، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- ابن عاشور: محمد الطاهر ،

٢١٧. التحرير والتنوير، تونس : الدار التونيسية ، ١٩٨٣ هـ .

٢١٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٤، تونس: دار: سحنون، ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م.

- عامر: الطاهر،

٢١٩. أسس التقدم في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة؛ تونس: المعهد الوطني العالي لأصول الدين، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

- العاني : أسامة عبد المجيد،

المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ٢٠٠٣م.

- العاني: خليل نوري،

٢٢٠. الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، ط١، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.

- العبادي : عبد السلام ،

٢٢١. دور مؤسسات الزكاة في التنمية ، ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي، الأسد: ناصر الدين وآخرون، المجمع الملكي: عَمان، ١٩٩٤م.

- عبد الجواد : محمد،

٢٢٢. أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٤١١ هـ. ١٩٩١م.

- عبد الرحمن: أحمد صديق،

٢٢٣. البيعة في النظام السياسي الإسلامي، ط١، القاهرة: مكتبة وبة،١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

- عبد الله : عبد الغني بسيوني ،

٢٢٤. النظم السياسية، ط ٤ ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٢م.

- عبد المجيد: عبد الفتاح عبد الرحمن،

٢٢٥. استراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم ، ٢٠١٣م.

- أبو عبيد: القاسم بن سلام،

٢٢٦. الأموال، بيروت: دار الفكر

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله،

٢٢٧. الاستذكار، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

- ابن عبد الحكم عبد الرحمن بن عبد الله،

٢٢٨. سيرة عمر بن عبد العزيز، ط ٦، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٢٩. فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٥هـ .

- ابن عبد السلام: عبد العزيز السلمي،

٢٣٠. الفوائد في اختصار المقاصد، ط ١، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ.

٢٣١. التفسير، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.١٩٩٦م.

٢٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- ابن عبد ربه: أحمد بن محمد،

٢٣٣. العقد الفريد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ.

- العجلوني: إسماعيل بن محمد،

٢٣٤. كشف الخفاء، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

- عجمية: محمد عبد العزيز وآخرون،

٢٣٥. التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٥م.

- عدلان: عطية،

٢٣٦. النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط ١، القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

- ابن عساكر: علي بن الحسن،

٢٣٧. تاريخ دمشق، حرف الميم: محمد بن محمد بن عيسى، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٨. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.

- ابن العربي: محمد بن عبد الله

٢٣٩. أحكام القرآن، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- العسكري: الحسن بن عبد الله،

٢٤٠. الصناعتين: الكتابة والشعر، بيروت: المكتبة العنصرية، ١٤١٩ هـ،

٢٤١. الفروق اللغوية، القاهرة : دار العلم والثقافة.

- **ابن عطية: عبد الحق غالب،**

**٢٤٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.**

- **العظيم آبادي،**

**٢٤٣. عون المعبود، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.**

- **ابن علان: محمد بن علي،**

**٢٤٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط ٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.**

- **عمارة: محمد،**

**٢٤٥. معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٤م.**

**٢٤٦. مقام العقل في الإسلام، ط ١، القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠٠٨م.**

- **عمر : أحمد مختار وآخرون ،**

**٢٤٧. معجم الصواب اللغوي، القاهرة : عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م**

**٢٤٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة : عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.**

- **عويس: عبد الحليم،**

**٢٤٩. الوحي والعقل والعدل في ميزان الإسلام، المنصورة: دار الكلمة، ١٤٣١هـ.٢٠١٠م.**

- **عيسى: محمد،**

**٢٥٠. العمل التطوعي وآثاره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، الأردن: جامعة اليرموك: قسم الاقتصاد، رسالة دكتوره غير منشورة، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٦م.**

- **العيني: بدر الدين محمود،**

**٢٥١. البناية شرح الهداية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠م – ٢٠٠٠م.**

**٢٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.**

**–غ–**

- **الغزالي: عبد الحميد،**

٢٥٣. واقع اقتصاد الأمة؛ ضمن مؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، ط ١، جمعة : علي وآخرون ، القاهرة : دار السلام، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م.

- الغزالي: محمد،

٢٥٤. إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

٢٥٥. الاقتصاد في الاعتقاد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٢٥٦. علل وأدوية، ط٣، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.

٢٥٧. فضائح الباطنية، الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية.

٢٥٨. المحاور الخمسة للقرآن الكريم ص ١٥٩، ط٥، القاهرة: دار الصحوة، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

٢٥٩. المستصفى، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٦٠. المنخول من تعليقات الأصول، ط ٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٢٦١. الوسيط في المذهب، ط ١، القاهر: دار السلام، ١٤١٧هـ.

- الغمري: نبيل بن هاشم،

٢٦٢. فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م. .

-ف-

- أبو فارس: محمد عبد القادر،

٢٦٣. النظام السياسي في الإسلام، ط٢، عمان: دار الفرقان، ١٤٠٧هـ.١٩٨٦م.

- أبو فارس، محمد،

٢٦٤. النظام السياسي في الإسلام، عمان: دار الفرقان.

- الفاكهاني: عبد الله بن محمد،

٢٦٥. أخبار مكة، ط ٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ.

- الفراهيدي: الخليل بن أحمد،

٢٦٦. العين، دار ومكتبة الهلال.

- الفريجات: غالب،

٢٦٧. التخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية، ط ، عمان: أزمنة للنشر، ٢٠٠٧م.

- فريد: محمد،

٢٦٨. تاريخ الدولة العلية العثمانية، ط ١، بيروت: دار النفائس، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

- فوكوياما: فرانسيس،

٢٦٩. نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، ط ١، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

-ق-

- قارئ: علي بن محمد،

٢٧٠. رقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،

- القاسمي: محمد بن محمد،

٢٧١. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧٢. محاسن التأويل، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- بن قانة: إسماعيل محمد،

٢٧٣. اقتصاد التنمية . نظريات، نماذج، استراتيجيات، ط ١، عمان: دار أسامة، ٢٠١٢م.

- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد،

٢٧٤. روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧٥. المغني، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

- القرافي : أحمد بن إدريس ،

٢٧٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط ٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

٢٧٧. الأمنية في إدراك النية، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧٨. أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

٢٧٩. الذخيرة، بيروت : دار الغرب ، ١٩٩٤م .

٢٨٠. شرح تنقيح الفصول، ط ١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٨١. نفائس الوصول في شرح المحصول، ط ١، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.

- القرشي: محمد بن أبي الخطاب،

٢٨٢. جمهرة أشعار العرب، القاهرة: نهضة مصر.

- القرضاوي: يوسف،

٢٨٣. الخصائص العامة في الإسلام، ط ٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٨٤. السياسة الشرعية، ط١ ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م؛

٢٨٥. أولويات الحركة في المرحلة القادمة، ط ١٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٢٨٦. فقه الجهاد، ط ١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.

٢٨٧. فقه الزكاة، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م.

- القرطبي: أحمد بن عمر،

٢٨٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

- القرطبي: محمد بن أحمد،

٢٨٩. الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م،

- قريسة: هشام

٢٩٠. سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ط ١ ، بيروت: دار ابن حزم ، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٢٩١. الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.

- قطب: سيد،

٢٩٢. في ظلال القرآن، ط ١٧، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢ هـ.

- قلعجي: محمد رواس، وقنيبي: حامد صادق،

٢٩٣. معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- القلقشندي: أحمد بن علي،

٢٩٤. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط ٢، الكويت: طبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م.

- القيرواني: مكي بن أبي طالب،

٢٩٥. الهداية الى بلوغ النهاية، ط ١، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر

٢٩٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ م.

٢٩٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٩٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٩٩. الفوائد ، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٣٠٠. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط ٣، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

-ك-

- كاريل: إلكسيس،

٣٠١. الإنسان ذلك المجهول، ترجمة: عادل شفيق، الدار القومية للدراسات والنشر.

- الكاساني : علاء الدين أبو بكر ،

٣٠٢. بدائع الصنائع، ط ٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر،

٣٠٣. تفسير القرآن العظيم، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ .

٣٠٤. السيرة النبوية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦م.

- كرم: عبد الواحد،

٣٠٥. معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط ١ ، مصر: دار الكتب القانونية، ١٩٩٥م.

- الكرمي، حافظ أحمد،

٣٠٦. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ط ١، القاهرة: دار

- الكفوي: أيوب بن موسى أبو البقاء،

٣٠٧. الكليات، بيروت: مؤسسة الرسالة

- كوهان: ا.س،

٣٠٨. مقدمة في نظريات الثورة ، ترجمة فاروق عبد القادر، ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩م.

-ل-

- لوبون: جوستاف،

٣٠٩. سر تقدم الأمم، ط١، القاهرة: مكتبة النافذة، ٢٠١٣م.

٣١٠. سيكلوجية الجماهير، ط ٤، بيروت: دار الساقي، ٢٠١٣م.

- اللوزي: موسى،

٣١١. التنمية الإدارية، ط ١، عمان: دار وائل، ٢٠٠٠م.

- ليلة: علي،

٣١٢. الإطار الاجتماعي للتنشئة السياسية؛ ضمن موسوعة التنشئة السياسية الإسلامية، ط ١، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- أبو ليل: محمد محمود،

٣١٣. السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٥م.

٣١٤.

-م-

- ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ،

٣١٥. السنن، دار إحياء الكتب العربية،

- الماوردي: علي بن محمد،

٣١٦. الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

٣١٧. أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٣١٨. قوانين الوزارة وسياسة الملك، ط١، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩م.

٣١٩. النكت والعيون، بيروت: دار الكتب العلمية.

- مايسون: بول،

٣٢٠. انهيار الاقتصاد العالمي - نهاية عصر الجشع -، ترجمة أنطوان باسيل، ط ٢، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع ٢٠١٢م.

- المبرد : محمد بن يزيد،

٣٢١. الكامل في اللغة والأدب، ط ٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

مجمع الفقه الإسلامي

٣٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، جدة: مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ. ١٩٩٧م.

- المحلي: محمد بن أحمد،

٣٢٣. تفسير الجلالين، القاهرة: دار الحديث.

٣٢٤. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

- محمد: هادي محمد،

٣٢٥. العمل في الإسلام ودوره في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، بيروت: كلية الإمام الأوزاعي.

- مخدوم: مصطفى،

٣٢٦. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط ١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

- المرداوي: علي بن سليمان،

٣٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، دار إحياء التراث العربي.

- المرزوقي: أحمد بن محمد،

٣٢٨. شرح ديوان الحماسة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- مسعود: مجيد،

٣٢٩. التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب؛ كتب المعرفة رقم ٧٣، يناير ١٩٨٤م.

- مسلم، مسلم بن الحجاج

٣٣٠. الصحيح، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- مصطفى: إبراهيم وآخرون،

٣٣١. المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة.

- **مصطفى ، مصطفى إبراهيم**

**٣٣٢. تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية ، ٢٠٠٦م.**

- **مطر: سيف الإسلام علي،**

**٣٣٣. التغير الاجتماعي ـ دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية ـ، ط ٢، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.**

- **معمر، جامع معمر بن راشد،**

**٣٣٤. ط ٢، باكستان: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.**

- **المقريزي: أحمد بن علي،**

**٣٣٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.**

- **مكشيللي: إليكس ،**

**٣٣٦. الهوية، ترجمة علي وطفة، ط ١، دار النشر الفرنسية.**

- **ابن الملقن: عمر بن علي،**

**٣٣٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط ١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.**

- **المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين**

**٣٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف، ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،**

**٣٣٩. فيض القدير، ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.**

- **المنذري ، عبد العظيم**

**٣٤٠. الترغيب والترهيب، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.**

- **ابن منظور: محمد بن مكرم**

**لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.**

- **المنفلوطي: عبد العظيم بن محمد،**

**٣٤١. نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري، القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، ١٩٨٨م.**

- **موران: إدغار،**

٣٤٢. الى أين يسر العالم، ط ١، بيروت: الدار العربية للعلوم، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.

-ن-

- النابلسي: محمد سعيد،

٣٤٣. التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي؛ ضمن ندوة التنمية من منظور إسلامي.

- ناجي: أحمد عبد الفتاح،

٣٤٤. التخطيط للتنمية في الدول النامية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م.

- النادي : فؤاد محمد ،

٣٤٥. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، ط ١ ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م،

- النبهاني : تقي الدين،

٣٤٦. النظام الاقتصادي في الإسلام، بيروت: دار الأمة.

- ابن نبي: مالك ،

٣٤٧. تأملات ، ط١ إعادة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.

٣٤٨. القضايا الكبرى ، ط ١ إعادة، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م،

٣٤٩. شروط النهضة، دمشق: دار الفكر، ترجمة عبد الصبور شاهين، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- النجار: عبد المجيد بن عمر،

٣٥٠. فقه التحضر الإسلامي، ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.

- الندوي: علي أحمد،

٣٥١. القواعد الفقهية : مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

- النسائي، أحمد بن شعيب

٣٥٢. السنن الكبرى، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

- النسفي: عبد الله بن أحمد،

٣٥٣. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- النعماني: عمر بن علي،

٣٥٤. اللباب في علوم الكتاب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م،

- النووي: يحيى بن شرف،

٣٥٥. الأربعون النووية، القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية.

٣٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٥٧. رياض الصالحين، القاهرة : دار العنان.

٣٥٨. المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٣٥٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م.

٣٦٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ.

- النيسابوري: الحسن بن محمد بن عبدالله ،

٣٦١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.

-هـ-

- الهاشمي: عبد الحميد محمد،

٣٦٢. المرشد في علم النفس الاجتماعي، ط١،جدة: دار الشروق، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

- ابن هشام: عبد الملك،

٣٦٣. سيرة ابن هشام، ط ٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد،

٣٦٤. فتح القدير، دار الفكر.

- الهيتمي، أحمد بن محمد،

٣٦٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث،

٣٦٦. الفتح المبين بشرح الأربعين، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٨م.

٣٦٧. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، القاهرة: مكتبة القرآن.

- الهيثمي : علي بن أبي بكر

**٣٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.**

- **هيشور: محمد،**

**٣٦٩. سنن القرآن في قيام الحضارات وسقوطها،ط ١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.**

**-و-**

- **الواحدي: علي بن أحمد،**

**٣٧٠. التفسير الوسيط، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.**

- **وزارة الأوقاف الكويتية ،**

**٣٧٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت : دار السلاسل.**

- **الونشريسي: أحمد بن يحيى،**

**٣٧١ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.**

**-ي-**

- **أبو يعلى: محمد بن الحسين،**

**٣٧٢ الأحكام السلطانية، ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.**

- **أبي يعلى الموصلي: علي بن أبي بكر،**

**٣٧٣ المسند، ط١، دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م،**

- **أبو يوسف: يعقوب،**

**٣٧٤ الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث.**

**الموسوعات :**

**٣٧٥ الموسوعة العربية العالمية، ط ١، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٦م.**

**المقالات الإلكترونية :**

-ت-

- **توني: إسماعيل، العمارة والعمران في ظلال القرآن، يُنظر على هذا الرابط**

**376 http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=29352**

-ح-

- **حمدوش : رياض، تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، معهد الميثاق، ٢٠٠٩م، بدون مكان نشر ؛ متاح على هذا الرابط**

**377 www.almethaq.info/news/documents-1696.doc**

-ع- .

- **بن عيسى: ريم وأخريات، التنمية السياسية قراءة في الآليات والمداخل والنظريات الحديثة؛ ينظر على هذا الرابط**

**378** http://www.alnoor.se/article.asp?id=173489

- **العامري: محمد، مقال: التخطيط الاستراتيجي في الإسلام، على هذا الرابط**

**379**

**http://www.sst5.com/readArticle.aspx?ArtID=948&SecID=47**

- **عبد الفتاح: عبد الفتاح، ندوة التنمية والنهضة رؤية مقاصدية ، الخرطوم : مركز التنوير، متاحة على هذا الرابط**

**380** http://www.youtube.com/watch?v=rrbYCKD429Y

- عفريتي: آزاد، **الديمقراطية** و حقوق الإنسان و دورها في تحقيق التنمية، مقال متاح على هذا الرابط:

**381** http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=71980#sthash.Y4CTHqCO.dpuf

-غ-

- **الغنيمي: محمد سلامة، مقال البرنامج الأمثل للنوم من الكتاب والسنة؛ على هذا الرابط**

**382 http://ar.islamway.net/search?type%5B%5D=&query=%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%AB%D9%84**

- **الغامدي: عبد الله جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة ص ١٨٩ متاح بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**

**383 http://iefpedia.com/arab/?p=202**

-ر-

- **الربابعة: أسامة علي، ضوابط إغاثة غير المسلمين في العمل الخيري، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بدبي، يناير ٢٠٠٨م، متاح على هذا الرابط**

384 **iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/bb.pdf**.

- **رشوان: علاء الدين، مقال مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة ٢٠١٣/٢/١. على هذا الرابط**

**385 https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol** /

-س-

- **السوسرة: عبد المجيد، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، متاح بموقع الفقه الإسلامي على هذا الرابط**

386 http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=144

- **السويلم: سامي ابراهيم، فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، متاح على هذا الرابط**

**387 www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/M208.pdf**

-ق- .

- القرضاوي: يوسف، من إجابته عن استشارة بعنوان: الإسلام السياسي : التسمية والحكم؛ متاحة على هذا الرابط

**388 http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8259/49238-2004-08-01%2017-37-04.html**

-م-

- **مقال من مفهوم الاحتواء السياسي؛ متاح على هذا الرابط**

**389 http://www.libya-watanona.com/adab/mberween/mb22089a.htm**

- **مقال بعنوان: اقتصاديون غربيون: الاقتصاد الإسلامي هو الحل للخلاص من الأزمة الاقتصادية العالمية!!، بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٨م؛ ينظر على هذا الرابط**

**390 http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2111**

- **مقال: عدد الفقراء في الولايات المتحدة يصل إلى ٤٦,٥ مليونا ، نشر في ١٨سبتمبر/ أيلول ٢٠١٣م؛ بموقع الـ**

**391 bbc http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/09/130917_us_povert.**

- **مقال: محمود عبد السلام، ضغوط داخلية وخارجية للحيلولة دون أسلمة المعاملات المصرفية في باكستان؛ على هذا الرابط**

**392 http://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=article&lang=A&id=5185 .**

- **مقال لي كوان يو: حكاية فرد صنع تاريخ دولة؛ جريدة القبس الكويتية على هذا الرابط**

**393 www.alqabas.com.kw/Articles.aspx?ArticleID=217567&CatID=353**

- **مقال: بنية التخلف، ٠٥/٠٤/٢٠١٠م بكار: ، ، على هذا الرابط**

**394 www.drbakkar.com/index.php?option=com_k2&view=item&id...**

- **المحمادي : سلوى بنت محمد ، مفهوم الوطنية والتأصيل الشرعي، بحث مقدم لندوة الانتماء الوطني في التعليم العام، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م ، متاح على هذا الرابط**

**395 http://uqu.edu.sa/page/ar/24900 .**

- محمد: صديق، مقال: جدل التنمية والديمقراطية في سبتمبر ٢٠١١م، ينظر على هذا الرابط:

396 http://www.hee.ouvaton.org/spip.php?article277

- مقابلة البروفيسور محمد عثمان صالح – أمين عام هيئة علماء السودان بجريدة الوطن - 31

2012 - 07 على هذا الرابط

397 http://www.sudaress.com/alwatan/31867 ،

- المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة . الإيسيسكو ، التنمية المستدامة من منظور

القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي، متاح على هذا الرابط

398 http://iefpedia.com/arab/?p=5006.

-هـ-

- هنيدي: عبدالعزيز، مقال: التخطيط في الفكر الإداري الإسلامي؛ ينظر على هذا الرابط

399 http://www.alukah.net/culture/0/26177/#_ftn5

# فهرس الموضوعات

## كتب ورسائل للمؤلف:

1) الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة
2) أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.
3) الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي.
4) فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .
5) اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .
6) غير المعتمد في منهاج النووي .
7) النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .
8) أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.
9) الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.
10) تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.
11) **آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.**
12) حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.
13) تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.
14) إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.
15) حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.
16) مدخل الى الفقه في حضرموت.
17) إعانة السالك الى ألفية ابن مالك.
18) الشرح المنشود على مراقي السعود.
19) ختان الإناث ـ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـ.
20) إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.
21) من أحكام الشعْر الفقهية.
22) مباحث في أحكام الزكاة.
23) النظرية العامة للتنمية في الإسلام.

٢٤) السير التنموي الناجع.

٢٥) جمع النيتين في عمل واحد.

٢٦) هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.

٢٧) الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته ونبذه عن الشيخ فضل بن عبدالله بافضل.

٢٨) الإحسان في مختصر علوم القرآن.

٢٩) تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.

٣٠) ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.